

الأشدّ رأفٌ عَلَى نِكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

القاضي أبي محمد عبد الرحيم بن علي بن نصر البغدادي الماكبي

المترفي سنة ٤٢٢ هـ

قرأه ورَقِمَ لَهُ عَلَيْهِ وَرَفِيقُهُ أَمَانَةُ دَارِ الْمَدِينَةِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آلَ سَلَامَانَ

المجلد الخامس

الجزء الرابع والعشرون – الجزء الخامس والعشرون
مسألة ١٧٩١ – مسألة ١٩٧٠ + قسم من الفهارس

دار ابن عَفَّانَ دار ابن القَيْم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّرْفُ
عَلَى نِكَّتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر

**ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاماً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات صوتية
إلا بوجب موافقة خطية من الناشر**

الطبعة الأولى

م 1429 - 2008 هـ

2007 / 24822	رقم الإيداع
977 - 375 - 096 - 5	الترقيم الدولي

دار ابن عفان

لنشر والتوزيع



القاهرة: ١١ درب الآتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٥٨٣٦٢٦ - ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيميل

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

تلفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب: ٨٠٧٧٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

الجزء الرابع والعشرون
من
كتاب الإشراف

كتاب الأقضية والشهادات

مسألة ١٧٩١

لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧١٩)، «المتنقى» (٥ / ١٨٣)، «المدونة» (٥ / ١٨٣)، «الكاففي» (٤٩٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٠٠)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٤، ١٩٦)، «أصول الأحكام» (ص ١٢٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٨٧ - ٨٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٠)، «شرح الكبير» (٤ / ١٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٢)، «تبصرة الحكم» (١ / ١٨ - ١٩)، «الذخيرة» (١٠ / ١٦)، «العقد المنظم» (٢ / ١٩٢)، «البهجة» (١ / ١٩).

وذهب ابن شاس والقاضي أبو بكر إلى عدم اشتراط الاجتهاد.

انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١٣ / ٩٧)، «تبصرة الحكم» (١ / ١٨ - ١٩).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٠١)، «روضة الطالبين» (١١ / ٩٥)، «المستصنف» (٢ / ٣٥٩)، «المجموع» (٢٢ / ٣٢٠)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٥٩ - ط دار الكتب العلمية)، «معنى المحتاج» (٤ / ٣٧٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٨١، ٢٣٥ - ٢٣٦)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٠٧)، «أدب القضاء» لابن أبي الدم (١ / ٢٧٧ - ٢٨٦)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٢٦٤)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٢٦ رقم ٣٥١).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤ / ١٢)، «الإنصاف» (١١ / ١٧٧)، «تفريح التحقيق» (٣ / ٥٣١)، «متنهى الإرادات» (٣ / ٤٩٢)، «كتاف القناع» (٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

وهذا رأي ابن حزم. انظر: «المحل» (٩ / ٣٣٦).

(٢) الصحيح عند الحنفية أن أهلية القاضي للإجتهاد شرط أولوية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «اللباب» (٤ / ٧٨)، «المبسوط» (٦ / ٧٦، ٨٦)، «بدائع

لقوله تعالى: «**لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ**» [النساء: ١٠٥]؛ وذلك يتضمن الاجتهاد، وقوله تعالى: «**فَأَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَا لَهُقَّ**» [ص: ٢٦]، والمقلد لا يعرف بتقليله الحق من الباطل.

وقوله ﷺ لمعاذ: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجهد برأيي، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله ﷺ»^(١).

الصنائع» (٧ / ٣)، «البنية» (٧ / ٩ - ١١)، «رد المحتار» (٥ / ٣٦٥)، «فتح القدير» (٧ / ٢٥٦)، «تبين الحقائق» (٤ / ١٧٥ - ١٧٦)، «أدب القضاء» للسروري (٥٤١)، «روضة القضاة» (١ / ٥٤ - ٥٦).

(١) أخرجه أحمد في «المسندة» (٥ / ٥٠، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٤ / ١٨ - ١٩ رقم ٣٥٩٢)، والترمذني في «الجامع» (أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٣ / ٦١٦ رقم ١٣٢٧)، والدارمي في «السنن» (المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ١ / ٦٠)، والطبياسي في «المسندة» (١ / ٢٨٦ - منحة المعبد)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٤٧، ٥٨٤)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١ / ١٠٥ - ١٠٦ رقم ١٠١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢١٥)، وعبد بن حميد في «المسندة» (١٢٤ - «الم منتخب»)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ١٥٤ - ١٥٥، ١٨٨ - ١٨٩)، وابن عبدالبر في «جامع البيان» (٢ / ٥٥ - ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٤)، و «معرفة السنن والآثار» (١ / ١٧٣ - ١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢)، وابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام» (٦ / ٢٦، ٣٥ و ٧ / ١١١ - ١١٢) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: ... وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

ورجال إسناد الحديث ثقات إلى الحارث بن عمرو؛ فأبو عون اسمه محمد بن عبد الله الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، من الرابعة، كما في «التقريب» (٢ / ١٨٧)، و«النهذيب» (٩ / ٣٢٢).

ومدار إسناد الحديث على الحارث بن عمرو، قال الترمذني عقبه: «لا نعرف إلا من هذا الوجه». فتحرير حاله وبيان أصحاب معاذ، وهل هم الذين رفعوا الحديث أم رووه عن معاذ وهو الذي رفعه، هذه الأمور هي التي يصلح في الحكم على الحديث.

الكلام على الحارث بن عمرو:

قال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٣): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ، روى عنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف، والحارث بن عمرو وهو معروف بهذه الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن فذكره» انتهى بحروفه.

قلت: المتمعن في هذا النقل يتأكد له ما قاله الترمذى من أن حديث معاذ لا يعرف إلا من طريق الحارث هذا، ووُجدت الإمام البخارى رحمة الله تعالى في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ١٧٧، ٢٧٥) يقول في الحارث وحديثه هذا: «لا يصح ولا يعرف إلا بهذا».

ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢١٥)، وارتضاه بسكته عنه، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير القرشي في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ١٥٢).

وجهل الحارث بن عمرو جماعة من أهل العلم؛ منهم ابن الجوزى؛ فقال في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢): «... ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول...»، وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ١٠٦): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه، وأعلم أني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغرى، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجده له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول».

قلت: وقال بنحو كلام الجورقاني هذا شيخه ابن طاهر القيسراني في تصنيف مفرد في طرق هذا الحديث، ونقل خلاصة كلامه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٨٣)؛ فقال: «أعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغرى، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجده له غير طريقين: أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح».

ثم أفاد الحافظ ابن حجر: أن الخطيب البغدادي أخرجه في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً؛ لكان كائناً في صحة الحديث. انتهى.

ولا بد هنا من ضرورة التأكيد على صحة ما قدمته عن جماعة من جهابذة الجرح والتعديل؛ أن الحارث بن عمرو قد تفرد بالحديث عن أصحاب معاذ، ومجرد وجود طرق أخرى من غير طريق أصحاب معاذ، لا يعني أن الحارث لم يتفرد به.

وهنا طريقان غير طريق الحارث:

الأولى: التي ذكرها ابن طاهر: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن

معاذ، وهي غير صحيحة كما قال ابن طاهر؛ للإيهام الذي فيها، ولضعف روتها.

والثانية: طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وتفرد بها عبادة بن نبي - بضم النون، وفتح السين، بعدها ياء مشددة -، وهو من الرواة الأردنيين، يكنى أبا عمر، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما في «التهذيب» (٥ / ١١٣).

وروى هذا الحديث عن عبادة بن نبي محمد بن سعيد بن حسان، وقد أبهم في رواية الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب «المغارزي» له؛ كما في «النكت الظراف» (٨ / ٤٢٢)، لابن حجر، و«تحفة الطالب» (ص ١٥٣) لابن كثير؛ فوحق إسناد الحديث عنه هكذا: قال الإمام سعيد بن يحيى: حدثني أبي، حدثني رجل، عن عبادة بن نبي به.

ولكن وقع التصریح به في «سنن ابن ماجه» (١ / ٢١ / رقم ٥٥)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١ / ١٠٨ - ١٠٩ / رقم ١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦ / ٣١٠ / ١)؛ فرواوه من طريق الحسن بن حماد سجادة - صدوق -، ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة به.

قال الجورقاني عقبه: «هذا حديث غريب حسن»، وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥ / ٢١٣)، وقال: «هذا أجود إسناداً من الأول (أي: حديث معاذ المتكلّم عليه)، ولا ذكر للرأي فيه» انتهى. قلت: ولفظ هذا الحديث: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكّل عليك أمر؛ فقف حتى تبيّنه أو تكتب إلى فيه».

وذكره الجورقاني وحسنه مع غرابةه كما تقدم، لبيان بطلان لفظ حديث معاذ هذا، إذ أورده تحت عنوان «في خلاف ذلك».

وما أصاب الجورقاني ولا ابن القيم في قولهم أن إسناد هذا الحديث أجود من الحديث الذي فيه للرأي ذكر؛ إذ فيه «محمد بن سعيد بن حسان» وهو المصلوب، المتهم الكذاب.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٥٥) بعد أن ذكر طريق الأموي في «مخازيه» بوجود البهيم فيه، ومن ثم طريق ابن ماجه المبيّنة أنه المذكور؛ فقال: «فتبيّنا بهذا أن الرجل الذي لم يسم في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضعّل للحديث، اتفقوا على تركه».

ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ورقة ٥ / ب): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، أنتم بوضع الحديث»، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٢٢): «لا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة».

نعم، لم يتفرد به محمد بن سعيد المصليوب؛ فقد رواه آخر عن عبادة بن نبي، ولكن إسناده لا يفرح به؛ فقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣١٠) من طريق سليمان الشاذكوني؛ نا الهيثم بن عبد الغفار عن سبرة بن معبد عن عبادة به، ولكن الشاذكوني كذاب؛ فهذا الطريق كالماء، لا تشد شيئاً.

فالخلاصة أن هذين الطريقين غير صحيحين، ولهذا قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي فيما نقله ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص ٧٠)، وابن حجر في «التلخيص» (٤ / ١٨٣): «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، بل قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥ / ٢١٤): «وهو حديث ضعيف يأجماع أهل النقل فيما أعلم»، ونقل فيه عن ابن دحية في كتابه «إرشاد الباغية والرد على المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي»: «هذا حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطراحته».

عودة على الحارث بن عمرو:

اضطرب الإمام الذهبي في الحكم على الحارث بن عمرو؛ فقال في ترجمته في «الميزان» (١ / ٤٣٩): «ما روى عن الحارث غير أبي عون؛ فهو مجهول»، وأورد في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧)، وقال: «قال ابن الجوزي وغيره الحارث مجهول، قلت (الذهبي): ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق إن شاء الله».

كذا قال هنا، مع أنه قال في «الميزان»: «مجهول»؛ فانتظر إلى هذا الاضطراب.

ولم يذكر لنا الجماعة الذين رروا عنه، أما إخراج بعضهم له من حيز الجهة - كما فعل الكوثري في «مقالاته» (ص ٦٠ - ٦١) - بمجرد قول شعبة «ابن أخي المغيرة بن شعبة»؛ فلا شيء لأنه لم يقل أحد من علماء الحديث أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده أو بلدته بله اسم أخي جده، خرج بذلك عن جهة العين إلى جهة الحال، قال الخطيب في «الكافية»: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرف العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...»، ومن ثم؛ فإن قول «وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة» يتحمل أن تكون ممن هو دون شعبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال.

أصحاب معاذ:

ضعف هذا الحديث كثير من المحدثين بجهالة أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق»، (قلت: أي طريق الحارث)، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو»، وقال بعد نقل البخاري السابق فيه ما نصه: «وهذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الجورقاني: «وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ويمثل =

هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، وكذلك قال ابن الجوزي في «الواهبات». وأعلمه الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث البيضاوي» (ص ٨٧ - بتحقيق العجمي) بجهالة أصحاب معاذ أيضاً، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.

وردد العلامة ابن قيم الجوزية هذه العلة؛ فأجاب عنها بقوله في «إعلام الموقعين» (١ / ٢٤٣): «وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين؛ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى...»، وكذلك قال ابن العربي في «العارضة» (٦ / ٧٢ - ٧٣)، وقبله الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٨٩).

قلت: وكلامهم منين وقوى، ولكن علة الحديث غير محصورة في جهة أصحاب معاذ؛ فالحديث يدل بالعلة الأولى والأخيرة، ولا يعل بهده، ولبسط ذلك وتوضيحه أقوال في كون هذه العلة فاقدة غير صالحة: أخرج البخاري - الذي شرط الصحة - حديث عروة البارقي: «سمعت الحي يتحدثون عن عروة» ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامية: «أخبرني رجال من كبراء قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهرى: «حدثني رجال عن أبي هريرة: من صلى على جنازة؛ فله قيراط».

فحالية أصحاب معاذ جرح غير مؤثر، لا سيما أن مذهب جمع من المحدثين كابن رجب وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين، والجماعة خير من المستور كما لا يخفى، ولهذا لم يذكر ابن كثير في «تحفة الطالب» هذه العلة البتة، مع أن كلامه يفيد ضعيفه للحديث.

تبنيه: وقال الذهبي في «مختصر العلل» (ص ١٠٤٦ - ١٠٤٧) في رد هذه العلة: «و قال - أي ابن الجوزي -: وأصحاب معاذ لا يعرفون، قلت (الذهبي): ما في أصحاب محمد (!!) بحمد الله ضعيف لا سيما وهم جماعة».

كذا وقع فيه، والعبارة لا تخلو من أمرین؛ إما سليمة فهذا وهم من الذهبي رحمة الله، فأصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد ﷺ، حتى يقال فيهم هذا الكلام، والسياق يدل على أنهم من التابعين، والتبعي يجوز أن يكون ضعيفاً، وإما خطأ من النساخ، والصواب (أصحاب معاذ)، وهذا الظاهر؛ فحيثما يتوافق ما قلناه مع ما عنده، مع ملاحظة أن التابعي يجوز أن يكون ضعيفاً.

الكلام على وصله وإرساله:

وخير من تكلم وحرر هذا المبحث الدارقطني في «العلل» (م ٢ / ٤٨ / ب و ٤٩ / أ) (مخطوط)؛ فقال: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا (أي: موصولاً)، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود (أي الطيالسي): أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ، وقال مرة: عن معاذ انتهى.

وقال الترمذى في الحديث: «ليس إسناده عندي بمتصل»، قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١١٨): «وكانه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذى فى بعض رواهه، وهو أحد القولين فى حكم المبهم».

وأعلل العراقي الحديث في «تخریج أحاديث البيضاوى» بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال هذا، الثانية: جهالة أصحاب معاذ، الثالثة: جهالة العارث بن عمرو.

مسرد عام بأسماء من ضعف الحديث:

ضعف حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة الحديث، على رأسهم أميرهم الإمام البخاري، وتلميذه الترمذى والدارقطنی والعقيلي وابن طاهر القيسري والجورقانی - بالراء المهملة وليس بالمعجمة، ذاك الجوزجاني صاحب «أحوال الرجال» - وابن حزم، والعراقي وابن الجوزي وابن كثير وابن حجر وغيرهم من الأئمين، واضطرب فيه الذھبی كما بینا.

مسرد بأسماء من صحيح الحديث:

صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرازى، وابن العربي المالکي في «عارضۃ الأحوذی»، والخطيب البغدادي وابن قیم الجوزیة، وغيرهم من المتأخرین.

ملحوظ من صحيحه ومن ضعفه:

نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قادحة فيه، وتناسوا الإرسال وجهالة العارث بن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة - على ما بینا -، وهما علتا الإرسال وجهالة العارث، كالحافظ ابن كثير في «تخریج أحاديث متنهی ابن الحاجب»، وبعضهم زاد علة غير قادحة - على ما حققناه - وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحو بعضهم منحى آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه وأنه لا يوجد له إسناد قائم: «لكن اشتهره بين الناس وتلقیهم له بالقبول مما يقوى أمره»؛ كما فعل عبدالله الغماري في «تخریج أحاديث اللمع في أصول الفقه» (ص ٢٩٩)، وسبقه أبو العباس بن القاضی فيما نقله عنه الحافظ في «التلخیص» (٤ / ١٨٣)، وقال الغزالی في «المستصفی» (٢ / ٢٥٤): «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا، وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده»، وأطلق صحته جماعة من الفقهاء أيضًا كالباقلانی وأبی الطیب الطبری لشهرته وتلقی العلماء له، وكأنی بالجورقانی يرد عليهم فقل: «هذا الأباطيل» (١ / ١٠٦): «فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: «هذا طریقه، والخلف قدّل في السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم أدانته»، وكذلك ابن الجوزي عندما قال في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢): «وهذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذکروننه في كتبهم ويعتمدون عليه».

هل معنى حديث معاذ صحيح؟

أختلف العلماء: هل معنى هذا الحديث صحيح أم لا؟ فمن نفي صحة معناه فنفيه صحة مبناه من باب أولى، ولكن كان سبب صحة معناه عند بعضهم صحة مبناه؛ فكانه صحيحه لشواهدة، واعتدل آخرون فنفوا صحته من حيث الثبوت، وأثبتوها من حيث الدلالة، وإن كان إطلاق ذلك لا يسلم من كلام كما سبق.

فمن صحق معنى الحديث وانبنى عليه تصحیحه لمبناه الإمام النهبي؛ فقال في «مختصر العلل»: (هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح؛ فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد، وصح أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»).

فتحسيبه لإسناده غير صحيح؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال وجهالة الحارث، ولكن تصحیح معناه فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهد كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى.

وأطلق ابن الجوزي تصحیح معنى الحديث في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٧٢) وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: «... ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف».

قلت: وإطلاق تصحیح معناه فيه نظر؛ فمتنه لا يخلو من نكارة؛ إذ فيه تصنیف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منها، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفریق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفریق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه كما هو معلوم. أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٨١).

الخلاصة وتنبيهات:

وخلالمة ما نقدم أن حديث معاذ هذا أعلّ بثلاث علل، لم تسلم واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ وبقیت الثالثان وهي: جهةاله الحارث والإرسال؛ فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحیح في بعض معناه، ومنکر في التفریق بين الكتاب والسنة من حيث الحجة، وحصر حجية السنة عند فقد الكتاب؛ كما ذكرناه آنفاً.

ونختم الكلام على هذا الحديث بملحوظتين:

الأولى: أفاد ابن حزم في «ملخص إبطال القياس» (ص ١٤) أن بعضهم مزه وادع في التواتر! قال: «وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتاج به أحد من المتقدمين»، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٨٣).

وقوله: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب؛ فله أجران»^(١).

وكل هذا يقتضي أن يكون من صفات الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد.
ولأن التقليد ليس بطريق إلى العلم، وإنما يجوز للعامي للضرورة؛ ولا ضرورة
إلى تقليد الحاكم ليقلد غيره.

ولأن القضاء أكد وأقوى من الفتيا؛ لأن الحاكم يلزم غيره بحكمه الحقوق،
والمستفتى لا يلزم المسير إلى فتيا المفتى، فإذا لم يجز للمفتى أن يكون مقلداً،
فالقاضي أولى^(٢).

والأخيرة: قال ابن طاهر القيسرياني: «وأتيت ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه»:
والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ! قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه
الجهالة».

وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٤ / ١٨٣) فقال: «قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان
يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقل عنه؛ فإنه قال: والحديث
مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رحمة الله».«
اللهم ارزقنا الأدب مع علمائنا ومشايخنا، وتقبل منا، وارزقنا السداد والصواب، وجنبنا الخطأ
والخلل والفحش».

(١) آخرجه البخاري في «صحبيه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «صحبيه» (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم ١٧١٦) عن عمرو بن العاص رفعه.

(٢) يقدم في ولادة القضاء الأعلم، الأورع، الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع، قدم - فيما يظهر
حكمه، ويختلف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه ويختلف فيه الاشتباه الأعلم.
ويقدمان (أي: الأعلم والأورع) على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو
العامة.

وليس بلازم لولادة القضاء أن يكون القاضي قد بلغ درجة الاجتهاد، بل الظاهر وجوب تولية الأمثل
فالأشد - كي فيما تيسر - من حيث الإمكانيات العلمية، ويجوز للقاضي التقليد لمن يرضي علمه ودينه.
أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٥٩، ٢٥٨)، وزاد: «ومن أمكن في الحوادث

مسألة ١٧٩٢

السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد^(١) خلافاً

المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه، وهذا أقوى الأقوال».

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٢٥٦): «فاشترطه ضائع (يعني اشتراط الاجتهاد)، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد، فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقبول مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم، وهو المطلوب، وكون معاذًا قال: «أجتهد برأيي» لا يلزم منه اشتراطه».

ولا يخفى أن ما ذهب إليه الحنفية من جواز ولایة القضاة للمقلد إنما هو على إطلاقه، في حين أن المفهوم من كلام ابن تيمية: أن ذلك مقيد بمتدر وجود المجتهد، أو أنه موجود ولم يمكّنه الاجتهاد؛ إما لضيق الوقت، وإما لتفاؤل الأدلة، وهو ما قاله بعض المالكية (كابن شاس والقاضي أبي بكر)؛ ما دام يقضي بفتوى مقلده بنص النازلة.

وللمازري بهذاخصوص كلام يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا الاختيار، قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً (أي مجتهدًا): «هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً متشاراً، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقوية وحدودها وطرق استخراجها، وترجح العلل والأقوية بعضها على بعض، هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب فضلاً عن يكون قاضياً على هذه الصفة»

ويجدر بنا أن نشير إلى تاريخ وفاة المازري، وهو سنة (٥٣٦هـ)، والأمة يومئذ لم يزل فيها علماء مجتهدون وأئمة ورعون، ولست أدرى ماذا كان يقول لو عاش حتى ذلكم العصر الذي نعيش فيه؟! وإذا علم هذا الذي تقدم فإنه يظهر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هذه المسألة متوجّه قوي. من الجامع للاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١٢٦٥، ١٢٦٧ - ١٢٦٨) يتصرف.

(١) «الموطأ» (٢ / ٧١٩). «المدونة» (٤ / ٧٦)، «الكاففي» (٤٩٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٣)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ١٠٨)، «الذخيرة» (١٠ / ٥٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٩)، «الخرشبي» (٧ / ١٤٧)، «منح الجليل» (٤ / ١٥٣)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٦٤، ١٨٠)، «العقد المنظم» (٢ / ١٩٣)، «تصورة الحكماء» (١ / ٢٢٧ - ٢٦).

للشافعي^(١).

لأن النبي ﷺ كان يحكم فيه^(٢)، وكذلك الأئمة

ويجوز القضاء في المساجد عند الحنفية، مع عدم إقامة حد أو تعزير فيها.

انظر: «مختصر القدوري» (ص ١١٠)، «المبسوط» (١٦ / ٧٤ - ٧٩، ٨٢، ١٠٧)، «البنيّة» (٧ / ٢٢)، «روضة القضاة» (١ / ٩٨ - ١٠٠)، «شرح أدب القاضي» (١ / ٣٠٠ - ٢٩٥)، «أدب النضاء» (٥٤٢ - ٥٤٣) للسروجي، «درر الحكم» (٢ / ٤٠٦)، «الفواكه البدريّة» (٧٥)، «رؤوس المسائل» (٥٢٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١١ / ٣٨٨ - ٣٨٩). «الفروع» (٣ / ٧٩٣)، «الأحكام السلطانية» (٦٨ - ٦٩) لأبي يعلى، «متهى الإرادات» (٣ / ٤٦٨)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٨٥ - ٣١٢)، «الإنصاح» (٢ / ٣١٣ - ٣٤٥).

(١) «الأم» (٦ / ١٩٨)، «الوجيز» (٢ / ٢٤٠)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٣٨)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٠)، «مختصر المزنني» (٢٩٩)، «الإقاع» (١٩٤)، «حلية العلماء» (٨ / ١٢٥)، «المهذب» (٢ / ٢٩٤)، «إعلام الساجد» (٣٧٠) للزرتشي، «أدب القضاء» (١ / ٣٢٧) لابن أبي الدم، «أدب القاضي» (١ / ٥٢) لابن الفاقص، «شرح المحتلى على المنهاج» (٤ / ٢٩٨)، «مختصر العخلافيات» (٥ / ١٢١ رقم ٣٥٠)، «تحفة المحتاج» (١٠ / ١١٩ - مع حواشى الشرواني والعبادي).

(٢) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، أقتصر منها علىاثنين:

أحدهما: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩)، ومسلم في «صححه» (كتاب اللعان، باب منه، رقم ١٤٩٢ بعد ٣) عن سهل بن سعد وفيه: إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فذكر حديث الملاعنين بقصته، وزاد فيه: (فتلاعن في المسجد).

وانظر الفاظه في «جامع الأصول» (١٠ / ٧١٤).

والآخر: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم ٤٥٧)، ومسلم في «صححه» (كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم ١٥٥٨) من حديث كعب بن مالك، وفيه قصة تقاضي ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتقت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب! قال: ليك يا رسول الله! فأشار بيده: أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه!).

- الاشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٥)

بعده^(١)، وليقرب الوصول إليه على كل من أراده^(٢).

مساندة ١٢٩٣

لا يجوز أن تكون المرأة حاكماً^(٣) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن تكون

وأنظر لزاماً: «نصب الراية» (٤ / ٧١)، «صحيغ البخاري» (كتاب الأحكام، باب من قضى ولا عن في المسجد، وباب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد، فيقام).

(١) يدلل عليه ما قاله البخاري في «صحبيه» (كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد) وهذا نصه: «ولاعن عمر عند مثبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المثبر، وكان الحسن ووزارة بن أوفى يقضيان في الرحبة، خارج المسجد».

وانظر في وصل هذه الآثار - عدا الأول - «تغليق التعليق» (٥ / ٢٩٥)، و «فتح الباري» (١٣ / ١١٦).

(٢) الراجح هو جواز القضاء في المسجد، إذ لا يوجد دليل يمنع، ويمكن التفصيل في المسألة، فيقال:
لا يخلو حال القاضي من أمرين:

الأمر الأول: أن يخصص ولـي الأمر للقاضي مكاناً معيناً مهيناً، وتأتيه القضايا بشكل منتظم ومعه من يساعدـه، فلا ينفذ حكمـه إلا في المحكمة التي حدـدهـا له ولـي الأمر؛ لأنـ هذا من تخصيصـ الولاية المكانـة.

الأمر الثاني: إن لم يعن له الحاكم مكاناً محدداً فله ثلاثة حالات:

الأولى: أن يكون معتكفاً في المسجد، فله أن يقضى بين الخصميين فيه.

الثانية: أن تتطلب القضية بمنأىً مغليظاً تغليظاً مكانياً للغان ونحوه، فيكون القضاء في المسجد.

الثالثة: أن تأتيه قضية من لا يتمكن من دخول المسجد لمانع شرعي، فإنه يخرج إليه ويقضي حاجته؛ لأن هذه من حواجز المسلمين التي لا يقضيها سواه، هذا إن كانت القضية محالة إليه، أو لم يكن بالبلد قاض يقوم مقامه، وبذا نعمل بما احتج به الحنفية، ونكون قد جمعنا بين الأدلة كلها، وهو الواجب.

^{١١} انظر: «المغني» (١١ / ٣٨٨)، «تبصرة الحكماء» (١ / ٢٦)، «نظريّة الدعوى» (١ / ٢١١-٢١٨)، «الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل بال المملكة العربية السعودية» (ص ٧-١٢ - ط ١)، «مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٩١)، التعليق على «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٢٢-١٢٣).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٥٠٦ - ١٥٠٧)، «المتنقي» (٢ / ٢٧٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٦)، «موهاب»

قاضية فيما تقبل شهادتها فيه^(١)، ولبعض المتأخرین في قوله: يجوز أن تكون حاكماً في كل شيء^(٢).

لقوله عليه السلام: «أخرون حيث أخرهن الله»^(٣)، قوله: «إنهن ناقصات عقل ودين»^(٤).

الجليل» (٦ / ٨٧ - ٨٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٢)، «تبصرة
الحكام» (١ / ٢٤)، «القوانين الفقهية» (٢٩٤)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢٢)، «عقد الجوواهر الثمينة»
(٣ / ٩٧)، «الذخيرة» (١٠ / ١٦).
وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢٩١)، «الوجيز» (٢ / ٢٣٧)، «روضة الطالبين» (١١ / ٩٥)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٥٦ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٢٢ / ٣١٩)، «معنى المحتاج» (٤ / ٣٧٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٨١)، «جوواهر العقود» (١ / ٣٦٣)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٢٩ رقم ٣٥٢).
وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المعنى» (١٤ / ١٢ - ١٣)، «متيهي الإرادات» (٣ / ٤٩٢)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ٥٣١ - ٥٣٢)، «کشاف القناع» (٦ / ٢٩٤).

(١) «اللباب» (٤ / ٨٤)، «رد المحتار» (٥ / ٤٤٠)، «فتح القدیر» (٧ / ٢٩٧)، «البحر الرائق» (٧ / ٥)، «البنایة» (٧ / ٥٢)، «تبیین الحقائق» (٤ / ٧٥)، «مختصر القدوری» (١١٠)، «رؤوس المسائل» (٥٢٦)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٧٩).

(٢) هو قول ابن جرير الطبری وابن حزم.

انظر: «موسوعة فقه الطبری» (١١٦)، «الأحكام السلطانية» (٦٥) للماوردي، «حلیة العلماء» (٨ / ١١٤)، «المحلی» (٩ / ٤٢٩)، «تفسير القرطبی» (١٣ / ١٨٣)، «فتح الباری» (٨ / ١٢٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٠).

(٣) مضى تخریجه في كتاب الصلاة، وهو قول ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري في «صحیحه»: (كتاب الحیض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ٣٠٤)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم ٨٠) عن أبي سعيد الخدري ضمن حديث فيه: «ما رأیت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العازم من إحداکن».

وكل هذا تنبئه على نقص يمنع تقليدهن شيئاً من أمور الدين، وقوله ﷺ: «لا يفلح قوم أنسدوا أمرهم إلى امرأة»^(١).

ولأنها ولية لفصل القضاء والخصومة فوجب أن ينافيها الأنوثية؛ كالأمامية الكبرى.

ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكماً [في الحدود فكذلك]^(٢) في غير الحدود كالعبد^(٣).

مسألة ١٧٩٤

لا يكتفى في معرفة الشهود بظاهر الحال^(٤) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر، رقم ٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، وكتاب الفتن، باب منه، رقم ٧٠٩٩ عن أبي بكرة رفعه: «لن يفلح قوم ولو أنسدوا أمرهم امرأة» وفي رواية أحمد (٥ / ٤٣): «تملكهم امرأة».

(٢) سقطت من الأصل والمطبع، وهي في «المعونة»، والسباق يتضمنها؛ فتأمل.

(٣) لم ينقل أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفاءه؛ ولئن امرأة القضاء، ولو كان ذلك جائزأً لما امتنعوا عن توليتها، ويبعد أن يكونوا قد ولو امرأة شيئاً من ذلك، ثم لم ينقل إلينا، حيث أن الرواية قد عنا بنقل جميع الحوادث، التي لها اتصال بمسائل الشرع وأحكامه.
وانظر: «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٩٦ - ٩٩).

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٩)، «التفریع» (٢ / ٢٢٨)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الکافی» (٤٦١)، «المعونة» (٣ / ١٥١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٠)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ٣١٣)، «عقد الجوادر الشفينة» (٣ / ٣٤ - ١١٣ - ١١٤)، «أحكام القرآن» (١ / ٤٠ - ٤١)، «البرهان» (٢٥٤) لابن العربي، «الفرق» (٤ / ٨٤)، «جواثر الإكيليل» (٢ / ٢٢٤)، «العقد المنظم للحكام» (٢ / ٢١٠ - بهامش «بصرة الحكام»)، «أحكام الفصول» (٣٦٢)، «البهجة في شرح التحفة» (١ / ٩١)، «منح الجليل» (٤ / ٢١٦)، «توضیح الأحكام» (١ / ٧٤)، «حاشیة الصاوي» (٤ / ٢٤٠).

وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفية.

انظر: «التف» للسندي (٢ / ٧٧٥ - ٧٧٦)، «الفتاوى الأنقرورية» (١ / ٤١١).
وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٠٤)، «أحكام القرآن» للشافعى (٢ / ١٤٣ - ١٤٤)، «المستصفى» (١ / ١٠٠ - ١١٠)، «المنخل» (٢٥٨)، «المحسوب» (٢ / ٥٧٦)، «أدب القاضي» للماوردي (٢ / ١١ - ١٢).

يكفي؛ إلا أن تكون الشهادة في حد^(١).

فدليلنا قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]؛ يعني من المسلمين، وذلك يفيد مراعاة عدالة زائدة على الإسلام، وقوله تعالى: «مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الْشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]؛ والرضى لا يكون إلا بعد البحث على حاله.

ولأن العدالة معنى مشروط في الشهادة يمكن اعتبار باطنه فلم يجز أن يحكم بظاهره؛ أصله الإسلام، لأن ظاهر الدار الإسلام.

(١) ، «أدب القضاء» (١ / ٣٨٥) لابن أبي الدم، «الإبهاج» (ص ٣١٩) للسبكي، «كفاية الأخبار» (٢ / ١٦٢)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٠٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٦٤)، «تدريب الراوي» (ص ٣١٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤ / ٣٤٨).

وهو مذهب الحنابلة على الراجح.

انظر: «المعني» (١١ / ٤١٦)، «التمهيد» (٣ / ١٢١) لأبي الخطاب، «الإنصاف» (١١ / ٢٨٠)، «امتهني الإرادات» (٢ / ٥٩٣)، «نيل المأرب» (٢ / ٤٥٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤١٢ - ٤١١)، «مطالب أولي النهى» (٦ / ٥١١)، «منار السبيل» (٢ / ٤٦٦).
وبه قال ابن حزم في «المحلل» (٩ / ٩٢٤).

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٦٦)، «مختصر القدوري» (١٠٧)، «الاختيار» (٢ / ١٤١ - ١٤٢)، «اللباب» (٤ / ٦١)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٣١ رقم ١٤٦١)، «المبسط» (١٦ / ٨٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧٧)، «الفواكه البدوية» (١٠٩)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢١٠)، «البحر الرائق» (٧ / ٦٣)، «فتح الفوار» (٢ / ٩٠) لابن نجم، «العقود الدرية» (١ / ٢٣٧)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨٢)، «روضة القضاة» (١ / ٢١٢)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٣ - ١٩)، «حاشية الشلبي» (٤ / ٢١٠)، «رسوس المسائل» (٥٢٧).

وهذه رواية عن أحمد، واعتارها الخرقى والقاضى أبو بكر.

انظر: «المعني» (١١ / ٤١٦)، «روضة الناظر» (١ / ٢٨٦ - مع «نزهة الخاطر»)، «المحرر» (٢ / ٢٠٧)، «الإنصاف» (١١ / ٢٨٢)، «نيل المأرب» (٢ / ٤٥٤)، «منار السبيل» (٢ / ٤٦٦).

وذهب ابن فورك وسلمي الرازي والمحب الطبرى من الشافعية بقبول رواية المجهول، وهذا يلتقي مع رأى الحنفية، فتأمل!! وانظر «شرح جمع الجواب» (٣ / ٢٤٦) للمحللى.

وهذا مروي عن الحسن البصري والليث بن سعد والشعبي وإبراهيم النخعى، أفاده الجصاصون في «أحكام القرآن» (١ / ٦٠٢)، وانظر لمذهب الحسن «شرح أدب القاضي» (١٢ / ٢).

ولأنها شهادة تتعلق بحكم الحاكم فلا يكتفى بظاهر الإسلام؛ أصله إذا كانت في قتل أو حد^(١).

مسألة ١٧٩٥

إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهم، أو لغة أحدهما، واحتاج إلى من يترجم له عنهم؛ فإن كان ما تخاصما فيما يتضمن إقراراً بمال، أو ما يتعلق بالمال؛ قبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان يتضمن إقراراً يتعلق بأحكام أبدان؛ لم يقبل فيه إلا اثنان. هكذا حصلته عمن درسنا عليه من شيوخنا^(٢).

وقال أبو حنيفة: يكفي فيه واحد، رجالاً كان أو امرأة^(٣).

وقال الشافعي: لا يكفي فيه أقل من اثنين^(٤).

فدليلنا على أبي حنيفة: أنها شهادة؛ فلم يقتصر فيها على الواحد كسائر الشهادات.

(١) سبب الاختلاف في المسألة: هل العدالة حق لله أم للخصوص، والراجح ما قاله الجمهور من أن العدالة حق لله تعالى، وأن العدالة المعتبرة في الشهود هي العدالة ظاهراً وباطناً، وهذا لا يكتفي في معرفتهم بظاهر الحال، والله أعلم.

(تفريع): يترتب على الأخذ برأي الجمهور: وجوب التزكية، وجواز الطعن في الأحكام التي تصدر دون البحث عن عدالة الشهود لعدم البحث. وانظر بسط المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح على وجه قوي ومسهب مستوعب في رسالة صديقنا الأستاذ شويس هزان المحامي - حفظه الله - «عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي» (ص ١٤٥ - ١٦٢). مرقومة على آلة كاتبة.

(٢) «المعونة» (٣ / ١٥٠٨)، «الكافي» (٤٩٨)، «البيان والتحصيل» (٩ / ٢٠٥)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٢٢٤).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٢٩)، «الاختيار» (٢ / ٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٧٤).

(٤) «مختصر المزن尼» (٢٩٩)، «الإتقاع» (١٩٧)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤٦). وهذا مذهب محمد بن الحسن ووزفر.

انظر: «فتح الباري» (١٣ / ١٨٧، ١٨٨).

وعلى الشافعي: أنها شهادة مقصودة، مقصود بها إثبات مال، كالشهادة على الشراء والبيع^(١).

(١) بوب البخاري في «صحبيه» (كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحد؟)، ١٣ / ١٨٥ - مع «الفتح»، وأورد تحته ما علقه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقر أنه كتبهم إذا كتبوا إليه؛ وقال: «وقال عمر - وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان - ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك ب أصحابها الذي صنع بها»، وقال أبو جمرة: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»، وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين، وأسند عن عبدالله بن عباس: «أن أبي سفيان بن حرب، أخبره أن هرقل أرسل في ركب من قريش، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا، فإن كذبني فكذبوه - فذكر الحديث -، فقال الترجمان قل له: إن كان ما تقول حقاً فسيملكك موضع قدمي هاتين». وأفاد ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ١٨٦) أن البخاري يشير فيما ترجمه على هذا الحديث وهذه الآثار إلى الاختلاف في ذلك؛ قال: «فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي - وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة -: «إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين»، لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة، فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه».

ثم تكلم على وصل ما علقه من آثار، ثم نقل عن الكرمانى قوله: «الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد: أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد، والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات، أما المكتوبات ظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به» انتهى.

وتعقبه بكلام جيد، قال فيه: «وهو أولى بأن يقال في حقه أنه ما حرر، فإن أصل ما احتاج به: اكتفاء النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده، وإذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد، وفي كتابة ما يرسله إلى من يكتبه، التتحقق به اعتماده عليه فيما يترجم له ومن حضر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقة منها الإخبار، ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخاري، وكيف يقال أنه ما حرر المسألة، وقد ترجم المحب الطبرى في «الأحكام»: «ذكر اتخاذ مترجم والإكتفاء بواحد»، =

مسألة ١٧٩٦

إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه؛ فإذا شهد به عنده شاهدان؛ قبل شهادتهما، وأنفذه، وإن لم يذكر^(١).

وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتاج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاتتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه.

وأما قصة المرأة مع عمر، فظاهر السياق: أنها كانت فيما يتعلق بالحكم، لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا، بعد أن أدعى عليها وكاد يقيم عليها الحد، واكتفى في ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها، وأما قصة أبي جمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وإن كانوا في مقام الاخبار المحسض، فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتاكيداً، وأما دعوه أن الشافعي لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد... الخ؛ فصحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد، وأقل ما فيه: أنه إطلاق في موضع التقييد، فيحتاج إلى التبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري: بتقييده بالحاكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفي بالواحد، لأنه إخبار محسض وليس التزاع فيه، وإنما التزاع فيما يقع عند الحاكم، فإن خالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول: إن تصرف الحاكم بمجرده حكم، وقد قال ابن المنذر: القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البيينة الكاملة، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صاح سقط النظر، وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها. انتهى.

ويمكن أن يجادب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكم في ذلك مثله؛ لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقة الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهمما كان طريقة الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب، وقد نقل الكراibiسي: أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد، وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حر عدل، وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم».

انظر: «فتح الباري» (١٣ / ١٨٦، ١٨٨ - ١٨٩).

(١) «التفریع» (٢ / ٢٤٦)، «الکافی» (٤٩٩ - ٥٠٠)، «المعونة» (٣ / ١٥٠٥)، «جامع الأئمّة» (ص ٤٦٦)، «عقد الجوهر الثمينة» (٣ / ١٢٠ - ١٢١)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ١٨١ - ١٨٢)، «الذخیرة» (١٠ / ٩٠)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٤١)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٨، ١٩٩).

وهذا قول محمد بن الحسن.

انظر: المصادر الآتية.

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): لا يجوز له الرجوع إلى شهادتهما إلا أن يذكر هو .

فدللنا أنها شهادة عنده على حكم؛ لو كان ذاكراً له لساغ قبولها والعمل به، فكذلك إذا كان ناسياً له فيجب أن يقبلها؛ أصله إذا شهد عنده بحكم غيره. ولأنه قد تعلق بذلك حق لغيره، وهو من يشهد بشبهة الحق له.

فلو قلنا أن الشهادة غير مقبولة إلا بأن يذكرها، ومعلوم أنه ينسى ويشك؛ لأدى ذلك إلى تضييع حقوق الناس، ولكن لا معنى لإشهاده على إنفاذها. ولأنه قد يتهم أن يجحد حكمه لعداوة بينه وبين المشهود له^(٣).

وهو قول العتابلة. فهو المذهب عندهم، وعليه جماهير أصحابهم.

انظر: «الإنصاف» (١١ / ٣٠٦)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٥٣٣)، «نقح التحقيق» (٢ / ٥٣٤ - ٥٣٥).

وهو قول محمد بن الحسن، على خلاف بسطه الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، وابن أبي ليلى، أفاده العيني في «البنية» (٧ / ١٥٠).

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٢٩ - ٣٣٠)، «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، «المبسط» (١٦ / ٩٢ - ٩٣)، «روضة القضاء» (١ / ٣١٧)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٩٦ - ٩٧)، «أدب القضاء» للسروجي (ص ٣٢٤)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢١٥)، «البنية» (٧ / ١٥٠)، «مجمل الأنهر» (٢ / ١٩٢).

(٢) «الإنفاع» (١٩٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٢١٥)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٧٩ - ١٨٠)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٢٠٧ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٤١٥ / ٢٢)، «معنى المحتاج» (٤ / ٣٩٩)، «أدب القضاء» (١٨٣) لابن أبي الدم.

(٣) ثبت أن النبي ﷺ رجع إلى قول غيره في قصة ذي اليدين، وثبت عن جماعة أنهم حدثوا ونسوا، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني، وقد جمعهم الخطيب في مصنف خاص، استفاد منه السيوطي في جزئه «تذكرة المؤتسي فيما من حدث ونسى»، وانظر بعضاً منها في «المجالسة».

ويدلل على صحة هذا الاختيار قول الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٣٠٨): «وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة - أي على قضاء القاضي - وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك». قلت: وذكره الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٠٧) عن عمر والزبير.

مسألة ١٧٩٧

إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه؛ فإن الحاكم الذي يليه بعده يقبله وينفذ ما فيه^(١).
وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك له^(٢).

فدليلنا أن الحاكم الذي كتب لا يخلو أن يكون كتب بحكم حكم به، أو بشيء ثبت عنده، فإن كان كتب بحكم حكم به؛ فإن حكم الحاكم يلزم كل أحد تفيذه. وإن كان بشيء ثبت عنده؛ فذلك جار مجراً الشهادة على الشهادة، وشهود الفرع إذا ماتوا جاز لغيرهم تحمل الشهادة؛ كذلك في مسألتنا^(٣).

مسألة ١٧٩٨

إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه، ولم يذكر أنه حكم به لم يجز أن يحکم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان^(٤)، خلافاً لابن أبي ليلى في قوله: يحکم بخطه^(٥).

(١) «المعونة» (٣ / ١٥١٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٦، ٤٦٧)، «الذخيرة» (١٠ / ١٠٥)، «الكافي» (٥٠٠)، «تبصرة الحكماء» (٢ / ٤١).

وهذا مذهب البغداديين من الشافعية والحنابلة.

انظر: «أدب القاضي» (٢ / ١٤٠ - ١٤١) للماوردي، «كتشاف القناع» (٦ / ٣٦٦).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٣٠)، «أدب القضاء» (١٤٥ - ١٤٦) للسروجي، «المبسوط» (١٦ / ٩٦)، «روضة القضاة» (١ / ٣٤٠)، «شرح أدب القضاء» (٣ / ٢٨١، ٢٨٨) للصدر الشهيد، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٨٨).

(٣) المعول على ما حفظه الشهود وتحمّلوه، ومن تحمّل شهادة وشهادتها ووجب على كل قاضٍ حكم بها.
(٤) «المدونة» (٤ / ٧٦)، «التفریع» (٢ / ٢٤٧)، «الكافی» (٥٠٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٠٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ١٩٨ - ١٩٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٦)، «عقد الجواهر الشفينة» (٣ / ١٢٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٩٠)، «تفسير القرطبي» (١٦ / ١٨١) - وفيه: (ورقد كان مالك رحمه الله يحکم بالخط إذا عرف الشاهد خطه، وإذا عرف الحاكم خطه، أو خط من كتب إليه حکم به، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الجيل والتزوير) -.

(٥) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٥٨ - ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٩١)، «تبیین الحقائق» (٤ / ٢١٥)، «حلبة العلماء» (٨ / ١٤١)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ١٠٥) للخصاف.

لأن الخط لا يسوغ العمل عليه دون ما يتضمنه كالشاهد بجد خطه ولا يذكر الشهادة.

ولأنه لم يثبت عنده أنه حكم به؛ فلم يجز أن يحكم به قياساً على حكم غيره^(١).

مسألة ١٦٩٩

ولا يحلفُ الحاكمُ المدعى عليه للمدعي إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى من معاملة تكون بينهما، أو مخالطة.

ومن أصحابنا من يقول: أو يكون المعنى يشبه في العادة أن يدعى مثلها عليه؛ إلا أن يكونا غريبين، فلا يراعى ذلك فيهما^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): يحلفه ولا يراعى شيء من ذلك.

(١) المقصود من خطه في ديوانه أن يتذكر إذا نظر فيه، لأن الكتاب للقلب كالمرأة للعين، وإنما تعتبر المرأة ليحصل الإدراك بالعين فإذا لم يحصل كان وجوده كعدمه، فكذلك الديوان للتذكر بالقلب عند النظر فيه، فإذا لم يتذكر كان وجوده كعدمه، وهذا لأن الكتاب قد يزور وينتعل، والخط يشبه الخط وليس للقاضي أن يقضي إلا بما علم، وبوجود خطه في الديوان لا يستفيد العلم مع احتمال التزوير والافتعال فيه.

وانظر: «المبسط» (١٦ / ٩٢)، «أدب القضاء» للسروري (٣٤٤، ٣٤٩).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٧٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٥)، «المدونة» (٤ / ٧٦)، «التفريع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «الكاففي» (٤٨٥ - ٤٨٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «الفرق» (٤ / ٨١)، «تبصرة الحكم» (٢ / ١٥٣)، «الطريقة المرضية» (ص ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٤٥، ١٤٦)، «مسالك الدلالة» (٣١٦)، «شرح حدود ابن عرفة» (٢ / ٦٢) للرصاع.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٦٤)، «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٠٢)، «شرح أدب القاضي» (٢ / ١١٥ - ١١٦) للخصاف، «المبسط» (٢٦ / ١٠٦)، «البحر الرائق» (٧ / ٢٠٣)، «الفتاوى البازية» (٥ / ١٩٩)، «الفواكه البذرية» (١٠٥)، «الفتاوى الغيائية» (ص ١٦٦)، «أدب القضاء» للسروري (٤٥٢ - ٤٥٣) - وفيه أن هذا مذهب أبي يوسف ورجع إليه محمد، وأخذ أكثر المشايخ به -، «مجلة الأحكام العدلية» (رقم ١٦٢٩)، «مرأة المجلة» (٢ / ٣٨٣).

(٤) «اختلاف العراقيين» للشافعي (٧ / ١٤٠ - مع (الأم)، «مختصر المزنی» (٣٠٦ - ٣٠٧)، «أدب

فدليلنا أن ما اعتبرناه مروي عن علي^(١) رضي الله عنه؛ وهو صحابي إمام لا مخالف له.

ولأننا نعتبر الدرائع؛ وهي: منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، وذلك موجود في مسألتنا؛ لأن اليمين تشق وتصعب على أهل الديانات وذوي الأقدار والمرؤوات؛ لثلا يسبق اليهم ظن^(٢).

فلو أحلفنا كل مدعى عليه بنفس الداعوى؛ لتطرق بذلك لكل من يريد إيهاده غيره، وإغرامه شيئاً أن يدعى عليه شيئاً؛ فإذا انكره أحلفه لتهتمته بذلك، أو تدعوه الضرورة إلى أن يصانعه على شيء يفتدي به يمينه. فوجب حسم الباب، بأن له الضرر بالمنع منه إلا أن يكون مع الداعوى شيء يقوّيها لضعف التهمة^(٣).

القاضي» (١ / ١٨٤، ٢٧٥)، ابن القاسم، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٧٧)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١١، ٤٣)، «أدب القضاء» (٢١٧)، ابن أبي الدم، «حاشية الشرفاوي على التحفة» (١٠ / ٢٩٩)، «حاشية الشرقاوي» (٢ / ٥٠٩)، «جواهر العقود» (٢ / ٤٩٦)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤١).

(١) يشير إلى ما أخرجه الدارقطني (٤ / ٢١٤)، والبيهقي (١٠ / ١٨٤) في «ستنهمما»، وابن القاسم في «أدب القاضي» (١ / ٢٧٨)، وابن حزم في «المحل» (١١ / ٣٧٧) عن علي قال: «اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بيته، فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل؛ حلف المدعى» لفظ البيهقي.

ولفظ الدارقطني: «المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ». وإسناده ضعيف جداً، فيه حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذبه مالك، وقال أبو حاتم: مترونوك كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر: «الميزان» (١ / ٥٣٨) وفيه مجاهيل أيضاً. انظر: «اللسان» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠). وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٢٥)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٣) نحوه عن عمر بن عبدالعزيز قوله، وعلقه البيهقي عن القاسم بن محمد، وانظر تعليقي على «ستن الدارقطني» (٤٤٠). (٢) في (ط): «ظنه».

(٣) ما قرره المصطفى قال به فقهاء المدينة السبعة، ورجحه ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٩٧ - ٩٨)، ومراجعته تتضمنه بعض الحالات، ولذا قال العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢ / ١٢٢ - ١٢٥): «لو ادعى السوق على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكتنس داره وسياسة دواهيه؛ فإن الشافعي يقبله!!، قال: «وهذا في غاية البعد، ومخالفة الظاهر، وخالقه بعض =

مسألة ١٨٠٠

ويسمع الحكم الدعوى على الغائب^(١) ويحكم عليه إذا أقام خصميه الحاضر

أصحابه، وخلافه متوجه لظهور كذب المدعى».

وانظر - لزاماً - «نظريّة الدعوى» (١ / ٣٧٢ - ٣٧٨)، «وسائل الإثبات» (١ / ٣٥٢، ٦٧٥).

(١) لا يقصد بالغياب - في هذا المقام - مجرد الغياب عن مجلس الحكم، فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن الغائب عن مجلس الحكم، الحاضر في البلد لا يصح الحكم عليه إلا بعد إحضاره، على أنهم لم يخل من بينهم من عُمِّ المقصود بالغائب الذي يجوز الحكم عليه مع غيابه، فجعله يشمل كل غائب عن مجلس الحكم حتى ولو كان قريباً منه، ولكنه رأي مرجوج لا يعمل به، وقد ذهب إليه ابن حزم الظاهري في «المحل» (٩ / ٣٦٦).

وهذا وقد وضع الفقهاء حدأً للقرب الذي يعتبر به الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره، ومع أن هنالك بعض الخلاف في تحديده إلا أن اجتهداتهم فيه متقاربة إلى حد بعيد:

- فعند المالكيّة يعتبر قريباً من لم يبعد عن مجلس القضاء أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، ولكن يتشرط أن تكون الطريق التي توصله إلى الواقع الذي في مجلس الحكم آمنة، وإلا فإن هذه المسافة تعتبر بعيدة.

انظر: «تبصرة الحكم» (١ / ١٣٥)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٦٢)، «فتح العلي المالك» (٢ / ٣٠١)، «الطريقة المرضية» (ص ٤١).

- وعن الشافعية قوله:

الأول: يذهب إلى أن حد البعد هو مسافة القصر، وذلك لأن الشارع اعتبرها في موضع كثيرة.

الثاني: يذهب إلى أن حد البعد هو مسافة العدوى، وقد فسروها بأنها المسافة التي يقطعها الشخص ذهاباً وإياباً بحيث إذا خرج من بيته مبكراً عاد إلى أهله في نفس اليوم الذي خرج فيه.

والمبكر هو من يخرج قبل طلوع الشمس، وذلك لأن في إيجاب الحضور من مسافة تزيد عن هذه مشقة بمقارفة الوطن ليلاً.

انظر: «تحفة المحتاج» (١٠ / ١٨٦)، «فتح المعين» (٤ / ٢٣٣).

- وعن الحنابلة بعد هو ما زاد عن مسافة القصر، ولا خلاف عندهم في ذلك.

انظر: «كتاب القناع» (٤ / ٢٠٨)، «الروض الندي» (٥٦٥)، «الفروع» (٣ / ٨٢٨).

فالأصل إذن في تحديد الغائب والحاضر يعود إلى المسافة التي تفصل المطلوب عن مجلس الحكم،

إلا أن هناك حالات لا ينظر فيها إلى المسافة، وإنما إلى الغياب عن المجلس فقط؛ وهذه هي:

أولاً: الامتناع والتمرد عن الحضور: فمن كان حاضراً في البلد أو قريباً من مجلس الحكم، ودعى =

البينة، وسؤال الحكم له.

واستحسن مالك التوقف على الرابع، وقد قال: يحكم بها، وهو النظر^(١).

وقال أبو حنيفة: يسمع دعوى الحاضر وبيته على الغائب، ولكن لا يحكم عليه، ولا على من هرب قبل الحكم، أو بعد إقامة البينة، ولا يحكم عنده على الغائب، إلا أن يتطرق الحكم بحاضر؛ مثل: أن يكون للغائب وكيل أو وصي، أو تكون جماعة شركاء في شيء؛ فيدعى على أحدهم وهو حاضر، فيحكم عليه وعلى الغائب^(٢).

ودليلنا حديث أبي موسى؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حضره الخصمان،

للحضور إليه، فامتنع عن تلبية ذلك، وتمرد على طالبه، بحيث عجزوا عن إحضاره، فإنه يعامل معاملة الغائب، بل أشد معاملة، ومثل الامتناع والتعزز الأستار في البلد، ومثلهم الهارب (أي بعد حضوره إلى المجلس)، انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ٤٠٦).

ثانياً: المفقود: فإنه يعامل معاملة الغائب أيضاً، فالحنفية يرون جواز القضاء عليه، مع أنه في الأصل لا يجوزون القضاء على الغائب.

ثالثاً: كل من لا يستطيع التعبير عن نفسه في جواب الدعوى كالميت والصغير والمجنون، والحق بعضهم بهؤلاء المسجون الذي لا يقدر الوصول إليه، والحاضر في البلد الواسع والذي لا يهتدى إلى مكانه إلا بعد مضي مدة المسافة التي يجوز الحكم فيها على الغائب المعروف مكانه، من «نظرية الدعوى» (٢ / ٩٦ - ٩٧).

(١) «التغريب» (٢ / ٢٤٩)، «المعونة» (٣ / ١٥١٢)، «العقد المنظم للحكام» (٢ / ٢٠٠)، «تبصرة الحكم» (١ / ١٣٥)، «فتح العلي المالك» (٢ / ٣٠١)، «الطريقة المرضية» (٤٢ - ٤٣).

وفي الخلاف في الرابع. انظر: «المعونة» (٣ / ١٥١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٧)، عقد الجواهر الشهينة» (٣ / ١٢٩)، «الذخيرة» (١٠ / ١١٢، ١١٣، ١٦٨)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٦٣)، «حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني» (٢ / ٢٩٧).

(٢) «اللباب» (٤ / ٨٨)، «المبسط» (١٧ / ٣٩)، «البنية» (٧ / ٦٠)، «مختصر القدوري» (١١٠)، «رؤوس المسائل» (٥٢٤)، «تبين الحقائق» (٤ / ١٩١)، «البحر الرائق» (٧ / ١٨)، «جامع الفصولين» (١ / ٥٣)، «الفواكه البدوية» (٦٥)، «أدب القضاء» (١٢١)، (٥٤٦) للسروجي، «روضة القضاة» (١ / ١٩٤ - ١٩٥، ٢٩٥ - ٢٩٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٤١٧)، «أحكام القرآن» (٣ / ٣٠٩) كلاماً للجصاص، «الجوهر النقي» (١٠ / ١٤١).

وتواعدا الحضور من الغد، فوفى أحدهما، ولم يف الآخر؛ قضى للذى وفى على الذى لم يقِب»^(١).

وقد علم أنه لم يقض عليه بمجرد دعوى خصمته، وإنما كان يقضي بالبينة؛ ولأنها بينة مسموعة فإذا طلب صاحبها الحكم بها وجب أن يكون له كما لو كان الخصم حاضراً، وأن كل من جاز أن يقضي عليه بالبينة مع حضوره جاز، وإن لم يحضر، أصله الطفل والغائب إذا كان وكيله حاضراً.

ولأنها دعوى مستحقة على غائب، قامت بها بينة؛ فوجب أن يحكم به؛ أصله إذا ادعى عليه قتل خطأ، لا خلاف أنه يحكم للمدعي إذا أقام البينة بالدية على العاقلة، ولو كان غيّباً، لأن غيبة المدعي عليه لا تمنع الحكم عليه؛ أصله إذا ادعى على ميت ديناً فأقام البينة، أو ادعى على جماعة غيب وأحدهم حاضر.

ولأن في ذلك ذريعة إلى إبطال حقوق الناس؛ لأنه لا يشاء أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يؤديها إلا غاب، فلا يمكن القضاء عليه.

ولأن الاتفاق حاصل على أن الحاكم يسمع البينة عليه والفائدة في ذلك

(١) أخرجه أبو سعيد النقاش في «القضاة» - كما في «كنز العمال» (٣ / ١٨٣) -، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٧)، بسنده إلى أبي موسى أن معاوية بن أبي سفيان قال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه الخصمان، فاتبع الموعود، ف جاء أحدهما ولم يأت الآخر؛ قضى رسول الله ﷺ للذى جاء على الذي لم يجيء.

فقال أبو موسى: إنما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير.

وإسناده واه بمرة، فيه سليمان بن داود الشاذكوني متهماً، ومع هذا فقد أعلمه الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٩٨) بأدني منه، فقال: «فيه خالد بن نافع الأشعري، قال أبو حاتم: ليس بقوى، فيكتب حدبه، ضعفه الأئمة»، وكذلك فعل صاحب «كنز العمال» (٣ / ١٨٣).

(تبه): على فرض صحة الحديث، فإنه لا يدل على جواز القضاء على الغائب مطلقاً، والذي فيه أن من دعي إلى القضاء، فلم يمثل ولم يأت في الموعود المحدد للمحاكمة، جاز الحكم عليه مع غيابه، والمفتى به عند الحنفية هو جواز القضاء على الممتنع أو المستتر.

انظر: «البحر الرائق» (٧ / ١٩ - ٢٠)، «موجز في المرافعات» لأحمد إبراهيم (١٢٤ - ١٢٣)، «نظريّة الدعوي» (٢ / ٩٨ - ٩٩).

الحكم بها، وإلا لم ينتفع باستماعها.

ولأن أبا حنيفة موافقنا أن المرأة إذا ادعت نفقة على زوجها وهو غائب، وذكرت أن له وديعة عند رجل واعترف بها من هي عنده؛ أنه يقضي لها بنفقتها، ويؤخذ لها منه، فكذلك سائر الحقوق^(١).

مسألة ١٨٠١

إذا ثبت الحق للمدعى عند الحاكم بشهود عرف عدالتهما؛ حكم به ولم

(١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وبه قال جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وهو منذهب الشافعية والحنابلة، وقال به أبو يوسف بعد اتصاله بالقضاء، وممارسته مدة طويلة. وقال شمس الأئمة الحلواني من الحنفية عنه: «هذا أرفق بالناس»، وبه قال كثير من علماء الحنفية المتأخرین؛ مع ضرورة اعتبار المصالح والضرورات في كل حالة على حدة، ولذا قال ابن قاضي سماوة في «جامع الفصولين» (٦٠ - ٥٩) ما نصه: «أقول: قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله، ولم يصف، ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الواقع ويحياط ويلاحظ الحرج والضرورات فيبني بحسبها جوازاً أو فساداً، مثلاً: لو طلق امرأة عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه، أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره وعن أن ت safar إلية هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر كأن لا يرضي أحد بالوكلة، وكذلك المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك، ففي هذه الموضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه، فيبني أن يحكم على الغائب وله، وكذلك يبني للمفتى أن يفتى بجوازه دفعاً للحرج والضرورات، وصيانته للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه، ذهب إلى جوازه الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل، وفيه رواياتان عن أصحابنا، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه براعي جانب الغائب ولا يفترط في حقه، فينصب الأولى له ثم الأولى، والله أعلم».

وانظر بسط المسألة وأدلتها في: «أحكام الأحكام» (٤ / ١٦٤) لابن دقيق العيد، «طرح التثريب» (٧ / ١٧٤)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٦٠ وما بعد) لابن القاسم، «أدب القاضي» (٢ / ٣١٥) للماوردي، «أدب القضاء» (٢٨٠ وما بعد) لابن أبي الدم، «مختصر خلافيات البهقي» (رقم ٣٥٣)، «حلية العلماء» (٨ / ١٤٦ - ١٤٧)، «تحفة الأحوذى» (٢ / ٢٧٧)، «المحلى» (٩ / ٣٦٨ وما بعد)، «نظريّة الدعوى» (٢ / ٩٦ - ١٢٦)، «النظريّة العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ١١٢ - ١٢٢).

يحلّ المدعى مع شاهديه^(١).

وقال ابن أبي لبى: يحلّفه مع البينة^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»^(٣)، فلم يجعل عليه أكثر من الشهادة.

وقوله: «اليمين على المدعى عليه»^(٤).

ولأن البينة حجة تامة، فلو احتجنا إلى اليمين معها لكان ناقصة غير تامة^(٥).

مسألة ١٨٢

إذا ادعى رجل على رجل حقاً، وذكر أن بيته غائبة، وسأل القاضي أن يلزم له إلى أن يقيم له كفياً بنفسه إلى أن يحضر البينة؛ لم يكن له ذلك، بل يقول له الحاكم: إن أردت إخلافه لك، وإلا فأطلقه إلى أن تحضر بيتك^(٦).

وقال أبو حنيفة: يلزمك أن يقيم كفياً عليه بيته ثلاثة أيام إلى أن يقيم البينة؛

(١) «المدونة» (٥ / ١٩٨ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٣٣)، «المبسوط» (١٦ / ١١٨)، «أدب القضاء» للسروجي (٤٥٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢٦٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١٣٣)؛ أن شريحاً كان يأخذ بيمين الرجل مع بيته.

ونقله السروجي عن ابن أبي لبى وشريح وقال: «وهو قول أهل المدينة وقضائهم، وبه كان يقضي شريك، وابن غياث».

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، رقم ٢٥١٥، ٢٥١٦). ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب وعيد من اقطع حق سلم بيمين فاجرة، ١٣٨) عن عبدالله بن مسعود والأشعث بن قيس، ضمن حديث فيه قول الأشعث: كانت بيتي وبيني وبين رجل خصومة في بشر؛ فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

(٤) مضى تخريره.

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح، وعليه الدليل، وبه قال جماهير العلماء.

انظر: «أدب القاضي» (١ / ٢٣٤ - ٢٣٢) لابن القاص، «تبين الحقائق» (٤ / ٣٠٠).

(٦) «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٤).

فإذا مضت ثلاثة أيام برئست ذمة الكفيل من الكفالة^(١).

وقال أبو يوسف : يقيم كفيلي أبداً إلى أن يقيم البينة^(٢).

فدليلنا أنه لم يتوجه عليه حق ، فلا معنى للكفيل ؛ لأن فائدة الكفالة بالبدن إحضاره المستحق عليه ، وأداء الحق الذي قد ثبت عليه ، وكل ذلك معدوم.

ولأن كل حال أمكن القاضي فصل الحكم ، لم يجز له إنفاذها ؛ كما لو حضرت البستان^(٣).

صالة ١٨٠٣

إذا حَكِمَ الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهاد لزمهما ما يحکم به بينهما إذا كان مما يجوز في الشرع ؛ وافق رأي قاضي البلد أو خالقه^(٤).

وقال أبو حنيفة : إن وافق رأي قاضي البلد لزم^(٥).

(١) «شرح أدب القاضي» (٢ / ٢٧٧، ٢٧٨)، «روضة القضاة» (١ / ٢٩٣)، «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ١٧٤)، «أدب القضاء» (١١٣ - ١١٤) للشروحجي ، «البنية» (٧ / ٤١٧ - ٤١٨).

(٢) نقله الصدر الشهيد في «شرح أدب القاضي» (٢ / ٢٧٨) وقال : «وهذا القول حسن ، وهو أرقى بالناس في الزمن الأول ، وما قلناه - أي المذهب ؛ وعنه : «والصحيح أنه يأخذ إلى ثلاثة أيام» - أرقى في زماننا ، حيث يجلس القاضي في كل يوم». وانظر : «روضة القضاة» (١ / ٢٩٣)، «البنية» (٧ / ٤١٨).

(٣) اختلف السلف في أخذ الكفيل ؛ روی قنادة والشعبي : أنه لا يجوز. وروي عن إبراهيم النخعي : أنه يجوز.

انظر : «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ١٧١ - ١٧٤)، المراجع السابقة.

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٧)، «التغريع» (٢ / ٢٤٨)، «الكافي» (٥٠١)، «المعونة» (٣ / ١٥١)، «الذخيرة» (١٠ / ٣٥ - ٣٦)، «عقد الجواهر الشهينة» (٣ / ١٠٢)، «مواهم الجليل» (٤ / ٢٤١)، «تبصرة الحكم» (١ / ٥٥ - ٥٥) - بهامش «فتح العلي المالك»، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٨٠ - ١٧٩) وفيه : - «وقال سحنون : يمضي - أي القاضي - إن رأء صواباً» -.

(٥) «مخصر الطحاوي» (٣٣٣)، «اللباب» (٤ / ٨٨)، «الاختيار» (٢ / ٩٣)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٥٧)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٣٣)، «تبين الحقائق» (٤ / ١٩٤)، «المبسوط» (١١١/١٦)، «فتح القدير» (٥ / ٧٨)، «معين الحكم» (٢٧، ٢٨)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (ص ٦٤٠).

وللشافعي قوله: أحدهما: لا يلزم، ونكون فتوى لا حكماً^(١).

فدليلنا قوله ﷺ: «لكل مسلم شرطه»^(٢)، وأنه حكم بما يجوز في الشرع ممن يجوز الحكم به، فجاز أن يلزمهما كحكم قاضي البلد.

ودليلنا على أنه لا يعتبر وفاق رأي الحاكم أنه إذا ثبت تراضيهما به فقد صار حاكماً ينفذ حكمه عليهما، وصار بمنزلة حاكم آخر في البلد؛ لأن تراضيهما به يقوم مقام نصب السلطان له^(٣).

مسألة ١٨٠٤

لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء أصلاً، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا في مجلس الحكم ولا في غيره، لا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين.

وقال عبد الملك: يحكم بعلمه في مجلس حكمه إذا حضر عنده الخصم فاعترف بحق خصمه^(٤).

(١) «اختلاف العراقيين» (٧ / ١٠٣ - مع الأم)، «الإقناع» (١٩٧)، «المهدب» (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١)، «المجموع» (٢٠ / ١٧٨)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢١٧)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٣٠)، «حلبة العلماء» (٨ / ١١٧)، «معنى المحتاج» (٤ / ٣٧٨)، «أدب القاضي» (١ / ١٣٨) لابن القاسبي، «أدب القضاء» (١٧٦) لابن أبي الدم، «أدب القاضي» (٢ / ٣٧٩) للماوردي، «حاشينا قليوبى وعميره» (٤ / ٢٩٨).

(٢) ورد مرفوعاً بمعناه، كما قدمناه في التعليق على المسألة (٧٦١)، في تخریج هذا اللفظ. ثم عثرت عليه بحرفة، أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٥٨ رقم ١٤٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٩) في «مصنفيهما»؛ عن شريح قوله، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ!.

(٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وبه قال العتابلة.

انظر: «الإقناع» (٤ / ٣٧٦)، «التحكيم بين الشريعة والقانون» لعامر علي - نشر ليبيا -، «التحكيم بالقضاء والصلح» لأحمد أبو الوفا - دار المعارف - الإسكندرية، مقال «خصائص التحكيم وموقعه في الإسلام» لمبدع الحميد الأحدب - منشور في مجلة «المصارف» العربية - العدد التاسع ١٩٨١ م.

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٨)، «التغريب» (٢ / ٢٤٥)، «الكافي» (٥٠٠)، «جامع الأئمّات» (ص ٤٦٥)، =

وقال أبو حنيفة: يحكم في حقوق الآدميين فيما علمه بعد القضاء، ولا يحكم فيما علمه قبله^(١).

وعند الشافعي: أنه يحكم بعلمه على الإطلاق إلا في الحدود، فلهم فيها وجهان^(٢).

فدليلنا ما روي أنه عليه السلام: بعث أبا جهم مصدقاً، فلاجه رجالن فشجهما؛ فأتيا النبي عليه السلام يطلبان القصاص، فبذل لهما مئة فرضياً؛ فقال: «إني أخطب الناس، وأذكر لهم ذلك؛ أفرضيتما؟»، قالا: نعم. فخطب الناس، ثم قال: «أفرضيتما - بعد أن ذكر القصة -؟»^(٣)، فقالا: لا: فهم بهم المهاجرون والأنصار، فمنهم النبي عليه السلام، ثم نزل فزادهما، فرضياً. فصعد المنبر فقال: «أفرضيتما؟» قالا: نعم^(٤). موضع التعلق أنه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحدا أن يكونا رضيا.

(المعونة) (٣ / ١٥٠٢ - ١٥٠٣)، (عقد الجوادر الشمية) (٣ / ١٢٠)، (الذخيرة) (١٠ / ٩٧)، = (المتنقى) (٥ / ١٨٦)، (تبصرة الحكم) (٢ / ٢٥)، (الفرقوق) (٤ / ٤٥ - ٤٦).

(١) (الخرجاج) (ص ٣٦٠ - ط إحسان)، (مختصر الطحاوي) (٣٣٢)، (تحفة الفقهاء) (٣ / ٣٧٠)، (شرح أدب القاضي) (٢ / ٧٠) للخصاف، (مختصر اختلاف العلماء) (٣ / ٣٦٩ رقم ١٥٠٧)، (المبسوط) (١٦ / ١٠٤)، (تحفة الفقهاء) (٣ / ٦٣٨، ٦٣٩)، (تبين الحقائق) (٤ / ١٧٦)، (معين الحكم) (١٥٢)، (بدائع الصنائع) (٩ / ٤٠٨٩).

(٢) (الأم) (٧ / ١٠٣)، (مختصر المزن尼) (٢٩٩)، (الإقناع) (١٩٦)، (أدب القاضي) لابن القاس (١ / ١٤٧)، (حلية العلماء) (٨ / ١٤٢)، (قواعد الأحكام) (٢ / ٣٠)، (معنى المحتاج) (٤ / ٣٩٨)، (المهذب) (٢ / ٣٠٤)، (المجموع) (٢٠ / ١٦)، (فتح الوهاب) (٢ / ١٥٨)، (روضة الطالبين) (١١ / ١٥٦)، (نهاية المحتاج) (٨ / ٢٥٩)، (مختصر الخلانيات) (٥ / ١٣٣ رقم ٣٥٤).

(٣) في الأصل: «بعد أن خطب الناس، ذكر القصة».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦٢ رقم ١٨٠٣٢)، وأحمد في «مسند» (٦ / ٢٣٢)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٨ / ٣٥)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، والبيهقي (٨ / ٤٩) في «ستنهم»، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٤٨٧ - «الإحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٤٥٣٨) عن عائشة.

وإسناده صحيح.

ولأنه عليه السلام امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، وقال: «الثلا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»^(١)؛ وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا كفرهم كما علمه، ولأنَّ الحاكم لما لم يكن معصوماً وقد يلحقه الظنة والتهمة، ويمكن وقوع ذلك منهم، فحسم الباب في منع حكمه بعلمه لثلا يدعى عليه أنه حكم على عدوه.

ونفرض الكلام في الحدود؛ دليلنا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِنْ جَدَدَةٍ» [النور : ٤]؛ فأمر بجلد القاذف متى لم يقام البينة.

وقوله عليه السلام في حديث هلال بن أمية لما لاعن أمرأته: إن جاءت به على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك؛ فجاءت به على النعت المكروه، فقال عليه السلام: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»^(٢)، موضع الدليل أنه عليه السلام علم أنها زنت لإخباره أنها إن جاءت به على نعت كذا فهو من غير زوجها، ثم لم يحكم عليها بالحد لعدم البينة. وعند المخالف يجب أن يرجحها إذا علم بذلك.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله عز وجل؛ ما أقمته عليه حتى يشهد على ذلك أربعة»^(٣)، ولا مخالف له نعلم، وإن سلموا ذلك قسناً عليهسائر الحقوق فقلنا: إنه لا يحكم بعلمه، فلم يجز؛ أصله الحدود، واعتباراً بما علمه قبل الولاية، وفي غير مجلس الحكم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحبيحة» (كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم ٣٥١٨)، ومسلم في «صحبيحة» (كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله.

(٢) مضى تخييره.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٤٤)، بإسناد منقطع.

وانظر: «الخارج» (ص ٣٦٠) لأبي يوسف، «المحللى» (٩ / ٤٢٦، ٤٢٨)، «التلخيص العبير» (٤ / ١٩٧) وعزاه لأحمد وقال: «سنده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً».

وعلق البخاري في «صحبيحة»: أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: «رأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل، فقال له عمر: صدقت». ووصله عبدالرزاق (٨ / ٣٤٠، رقم ١٥٤٥٦)، والبيهقي (١٠ / ١٤٤) وغيرهما.

(٤) الراجع أن قضاء القاضي بعلمه - وإن كان مستساغاً في بعض الأزمـة - فإن القول بتجويزه في =

مسألة ١٨٠٥

إذا حكم العاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به لم ينفذ حكمه في الباطن، ولم يتغير الشيء المحكوم فيه عما هو عليه بحكمه؛ كان ذلك في مال أو نكاح أو طلاق، مما يملك العاكم ابتداءً، ومما لا يملكه^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم فيه مالاً؛ لم يتغير الحكم في الباطن، وإنما ينفذ في الظاهر، وإن كان عقداً أو فسخاً؛ فإن الحكم ينفذ فيه ظاهراً وباطناً^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْكَمَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُحُكُمُهُ ﴾

التصور المتأخر أمر يصعب تصوره، لأن الإيمان قد ضعف، ولأن الكثريين يضعون مصالحهم الشخصية في المقام الأول دون إقامة وزن كبير لمواقيف الشرع وتعليماته - وإن كنا لا نسيء الظن بمن ولووا منصب القضاة، فإن الاحتياط لدماء الناس وأعراضهم وأموالهم أمر في غاية الأهمية، لا يقبل التغريب أو التساهل بشأنه، والقضاة بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم -. ورحم الله الشافعي إذ يقول: «لولا قضاةسوء لقلت: إن للقاضي أن يحكم بعلمه»، وإذا كانت نسبة كبيرة من المحكوم عليهم لا تسلم بسهولة بتلك الأحكام الصادرة عليهم، ويحاولون الطعن فيها بمختلف أوجه الطعن الممكنة، مع أن القضاة قد بنوا تلك الأحكام على أسباب ظاهرة؛ فكيف يكون الوضع إذا أعطي القضاة الحق بالاعتماد على معلوماتهم الشخصية في الواقع المنظورة أمامهم.

لهذه الاعتبارات يترجح عندي القول بعدم تجويف القضاة بالعلم.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٣٤٠ - ٣٤٢)، «المحل» (٩ / ٤٢٩)، «الطرق الحكيمية» (ص ١٩٦ وما بعد)، «طرح التثريب» (٨ / ٨٥ - ٨٦)، «نيل الأوطار» (٨ / ١٩٨)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ١٩٥ - ١٩٦).

(١) «التغريب» (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٧)، «المبسوط» (١٦ / ١٨٠)، «المكتفي» (٤٧٥)، «المعونة» (٣ / ١٥١٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦١)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ١١٨)، «الذخيرة» (١٠ / ٩٤ - ٩٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٥٠)، «المبسوط» (١٦ / ٣٧٦ رقم ١٥١٨)، «شرح أدب القاضي» للخصاف (٣ / ١٧٢)، «رد المحتار» (٥ / ٤٠٩ - ٤١٠)، «فتح القدير» (٧ / ٣٠٦)، «تبين الحقائق» (٤ / ١٨٩، ١٩٠ - ١٩١)، «رؤوس المسائل» (٥٢٨). قال ابن أبي الدم الشافعي في «أدب القضاة» (١٦٩): «وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسقراطيني من أصحابنا إلى أنه لا ينفذ في الباطن».

[النساء : ٢٤]؛ فحرم المحسنة وهي ذات الزوج، وعند المخالف أنها تحل متى حكم الحكم بشهادة زور أنها قد طلقت، أو بأن يقيم شهادة زور بتزويجه إليها، قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَهَا» [البقرة: ٢٣٠]، وعندهم أنها تحل له أن يراجع نكاحها وإن لم يطلقها؛ إذا حكم الحكم بشاهدي زور أنه طلقها، قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحُنْ بِحْجَتَهُ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْ؛ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ»^(١).

وهذا صريح في أن حكمه بما ليس بجائز للمحكوم له لا يحل له.

ولأنه حكم بسبب غير صحيح في الباطن، فلم ينفذ الحكم به في الباطن؛ كادعاء زوجية ذات المحارم.

ولأنه حكم بشهادة زور، فلم ينفذ في الباطن كالمال.

ولأن كل شاهدين لو علم الحكم بحالهما لم يجز له الحكم بشهادتهما، فإذا حكم بهما مع الجهل بحالهما؛ لم ينفذ حكمه في الباطن كالكافرين والعبدان^(٢).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل، رقم ٢٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم ١٧١٣)؛ عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه، والمذكور لفظ أبي داود في «السنن» (٣٥٨٣).

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الجماهير.

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «شرح السنة» (١٠ / ١١٢)، «معنى المحتاج» (٤ / ٣٩٧)، «روضة الطالبين» (١١ / ١٥٢)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٦٥) لابن القاسم، «أدب القضاء» (١٦٩) لابن أبي الدم. وبه قال الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١١ / ٣١٢)، «متهى الإرادات» (٣ / ٥٣٤ - ٥٣٥)، «تنقية التحقيق» (٣ / ٥٣٤ - ٥٣٣)، «كشف النقاع» (٦ / ٣٥٨).

مسألة ١٨٠٦

الإشهاد في عقد البيع مستحب، وليس بواجب^(١).
 خلافاً لداود^(٢)؛ لأنَّه عقد من العقود فأشبِه سائرها.
 ولأنَّه وثيقة كالرهن والكفالة^(٣).

(١) «مواهب الجليل» (٦ / ١٨٣ - ١٨٤)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٤٨٠) لابن العربي، «المحرر الوجيز» (١ / ٣٨٤ ط دار الكتب العلمية) لابن عطية - وفيه: «والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثُر؛ فربما يقصد الناجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحب من العالم والرجل الكبير الموقر؛ فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الاتساع، ويبيّن الأمر بالإشهاد نديباً لمانه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عنده يمنع منه» -.

(٢) «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٥)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ٥٤٥).
 وهذه رواية عن نصیر بن یحیی من الحنفیة. انظر: «البحر الرائق» (٧ / ٥٩)، «أحكام القرآن» (١ / ٤٨١ - ٤٨٧) للجصاص.

واعتمدتها السروجي في «أدب القضاء» (٣٥٣ - ٣٥٤)، فقال: «الشهادة في المداينة والبيع فرض على العباد، لأنَّه يخاف منه التلف، اللهم إلا أن يكون حقيراً، مثل الدرهم ونحوه». ونقل القرطبي الوجوب عن أبي موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاحد داود بن علي وابنه أبو بكر؛ قال: «ومن أشدُّهم في ذلك عطاء»، قال: «ومن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبراني»، ولم يبحه ابن العربي في «أحكامه» إلا عن الضحاك، وحكاه ابن عطية عنه وعن ابن عمر وعطاء والطبراني.

(٣) الراجع ما قرره المصنف، ودل عليه الحديث الصحيح.

أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٨٧)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧ / ٣٠١ - ٣٠٢) في «سننهما»، وأحمد في «مستنه» (٥ / ٢١٥ - ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٤ / ١١٥ - ١١٦ رقم ٢٠٨٤، ٢٠٨٥) والطبراني في «الكتير» (٣٧٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٧ - ١٨) بسند صحيح عن عمارة بن خزيمة: أنَّ عمَّه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ النبي ﷺ ابْتَاعَ فرساً من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطقق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه الفرس؟ لا يشعرون أنَّ النبي ﷺ ابْتَاعَه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم في ثمن الفرس الذي ابْتَاعَه به رسول الله ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إنْ كنتَ مبتاعاً هذَا الفرس فابتَعْه وإلا بعْته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي =

مسألة ١٨٠٧

تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط وأوصاف^(١).

فقال: «أوليس قد ابنته منك؟» قال: لا والله ما بعثك. فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابنته منك!» فلما الناس يلوذون برسول الله ﷺ والأعرابي وهمما يتراجون، فلما الأعرابي يقول: هل شاهداً أو شهيداً يشهد أني قد بعثتك! فمن جاء من المسلمين قيل للأعرابي: ويلك! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، ولفق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني بعثتك! فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بعثته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بمثابة شهادة شهادة رجلين». لنظر أحمد.

وانظر: «تنبيح التحقيق» (٣ / ٥٤٥)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٤٠٣ - ٤٠٥)، تعليقي على «المواقف» (٢ / ٤٦٩).

وهذا مذهب الجماهير، وهو مذهب الحنفية.

انظر: «اللباب» (٤ / ٥٨ - ٥٩)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢١٣)، «البحر الرائق» (٧ / ٥٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (١ / ٤٨١ - ٤٨٧)، «شرح أدب القاضي» للخصف (٣ / ٣٤٠ - ٣٤١)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٧ - ٤٩٥).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «روضة الطالبين» (١١ / ٢٨٩)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٤ - ط دار الكتب العلمية)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٤١). وبه قال الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (١٢ / ١٧)، «تنبيح التحقيق» (٣ / ٥٤٥).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٦)، «الاستذكار» (٢٢ / ٧٧ - ٧٩)، «المدونة» (٤ / ٨٠)، «التفسير» (٢ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٢٤٦)، «قوانين الأحكام» (٢٦٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩١ - ٣٩٢)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ١٣٧)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٠٩)، «اتبارة الحكم» (١ / ٢١٦ و ٢ / ٧).

وهذه رواية عن أحمد، انظر: «الإنصاف» (١٢ / ٣٧).

وهذا قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين وعامر الشعبي - على اختلاف عنه -، وأبن أبي ليلى - على اختلاف عنه -، وأبن شهاب الزمرى، وإبراهيم التخمى - على اختلاف عنه -، إلا أن الروايات عنهم لم تذكر جراحاً ولا غيرها، إلا أجازتها فيما بينهم مطلقة، أفاده ابن عبد البر.

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): لا تقبل على وجهه.

فدليلنا أن ذلك إجماع الصحابة لأنه مروي عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم^(٣).

وروي أن علياً رضي الله عنه كان يأخذ بأول شهادة الصبيان^(٤)، وروي عن

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٣٥)، «الاختيار» (٢ / ١٤٦)، «فتح القدير» (٧ / ٣١)، «المبسوط» (٦ / ١٣٧)، «أدب القضاء» (٣٤٦) للستروجي، «جمل الأحكام» (٢٠٥) للناظمي، «تبين الحقائق» (٤ / ١١٨)، «البحر الرائق» (٧ / ٨٥).

(٢) «الأم» (٧ / ٨٨)، «مختصر المزن尼» (٣٠٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٧)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٢٧). وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه، وبه قال الأوزاعي والقاسم وسالم ومكحول وعطاء والحسن وشريح القاضي - على اختلاف عنه - والثوري وابن شبرمة وأبو عبيد وأبو ثور، وأهل الظاهر. انظر: «المحللي» (٩ / ٤٢٠)، «الاستذكار» (٢٢ / ٧٩، ٨١).

(٣) سيباتي تخرجه عن المذكورين، وقوله: «ولا مخالف لهم» غير دقيق، إذ أنسد الشافعي في «الأم» (٧ / ٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٦١)، وفي «المعرفة» (١٩٩٢٦)، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي، وكذا أخرج عبد الرزاق عنه، وسيأتي لفظه عند تخرجه أثر ابن الزبير. ولذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٧٨): «وأما ابن عباس، فلم يختلف عنه أنه لم يجزها - أي شهادة الصبيان -، وكان لا يرها شيئاً».

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٥٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٢١) في «مصنفيهما»، وابن حزم (٩ / ٤٢٠) - معلقاً من طريقين عن الحسن البصري عن علي: أنه كان يجيز شهادة الصبيان ببعضهم على بعض. لفظ ابن أبي شيبة.

وزاد عبد الرزاق: «ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال، قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال؛ قبل أن يعلمهم أهلهما». وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع علياً.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٠٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي؛ أنه قال: «يؤخذ بأول شهادة الصبيان، يعني فيما بينهم».

وإسناده منقطع أيضاً، محمد بن علي بن الحسين - والد جعفر - لم يسمع علياً أيضاً، ولذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٧٩): «والطرق عنه - أي عن علي - بذلك ضعيفة». وانظر: «كتنز العمال» (١٧٧٩١)، «موسوعة فقه علي» (٣٤٩).

ابن الزبير مثله^(١)، وعن معاوية^(٢)، وأنه كان يجيزها بعضهم على بعض؛ ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا.

ولأن الضرورة تدعو إلى قبولها لأنما لو لم نقبلها لأدى إلى أمور ممنوعة؛ إما أن نمنعهم ما ندبنا إلى تعليمهم إياه، وتدريبهم عليه؛ من الحرب والصراع، وما جرى بجري ذلك، لأنهم لا بد أن يخلو بأنفسهم لما يتعاطونه من ذلك، وقد يكون بينهم الجراح، وذلك غير صحيح لأن أحداً لا يمنعه أو أن يجيزه؛ فتهدر دمائهم، فذلك أيضاً غير صحيح، وأن يحضر معهم رجال يحفظونهم، وفي ذلك ضيق ومشقة.

وإن يأخذوا بأن يفعلوا من ذلك؛ لا يؤدي إلى جراح ولا قتل، فذلك لا ينضبط للبالغين فضلاً عن الصبيان؛ فلما بطل كل هذا وجب قبول شهادتهم، ولا يلزم على هذا تخريق الثياب ولا غيره؛ لأن الأموال أخفض رتبة من الدماء، كما لم يحكم فيها بالقسامة مع اللوث، ولأنه إذا تفرقوا خبوا، لأنّا عللنا للجملة دون التفصيل^(٣).

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٢٦)، وعبدالرزاق (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٢٠) في «مصنفهما»، والبيهقي في «سته» (١٠ / ١٦٢)؛ أن عبدالله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. لفظ مالك عن هشام بن عروة به.

ولفظ عبدالرزاق الثاني: عن ابن أبي مليكة: أنه كان قاضياً لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان؛ فلم يجزهم، ولم ير شهادتهم شيئاً، فسأل ابن الزبير فقال: «إذا جيء بهم عند المصبية؛ جازت شهادتهم». وإسناده صحيح.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢ / ٧٨): «اختلف على ابن الزبير في إجازة شهادة الصبيان، والأصح عنه أنه كان يجيزها إذا جيء بهم من حال حلول المصيبة، ونزول النازلة».

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٠١) عن ابن جريج قال: أخبرت أن شريكًا أجاز شهادة الصبيان، وأن معاوية قال: إذا أخذوا عند ذلك. وإسناده منقطع، وعلقه عن معاوية ابن حزم في «المحللي» (٩ / ٤٢٠).

(٣) كذا في (ط) وفي الأصل، وفي المطبوع: «وخيروا!! وهي غير مفهومة. وفي «المعونة» (٣ / ١٥٢٥): «ولنthem إذا تفرقوا غيبوا ولقنا وتعلموا الكذب»، وفي «الموطأ» (٢

مسألة ١٨٠٨

يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها^(١)، خلافاً لأبي حنيفة في منعه

/ ٧٢٦) : «إنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك، إذا كان قبل أن ينفقوها، أو يخربوا أو يعلموا، فإن افترقا فلا شهادة لهم».

قلت: وما قوله هو الراجع، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن المعتل عن عبد الملك قال: «لم يزل من أمر الناس قديماً»، ودللت عليه الآثار، ومن المقرر أن الاستفاضة والقرائن حجة وبينة في الأحكام، وشهادة الصبيان قبل التفرق والتخييب من القرائن الظاهرة؛ إذ الكذب والخداع لا يجري على الاستئتمان من تلقاء أنفسهم، ولا سيما عند الإخبار عن الجراح التي شاهدوها، وهذا لا تأبه سياسة عادلة؛ فضلاً عن الشريعة الكاملة.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ٣٠٨ - ٣٠٥)، «الطرق الحكيمية» (ص ١٧٠ وما بعدها)، «الجامع للاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٣٠١ - ١٣٠١)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٢)، «المتنقى» (٥ / ٢٠٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٠)، «المدونة» (٤ / ٩٦)، «التغريب» (٢ / ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٧)، «الكافي» (٤٧٨)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٣، ١٥٤٧)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٤)، «موهاب الجليل» (٦ / ٢٢٠، ٢١٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٦٥)، «الذخيرة» (١٠ / ١٠٨)، «تبصرة الحكماء» (١ / ٢٦٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٨٧). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٥٦ و ٧ / ٨٦)، «المهذب» (٢ / ٣٣٥)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٤، ٢٧٨)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ٦٨ - ط دار الكتب العلمية)، «أدب القاضي» (١ / ٢٩٢) لابن القاسم - وفيه: «وتوارثه حكام الحرمين خلف عن سلف» -، «أدب القضاء» (٤٢٨) لابن أبي الدم، «المنهج» (١٥٤)، «معجمي المحتاج» (٤ / ٤٤١، ٤٤٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٣)، «شرح المحتلي على المنهاج» (٤ / ٣٢٥)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٣)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٢٧٩)، «المستصنفي» (١ / ١١٩). وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١٤/١٤، ١٢٩، ١٣٠)، «الإنصاف» (٨٢/١٢)، «متهى الإرادات» (٣/٦٠١-٦٠٠)، «كتشاف القناع» (٦ / ٤٣٤، ٤٣٥)، «الطرق الحكيمية» (١٣٢ وما بعدها)، «الإنصاف» (ص ٤٣٦). وهذا اختيار ابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٤٠٤)، وأبي ثور؛ أفاده ابن القاسم وغيره، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٦٥).

ذلك جملة^(١).

لما روي: أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد»^(٢).
 ولأن كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة؛ جاز أن تكون
 حجة^(٣) المدعى؛ أصله البينة.
 ولأن موضوع الأصول أن اليمين تكون في جهة أقوى المتداعبين سبباً،
 والمدعى قد قوى سببه بالشاهد؛ فكانت اليمين في جهته.
 ولأنه أحد المتداعبين فجاز أن يثبت اليمين في جهة المدعى عليه^(٤).

(١) «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٨١)، «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٢ رقم ١٤٧٢)، «رد المحتار» (٥ / ٤٦٩ - ٤٦٨)، «اللباب» (٤ / ٥٦)، «روضة القضاة» (١ / ٢١٤)، «فتح القدير» (٧ / ٣٧٠)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢٠٩)، «البحر الرائق» (٧ / ٢٢٣)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ١٠٤)، «دور الحكم» (٢ / ٣٣٣)، «المبسוט» (١٧ / ٣٠)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٢٥)، «رؤوس المسائل» (ص ٥٣٥).

وهذا مذهب الزهرى وابن شبرمة، والأوزاعي، وبعض المالكية.

انظر: «بغية الألمعي» (٤ / ١٠١ - مع «نصب الراية»)، «أدب القاضي» لابن القاسى (١ / ٣٠٠)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٣٥٣).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم ١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.
 والمذكور لفظ مالك (٢ / ٧٢١)، والترمذى (١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥)، وأبي داود (٣٦١٠)
 وغيرهم.

(٣) في (ط): «يكون جنحة، وفيه جنحة» بدل «جهة» في المواطن الثلاثة في المسألة.

(٤) وردت أحاديث عديدة تدل على صحة الحكم بالشاهد واليمين، والمذكور عند المصنف أقوالها،
 وروي هذا الحكم عن نيف وعشرين صحابياً، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وسعد
 بن عبادة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحارث وأبي وام
 سلمة وأنس وأبو هريرة وجابر وشقيق وعمارة بن حزم... وغيرهم من الصحابة والتابعين.

انظر: «سنن الدارقطنى» (رقم ٤٣٩٤ - ٤٣٩٨، ٤٤٠٢ - ٤٤٠٦) وتعليقى عليه، «شرح السنة»
 للبغوى (١٠ / ١٠٣)، «سنن البيهقي» (١٠ / ١٧١)، «نيل الأوطار» (٨ / ٢٣٧)، «تفريح التحقيق» =

مسألة ١٨٠٩

تقبل شهادة امرأتين مع اليمين^(١) خلافاً للشافعى^(٢).

لأنهما قد أقيما في الشرع مقام شهادة رجل في الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين؛ جاز أن يحكم بشهادة المرأةتين مع اليمين، ولأنهما أجريتا في مجرى شهادة المال كالشاهد الواحد.

ولأنه سبب مؤثر في الحكم، قويت به حجة المدعى؛ فجاز أن يحلف معه؛ أصله الشاهد الواحد^(٣).

(١) / ٥٥٢)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٠٦)، «تهذيب سنن أبي داود» (٤ / ١٩٢)، «الفتح الرباني»

(٢) / ١٥ / ٢١٦) للسعاتي، «النظريّة العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ١٣٨ وما بعدها)، «وسائل الإثبات» (١ / ١٨٦).

(٣) (المدونة) (٤ / ٩٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٣)، «المنتقى» (٥ / ٢١٤)، «تبصرة الحكماء» (١ / ٢٧١)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، المصادر السابقة. وبهذا قال ابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٤٠٥).

(٤) «الأم» (٦ / ٢٧٩)، «مختصر العزني» (٣٠٧)، «الإقناع» (٢٠١)، «المذهب» (٢ / ٣١٢)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٢) لابن القاص، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٤٣)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٣)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٨١)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٢). وهذا مذهب العناية.

انظر: «شرح الزركشي على متن الخرقى» (٧ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٥) الراجح ما ذهب إليه الشافعى - وهو مذهب العناية أيضاً - لأن شهادة المرأةتين ضعيفة، وإنما تقوى بانضمام رجل إليها، واليمين ضعيفة فلا يضم ضعيف إلى ضعيف، ولأن الشاهد واليمين لا يحكم بهما إلا في الأموال، على ما اختاره أكثر من رأى جواز الحكم بهما، وشهادة النساء في الأموال غير مقبولة، ما لم يكن معهن رجل، ولأنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة يدل على مشروعية القضاء بأمرأتين ويمين، فيقتصر على ما ورد فيه النص، وتتجوّيز الحكم بأمرأتين ويمين، قياساً على الشاهد واليمين؛ لا يصح، إذ المرأةيان بدل عن الرجل، والأبدال لا ثبت إلا بالسماع.

انظر: «النظريّة العامة» (١ / ١٥٣).

مسألة ١٨١٠

يحكم بالشاهد ونکول المدعى عليه^(١)، خلافاً للشافعي^(٢).

لأن النکول سبب مؤثر في الحكم؛ فوجب إذا انصاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به؛ أصله يمين المدعى، وبين تأثيره في الحكم: أنه إذا نكل المدعى عليه، انقلبت اليمين إلى جهة^(٣) المدعى فحلف، وأن نکوله كشهادة المدعى.

ولأن الشاهد أقوى من يمين المدعى، بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين عند عدم الشاهد، وأن اليمين مختلف في دخولها في بينة المدعى، والشاهد مجتمع على دخوله في البينة، وأنه مجتمع عليه في كل الحقوق، وأن اليمين مضافة إليه، وهو غير مضاف إليها.

فإذا ثبت تأكده على اليمين، ثم كان النکول إذا اجتمع مع أضعف الشهتين؛ يحكم به إذا انصاف إلى الأقوى والأوکد^(٤) أولى.

مسألة ١٨١١

لا يحكم بمجرد النکول إلا بأن ترداً اليمين على المدعى فيما يُرد، فإذا حلف حكم له على المدعى عليه^(٥).

(١) «المعونة» (٣ / ١٥٤٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤)، «قوانين الأحكام» (١٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، «الذخيرة» (١١ / ٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢١٤)، «فصل الأحكام» (١٤٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٤٧).

(٢) مذهبهم: اليمين ترد على المدعى بنکول المدعى عليه، ولا يحكم بمجرد النکول.
انظر: «الأم» (٧ / ٣٩ - ٣٨)، «المهذب» (٢ / ٣١٢، ٣٢٥)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٠)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٤٧)، «زاد المحتاج» (٤ / ٥٣٢)، «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٣٦)، «أدب القاضي» لابن القاسى (١ / ٢٨١ - ٢٨٢)، «أدب القضاة» (٢٢٩ - ٢٣٠) لابن أبي الدم، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٣، ٢٨٤)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٧٢ رقم ٣٦١).

(٣) في (ط): «جنبة».

(٤) في (ط): «والآکد».

(٥) «الموطأ» (٢ / ٧٢٢)، «التغريب» (٢ / ٢٤٣)، «الكافني» (٤٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٩)، «جامع

وقال أبو حنيفة: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، كررت عليه ثلاثاً، فإن حلف؛ وإن حكم عليه بنفس نكوله، ولا ترد اليمين على المدعى؛ هذا إذا كانت الدعوى في المال، فإن كانت في قتل العمد وجراحته؛ فقال أبو حنيفة: يحبس حتى يحلف أو يعترف، وقال أبو يوسف يحكم عليه بالدية^(١).

فدليلنا على أنه لا يحكم عليه بمجرد النكول؛ أنه يكون عن يمين توجّهت على مدعى عليه كالدعوى في دم العمد، وأنه نكول لا يحكم به في دم العمد، فكذلك في غيره كالأول والثاني، لأن إمساك المدعى عليه عن الاعتراف يتضمن النكول، ثم لا يحكم عليه به، فإمساكه عن اليمين وحدها أولى.

ودليلنا على وجوب رد اليمين مع النكول قوله ﷺ في القسامية: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، قالوا: لم نحضر، قال: «فتبرئكم به سود بخمسين يميناً»^(٢)، لأن ذلك مروي عن عمر

الأمهات» (ص ٤٨٥)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ٢١٤)، «الذخيرة» (١١ / ٥٨).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٣٩ - ٣٨)، «المهذب» (٢ / ٣١٩)، «أدب القضاء» (٢٣٢) لابن أبي الدم، «أدب القاضي» (١ / ٢٧٥) لابن القاص، «قواعد الأحكام» (٢ / ٥٧)، «مغني المحتاج» (٤ / ٤٧٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٤٧).

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٦٧)، «المبسوط» (١٧ / ٣٤)، «مختصر القدوسي» (١١١)، «رؤوس المسائل» (٥٣٧)، «اللباب» (٤ / ٣٠ - ٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٨٤ رقم ١٥٢٩)، «نتائج الأفكار» (٧ / ١٦٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٥٤٩ - ٥٥٠).

وهذا مذهب أحمد في رواية.

انظر: «المحرر» (٢ / ٢٠٨)، «تفتيح التحقيق» (٣ / ٥٤٢)، «حاشية ابن القاسم على الروض المربع» (٥ / ٧٤٥ - ٧٤٦)، وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥ / ٣٩٢).

(٢) مضى تحريرجه، وهو متفق عليه.

(٣) أخرج الشافعى في «المسنن» (٢ / ١١٤)، والبيهقي (١٠ / ١٨٣ - ١٨٤)، وفي «المعرفة» (١٤ / ٣١ رقم ٢٠٠٨٠)، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبح رجل من جهينة، فترى منها فمات، فقال عمر للذين أدعى عليهم: تحلفون خمسين يميناً ما مات منها! فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلقوا أنتم، فأبوا.

وعثمان^(١) وعلي^(٢) وأبي^(٣) رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم.

ولأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم بسبب واحد مع الإنكار كالشاهد الواحد، وإذا ثبت ذلك فليس إلا يمين المدعي، وأن اليمين في الأصول تتوجه على أقوى المتداعين سبباً، وفي هذا الموضع أقواماً سبباً المدعي؛ لأنه قوي سببه بنكول المدعي عليه؛ فوجوب اليمين من جهته.

مسألة ١٨١٢

إذا أقام شاهداً ولم يحلف معه، وردَّ اليمين على المدعى عليه، ثم رام أن

ورجاله ثقates؛ إلا أنه منقطع. سليمان بن يسار عن عمر مرسلاً، انظر: «جامع التحصيل» (١٩١)، وللأثر طريق آخر، وهو منقطع، ويتقوى أحدهما بالأخر.

آخرجه البيهقي أيضاً (١٠ / ١٨٤)، وابن القاسن في «أدب القاضي» (١٠ / ٢٨٢ - ٢٨٣)، عن الشعبي: «أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال: إني قد أفترضت المقداد سبعة ألف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف! فقال عمر: أنصفك، فألي أن يحلف؛ فقال عمر: خذ ما أعطيك»، الشعبي لم يسمع عمر، وبينهما واسطة، ولذا قال البيهقي في «المعرفة» (١٤ / ٣١٢): «وفي كتاب المخرج لأبي داود بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال».

وقال في «السنن» عقبه: «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر في القسامية (أي الأثر السابق)، يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضي الله عنه في ردَّ اليمين على المدعى، وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهمَا».

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ١٠٣)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٤١ رقم ١٨٢٨٧).

(١) انظر الذي قبله وتشهد له حادثة أخرى، أسنده ابن القاسن في «أدب القاضي» (١٠ / ٢٨٠).

(٢) مضى في التعليق على مسألة (١٧٩٩) وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل حسين بن عبد الله بن ضميرة، وأبوه وجده مجاهلان.

(٣) ذكره عنه ابن القيم في «الطرق الحكيمية» (ص ١١٨).

وانظر: أحاديث ضعيفة وواهية في الباب في : «سنن الدارقطني» (٤ / ٢١٣)، «المستدرك» (٤ /

١٠٠)، «أدب القاضي» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) لابن القاسن، «سنن البيهقي» (١٠ / ١٨٤)، «التلخيص

الحبير» (٤ / ٢١٠)، «مختصر استدراك الذهبي» لابن الملقن (٥ / ٢٥٣٢ - ٢٥٣٣ رقم ٨٦٢)،

«معرفة السنن والآثار» (١٤ / ٣١٢)، «مختصر خلافيات البيهقي» (٥ / ١٧٤)، وانظر: «مصنف

عبدالرزاق» (١٠ / ٣٢ - ٣٣، ٣٣ - ٣٦).

يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه لم يكن له ذلك، ويحلف المدعى عليه ويبرا^(١).

ولأصحاب الشافعي وجهان^(٢):

أحدهما: أن له أن يحلف.

فدليلنا أن النكول قد حصل منه فلم يكن له أن يحلف بعده؛ أصله إذا شرع المدعى عليه في اليمين.

ولأنه إذا نقل اليمين إلى جهة^(٣) المدعى عليه فقد تعلق بذلك حق له، فليس له أن ينقله عنه بغير رضاه؛ كما لو نكل المدعى عليه.

مسألة ١٨١٣

كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين؛ ولا يقبل فيها إلا شاهدان؛ فلا تجب اليدين فيها على المدعى عليه بمجرد الدّاعوى، وذلك مثل دعوى النكاح والطلاق والرجعة والقتل العمد... وما أشبه ذلك^(٤).

وقال الشافعي: في كل هذا يلزم المدعى عليه اليمين؛ فإن نكل رد على المدعى، وحكم له إن حلف^(٥).

فدليلنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) «المدونة الكبرى» (٤ / ٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٧)، «الذخيرة» (١١ / ٦٤).

(٢) «مختصر المزني» (٣٠٩)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٤٥)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٤)، «أدب القاضي» (١ / ٢٨٤) لابن القاسم، «حاشيتنا القليوبية وعميره» (٤ / ٣٤٢)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٥٩).

(٣) في (ط): «جنبة».

(٤) «المدونة» (٤ / ٧٢)، «التفريع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «الكافي» (٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦)، «الذخيرة» (١١ / ٥١).

(٥) «الأم» (٧ / ٣٨)، «مختصر المزني» (٣٠٩)، «الإقناع» (١٩٨)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٠)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١١٠).

ادعَت المرأة أن زوجها طلقها؛ لم يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشاهد، فإن كان معها شاهد؛ حلف^(١)، وهذا نص.

ولأن في ذلك ذريعة إلى الإضرار بالأزواج، وامتهان أنسابهن؛ فوجب حسم الباب فيه، بمنع ذلك.

مسألة ١٨١٤

(فصل): إذا ثبت ما قلناه؛ فلا ترد اليمين إلا فيما يقبل فيه شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين. فأما ما لا يقبل فيه إلا شاهدان؛ فلا ترد^(٢).

خلافاً للشافعي في قوله: أنها ترد في ذلك كله^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٢٠٣٨) عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا ادعَت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استُحْلِف زوجها، فإن حلف بطلَّت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكل بمتزلِّ شاهد آخر، جاز طلاقه». قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٨٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». قلت: نعم، رجاله ثقات، ولكن له علتان:

الأولى: رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن معاوية، فيها كلام؛ قال أحمد: روى عمرو عن زهير أحاديث بواطيل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغفل، فقلبها عن زهير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤ / ٨)، «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٥١).

والأخرى: ابن جرير مدلس، وقد عنده، وقال البخاري: لم يسمع من عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني في «السنن» (١٩٦ / ٣): «عن عمرو بن شعيب مرسلًا»، ولذا قال أبو حاتم عن هذا الحديث: «هذا حديث منكر». انظر: «العلل» (١ / ٤٣٢) لابنه.

(٢) «المدونة» (٢ / ٧٢)، «التفریع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٤٥ / ٢٤٣)، «الکافی» (٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦)، «عقد الجواهر الشنية» (٣ / ٢١٥)، «الذخیرة» (١١ / ٥٩).

(٣) «الأم» (٧ / ٣٨)، «مختصر المزنی» (٣٠٩)، «الإقناع» (١٩٨)، «روضة الطالبين» (٤٨ / ١٢)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١١١)، «أدب القاضي» لابن القاسم (١ / ٢٧٦)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٧٩)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٨٠).

لأننا وجدنا الشاهد وامرأتين أقوى من النكول واليمين؛ لأن النكول حجّة من غير جهة^(١) المدعى.

ولأنه لا يحتاج إليها مع المرأتين؛ فإذا ثبت ذلك، ثم كان الطلاق والنكاح؛ لا يحكم فيه بالشاهد والمرأتين؛ كان بأن لا يحكم فيه باليمين والنكول أولى.

مسألة ١٨١٥

إذا كانت له بينة حاضرة، وكان عالماً بها قادراً على إقامتها، فعدل إلى يمين المدعى عليه، ثم أراد إقامتها من بعد؛ ففيه روایتان^(٢) :

إحدهما: أن له ذلك، وهو قول أبو حنيفة^(٣) والشافعى^(٤).

والآخرى: ليس له ذلك.

فوجه قوله أن له ذلك: أنها حال لو أقر فيها المدعى عليه لثبت الحق عليه، فإذا أقام المدعى^(٥) فيها البينة؛ وجب قبولها؛ أصله قبل أن يحلف.

ولأن حق المدعى يثبت بالبينة تارة وبالاعتراف أخرى، وقد ثبت أنه لا فرق بين أن يعترف قبل أن يحلف، وبعده في ثبوت الحق؛ فكذلك في إقامة البينة؛ لا فرق بين قبل اليمين أو بعدها.

ولأن حق المدعى لا يسقط باليمين، وإنما الدعوى تقطع بها، وإذا لم تسقط باليمين؛ صح إثباته بالبينة.

ولأنها بينة لو أراد إقامتها قبل اليمين؛ لكان له ذلك، فوجب أن لا يقطعها

(١) في (ط): «جنبة».

(٢) «المدونة» (٤ / ٧٢ - ٧٣)، «التفریع» (٢ / ٢٤٥)، «الرسالة» (٢٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٥٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٦٨ رقم ١٥٠٤)، «المبسوط» (١٦ / ١١٩).

(٤) «مختصر المزنی» (٣٠٩)، «الحاوی الكبير» (٢١ / ١١٤).

(٥) كذلك في «المعونة» وهو الصواب، وفي الأصل والمطبوع: «المدعى عليه»!!

اليمين، كما لو كانت غائبة أو لا يعلمها.

ووجه قوله أنه ليس له ذلك؛ قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»^(١)؛ فجعل له أحدهما فوجب إذا استوفى أحدهما أن لا يكون له الأخرى.

ولأنه لو قال للحاكم أريد أن تجمع له بين الأمرين؛ بين يمينه وبيتي؛ لم يكن له ذلك، فدل على ما قلناه.

ولأنه إذا كان له بينة وهو قادر على إقامتها، فذلك ترك لها، ورضا منه بيمينه، وقد علم أنها تسقط مطالبته؛ فلم يكن له الرجوع فيما رضي به.

مسألة ١٨١٦

تقبل شهادة النساء على الإنفراد في الرضاع^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

لأنه مما لا يطلع عليه الرجال في الغالب ولا يحضرونها؛ كالولادة

(١) مضى تخرجه.

(٢) «المدونة» (٤ / ٨١)، «التغريب» (٢ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٢)، «جامع الأئمّات» (ص ٤٧٥)، «عقد الجواهر الشبيهة» (٣ / ١٥٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٨)، «تبصرة الحكماء» (١ / ٢٣٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩١)، «أقرب المسالك» (ص ١٧٦)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٨٨).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٥ / ٢٩، ٣٠)، «المذهب» (٢ / ٣٣٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٨٥)، «شرح المحلّي على المنهاج» (٤ / ٣٢٥).
وهو قول الحنابلة أيضاً.

انظر: «المعني» (٩ / ١٥٥ - ١٥٦)، «تقرير القواعد» (٢ / ١٥ - بتحقيق)، «منار السبيل» (٢ / ٤٩٦)، «حاشية الروض المرربع» (٧ / ٦١٤)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٨).
وقال به ابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٣٩٦ - ٤٠٢).

(٣) «اللباب» (٤ / ٥٥ - ٥٦)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٠١)، «مخصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٨ رقم ١٤٧٨) كلاماً للجصاص، «التف» (٢ / ٧٩٨ - ٨٠١)، «المبسوط» (١٦ / ١٤٢، ١٤٤)، «العنابة» (٧ / ٣٧٥)، «أدب القضاء» للسروجي (٣٥٠)، «معين الحكماء» (٩٤)، «الفوائد الزينية» (ص ١٢١ - بتحقيق)، «جمل الأحكام» (١٣٦).

والاستهلال^(١).

ولأنها شهادة على عورة لشهادة النساء مدخل فيها؛ فجاز أن يقبلن فيها منفردات كالولادة^(٢).

مسألة ١٨١٧

لا يقبلن على الانفراد، ولا مع غيرهن في حقوق الأبدان مما يطلع عليه الرجال في غالب الحال؛ كالنكاح والطلاق والعتاق... وغير ذلك^(٣).

(١) فرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن، قبلوا شهادة النساء على الانفراد بخصوص استهلال الصبي بالنسبة للإرث دون الرضاع.

انظر: «المبسط» (١٦ / ١٤٢)، «العنابة» (٧ / ٣٧٥)، «درر الحكم» (٢ / ٣٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٩٥).

(٢) ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتحيت ذكرت ذلك له، قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، فنهاه عنها. فأثبت ﷺ الرضاع بشهادة أمة، فإناثها بشهادة الحرة من باب أولى. ووردت عدة أحاديث وأثار في هذا الباب.

انظر: «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٢)، «سنن البيهقي» (١٥١ / ١٥١)، «الإرواء» (٧ / ٢٢٤)، «مجامع الزوائد» (٤ / ٢٠١)، «نصب الراية» (٢ / ٢٦٤ و ٤ / ٨٠، ٨١)، «المحللي» (٩ / ٤٠٣).

ثم يؤكد ذلك، أن هذه شهادة رأتها بعينها، فهي لا تتوقف على عقل وضبط، حتى تنسى، وتحتاج إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، ثم هذه شهادة على عورة، فقبل فيها شهادة النساء المنفردات؛ كالولادة، ثم هذا معنى يثبت بقبول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية، وأخيراً، لأن قبول شهادة النساء على الرضاع للحاجة إليهن. انظر: «وسائل الإثبات» (١ / ٢١٥).

(٣) «المدونة» (٤ / ٨٢ - ٨٣)، «التغريب» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٥)، «عقد الجواهر الشبيهة» (٣ / ١٥٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٥٣)، «الشرح الكبير» (٤ / ١٨٦ - ١٨٧)، «أقرب المسالك» (١٧٥)، «تبصرة الحكام» (١ / ٢١٢ - ٢١٣)، «الفواكه الدوائية» (٢ / ٢٢٥).

وقال أبو حنيفة: يقبلن في كل ذلك إلا فيما أوجب قتلاً أو حداً^(١).
 فدليلنا أنه من حقوق الأبدان ليس بمال ولا مقصود به المال؛ كالقتل والزنا.
 ولأن كل ما ليس بمال ولا يقصد به المال؛ فلا يقبلن فيه منفردات، لم يقبلن
 مع غيرهن كالقصاص والحدود^(٢).

مسألة ١٨٩٨

إذا قبلن منفردات أجزأ من عددهن امرأتان^(٣).

وهذا مذهب الشافعية.

=

انظر: «الأم» (٥ / ١٩ ، ٢٢)، «المهذب» (٢ / ٤١ ، ٣٣٤)، «الوجيز» (٢ / ٤)، «أدب القضاء» (٤٢٥) لابن أبي الدم، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٣)، «شرح المحتلي على المنهاج» (٤ / ٣٢٥)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٤٢)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٢١٧ و ٨ / ٣١٢-٣١٢).

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.

انظر: «المعنى» (٩ / ١٤٩ ، ١٥٠)، «المقنع» (٤ / ٣٤٥)، «الكافي» (٣ / ٢٠٥)، «منار السبيل» (٦ / ٤٩٤)، «الروض المربع» (٧ / ٦٠٨ ، ٦٠٩)، «الإفصاح» (٤٣٢).

وبه قال النخعي والزهري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وربيعة في الطلاق، أفاده ابن قدامة.
 (١) «مختصر الطحاوي» (١٦٩ ، ١٧٢ ، ٢٣٨)، «اللباب» (٤ / ٥٦)، «مختصر القدوري» (ص ٦٨)،
 «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٩٧)، «المبسوط» (٥ / ٣٢ و ١٦ / ١١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٥)،
 «الاختيار» (٢ / ١٤٠ و ٣ / ٨٣)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨٠)، «معين الحكماء» (١١٢)،
 «البحر الرائق» (٧ / ٦٢).

وهذا مذهب ابن حزم في «المحل» (٩ / ٣٩٦).

(٢) صاح قوله ﴿لَا تكاح إِلَّا بُولِي وَشَاهِدِي عَدْلٍ﴾، فحصر الشهادة في «ذوي عدل»، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَلَئَنَ لِجَهَنَّمَ فَأَتْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُمَعْرُوفُونَ وَأَشْهِدُوا ذُوَّي عَدْلٍ تَنْكِحُونَ﴾ الطلاق: [٢]، وجاءت آثار تدلل على صحة هذا الاختيار.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧ / ٣٤٢)، «نصب الراية» (٤ / ٧٩ - ٨١)، «مجمع الرواين» (٤ / ٢٠١)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٢٧)، «الدرایة» (٢٩٥)، «الإرواء» (٨ / ٢٩٥ - ٢٩٦)،
 «النظريّة العامّة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٣).

(٣) «المدونة» (٤ / ٨١)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٠)، «التفریع» (٢ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٢٤٦)،
 «الكافی» (٤٦٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٥)، «عقد الجوائز الثمينة» =

وقال الشافعي: لا يجزئ أقل من أربع نسوة^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كانت الشهادة فيما بين السرة والركبة قبل فيه امرأة واحدة^(٢)، وقال قوم: لا يقبل أقل من ثلاثة نسوة^(٣).

٢ / ١٥٣ - ١٥٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٦٢)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٨٧، ١٨٨)، «البهجة في شرح التحفة» (١ / ١١٢)، «شرح ميارة على تحفة الحكام» (١ / ٩٦)، «بلغة السالك» (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٢)، «حاشية العدوبي» (٣١٤ - ٣١٥)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٢١).

وهذا مذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبى عبيد وإسحاق، قاله محمد بن نصر في «اختلاف العلماء» (ص ٢٨٧) قلت: نقل الطحاوى في «اختلاف الفقهاء» (١ / ١٩٧) عن ابن شبرمة والشافعى: لا يقبل أقل من أربع نسوة، ونقل ابن القاسى عن ابن أبي ليلى أنه يجوز في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا يجوز في الرضاع أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، بينما في «المبسط» (٤ / ١٤٣)، و «تبين الحقائق» (٤ / ٢٠٩) عنه أنه يشترط في الولادة ثنتين من النساء.

(١) «الأم» (٤ / ٤٨)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٣ - ٢٥٤)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٤٢)، «مختصر المزنى» (٣٠٣)، «الإقناع» (٢٠١)، «المهذب» (٢ / ٢٣٥)، «شرح المحلى على المنهاج» (٤ / ٣٢٥)، «نهاية المحتاج» (٧ / ١٨٥ و ٨ / ٣١٢)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٩)، «الوجيز» (٢ / ٢٥٢)، «أدب القاضى» لابن القاسى (١ / ٢٨٩)، «أدب القضاء» (٤٢٩) لابن أبي الدم، «مختصر الخلافات» (٥ / ٣٥٦ رقم ١٤٧)، «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤)، وهذا قول عطاء والشعبي وأبى ثور، أفاده محمد بن نصر.

(٢) «اللباب» (٤ / ٥٦)، «المبسط» (٦ / ١٤٤)، «فتح القدير» (٧ / ٣٧٢)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢٠٩)، «الاختيار» (٢ / ١٤٠)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٧٧)، «البنيان» (٧ / ١٣٠)، «مختصر القدورى» (١٠٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٤)، «الجوهر النقي» (١٠ / ١٥١)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٨٧)، «جمل الأحكام» (١٣٦ - ١٣٧).

والقول بقبول شهادة الواحدة هو مذهب سفيان الثوري وعامة أصحاب الرأى وأحمد بن حنبل، وأنثر عن علي.

انظر: «اختلاف العلماء» (٢٨٧) لمحمد بن نصر، «اختلاف الفقهاء» (١ / ١٩٧) للطحاوى، «عمدة القاري» (١٣ / ٢٢٢)، «المحلى» (٩ / ٣٩٩ و ١٤ / ١٣٤ - ط الأخرى)، «المغنى» (٩ / ١٥٧)، «الإفصاح» (٢ / ٣٥٦)، «الإنصاف» (١٢ / ٨٥ - ٨٦)، «متهى الإرادات» (٣ / ٦٠٢)، «كتشاف القناع» (٦ / ٤٣٦).

(٣) وهو قول عثمان البشى.

فدليلنا أنه لا يعتبر فيه ثلاثة نسوة، أنه حق مشهود فيه فلم يقف على ثلاثة أشخاص من جنس كسائر الحقوق.

ولأن النساء جنس له مدخل في الشهادة؛ فوجب أن لا يقف ما يشهدن فيه على ثلاثة أشخاص منه كالرجال.

ودليلنا على أنه لا يحتاج إلى أربع؛ أن كل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد كفى فيه شخصان كالرجال.

ولأن شهادة النساء تكون على أحد وجهين: إما أصلاً، وإما بدلأ؛ يقمن مقام غيرهن، فإن كن في هذا الموضع أصلاً كفى منهن اثنان كالرجال، ولا يجوز أن يكن بدلأ لأن قبولهن على الانفراد يوجب أن يكون لهن حكم أنفسهن كالرجال.

ودليلنا على أبي حنيفة: أنها شهادة في حق، فلم يثبت لشخص كالحقوق كلها.

ولأنه لا يثبت ولادة بشهادة فلم يثبت بأمرأة واحدة كولادة المطلقة.
ولأن شهادة الرجال أقوى وأكدر، ثم لا يقبل منهم واحد فالضعف أولى^(١).

= انظر: «اختلاف الفقهاء» للطحاوي (٢٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٦ رقم ١٤٧٧) للجصاص، «المغنى» (٩ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٧٩)، «المحل» (٩ / ٣٩٩)، «الطرق الحكيمية» (ص ١٥٥).

(١) الرابع أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة لثبوت ذلك في الحديث الذي ذكرناه في التعليق على المسألة قبل السابقة، وهذا مأثور عن بعض السلف، بل ورد عن علي وأبي بكر، وقال الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٣١٢): «وأجمع الصحابة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة على الولادة»، ووردت أحاديث أخرى لم تثبت.

انظر: «مسند أحمد» (٢ / ٣٥، ١٠٩)، «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٣٢)، «تنقية التحقيق» (٣ / ٥٤٧ - ٥٤٦).

واعتنى ابن حزم بالآثار الواردة في المسألة فانظرها عنده.

مسألة ١٨١٩

إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده^(١).

وقال أبو حنيفة: إن تاب بعد الجلد لم تقبل شهادته^(٢).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْدِيعَةٍ شَهَادَةً﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ [النور: ٤]، والاستثناء إذا تعقب جملًا يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحد منها على الانفراد؛ فإنه يعود إلى جميعها، ونحن ندل على ذلك فيما بعد.

ولأن كل من ردت شهادته بمعنى فسق به؛ جاز قبولها فيما بعد كالزاني والسارق.

ولأنه محدود في قذف فوجب أن تقبل شهادته إذا تاب؛ كالكافر إذا أسلم.

ولأن إقامة الحد استيفاء حق؛ فلم يعلق به رد الشهادة

(١) «المعونة» (٣ / ١٥٣٧)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٨٠، ١٨١)، «المتنقى» (٥ / ٢٠٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٣٩٠)، «تبصرة الحكم» (١ / ٢٢٣)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٨٠ - ١٨٢)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ / ١١٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٧٣)، والمصادر الأصولية الآتية قريباً. وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٨٩)، «المهدب» (٢ / ٣٣١)، «المنهج» (ص ١٥٣)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٤٨ رقم ٣٥٧)، «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ٢٦٤)، «السنن الكبرى» (١٠ / ١٥٢ - ١٥٤)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٣) لابن القاس، «معجمي المحتاج» (٤ / ٤٣٩)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٣٨)، «فتح الوهاب» (٢ / ١٢١)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٨٥)، والمصادر الأصولية الآتية قريباً.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٣٢)، «اللباب» (٤ / ٦٠)، «المبسوط» (١٦ / ١٢٥)، «مختصر القدوسي» (١٠٧)، «روضۃ القضاۃ» (١ / ٢٥٨)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٤٣)، «أدب القضاء» (٣٢٩) للسروجي، «البنایة» (٧ / ١٦٤)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٧٣) للجصاص، «الكشف» (٣ / ٦٢)، «رؤوس المسائل» (٥٣٦) كلاهما للزمخشري، «جامع الأسرار» (٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨) للكاكبي، «البحر الرائق» (٧ / ٨٦)، «تبیین الحقائق» (٤ / ٢١٩)، «درر الحكم» (٢ / ٣٧٨)، والمصادر الأصولية الآتية قريباً.

كالقصاص^(١).

مسألة ١٨٢٠

ودليلنا أن الاستثناء إذا تعقب جملًا يصلح عوده إلى كل واحد منها؛ فإنه يعود إلى جميعها^(٢).

خلافاً لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: إنه يعود إلى ما يليه فقط^(٣).

(١) ما قرره المصنف قوي ووجهه لورود الآثار عليه، ولقوة ما احتاج به، ولأن القذف افتاء على الأدemi ، فلا يكون أعظم من الكفر الذي هو افتاء على الله، والكافر إذا أسلم قبلت شهادته .
انظر: «البرهان» (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) للجويني ، «مصنف عبد الرزاق» (٧ / ٣٨٤ ، ٣٨٧) ، «المحلبي» (مسألة ٢٢٢٣) ، «النظرية العامة» (٢ / ١٠ - ١٦) .

(٢) «الاستثناء في حكم الاستثناء» (٦٥٧) ، «شرح تبييض الفصول» (٢٤٩) ، كلاماً للقرافي ، «الإشارة في معرفة الأصول» (٢١٢ - ٢١٣) ، «أحكام الفصول» (٢٧٧) كلاماً للباجي ، «مفتاح الوصول» (٨٢) للتلميساني ، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٨٠ - ١٨١) .
وإلى هذا ذهب جماهير أصحاب الشافعى .

انظر: «البرهان» للجويني (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) ، «التحصيل» (١ / ٣٧٨) للأرموي ، «الإحکام» (٢ / ٢٧٨ - ٢٨٠) للأمدي ، «الكوكب الدرتي» (ص ٣٩٣ - ٣٩٨) ، «مختصر قواعد العلائى» (٤٠٢) ، «التمهيد» (١٢٠) ، «نهاية السول» (٢ / ١٠٦) كلها للإسنوى ، «تخریج الفروع على الأصول» (٣٧٩ ، ٣٨٣) للزنگانى ، «اللمنع» (٢٢ - ٢٣) ، «روضۃ الطالبین» (٨ / ٩٢) ، «منهج الوصول» (٢ / ١٢٦ - مع شرحه: للإسنوی والبدخشی) .
وإلى هذا ذهب الحنابلة .

انظر: «التمهيد» للكلوذانى (٢ / ٩١) ، «العدة» (٢ / ٦٧٨) لأبي يعلى ، «روضۃ الناظر» (٢ / ١٨٥) ، «الوصول» (١ / ٢٥١) لابن برهان ، «المسودة» (١٥٦) ، «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٣١٣) ، «مختصر الطوفى» (ص ١١٢) ، «مختصر البعلى» (ص ١٢٠) ، «قواعد ابن اللحام» (ص ٢٥٧) .

(٣) «التوضیح مع التلوبی» (٢ / ٣٠) ، «میزان الأصول» (٣١٦) للسمرقندی ، «أصول السرخسی» (١ / ٢٧٥) ، «فتح الغفار» (٢ / ١٢٨) لابن نجمی ، «فواحة الرحومت» (١ / ٣٣٢) ، «كشف الأسرار» (٣ / ١٢٣) ، «تیسیر التحریر» (١ / ٣٠٢ ، ٣٠٥) .
ونقل مذهبهم جل المذکورین سابقاً .

وإلى هذا ذهب الرازى في «المعالم» ، وتوقف في «المحصل» (١ / ق ٣ / ٦٣ ، ٦٧) .

هو أن لواحق الكلام المؤثر فيه يجب تعليقها فيه ما أمكن، ولم يمنع مانع منه، وقد ثبت أن هذا الاستثناء يصح أن يعود إلى كل واحد مما ذكر قبله، وليس في النّفظ ما يقتضي عوده على ما يليه فيجب عوده إلى جميعه.

ولأن الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ من حقهما أن يتعلقا بجميع ما تقدمهما لكونهما من اللواحق المؤثرة فيه، فكذلك الاستثناء.

ولأن هذه الجمل إذا جمع بينها بحرف الواو صارت في حكم الجملة الواحدة؛ لأن الواو للجمع والاشراك؛ وإذا صارت كذلك وجب في الاستثناء المتعقب لها أن يرجع إلى جميعها، كرجوعه إليها لو كانت بلفظ واحد^(١).

ونقله أبي الحسين البصري في «المعتمد» (١ / ٢٦٤) عن الظاهرية.

ومن قال بالوقف: الغزالى في «المستصنفى» (٢ / ١٧٧)، و«المنخول» (١٦١). وأبو بكر الباقلانى كما في «الإشارة» (٢١٣) وغيره.

(١) لا خلاف بين العلماء في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة، كما لا خلاف إلى عوده إلى كل منها لدليل قائم أو حجة ثابتة، وإنما محل الخلاف الظهور عند الإطلاق، وفضلاً عما ذكر المصنف من خلاف في هذه المسألة فقد ذهب آخرون إلى التفصيل فمنهم من يرى أنه إذا تبين إضراب عن الأولى فللآخرة، وإلا للجمع. وهو مذهب عبد الجبار وأبي الحسين من المعتزلة، ويرى آخرون أنه إذا ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة، وإن ظهر إنها عاطفة؛ فالواجب الوقف وهو مذهب الأدمي، وقال غيرهم: إن القيد الواقع بعد جملة إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس النّفظ، ولا من خارج عنه؛ فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه، والظاهر أن أقوال المفصلين في هذه المسألة متقاربة في المعنى وعليها التعويل، وهذه المسألة بعلم الأصول ألىق.

انظر أقوال العلماء وأدلةهم في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١ / ٢٦٤)، «الإحکام» لابن حزم (٤ / ٢١)، «العدة» لأبي يعلى (٢ / ٦٧٨)، «التبصرة» للشيرازى (١٧٢)، «شرح اللمع» للشيرازى (١ / ٤٠٨)، «إحکام الفصول» للباجي (٢٧٧)، «البرهان» للجويني (١ / ٣٨٨)، «المستصنفى» للغزالى (٢ / ١٧٤)، «المنخول» للغزالى (١٦٠)، «ميزان الأصول» للسمرقندى (٣١٦)، «التمهید» للكلوذانى (٢ / ٩١)، «الممحض» للرازى (١ / ٣ / ٦٣)، «متهى السول» للأدمي (٢ / ٤٥)، «الوصول» لابن برهان (١ / ٢٥١)، «التحصیل» للسراج الأرموي (١ / ٣٧٨)، «متهى السول» لابن الحاجب (١٢٥)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢ / ١٨٥)، «الإبهاج» =

مسألة ١٨٣١

لا تقبل شهادة العبد^(١) خلافاً لداود^(٢).

لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، وهذه الإضافة تفيد الحرية دون الإسلام، لأن غير المسلم ليس بعدل، وأنه نوع ينقص بمنع الميراث بينه وبين الأحرار؛ فوجب أن يمنع قبول الشهادات كالكفر.

ولأن الشهادة مبنية على التفاضل والكمال فلم يكن للعبد مدخل فيه كالرجم^(٣).

للسبكي وابنه (٢ / ١٥٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢ / ١٧)، «شرح العضد» (٢ / ١٣٩)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢ / ١٠٤)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢ / ٢٧٨)، «إرشاد الفحول للشوكتاني» (١٥٠)، «التسهيل» لابن مالك (١٠٣)، «شرح الكافية» (١ / ٢٤٤) للرضي، «تفسير القاسمي» (٦ / ١٩٥٥)، «مباحث الكتاب والسنة» (٢١١).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٠)، «المدونة» (٤ / ٨٠ - ٧٩)، «التفسير» (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦١ - ٤٦٢)، «المعونة» (٣ / ١٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٩)، «عقد الجواهر الشمينة» (٣ / ١٣٩)، «الذخيرة» (١٠ / ١٥١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٠ - ٣٨٩ و ٥ / ٤١٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٧).

(٢) هو قول داود وأنس وعثمان النبي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن تيمية وابن القيم في «الإعلام» (١ / ١٠٥ - ط الوكيل).

انظر: «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٧).

بل هذا هو المشهور عن أحمد، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن حزم.

ونقله القرطبي عن شریح؛ وقال: «وأجازها الشعبي والنخعي في شيء اليسير».

وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٦٢)، وأسنده سحنون في «المدونة» (٤ / ٨٠)، عن عثمان.

(٣) الصحيح قول الجمهور؛ لأن الله تعالى قال: «يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَأْتُوا إِذَا تَدَبَّرُتُمْ بِهِنَّ» وساق الخطاب إلى قوله: «مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

فظاهر الخطاب يتناول الذين يتذمرون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة. قاله القرطبي (٣ / ٣٩٠). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٢٧)، «جمل الأحكام» (ص ٢٢٩) - وعلل المعن بقوله: «لأن فيه تضميناً، لأنه إذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان، فصار كالكافلة» -، «المبسوط» (٦ / ١٦).

مسألة ١٨٢٢

شهادة الأعمى تقبل فيما طريقه الصوت؛ سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

. ١٣٧)، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٦٥)، «أدب القضاء» (٣٢٨، ٣٤٩).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «أدب القاضي» لابن القاسٰن (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) - وفيه: «وليس بنا ضرورة إلى أن يشهد عبد، فإن أكثر المسلمين أحراً» -.

(١) «التفریع» (٢ / ٢٣٦)، «الکافی» (٤٦٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٥)
«الخرشی» (٧ / ١٧٩)، «الذخیرة» (١٠ / ١٦٤)، «تفسير القرطبی» (٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ و ١٤
و ٩ / ٢٤٥)، «حاشیة الدسوقي» (٤ / ١٦٧).

وذهب إلى هذا زفر وابن حزم. انظر: «المحلی» (٩ / ٤٣٣).

(٢) «مختصر الطحاوی» (٣٣٢)، «اللباب» (٤ / ٦٠)، «روضة القضاة» (١ / ٢٦٣)، «المبسوط» (٦٦
/ ١٢١، ١٢٩)، «عيون المسائل» (٢ / ٣٠٨)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٨٧)، «مختصر اختلاف
العلماء» (٣ / ٣٣٦ رقم ١٤٦٧) - وفيه: «الأعمى إذا تحمل الشهادة، ثم شهد بعدما صار بصيراً تقبل»، و(ص ٣٣٨) وفيه: «المشهد له والمشهد عليه إذا كانا
معروفين، وليس على اسمهما ونسبهما غيرهما، فشهاد الأعمى لأحدهما على الآخر؛ تقبل» -
«شرح الكتز» للعيني (٢ / ٨١)، «درر الحكم» (٢ / ٣٧٨).

وقال أبو يوسف: إن دخل فيها وهو بصير، ثم أذأها وهو أعمى جازت.

(٣) قال صلاح الدين الصفدي الشافعی في «نكت الهمیان في نكت العینان» (ص ١٧): «المذهب أنه لا تقبل شهادة الأعمى إلا في موضعين؛ أحدهما: أن يقول له إنسان في أذنه شيئاً فيعلقه ويحمله إلى الشهادة إذا كانت على ذلك لم يؤثر فيها فقد البصر.

قال الإمام أحمد رحمة الله: للأعمى الشهادة اعتماداً على الصوت، كما له أن يطاً زوجته ويميز
بينها وبين غيرها بالصوت ونحوه».

وانظر: «الأم» (٧ / ٤٦)، «الإقناع» (٢٠٢)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٦٠)، «حلية العلماء» (٨
/ ٢٩١)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٤٦)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٢٦٤، ٣٢٧)، «أدب القاضي» (١
/ ٣٠٤) لابن القاسٰن، «أدب القضاء» (٣٦٢) لابن أبي الدم، «المجموع» (٢٠ / ٢٦٣)، «الغاية
القصوى» (٢ / ١٠٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٤٤)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٤)، «شرح
المحلی على المنهاج» (٤ / ٣٢٧)، «حاشیة البعیرمی على الخطیب» (٤ / ٣٥٢، ٣٨٣)، «تقریر
القواعد» (٢ / ٤٣٠ - بتحقیقی)، «الإنصاف» (١١ / ١٧٧).

لأن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان شرعاً وعادةً:

أما الشرع فرواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي ﷺ، ومعلوم أنهم سمعوا منها من وراء حجاب^(١)، وإنما كانوا يميزون بين أسمائهم بالصوت.

وكذلك قوله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢).

وقد علم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أغفلظ من الشهادة عليه بالحقوق؛ وللأعمى أن يطاً زوجته مع العلم بأنه لا يفرق بينها وبين غيرها إلا بالصوت.

فكل هذا يدل على أن الصوت طريق للتمييز بين الأشخاص.

ولأن العادة أن الأعمى إذا تكرر عليه سماع صوت زوجته وولده وصديقه، وطال اجتماعه معهم، وكثير إلهه وطرق صوتهم لسماعه، ومع العلم له بعينه وانتفاء اللبس عنه بغيره، وميز بين شخصيه بسماع كلامه، وبين من سواه، وصار ذلك طریقاً مستمراً وإلفاً معتاداً لا يتخلله شك فيه ولا ريب ولا معتبر؛ بأنه قد يخفى عليه بعض الأوقات، وتشابه به النغم والأصوات، لأن ذلك يزول مع إحكام التأمل ومع قوة العادة، واستمرارها كالبصير الذي إذا رأى الشخص الذي قد طالت غيبته عنه، وبعد عهده به فإنه يشتبه عليه في أول لقائه، فإذا أتعم ذلك وأدام التأمل؛ زال اللبس عنه، وإذا صح أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص؛ صح أن العلم به واقع للأعمى، وجازت شهادته معه^(٣).

(١) انظر: «صحیح البخاری» (كتاب التفسير، باب قوله: «لا تدخلوا بیوت النبی إلا أن يؤذن لكم إلى طعام...»)، رقم ٤٧٩١، و«صحیح مسلم» (كتاب النکاح، باب زواج النبی ﷺ زینب بنت جحش ونزع الحجاب، رقم ٤٧٩١).

(٢) مضى تخریجه.

(٣) الراجح أن البصر ليس شرطاً لصحة الشهادة فيما طريقة السمع لقوله تعالى: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَمْلَأُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا دَلِيلَنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنْ رَضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَاهُ» [آل عمران: ٢٨٢]، ولقوله:

مسألة ١٨٢٣

تقبل شهادة الآخرين إذا فهمت إشارته^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢)

«وَأَشِيدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، إلى غير ذلك من النصوص الواردة في الكتاب والسنة، والمتنفسة الأمر بالإشهاد، دون تفرقة بين أن يكون الشاهد كفيفاً أو مبصراً، وأنه عدل مقبول الرواية؛ فوجب قبول شهادته كالبصیر، لأن السمع طريق يحصل به العلم كالبصر، إذ مناط قبول شهادة الشاهد علمه بما يشهد به على وجه اليقين، دون اعتبار للآلية التي حصل العلم بها. وقد اعتبر الشرع السمع طریقاً يحصل به العلم، يدل عليه حديث ابن أم مكتوم الذي ذكره المصنف. ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يفرقون بينهما إلا بالصوت.

وإذا كان الاعتماد على معرفة الصوت أمراً جائزًا في نقل النصوص الشرعية التي تبني عليها الأحكام، فلأن يقال بجوازه بالنسبة إلى ما دون ذلك أولى.

وأما ما استدل به المانعون من النقل، فقد اعتمدوا على أثر عبد الرزاق (٨ / ٣٢٤ رقم ١٥٣٨٠)، قال: أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم: أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة؛ فلم يثبت، لأن رواه مجاهلون، فقد روی من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ قومه، ثم هو قول صحابي خالقه فيه غيره، فقد ورد عن ابن عباس أنه أجاز شهادة الأعمى، بل قد روی عن علي جواز قبول شهادة الأعمى، ومع تعارض ما ورد عنه لا يصح الاحتجاج به.

وأما قولهم: إن آلة التمييز بين الأشخاص متفقية بالنسبة للأعمى، وغير مسلم، إذ التمييز ممكن بالسمع، فإذا تكرر سمع الأعمى لصوت شخص معين أمكنه أن يقطع بمعرفة صوته.

وجواز اشتباه الأصوات على الكفيف، كجواز اشتباه الصور على المبصر، فكما لا يجوز للمبصر أن يشهد على شخص معين، إلا إذا عرف صورته معرفة قاطعة ينتهي معها كل احتمال، فكذا بالنسبة للكفيف، وإنكار القدرة على التمييز بين الأشخاص بالصوت مكابرة لا تتفق مع الواقع، وقياس الأقوال على الأفعال لا يصح، إذ الأفعال لا تدرك إلا بالبصر وهو متوقف من الكفيف، وأما الأقوال فهي إنما تدرك بالسمع، والبصیر وغيره في ذلك سواء، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق، وهو لا يصح.

وانظر: «النظيرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٢٦٦ - ٢٦٨).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٣٦)، «الكاففي» (٤٦٤)، «المعون» (٣ / ١٥٥٨)، «تفسير القرطبي» (٩ / ٢٤٥). و «المنذر» (١١ / ١٠٤).

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، وهو قول عندهم خرجه أبو العباس بن سريج، وإليه ذهب ابن المندز.

(٢) «شرح فتح القدیر» (٦ / ٢٨)، «المبسوط» (١٦ / ١٣٠)، «روضة القضاة» (١ / ٢٦٣)، «مختصر

والشافعي^(١).

لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله؛ قبلت كالناطق إذا أدتها بالصوت.

ولأنه معنى يحتاج إلى النطق فيقع الفهم، فإذا تعذر النطق؛ جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها؛ أصله الإقرار والطلاق^(٢).

= اختلاف العلماء (٣ / ٣٦٩ رقم ١٥٠٦)، «أدب القضاء» (٤٥ / ٣٤٥) للسروجي، «حاشية ابن عابدين» (٧ / ٦٣).

(١) «المهذب» (٢ / ٣٤٢)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٤٥)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٦) لابن القاسص، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٠)، «حاشيتنا قليبي وعميره» (٣ / ١٧٧)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٠٨)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٢٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٧٠)، «حلبة العلماء» (٨ / ٢٤٦).

وهذا هو مذهب الحنابلة، وذهب بعضهم إلى قبولها في الأمور التي تدرك بحاسة البصر، إذا أدتها بخطه؛ لأن الكتابة وسيلة للتعبير كالكلام.

انظر: «المغني» (١٢ / ٦٣ - ط المنار)، «الإفصاح» (ص ٤٣٤).

(٢) يستدل على صحة ما قرره المصنف بما أخرجه أبو داود (٦٠٢) وغيره: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشار للناس وهو في الصلاة؛ أن اجلسوا، فجلسوا».

ووجه الدلالة: لو لا أن الإشارة طريق يحصل بها العلم لما أشار النبي إليهم، ولأن إشارته قائمة مقام نطقه في نكاحه وطلاقه وظهاره، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة به؛ فكذا في شهادته. ويتقوى القول بقبول شهادة الآخرين؛ إذا أدتها كتابة، إذ الكتابة وسيلة للتعبير كالكلام، ولأن العلة التي لأجلها قال كثير من الفقهاء بعدم قبول شهادة الآخرين، ولو فهمت إشارته؛ وهي تطرق الاحتمالات إلى ما قصده من إشارته متنافية هنا، فالكتابة تدل دلالة قاطعة على ما قصده الكاتب بخلاف الإشارة.

ونازع المخالفون الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام؛ حينما أشار للناس بالجلوس في الصلاة بقولهم: هذا لا وجه له، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أشار إليهم، مع أنه كان قادرًا على الكلام، وأداء القادر على النطق شهادته بالإشارة لا يصح بالاتفاق، ولأن ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام؛ إخبار بجواز الجلوس أو بوجوبه على الخلاف في ذلك، والأخبار تكفي في العمل بها غلبة الظن.

وأما قبول إشارته في نكاحه وطلاقه وظهاره إلى غير ذلك من الأحكام، وإنزال إشارة الآخرين منزلة=

مسألة ١٨٢٤

لا تقبل شهادة كافر على وجه^(١).

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة أهل الذمة على سائر ملل الكفر إذا كانوا عدولًا في دينهم^(٢).

الكلام من الناطق، فأمر دعت إليه الضرورة، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، فلو لم تقبل إشارته للحقيقة ضرر كبير، وتعطلت كثيرة من الأحكام التي شرعها الله له. والضرورة داعية إلى قبول شهادته، مadam بالإمكان استشهاد غيره، وأما إذا لم يوجد سواه، وكانت إشارة معهودة مفهومة؛ فإن الضرورة توجب الحكم بشهادته، ولا ضاعت الحقوق. وإذا كان قبول شهادة الآخرين أمراً دعت إليه الضرورة، وجب أن يقتصر القبول على الحالات التي يتحقق فيها ذلك إذ الضرورة تقدر بقدرتها.

انظر: «النظريّة العامّة لبيان موجبات الحدود» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

(١) «المدونة» (٥ / ١٥٧ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٤٦٩)، «حاشية العدوى على الخرشي» (٧ / ١٧٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٥٠ - ٣٥١، ١٨٠ - ١٨١، ٥ / ٨٤)، «الذخيرة» (٤ / ١٥٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٣٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٥).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي وابن حزم. انظر: «الأم» (٦ / ٢٢٣)، «المذهب» (٢ / ٣٢٥)، «الوجيز» (٢ / ٣٤٩)، «المنهج» (ص ٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٢)، «المذهب» (٢ / ٣٢٥)، «الوجيز» (٢ / ٣٤٩)، «المنهج» (ص ١٥٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٢)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٠٨)، «معجمي المحتاج» (٤ / ٤٢٧)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٢٥)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٥) لابن القاصن، «الحاوي الكبير» (٦ / ٦١ - ط دار الكتب العلمية)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤ / ٣٣٩)، «المغني» (١٢ / ٥٣ - ط دار المنار، أو ١٤ / ١٧٣ - ط الأخرى)، «الإنصاف» (١٢ / ٣٩ - ٤٠)، «متنهى الإرادات» (٣ / ٥٨٨)، «اكتشاف القناع» (٦ / ٤١٧)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ٥٥)، «الطرق الحکمیة» (ص ١٧٧)، «المحلی» (٩ / ٤٠٥).

(٢) المذكور قول أبي حنيفة، وخالقه أبو يوسف ومحمد، فزعموا أن شهادة الذمي على المستأمن من أهل الحرب جائزة، وشهادة أهل الحرب على الذمي لا تجوز، وشهادة أهل الحرب بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا من دار واحدة، فإن كان من دارين متفرقين لم تجز.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٣٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٤٠ رقم ١٤٧١)، «المبسوط» (٦ / ١١٣، ١٤٠)، «الهدایة» (٣ / ١٢٤)، «اللباب» (٤ / ٦٣)، «فتح القدير» (٧ /

٤١٦)، «البنية» (٧ / ١٨٢)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢٢٣)، «الاستئثار» (٢ / ١٤٩)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٥٦)، «البحر الرائق» (٧ / ١٠٢)، «أدب القضاء» للسروجي (٣٣٧)، «روضة القضاة» (١ / ٢٠٢)، «جمل الأحكام» (ص ٢٨٨)، «درر الحكم» (٢ / ٣٧٦)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨٣)، «عيون المسائل» (٣١٠، ٣١١)، «رؤوس المسائل» (٥٢٩)، «رد المحتار» (٥ / ٣٧٢، ٣٧٣).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قبول شهادة غير المسلم في كل ضرورة، حضراً أو سفراً، لأن شهادتهم إنما قبلت في الوصية لأجل الضرورة، فقياس غيرها عليها مما تتحقق فيه العلة.

وهذا القول أولى أن يؤخذ به إذ هو أكثر تمشياً مع النصوص الوارددة في الكتاب والسنّة، والدالة صراحة على قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية، وترك العمل بها مع عدم معارض صريح لها لمجرد تأويلات ضعيفة أمر يصعب التسليم به.

ويجب على ما احتاج به القائلون بعدم قبول شهادة الكافر على المسلم أن قوله: إن الكافر فاسق، وقد نهى الله عن قبول شهادة الفاسق، ففرد شهادة الكافر قياساً عليه غير صحيح؛ لأن القياس إنما يقبل فيما لم يرد فيه نص.

وبقول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عند تعذر المسلمين قد ورد في الأمر به نص صريح، فالذى أمر برد شهادة الفاسق، هو الذى أمر بقبول شهادة الكافر في الوصية، فالكل من عند الله، وهو أعلم بما يصلح أمور عباده؛ فوجب التسليم.

وأما قوله: إن آية الوصية منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢]، فغير مسلم، إذ القول بالنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر التوفيق بين النصين المتعارضين، وهو غير متعدد بين هاتين الآيتين، فمن الممكن القول: إن آية **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** عامة؛ خصصتها آية الوصية في السفر، ولأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فهي محكمة لم ينسخ منها شيء، يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن جبير بن نفير، قال: «دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة أنزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاحللوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»، وقد عمل بها أبو موسى الأشعري، ولم ينكروا عليه أحد من الصحابة، ولو كانت منسوخة لما خفي عليهم ذلك.

وأما تفسير قوله جل ذكره: **﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٦]، أي من غير قبilletكم، فلا يصح؛ لأن الخطاب في الآية لجميع المؤمنين، لا لقبيلة دون أخرى، وغير المؤمنين هم الكفار.

وقد أجمع المفسرون على أن الآية إنما نزلت في شأن عدي بن بدأ وتميم الداري، وقد كانا =

ودليلنا أن كل من لم تقبل شهادته على المسلمين لم تقبل على غيرهم؛ كالفاقد المسلم.

ولأنها شهادة من فاسق كالشهادة على المسلم.

ولأنه قد ساوي المسلم الفاسق في الفسق، وزاد عليه بالكفر.

ولأنه نقص مؤثر في الشهادة؛ كالرق^(١).

كافرين.

انظر: «الطرق الحكمية» (ص ١٩٢)، «النظرية العامة» (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧).

وذهب عطاء والحسن وإسحاق والأوزاعي إلى قبول شهادة بعضهم على بعض إذا اتحدت ملتهم، أفاده ابن قدامة. وانظر: «فقه الأوزاعي» (٢ / ٣٥٧).

(١) الرابع القول بقبول شهادة الكفار على بعضهم؛ لأن الحاجة إليه داعية إلى قبول شهادتهم لحفظ حقوقهم، وإقامة العدل بينهم، والقول بعدم قبول شهادتهم يؤدي إلى إلحاق الضرر والمشقة بهم، والدين الإسلامي جاء بالتسهير ودفع الضرر عن الناس جميعاً، يستوي في ذلك المسلم وغيره، ولأن القرآن الكريم قد نص صراحة على قبول شهادتهم على المسلمين في الوصية لأجل الحاجة، ومن المسلم به أن الحاجة إلى قبول شهادتهم على بعضهم أشد من الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين.

وأجيب على ما احتاج به القاتلون بعدم جواز شهادتهم على بعضهم؛ أن استدلالهم بقوله تعالى: «مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا أَنْهَا عَنْهُ شَهَادَتُهُ» [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَابٍ يَنْكُرُونَ» [الطلاق: ٢]، لا وجه له؛ لأن الآيتين إنما وردتا في شأن المؤمنين. قال تعالى في الآية الأولى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتَيْتُمْ إِذَا نَذَرْتُمْ إِلَيَّ أَجْكَلَ مُسْكِنَ فَأَكْشَبُوهُ» إلى أن قال «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْمَعُونَ فَرْجِلٌ وَأَمْرَاتٌ كَانَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّهِيدَاتِ»، وقال في الآية الثانية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ لِعِيَّتِهِنَّ وَلَا حُصُورُ الْمِيَّةِ» إلى أن قال «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَابٍ يَنْكُرُونَ أَشْهِدُوا الشَّهِيدَاتِ لِلَّهِ...» [الطلاق: ٢].

فواضح من سياق هاتين الآيتين أنهما نزلتا ليبيان بعض الأحكام المتعلقة بالمؤمنين خاصة، ولم تتعارضا لشهادة الكفار لا بالتجويز ولا بالمنع، فكيف يحتاج بهما على حكم لم تدل عليه صراحة ولا ضمناً.

وأما قوله تعالى: «وَالَّتِي نَذَرْتُمُ الْمَدَّةَ وَالْبَصَّةَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [المائدة: ٦٤]؛ فلا دلالة فيه على رد شهادتهم، لأن العداوة لا تمنع من قبول الشهادة إلا إذا كانت دنيوية، والعداوة بينهم عداوة دينية، فلم تكن مانعة من قبول شهادتهم على بعضهم.

وأما قولهم: إن في قبول شهادتهم إكراماً لهم فغير مسلم؛ فما يكرامهم إنما يتحقق بقبول شهادتهم على

مسألة ١٨٢٥

**لا تجوز شهادة الوالدين للمولودين، ولا المولودين لآبائهم الذكور^(١)
والإناث، بعدهما أم قربوا من الطرفين^(٢).**

ال المسلمين، وهذا لم يقل به أحد إلا على الرخصة في السفر لأجل الضرورة، وما يلحق به.
وتتجوّز شهادتهم على بعضهم لا إكرام فيه. إذ الغرض منه دفع شر بعضهم عن بعض، وإقامة العدل
بينهم.

وأما قولهم: إن من تجرأ بالكذب على الله لا يتورع عن الكذب على مثله، فغير مسلم، إذ أكثرهم
يعتقد أنه محق فيما يقول أو يفعل، ولذلك فهم يتذمرون بما يصدر عنهم، ويأملون أن يثابوا عليه،
وهذا موجود في بعض الفرق الإسلامية التي ضلت عن طريق الرشاد، فالخوارج مثلاً هم من أصدق
الناس حديثاً؛ مع أنهم قد كذبوا على الله في كثير من معتقداتهم.

وأما القول أن شهادتهم على بعضهم غير مقبولة، قياساً على شهادتهم على المسلمين؛ فلا يصح؛
لأن العلة التي لأجلها ردت شهادتهم على المسلمين وهي كونهم أدنى من المسلمين، والأدنى لا
ولاية له على من هو أعلى منه، ليست متحققة في شهادتهم على مثلكم، والاتحاد في العلة بين
المقيس والمقيس عليه شرط لصحة القياس.

وهذا اختيار ابن تيمية، فقد عرضت عليه مسألة أجاب فيها بما يؤيد صحة ما رجحناه، وهذه صورة
المسألة: أنه كان لقوم وديعة عند راهب في دير على البحر المالح، فادعى أنه عدم الوديعة مع ما
عدمه مما في الدير، وتبيّن لهم بعد ذلك أنه باعها، وأن له أخاً من الحرامية يؤويه هو وعصابته
يجيئونه من البحر، والقوم يثبتون صحة ما قالوا بشهود من النصارى.

فاختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه إذا شهد على الذمي ذمي من أهل دينه المقبولين كان قبول
شهادتهم عليه آكداً، قال: «قبول شهادتهم عليه - هنا - آكداً».

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٣٩٦)، «طرق الحكمية» (١٨١)، «النظرية العامة» (١ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(١) في الأصل: «المذكورين».

(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٢٠)، «المتنقى» (٥ / ١٩٧)، «المدونة» (٤ / ٧٩)، «التفسير» (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «الرسالة» (٢٤٦)، «الكافي» (٤٦١ - ٤٦٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٢٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٤ - ١٥٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٢)، «عقد الجوهر الشمينة» (٣ / ١٤٢)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٥٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٤١٠، ٤١١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٨).
وهذا مذهب الحنفية.

وذهب داود^(١) وغيره^(٢) إلى جوازها.

فدليلنا قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(٣); فعمّ.

انظر: «الجامع الكبير» (١٦٥ - ١٦٧)، «اللباب» (٤ / ٦٠)، «فتح القدير» (٧ / ٤٠٣)، «الاختيار» (٢ / ١٤٧)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨١)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٣٧)، «جمل الأحكام» (٣٢٤)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢١٩)، «البحر الرائق» (٧ / ٨٠، ٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٢)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٦٤)، «روضة القضاة» (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، «أدب القضاء» (٣١٦، ٣٣٥).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٤٢)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٦)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٣٤)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٣٤)، «الحاوي الكبير» (١٦ / ١٦٣ - ط دار الكتب العلمية)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٨) لابن القاسى - وفيه: «وكان في القديم يجيز شهادة المرء لوالدته». - «فتح الوهاب» (٢ / ١٢١).

(١) هو قول داود وأبي ثور والمنزني؛ أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ٢٥٨).

وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (٧٦٠)، «أدب القاضي» (١ / ٣٠٩) لابن القاسى.

(٢) أجاز ذلك أيضاً أحمد في رواية عنه، والمشهور عند الحنابلة المぬ، وهو قول الشافعية القديم، وبه قال إسحاق والظاهرية.

انظر: «المغني» (٩ / ١٩١)، «الإنصاف» (١٢ / ٦٦)، «متهى الإرادات» (٣ / ٥٩٦)، «كشاف القناع» (٦ / ٤٢٨)، «تفقيح التحقيق» (٣ / ٥٤٨ رقم ٨٠٤)، «الإفصاح» (٤٣٦)، «المحل» (٩ / ٤١٥).

وهذا مذهب الزيدية والإمامية.

انظر: «البحر الرخار» (٥ / ٣٥)، «شرعان الإسلام» (١ / ٣٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٩٦)، وأبو عبيد في «الغريب» (٢ / ١٥٥) بسنده رجال ثقات إلى طلحة بن عبد الله بن عوف، عن النبي ﷺ: «لا شهادة لخصم ولا ظنين» لفظ أبي داود، ولفظ أبي عبيد: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»؛ وهو مرسلي، فهو ضعيف.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» أيضاً (رقم ٣٩٧) من مرسلي الأعرج: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والاحنة والجنة».

ويشهد له ما أخرجه أحمد في «المسنون» (٢ / ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤ / رقم ٢٦٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٩٢ / رقم ٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في =

ولأنه معلوم من طباع الناس أن الأب يحب نفع ابنه، وإيصال النفع، ودفع الضرر عنه، ويؤثر ذلك على نفسه؛ حتى إنه ربما دعاه أن يشهد له بالزور، ويركب في أمره كل محظور، فيوصله إلى النفع الذي يبغى وصوله إليه، أو يخلصه من الضرر الذي يريد دفعه عنه، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: «أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [الأنفال: ٢٨].

وقال ﷺ: «فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيها»^(١).

وإذا ثبت ذلك؛ ثبتت التهمة فيه، فكانت كشهادته لنفسه^(٢).

«المصنف» (رقم ١٥٣٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٤٣)، وابن جمیع في «معجم الشیوخ» (ص ١٠٨)، وابن مردويه في «ثلاثة مجالس من أمالیه» (رقم ٢٨)، والبیهقی في «الکبری» (١٠ / ١٥٥)، من طرق، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا موقف على حد» وبعضها طرقه حسنة، وقواه ابن حجر في «التلخیص الحبیر»، وفي الباب عن أبي هريرة عند البیهقی في «الکبری» (١٠ / ٢٠١)، وبعضهم أرسله كما في «الغیلانیات» (رقم ٥٩٩)، وعن عائشة كما عند أبي عبید، - ومن طريقه البغوي في «التفسیر» (١ / ٤١٠ - ط دار الفکر)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١٨ / ق ٢٨٢ - ٢٨٣)، والترمذی في «الجامع» (٢٢٩٨)، وفيه يزيد بن زياد الشامي متزوک، فاستناده ضعیف جداً.

انظر: «التلخیص الحبیر» (٤ / ١٩٨)، و «ذو الغمرة»: الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة؛ فرد شهادته للتهمة؛ فهو بمعنى «خصم» في الحديث الذي أورده المصنف، و«القانع» الخادم والتایب، والمنتقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوالجهم؛ كالأجر والوكيل ونحوه، ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع إلى نفسه؛ لأن التایب لأهل البيت يتبع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جر إلى نفسه بشهادة نفعاً؛ فهي مردودة، وهذا يشهد لكلمة «ظنین» في الحديث السابق.

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٨٣)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ٥٤٧ - ٥٤٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة، رقم ٣٧٦٧)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة، رقم ٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة ضمن حديث طويل، في آخره عن فاطمة: «إإنما ابنتي بضعة مني؛ يربيني ما رابها، ويؤذنی ما آذها».

(٢) القول باعتبار الولاد مانعاً من قبول شهادة الشاهد قول راجع لقمة دليله، وأن العدالة إنما اشترطت في الشاهد، ليترجع جانب الصدق فيما يخبر به على جانب الكذب، والتهمة متمكنة في شهادة =

مسألة ١٨٣٦

لا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر^(١)؛ خلافاً للشافعي^(٢).

عمودي النسب لبعضهم، وتلك التهمة ترجع جانب الكذب على جانب الصدق، بحيث لا يطمئن القاضي إلى الحكم الذي يصدره بناء على تلك الشهادة.

وتحقق شرط العدالة في الشاهد ليس كافياً للحكم بمقتضى تلك الشهادة، بل يجب أن توضع الطابع البشرية موضع الاعتبار، والإنسان وإن كان مبرزاً في العدالة فهو عرضة للتأثر بما يحيط به، فقد يضعف الواقع الديني عنده فيقدم على الشهادة لولده أو لوالده، ولو لم يكن قاطعاً بصدقه في ذلك حرصاً منه على جلب النفع للمشهود له أو دفع الضرر عنه.

ومما يؤكد قوة ميل الإنسان إلى أولاده وإقادمه على ارتكاب بعض المحرمات في سبيلهم قوله تعالى: «أَتَأْتُمْ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ» [الأناشيد: ٢٨]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَذَّلَكُمْ فَأَحَدُ رُؤُسُهُمْ» [التغابن: ١٤].

ويجب على ما احتاج به القائلون بقبول شهادة الأصول والفرع لبعضهم؛ أن الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة عامة، خصصتها الأحاديث الدالة على عدم قبول شهادة المتهم.

وأما ما أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٣٤٣ رقم ١٥٤٧١) عن عمر؛ قال: «تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده»؛ فلا تقوم به حجة، إذ قد روی عنه ما يخالفه كما يدل عليه كتابه لأبي موسى، وقد خرجناه في غير هذا الموضوع.

وأما القول إن مقياس قبول شهادة الشاهد عدالته، فإذا تحققت لم ينظر إلى ما سواها فغير مسلم؛ لأن العدالة وحدها لا تكفي للحكم بقبول الشهادة، وإن لقامت شهادة العدل لنفسه ولا قائل به، وشهادته المرء لعمودي نسبة كشهادته لنفسه.

انظر: «النظيرية العامة» (٢ / ٥ - ٦).

(١) النظر المراجع في المسألة السابقة.
وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٣٥)، «مختصر القدوسي» (١٠٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٦٢٥)، «المبسوط» (١٦ / ١٢٢)، «البنيان» (٧ / ١٦٦)، «أدب القضاء» (٣٣٣) للسروري، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٦١)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٣٧)، «رؤوس المسائل» (٥٣٠)، «جمل الأحكام» (٣٢٧)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨٢).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المعنى» (١٢ / ٦٨ - ط المنار)، «الإفصاح» (٤٣٧).

(٢) هذا أظهر قول الشافعي.

لقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(١).

والظنين؛ المتهם، وذلك موجود في الزوجين في غالب الطباع بدليل الشرع
والعادة:

أما الشرع فقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]، وأخبر عز وجل أن سبب الزوجية لسكنون نفس كل واحد من الزوجين إلى الآخر، وأنه طبعهم على التحاب والتوادد والحن والرأفة، ومثله قوله تعالى: «إِنَّمَا أَزْوَاجُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحذَرُوهُمْ» [التغابن: ١٤]، فجعل هذين الجنسين غايةً ومثلاً في المحبة والعطف التي لا زيادة فوقها يستطرد وقوع العداوة من مثلها، وذلك يدل على قوة التهمة وتأكيدها.

وأما العادة فالعلم المتصور في النفوس بأن الإنسان يحب نفع زوجته ويهوى
هوها ويكره ضررها، حتى إنه يغضب لها أهله وأقاربه، ويتنفع بمالها وينبسط فيه
ويتجمل^(٢) به، وإذا صح ذلك كانت هذه التهمة مانعة من قبول شهادة أحدهما
للآخر؛ كالأب والابن، وتحrirه قياساً أن يقال لأنها شهادة تقوى التهمة فيها،
وأسبابها من الشاهد والمشهود له، فكانت مردودة؛ أصله شهادة الأب لابنه.

ولأنها شهادة يجُرُّ بها^(٣) الشاهد نفعاً إلى نفسه؛ فلم تقبل كشهادته لغريميه

= انظر: «مختصر المزنی» (٣١٠)، «المهذب» (٢ / ٣٣١)، «حلیة العلماء» (٨ / ٢٦١)، «الوجیز»
(٢ / ٢٥٠)، «روضۃ الطالبین» (١١ / ٢٢٧)، «المنهج» (١٥٢)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٣٤)
«تحفة المحتاج» (٤ / ٣١٧)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢١)، «أدب القاضی» (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩)
لابن القاصد.

وقال به أحمد في رواية وأبو ثور وابن حزم.

انظر: «المحلی» (٩ / ٤١٥)، «نيل الأوطار» (٨ / ٢٤٤).

وذهب ابن أبي ليلى والثوری إلى قبول شهادة الزوج لزوجته، لا العكس، أفاده ابن قدامة.

(١) مضى تخریجه.

(٢) في (ط): «ويتحمل» بالحاء المهملة.

(٣) في (ط): «يجريها».

ولنفسه معه^(١).

مسألة ١٨٢٧

تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه؛ من دفع عار، أو ما أشبه ذلك^(٢)؛ خلافاً لمن منعها^(٣).

لأنه ليس بين الأخرين من الحقوق من قوة التهمة ما يقتضي رد الشهادة؛ فجازت شهادته كالعم.

ولأنها رحم لا يستحق بها الإرث مع الأب كالعم^(٤).

(١) ما قرره المصنف هو أقرب إلى الصواب، لقوة ما ذكره ووضوحيه، إذ التهمة متمكنة في شهادة أحد الزوجين للآخر؛ لأن الرابطة بينهما من أقوى الروابط التي تنشأ بين بني الإنسان، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (٤/٨٠ - ٥/٨١ - ١٥٤ - ط دار صادر) - وفيه: «فاما الأخ إذا كان غناه له غنى، وإن أفاد

منه شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى في شهادته له جائزه، فاما إذا كان منقطعاً لا تناهه صلته ولا فائدته، قد استغنى عنه؛ ولا بأس بحاله، رأيت شهادته له جائزه»، «المعونة»

(٣/١٥٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧١)، «عقد الجوهر الشمينة» (٣/١٤٢)، «الذخيرة»

(١٦٩ - ٤١١/٥)، «تفسير القرطبي» (٢٨٢ - ٢٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٤/١٦٨).

(٤) هو قول الأوزاعي.

انظر: «اختلاف الفقهاء» (١/٢٢٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٧٢ رقم ١٥١١) - وفيهما:

«ولم يقل به غير الأوزاعي».

وقال الجوهرى في «نواذر الفقهاء» (٣٠٧ - ٣٠٨): «وأجمعوا أن شهادة الأخ لأخيه، والعم لابن الأخ والأخت، إذا لم يكن واحداً منهما في عيال الآخر؛ جائز إلا الأوزاعي - رضي الله عنه - فإنه أبطلها من جميعهم».

وذكر ابن حزم في «المحل» (٩/٤١٥) ذلك عن الأوزاعي وغيره، وهذا نص كلامه: «ورأى الأوزاعي أن لا يقبل الأخ لأخيه، وذكر ذلك الزهرى عن المتأخرین من الولاة الذين ردوا الأب لابنه، والابن لأبيه، وأحد الزوجين لصاحبه»، قال: «وأجازه مالك إلا في النسب خاصة».

وفي «المدونة» (٤/٧٩)، عن شريح قال: «لا أجزي شهادة القريب ولا الشريك»؛ والأخ قريب، وبهذا يندفع تفرد الأوزاعي بالقول به.

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم، وغير واحد من السلف.

مسألة ١٨٢٨

لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه إذا كان في بره وصلته^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

لقوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(٤).

ولأن التهمة بينهما متقررة في العادة لأنه معلوم أن الإنسان إذا كانت بينه وبين إنسان صدقة ومودة يبره ويصله؛ فإنه يجب جر النفع إليه، ودفع الضرر عنه قياساً؛ فنقول: لأنها تهمة في العادة غالبة متقررة بالطبع في محبة النفع، ودفع الضرر كشهادة الأب والابن.

ولأن التهمة بالصدقة على الوصف الذي ذكرناه في مقابلة التهمة بالعداوة، فلما كانت العداوة مؤثرة في منع الشهادة؛ فكذلك الصدقة. هذا على الشافعي^(٥).

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨ / ٣٤٣)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٠٩ - ٤١٠)، «أدب القضاء» (٣١٥)، «البنيان» (٧ / ١٧١)، «مجمع الأئمّة» (٢ / ٢٠٠)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢٢٣)، «المهذب» (٢ / ٤٢١)، «المغني» (٩ / ١٩٤)، «الإفصاح» (٢ / ٣٦٢).

(١) «المعونة» (٣ / ١٥٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧١ - ٤٧٢)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٥٩)، «عقد الجواهر الشنية» (٣ / ١٤٤).

(٢) «شرح فتح القيدير» (٦ / ٣١)، «البحر الرائق» (٧ / ٨٥)، «أدب القضاء» (٣٠٨) للسروجي.

(٣) «المهذب» (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٦٠).

(٤) مضى تخریجه.

(٥) الراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ أما تهمة المحاباة: فأمر دعت إليه الضرورة، إذ لو منع من شهادة الصديق لصديقه، لتعذر الشهادة. نعم؛ لو قامت القرائن واستفاضت بحيث ترجع جانب المحاباة، فمنع شهادة الأب لابنه والزوج لزوجه معلول ومعقول، ويقوى المنع بقوّة البر والصلة، وهذا يرجع إلى تقدير القاضي. والله المستعان.

(تفريع): للمعنى المذكور؛ ذهب الحنفية إلى أنه لا تقبل شهادة الأشراف لبعضهم، قالوا: لأنهم قوم يعصبون، فإذا نابت أحدهم ثانية؛ أتى سيد قومه فيشفع له، فلا يؤمن أن يشهد له بزور.

انظر: «روضة القضاة» (١ / ٢٢٦)، «أدب القضاء» (٣١٥)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٢٠)، «البحر الرائق» (٧ / ٩٠).

مسألة ١٨٢٩

لا تقبل شهادة عدو على عدوه^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

لقول النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»، وروي: «ولا ذي غمر على أخيه»، ويرى: «لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا الإحنة»^(٣).

ولأن التهمة بينهما غالباً في الطابع، فكانت مؤثرة في رد الشهادة كالتهمة بين الأب والابن^(٤).

(١) «التفريع» (٢ / ٢٣٥)، «الكافني» (٤٦٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٣٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ١٥٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٢)، «عقد الجوامر الشمينة» (٣ / ١٤٥)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٧١)، «تبصرة الحكماء» (١ / ٢٢٥)، «تفسير القرطبي» (٤ / ١٨١ و ٥ / ٤٦١ و ٦ / ١٠٩ - ١١٠).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٧)، «الحاوي الكبير» (١٦١ / ١٦١ - ط دار الكتب العلمية)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٣٥)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٣٥)، «فتح الوراب» (٢ / ٢٢١)، «أدب القاضي» (١ / ٣١٠) لابن القاصد، ومذهب الحنابلة.

انظر: «المعني» (١٤ / ١٧٤)، «الإنصاف» (١٢ / ٧٤)، «متهى الإرادات» (٣ / ٥٩٨)، «كشاف القناع» (٦ / ٤٣١)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ٥٤٧). وذهب إلى هذا بعض المتأخرین من الحنفیة.

انظر: «تبیین الحقائق» (٤ / ٢٢١)، «درر الحكماء» (٢ / ٣٨٠).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٢٢)، «فتح القدیر» (٤ / ١٦٦)، «البحر الرائق» (٧ / ٩٤)، «تبیین الحقائق» (٤ / ٢٢١)، «الاختیار» (٢ / ١٤٨)، «اللباب» (٤ / ٦٣)، «المبسوط» (١٦ / ١٣٣)، «درر الحكماء» (٢ / ٣٨٠)، «أدب القضاة» (٣٤٦)، «حاشیة ابن عابدین» (٤ / ٣٠). (٣) مضى تخريج هذه الألفاظ في التعليق على مسألة (١٨٢٥).

(٤) ما قرره المصنف راجح، لرغبة النفس في النکایة بالأعداء والتشفی منهم، فيترجح جانب الكذب في الشهادة على جانب الصدق، وعده الشخص هو من يفرح لحزنه، ويحزن لفرحه.

أما العداوة الدينية فلا أثر لها على رد شهادة الشاهد؛ لأنها تدل على قوّة دينه وكمال عدالته، ولأن المعاداة قد تكون واجبة، ومما يؤكّد ذلك: الإجماع على قبول شهادة المسلم على الكافر، مع =

مسألة ١٨٣٠

لا تقبل شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

لقوله [بِكَلَّةٍ]^(٤): «لا تقبل شهادة بدوي على قروي»، وروي: «على صاحب قرية»^(٥).

تحقق العداوة الدينية بينهما.

انظر: «تبين الحقائق» (٤ / ٢٢١)، «أدب القضاء» (٣٤٦)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٣).

(١) «المعونة» (٣ / ١٥٣٣ - ١٥٣٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦ و٥ / ٤١٢ و٨ / ٢٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٥٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢١٤). وهذا مذهب الحتابلة.

انظر: «المغني» (١٤ / ١٤٩ - ١٥٠)، «الإنصاف» (١٢ / ٦٤)، «متهى الإرادات» (٣ / ٥٩٤)، «كتاف القناع» (٦ / ٤٢٧).

(٢) «فتح القدير» (٦ / ٤٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٣٨ رقم ١٤٦٩).

(٣) «مختصر المزنی» (٣١١)، «الإقناع» (٢٠٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٤٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢١٢ - ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) آخرجه أبو داود (رقم ٣٦٠٢)، وابن ماجه (رقم ٢٣٦٧)، والدارقطني (٤ / ٢١٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٠) في «ستتهم»، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٩٩)، وأبو يعلى في «مسند» (٦٤٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ١٦٧)؛ من حديث أبي هريرة بلفظ؛ منها: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» لفظ أبي داود وابن ماجه.

وفي لفظ الدارقطني: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي» وفي آخر: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

وإسناد الحديث صحيح، وصححه المنذري على شرط مسلم بقوله: «رجال إسناده احتج بهم مسلم في «صحيحه».

انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥ / ٢١٩)، وجوده محمد بن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (٣ / ٥٤٩).

ولأن التهمة تقوى في هذه الشهادة لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد غيرائهم وأهل بلادهم، ويشهدون الأبعد وأهل البلد؛ إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من أهل الحضر لا يشهدون في ذلك الشيء، فيعدلون إلى من لا يعرفه^(١).

مسألة ١٨٣٩

لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبيهه^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤).

لقوله عليه السلام: «ولا ظنين»^(٥)؛ والظنة هنا موجودة؛ لأنه يجب أن يكون غيره مشاركاً له في المغرة، لثلا ينفرد بها؛ هذه قضية العادة وما جبت عليه الطباع؛ أن كل من حصل في مغرة لازمة أحاب أن يكون غيره مثله، ويبدو أنه لا يبقى أحد إلا صار في مثل حاله، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: «وَلَن يَنْفَعَكُمْ آيَةً إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكَمْتُ فِي الْعَدَابِ مُشَرِّكُونَ» [الزخرف: ٣٩].

(١) ما قرره المصنف قوي، وعليه الدليل، والله أعلم.

(٢) «المعونة» (٣ / ١٥٣٤)، «التفریع» (٢ / ٥٣٦)، «الکافی» (٤٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٢)، «عقد الجوامر الشیئۃ» (٣ / ١٤٨)، «الذخیرۃ» (١٠ / ٢٨٦)، «العقد المنظم» (٢ / ٢١٢). ونقل ابن حزم في «المحلی» (٩ / ٤٣٠)، عن نافع عدم قبول شهادة ولد الزنا مطلقاً، ونسب هذا إلى الليث بن سعد.

انظر: «المحلی» (٩ / ٤٣٠) - وفيه: «وَهُذَا فَرْقٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا» -، وجعله الجوهری في «نوادر الفقهاء» (٣١٠ - ٣٠٩) من نوادر مالك.

(٣) «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢٢٠) للطحاوی، «فتح القدير» (٦ / ٤٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٧٨ رقم ١٥٢٠)، «روضة القضاة» (١ / ٢٥٤)، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٢٥)، «أدب القضاء» (٣٠٣ - ٣٠٤)، «مجمل الأنہر» (٢ / ٢٠٢)، «البنيۃ» (٧ / ١٨٩ - ١٩٠).

(٤) «مختصر المزنی» (٣١١)، «الإقطاع» (٢٠٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٥٤)، «حلیة العلماء» (٨ / ٢٥٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٩ / ١٩٦)، «الإفصاح» (٢ / ٣٦٣).

(٥) مضى تخریجه.

فمفهومه أن ما يعتقدونه كون الاشتراك^(١) في البلية يتم [به] السلوى؛ لا يحصل لكم في العذاب.

وروي عن عثمان رضي الله عنه: أنه قال: «ودت الزانية أن النساء زنين»^(٢)؛ فأخبر أن التهمة بذلك غالبة في الطياع، فصح ما قلناه^(٣).

مسألة ١٨٣٢

إذا شهد العبد بشهادة حال رَقَّهُ والكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه، فرُدَّتْ؛ ثم أَذَاهَا بعد زوال الموانع لم تقبل^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥)

(١) في الأصل والمطبع: «عن الاشتراك»، وفي (ط): «ممن الاشتراك»، وفي هامش الأصل: لعل العبارة «يعتقدون كون».

(٢) ذكره المصنف في «المعونة» (٣ / ١٥٣٥)، والقرافي في «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٦)، وابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٩٦)، وشكك في صحة نسبته إليه.

(٣) الراجع ما ذهب إليه جماهير العلماء.

وقال به عدا أبي حنيفة والشافعي: أحمد وإسحاق والحسن والشعبي وعطاء، بن أبي رياح والزهري وروي عن ابن عباس؛ قاله ابن حزم في «المحل» (٩ / ٤٣٠)، وزاد ابن قدامة في «المغني» (٩ / ١٩٦) نسبته إلى أبي عبيد وأصحاب أبي حنيفة، وأفاد أنه اختيار ابن المتذر، ونقل عنه رده على المالكية، قال في الرد على ما ذكره المصنف:

«وما احتجوا به غلط من وجوه»:

أحدها: أن ولد الزنا لم يفعل فعلًا قبيحاً ويحتج أن يكون له فيه نظراً، ثم إن الزاني لو تاب لقبلت شهادته، وهو الذي فعل الفعل القبيح، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه؛ فغيره أولى. فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزم منه شيء من وزره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِدُّ وَأَزِدُّ وَنَذِّ أَخْرِي﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً.

وهذا ما رأجحه ابن حزم في «المحل» (٩ / ٤٣٠)، واستدل له بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا إِنَّهُمْ فَلَئِنْحَوْتُمُّ فِي الَّذِينَ وَمَرْبِلُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، قال: «إِنَّهُمْ فَلَئِنْحَوْتُمُّ فِي الَّذِينَ وَمَرْبِلُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، فإذا كانوا إخواننا في الدين؛ فلهم ما لنا، وعلىهم ما علينا».

(٤) «المدونة» (٥ / ١٥٤ - ط دار صادر)، «المعونة» (٣ / ١٥٣٥).

(٥) «الأم» (٧ / ٤١، ٤٣)، «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٥١١)، «مختصر»

والشافعي^(١).

لقوله ﷺ: «وَلَا ظَنِين»^(٢)؛ وهؤلاء متهمون أن يحبّوا تنفيذ شهادتهم التي ردّت. ولأنه موصوف بنقص يؤثّر في منع الشهادة كالفاقد إذا أعاد شهادته بعد التوبة^(٣).

مسألة ١٨٣٢

الشهادة على الشهادة تقبل في الجملة^(٤)، خلافاً لداود^(٥).

لقوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، وقوله: «وَأَسْتَشِهِدُوا

= اختلاف العلماء (٢ / ٣٤٥ رقم ١٤٧٥)، «المبسوط» (٦ / ١٣٧)، «أدب القضاء» للسروجي (٣٤٩، ٣٤٦)، «البنيان» (٧ / ١٦٥، ١٦٦) :

(١) «مختصر المزني» (٣١١)، «الإقناع» (٢٠١)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٤٨)، «أدب القاضي» (١ / ٣١٢) لابن القاص، «معنى المحتاج» (٤ / ٥٤٥). وهذا مذهب أبي ثور، انظر: «فقهه» (ص ٧٥٧).

(٢) مضى تخرّجه.

(٣) عدم قبول شهادة من ردّت شهادته لفتق ثم شهد بها ثانيةً صحيح، وبه قال الشافعية والحنفية؛ لأنّا قد حكمنا بإبطال شهادة الفاسق، فلا يُختبر حاله بعد الحكم، وأما شهادة الصبي والمملوك والكافر؛ فاستماعها تكفل، أي: لم يجرّ على شهادتهم حكم بإبطالها كما جرى على شهادة الفاسق.

(٤) «المعونة» (٣ / ١٥٥٨) - وفيه: «وهو قول كافة الفقهاء إلا ما حكى عنه منها» -، «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التغريب» (٢ / ٢٤٠)، «الكافاني» (٤٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٥)، «تبصرة الحكام» (١ / ٣٥٣).

(٥) نقل الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ٢٩٦) عن الشعبي قوله: «لا يسمع شهادة شاهدي الفرع إلا بموت شهود الأصل لا غير».

وذهب ابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٤٣٩ - ٤٣٨) إلى جواز الشهادة على الشهادة؛ وقال: «لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة، ولا قول أحد من السلف، ولا قياس ومعقول».

شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]؛ فعم كل أمر يصح الإشهاد عليه. وروي عن علي رضي الله عنه: أنه أجاز الشهادة على الشهادة^(١)، ولم يخالفه أحد. ولأنه نقل طريقه الأمانة كالشهادة على الإقرار^(٢).

مسألة ١٨٣٤

تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله عز وجل، وحقوق الآدميين، والقصاص والحدود^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، وأحد قولي الشافعي^(٥).

(١) أورد صاحب «الهداية» عن علي قوله: «لا تجوز على شهادة رجل، إلا شهادة رجلين». ولم يقف عليه الزيلعي في «نصب الرابعة» (٤ / ٨٧) فقال: «غريب»، وهذا اصطلاحه فيما لم يظفر به، وصرح ابن حجر في «الدرية»، واللكتني في تعليقاته على «الهداية» (٥ / ٤٦٥): أنهم لم يجدوا، وأوردوا ما أخرجه عبدالرازق (٨ / ٣٣٩ رقم ١٥٤٥٠)، بسند مسلسل بالضعفاء والمتروكين والمجاهيل، عن علي قال: «لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان»، فيه حسين بن ضميرة؛ متroxك، وأئمه، وأبوه وجده مجاهيلان، وشيخ عبدالرازق: إبراهيم بن محمد بن أبي بحى الأسلمي؛ متroxك.

ثم وجدت ابن حزم يقول في «المحل» (٩ / ٤٣٩): «فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة - وهو مطرح - أنه لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان».

وفي الأصل والمطبوع: «علي عليه السلام» !!

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو قول عامة الفقهاء، على اختلاف بينهم في التفصيات والتفرعات، والله هو الهادي للخيرات.

(٣) «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التفسير» (٢ / ٢٤٠)، «الكاففي» (٤٦٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ١٧٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٥)، «تبصرة الحكماء» (١ / ٣٥٣).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٣٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٦ رقم ١٤٩٥)، «المبسط» (١٦ / ١١٥)، «اللباب» (٤ / ٨٦)، «تبين الحقائق» (٣ / ٣٩٠)، «البحر الرائق» (٧ / ١٣١)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨١)، «شرح العيني على الكنز» (٢ / ٨٧)، «معين الحكماء» (١١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٤)، «أدب القضاء» للسروجي (ص ٣٢١)،

(٥) «الأم» (٦ / ٢٣٢)، «مختصر المزنني» (٣١١)، «الإقناع» (٢٠٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٩٥)، «أدب القاضي» (١ / ٣١٦، ٣٢٠) لابن القاسن.

لأن كل حكم جاز أن يثبت بالشهادة جاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة؛
أصله الأموال كالنكاح والطلاق^(١).

(١) الراجع عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة، إلا في السرقة، تقبل لإثبات المال - وقال به أبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر -، لأن المراد بالشهادة على الشهادة إبقاء الدليل المثبت للحق قائماً ليتوصل به إلى إثباته، وهذا إن كان مقبولاً في حقوق الأدميين فإنه لا يقبل في حدود الله الخالصة، إذ أن مبنها على الدرء والإسقاط، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إلى إثبات الحد، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من الشبهة، ولهذا لا تقبل فيها شهادة النساء لتمكن الشبهة في شهادتهن، بسبب السهو والغفلة، بل أولى، إذ الشبهة في الشهادة على الشهادة، أكثر احتمالاً منها في شهادة النساء، لأن الشهادة على الشهادة بدل حقيقة، ولذا لا يحكم بها إلا عند تعذر شهادة الأصول.

أما شهادة النساء ففيها صورة البديلة لا حقيقتها، ولكنها ليست بدل حقيقة جاز العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال.

ولأننا نعلم يقيناً أن شهود الفرع، لم يعاينوا ارتکاب المشهود عليه، السبب الموجب للحد، وليس كذلك بالنسبة للنساء فكانت شهادتهن أقوى من شهادة الفروع، وعدم العمل بالأقوى يستلزم ضرورة عدم الأخذ بما هو أضعف منه.

ولأن رجوع شهود الأصل أمر محتمل، وهذا الاحتمال شبهة، والحدود لا تثبت بدليل فيه شبهة، وفضلاً عن ذلك، فإن قبول الشهادة على الشهادة وخاصة في حد الزنى يفتح مجالاً فسيحاً للذين يريدون النكبة بغيرهم، وهو في مأمن من العقاب، لإدراکهم أن الشاهد على الشاهد لا يجب عليه حد القذف، لأنه لم يقذف المشهود عليه، وإنما نقل كلام شهود الأصل، ولا يصح قياس الحدود على سائر حقوق الأدميين لأن تلك الحقوق يتحال في إثباتها حفظاً لحق الأديم الذي هو محتاج إليه، والحدود بخلاف ذلك، فيكون القياس قياساً مع الفارق.

ومن شرط القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة، ولا نسلم أن شهادة الفرع كشهادة الأصل، لأن شبهة الكذب وعدم ضبط الواقعه والنسيان في الشهادة متصور من عاينوا المشهود به، وعلموا به أنفسهم، فمن البديهي أن وقوع هذه الأمور أكثر تصوراً في الشهادة على الشهادة، إذ الأقوال تتعرض للتبدل والزيادة والتقصص عند انتقالها من شخص لأخر.

وأما قبول الشهادة على الشهادة لإثبات حد القذف فجدير بأن يؤخذ به، وخاصة في هذا العصر الذي نعيش فيه، إذ الكثيرون لا يتورعون عن نسبة الفاحشة إلى من يعرفون، ومن لا يعرفون، ويتفوهون بالفاظ تقشعر الجلد من فظاعتها.

وقد لا يمكن شهود الأصل لأي سبب من الأسباب من أداء الشهادة، فيضيع حق المقتذوف، وينجو =

مسألة ١٨٣٥

إذا زُكِّي شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي؛ فإنه لا تقبل الشهادة على شهادتهم^(١)، خلافاً لمن قال: تقبل^(٢)؛ لأنهم إذا لم يسموهم أمكن أن يكونوا فسقة عند القاضي أو من لا تجوز شهادتهم في ذلك الشيء؛ كالعدو والصديق، ولأن القاضي لا يقبل إلا شهادة من يمكن الخصم من جرهم، وذلك لا يمكن إلا مع التسمية، ولهذا ما وجب عندنا أن تسمى الشهود في السجلات.

مسألة ١٨٣٦

إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جازت شهادتهم^(٣). وقال عبدالملك: لا تقبل على شهادة كل واحد إلا اثنان آخران^(٤)، وهو أحد قولي الشافعي^(٥).

أولئك المستهترون من العقاب الرادع، ولأن حد القذف حق لأدمي، أو حقه فيه غالب، فتفيل فيه الشهادة على الشهادة كسائر حقوق الأدميين.
وانظر: «النظريّة العامة» (٢ / ١٣٨ - ١٤٠).

(١) «عقد الجوادر الشميّة» (٣ / ١٧٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٠).

(٢) هو قول ابن جرير الطبرى، نقله عنه الشاشى فى «حلية العلماء» (٨ / ٣٠١) فقال: «إذا قالا: حرٌ، ذكرٌ، عدليٌ؛ جاز وإن لم يسمياهما». وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التغريب» (٢ / ٢٤٠)، «الكافى» (٤٦٦ - ٤٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٨)، «القوانيين الفقهية» (ص ٣٤٠)، «عقد الجوادر الشميّة» (٣ / ١٧٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٠)، «الخرشى» (٧ / ٢١٩).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) «الأم» (٦ / ٢٣٢)، «مختصر المزنى» (١١ / ٣١٢ - ٣١٢). وفيه: «قال الشافعى: ولو شهد رجلان على شهادة رجلين؛ فقد رأيت كثيراً من الحكماء والمفتين يجيزونه. قال المزنى: وخرجه على قولين، وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد من شهدا عليه، وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر، قال المزنى رحمة الله: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكماته له» -، «الإقناع» (٢٠٣)، «أدب القاضي» (١ / ٣١٩) لابن القاص، «حلية العلماء» (٨ / ٢٩٩)، «معنى المحتاج» (٤٥٥)، «أدب القضاء» (٤٠٩) لابن أبي الدم، «روضۃ الطالبین» (١١ / ٢٩٤ - ٢٩٣).

فدليلنا أنه نقل قول اثنين إلى الحاكم بشهادة شاهدين فيما يثبت بشهادة شاهدين فجاز ذلك، أصله إذا شهد عند الحاكم اثنان على إقرار اثنين بدين، ولأن كل واحد من شهود الأصل قد شهد على شهادته اثنان فأشبه إذا كانوا آخرين^(١).

مسألة ١٨٣٧

إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم^(٢)، وقال أبو ثور^(٣) وداود^(٤): يحكم بها ولا يؤثر رجوعهم شيئاً.

فدليلنا أن قبول الشهادة مشروط بغلبة ظن الحاكم على صدقهم ورجوعهم يزيل هذا المعنى، ولأنهم إذا رجعوا بطل الأول وصار الحكم للثاني الذي رجعوا إليه؛ لأن ذلك هو الموجود وقت الحكم، كالحاكم إذا اجتهد في شيء فأدائه اجتهاده إلى أمر ما ثم بان له فساده قبل الحكم؛ فإنه يرجع عنه ويحكم بما أداه إليه اجتهاده

(١) ما قرره المصنف هو مذهب الحنفية والحنابلة، والمذكور عن الشافعية عذر الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ١٣) من انفراداته.

انظر لمذهب الحنفية: «اختلاف الفقهاء» (١ / ٢١٣) للطحاوي، «شرح أدب القاضي» (٤ / ٤٥٦)، «البنائية» (٧ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، «أدب القضاء» للشروعجي (ص ٣٥٣)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «مجمع الأئمّة» (٢ / ٢١٢).

وانظر لمذهب الحنابلة: «المغني» (٩ / ٢١٢ - ٢١٣)، «الإفصاح» (٢ / ٣٦٤).

وذهب ابن حزم إلى قبول شهادة الواحد، وحكاه ابن القاسن عن عثمان البني وسوار بن عبدالله، وحكاه ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وشريح والزهربي ويزيد بن أبي حبيب، قال: «وهو قول الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، واللبيث بن سعد، وعثمان البني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه». وانظر: «اختلاف العلماء» (٢٨٤).

(٢) «المدونة» (٤ / ٤٢١)، «التغريب» (٢ / ٢٤٠)، «الكافني» (٤٧٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٨)، «القوانين الفقهية» (٣١٣)، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ١٧٧)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٥)، «الخرشي» (٧ / ٢٢٠) مع «حاشية العدوبي» عليه، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٧)، «الفواكه الدوائية» (٢ / ٢٤٩).

(٣) «المغني» (٩ / ٢٤٥)، «حلبة العلماء» (٨ / ٣١٢)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٨٨).

(٤) «المحلّى» (٩ / ٤٢٩).

في الثاني^(١).

مسألة ١٨٣٨

إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم فلا ينقض الحكم^(٢)، خلافاً لمن قال: ينقض^(٣)؛ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في ذلك الوقت، ويحتمل كذبهم؛ فاستوى الحالان، للأول مزية وهو الحكم به؛ فلم يجز

(١) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن الحاكم لا يعلم أصدق الشهود في الأولى أم الثانية، إذ إن كلاماً من الشهادتين في احتمال الصدق والكذب سواء، ولا مرجع لأحدهما على الآخر، فيمتنع القضاء بشهادتهم، وأنه برجوعهم لم يعد السبب المثبت للحق قائماً، والله أعلم.
وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: «المبسط» (٦ / ١٨٩)، «تبين الحقائق» (٤ / ٢٢٩)، «البحر الرائق» (٧ / ١٠٣)، «الفتاوى الخانية» (٢ / ٤٧٠)، «الفتاوى الهندية» (٢ / ١٥٥)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٦٦٤)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٧٤)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٣) لابن القاسم، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٦)، «المجموع» (٢٠ / ٢٩٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٠)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٣٤٩).
وانظر: «النظيرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٤٣ - ٤٤)، «سقوط العقوبات» (٢ / ١٨٩).
(٢) «التفریع» (٢ / ٢٤٠)، «الکافی» (٤٧٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٦)، «عقد الجواهر الشمینة» (٣ / ١٧٧)، «الذخیرة» (١٠ / ٢٩٥)، «الخرشی» (٧ / ٢٢١).

(٣) هو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي.

انظر: «المغني» (٩ / ٢٤٩)، «حلية العلماء» (٨ / ٣١٣)، «موسوعة فقه سعيد» (٤ / ١٨٩)، «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ٣٦٦).

وهذا قول لبعض الشافعية. انظر مصادرهم في التعليق الآتي.

ونقله ابن القاسم في «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٤) عن حماد بن أبي سليمان، وفصل السرخسي في «المبسط» (٦ / ١٧٨) في منهجه فقال: «ينظر إلى حالهما - أي الشهود - يوم رجعوا، فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدوا صدقهما القاضي في الرجوع، ورد القضاة وأبطله، وإن كان حالهما يوم رجعوا مثل حالهما يوم شهدوا أو دون ذلك لم يصدقهما القاضي ولم يقبل برجوعهما لم يضمتهما شيئاً، وكان القضاة الأول ماضياً، ونقل الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (٢١٦) هذا التفصيل عنه أيضاً.

نقضه^(١).

مسألة ١٨٣٩

إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك، وقالوا: تعمدنا الكذب؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنهم يقتلون^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣).

(١) ما قرره المصنف هو الصواب، وهو مذهب الجماهير؛ لأن الشاهد في رجوعه منهم في حق المشهود له لجواز أن المشهود عليه قد رشأ بمال أو سواه ليحمله على الرجوع عن شهادته، والتهمة كما تمنع من قبول الشهادة فكذلك تمنع من قبول الرجوع عنها، ولا نسلم أن السبب المثبت للحق زال برجوع الشهود عن شهادتهم؛ لأن رجوعهم وشهادتهم خبران متعارضان، وكلاهما محتمل للصدق والكذب، وقد ترجع أحدهما بقضاء القاضي، والقضاء لا ينقض إلا بدليل قاطع، وذلك منتف؛ فكان السبب المثبت للحق قائماً حتى بعد رجوع الشهود.

وهذا مذهب الحنفية على تفصيلات لهم في بعض الجزئيات، تنظر في: «تبين الحقائق» (٤) / (٢٢٨)، «البحر الرائق» (٧ / ١٠٣ - ١٠١)، «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٠٦٢)، «الفنواوى الخانية» (٢ / ٤٧٠)، «أدب القضاء» للشروجي (٣٢١).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر - غير مأمور -: «الأم» (٧ / ٤٩)، «المذهب» (٢ / ٣٥٩)، «مفني المحتاج» (٤ / ٤٥٦)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٠)، «أسنى المطالب» (٤ / ٣٨١)، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٦)، «أدب القاضي» لابن القاص (١ / ٣٩٤)، «المفني» (٩ / ٣٤٧).

(تبنيه): هذا الرجوع فيما إذا كان المشهود به مالاً، أما إذا كان حداً؛ فنرى كثير من الفقهاء أنه لا يجوز استيفاء الحد إذا رجع الشهود عن شهادتهم، ولو كان بعد الحكم؛ لأن رجوعهم شبهة قوية.

انظر تفصيل المسألة في: «أثر الشبهات في درء الحدود» (١٠٧ - ١١٣)، «النظريّة العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢ / ٤٦ - ٤٤)، «سقوط العقوبات» (٢ / ١٨٩).

(٢) «المدونة» (٤ / ٨٣)، «التفيريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكاففي» (٤٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٥٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧٩)، «عقد الجوواهر الشميّة» (٣ / ١٧٧)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٩٦)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٧)، «الخرشي» (٧ / ٢٢٠)، «الفواكه الدوائية» (٢ / ٢٤٩).

(٣) «الأم» (٧ / ١٦٨)، «مختصر المزنبي» (٣١٢)، «المذهب» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، «حلبة العلماء» (٨ / ٣١٤)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٦)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧) لابن القاص، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٦)، «تحفة المحتاج» (٤ / ٣٣٨)، «مفني المحتاج» (٤ / ٤٥٧)، «نهاية =

والأخرى : لا يقتلون وتلزمهم الدية ، وهو قول أبي حنيفة^(١) .

فوجه القول الأول بأنهم يقتلون : ما روي أن علیاً عليه السلام جاءه شاهدان فقا له نشهد أن هذا سرق فقطعه ، ثم جاءه بآخر فقا : غلطنا ، إنما هو ذا . فردّ قولهما الثاني وقال : لو أعلمكم بما تعمدتما قطعه لقطعتما^(٢) .

ولم نحفظ عن أحد خلافاً عليه ، ولأنهما الجناح الحاكم إلى القتل والقطع فلزمهما القود ؛ كالمكره لغيره ، ووجه نفيه أن السبب وال المباشرة إذا اجتمعا سقط حكم السبب وشهادة الشهد وسبب وليس ب مباشرة ، وأن الشهادة لا يتعلّق بها حكم ما لم ينضم إليها حكم الحاكم فصار وجوب القصاص موقوفاً على حكم الحاكم من غير فعلهما^(٣) .

= المحتاج» (٣١١/٨) ، «السراج الوهاج» (٦١٢) ، «حاشيتنا قليبي وعميره» (٢/٣٣٢) ، «مختصر الخلافيات» (٥/١٧٧) / رقم (٣٦٣).

(١) «المبسوط» (١٦١٧٨ و ٢٢٢ و ٢٦٢ و ١٨٥) ، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٣٦٣) / رقم (٤٠٧٥) ، «اللباب» (٤/٧٥) ، «تبين الحقائق» (٤/٢٥١) ، «بدائع الصنائع» (٩/٤٠٦٦) ، «درر الحكم» (٢/٣٩٢).

(٢) علقة البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتضى منهم كلهم ، فقال ، قبل رقم ٦٨٩٦) : «وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعه على ، ثم جاءه بآخر فقا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذنا بدية الأول ، وقال : «لو علمت أنكمما تعمدتما لقطعتما» .

ووصله الشافعي في «الأم» (٧/١٦٨) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥١) ، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٢٥٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٢١) ، والدارقطني في «السنن» (٣/١٨٢) ؛ من طرق عن مطرف ، عن الشعبي ، به . وإسناده صحيح .

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤٠٨) / رقم ٧٩٤٠ - ط الهندية ، أو ٤٢٥ - ط دار الفكر ؛ عن قنادة ، عن خلاس ، عن علي : أن رجلين أثيا علياً . . . بمحوه . وفيه قنادة ، وهو مدلس .

(٣) القول في حال التعمد بالقصاص هو الراجح ؛ لأن الشهد حيتذ هم القتلة ؛ إذ القاضي ملزم بالحكم بشهادتهم ، وقال بهذا الحنابلة وابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد ، وعليه أثر علي =

مسألة ١٨٤٠

إذا شهدا على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم المحاكم بالفرقة ثم رجع لم يغرا من المهر شيئاً^(١)، وقال الشافعي: يغمران مهر المثل^(٢).

فدللنا أن المهر كان مستحقاً على الزوج بالدخول؛ فلم يتلفا عليه شيئاً بشهادتهما، وإنما أخرجا عنه الاستمتاع وخروج البعض من ملك الزوج لا قيمة له بدليل أن المطلق في المرض لا سبيل لورثته عليها، ولو كان لخروج البعض من يد الزوج قيمة لضمنته للورثة ألا ترى أن خروج الرق من ملك الزوج لما كان له قيمة كان من أعتق عبده حال مرضه لزمه أن يخدم ويسعى لأجل الورثة التي ترث السيد واعتبر من الثالث، واعتباراً بمن له زوجتان كبرى وصغرى فأرجعت الكبرى الصغرى؛ فإنهما يحرمان عليه، ثم لا يرجع على الكبيرة بشيء من مهرها؛ لأنها كانت مستحقة له بالدخول، كذلك هاهنا.

مسألة ١٨٤١

إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا غرماً نصف المهر^(٣)،

السابق؛ فإنه - رضي الله عنه - نص بكلام واضح لو علم أن الشاهدين تعمدا الكذب لقطع أيديهما قصاصاً.

انظر: «المغني» (٩/٢٤٧)، «حاشية الروض المربع» (٧/٦٢٤)، «سقوط العقوبات» (١/٢٠٨) - (٢١١)، «النظيرية العامة» (٢/٤٦ - ٤٨).

(١) «المدونة» (٤/٨٣)، «التغريب» (٢/٤٢١)، «حاشية الروض المربع» (٢٤٠/٢)، «المعونة» (٣/١٥٦٢ - ١٥٦٣)، «الكافي» (٤٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/١٨٣)، «الذخيرة» (١٠/٣٠٨)، «الخرشبي» (٧/٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٤/٢٠٧).

(٢) «الأم» (٧/٥٠)، «مختصر المزنني» (٣١٢)، «المهذب» (٢/٣٤٢ - ٣٤٣)، «حلية العلماء» (٨/٣١٩)، «الحاوي الكبير» (٢١/٢٧٣)، «روضة الطالبين» (١١/٣٠٠)، «أدب القاضي» (٢/٣٩٥، ٣٩٦) لابن القاصد.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «المبسط» (٤/١٧)، «فتح القدير» (٦/٥٤٥، ٥٣٨).

(٣) «المدونة» (٤/٨٣)، «التغريب» (٢/٢٤٠)، «الكافي» (٤٦٧)، «المعونة» (٣/١٥٦٣)، جامع

خلافاً للشافعي في قوله: يفرمان الجميع^(١). لأنهما لم يتلafa عليه الجميع لأنه إنما يستحق عليه قبل الدخول إذا طلق النصف؛ فلا يلزمهما غرم ما لم يتلfaه^(٢).

١٨٤٢ مطلاة

إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم غرماً للمشهود عليه^(٣)، خلافاً للشافعى^(٤)؛ لأنهما أتلفاه عليه بشهادتهما ماله قيمة فلذلك غرماً^(٥).

١٨٤٣

إذا حكم بشهادة من ظاهر العدالة، ثم بان له بعد الحكم فسقهم بيضة لم ينقض الحكم^(٦) خلافاً

= الأمهات» (ص ٤٨٠)، «الذخيرة» (١٠ / ٣٠٩)، «عقد الجوادر الشعيبة» (٣ / ١٨٤)، «الخرشى» (٧ / ٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٠٧).

(١) «الأم» (٧ / ٥٠)، «مختصر المزني» (٣١٢)، «المهذب» (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، «حلية العلماء» (٨ / ٣١٩)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ٢٧٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٣٠٠)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٦) - ونقل عنه قولين، وقال عن نصف المهر: أشهى من قول الشافعى، -.

(٢) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو أصح قولي الشافعى كما قدمناه، والله الموفق.

(٣) «التفريع» (٢ / ٢٤٠)، «الكافي» (٤٧٦)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٠)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ١٨٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٣٠٩)، «الخرشي» (٧ / ٢٢٠). وهذا قول الحنفية.

^{٣٨} انظر : «المسوّط» (١٦ / ١٨٧)، «فتح القدير» (٦ / ٥٣٨).

(٤) **هذا قوله الجديد، وقوله القديم:** يضمن الشهود للمقاضي عليه قيمة ما قضى به القاضي له.
 انظر: «الأم» (٧ / ٥٠)، «مختصر المزنني» (٣١٢)، «المهذب» (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢٩٦)، «أدب القاضي» (٢ / ٣٩٧) لابن القاسص، «فتح الوهاب» (٢ / ٢٢٦)،
 «معنى المحتاج» (٤ / ٤٥٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٣٢٠).

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن الشهود تسبيوا في إخراج المال من يد المشهود عليه، ولا يمكن الرجوع على المشهود له؛ لأنه استحق المال بحجج شرعية، ولا على القاضي لأنه يجب عليه الحكم بمقدسي شهادتهم، ما دامت شروط الشهادة متحققة فيهم، فلم يبق إلا تضمين الشهود.

نظر : «النظرية العامة لثبات الحدود» (٢ / ٤٦).

(٦) «التفريغ» (٢ / ٢٤٠)، «الكاف» (٤٦٥)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٣ - ١٥٦٤)، «جامع الأمهات» =

للشافعى^(١)؛ لأن العدالة والفسق طريقهما الاجتهاد، وإن انعقد الحكم باجتهاد لم ينقض باجتهاد مثله، وذلك بخلاف الحكم بشهادة العبيد والكفار؛ لأن ذلك لا اجتهاد فيه لأنه أمر ظاهر؛ فالحكم مع ذلك تقصير في اختبار حال الشهود.

مسألة ١٨٤٤

إذا أدعت امرأة لقيطاً قبل قولها على إحدى الروايتين^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تقبل^(٣).

ودليلنا على أن إقرارها يقبل [أنه] من قبل الإقرار بالولد^(٤) فوجب أن يقبل إقرارها بالولد، أصله الرجل، وأيضاً نقول [لما كان] أحد الوالدين^(٥) يقبل إقراره في جميع الأموال قبل إقراره في النسب، وأن ولادة الأم حقيقة ومن جهة الأب مظنونة، ثم ثبت ونقرر أن بإقرار الأب يثبت نسبة، فإذا قرار الأم أولى أن يثبت.

= (ص ٤٧٩)، «تبصرة الحكم» (١ / ٢٥)، «الناتج والإكليل» (٦ / ١٧٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٧٩)، «الخرشي» (٥ / ١٩٢)، «حاشية البانى» (٧ / ١٧٠).

(١) «مختصر المزنى» (٣١٢)، «الحاوى الكبير» (٢١ / ٢٧٠)، «حلبة العلماء» (٨ / ٣٢٢)، «الفتاوى الكبرى» للهيثمي (٤ / ٣٤٨).

(٢) «عقد الجوادر الشنية» (٣ / ٩٣)، «الذخيرة» (٩ / ١٣٥).

وهذا مذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعية في وجه.

انظر: «المغني» (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، «الإنصاف» (٦ / ٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) «الهدایة» (٢ / ١٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٢٢٩ / رقم ١٩٣٦)، «المبسוט» (١٧ / ٢١٠ - ٢١١، ٢١٧)، «بدائع الصنائع» (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠)، «أدب القضاء» (٢٥٢).

وهذا هو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وهنالك قول ثالث في المسألة، وهو: التفريق بين دعوى المرأة ذات الزوج، وبين الخلية؛ فتقبل دعوى الخلية، ويشرط البيئة في ذات الزوج، وبهذا قال الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية.

انظر: «المذهب» (١ / ٤٤٤)، «روضة الطالبين» (٥ / ٤٣٨)، «أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي» (ص ١٢٨ - ١٣٨) لعمـر محمد السـبيل.

(٤) في هامش الأصل: «العل العبرة أنه من قبل الإقرار بالولد فوجب أن يقبل إقراره بالولد».

(٥) في الهامش: «العل هنا نقص والأصل لما كان إخراج».

مسألة ١٨٤٥

تغلوظ الأيمان بالمكان والزمان^(١). وقال أبو حنيفة: لا تغلوظ بالمكان^(٢).

فدليلنا قوله عليه السلام: «من حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة؛ فليتبوء مقعده من النار». قيل: وإن كان شيئاً يسيراً. قال: «ولو كان على سواك من أراك»^(٣).

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٨)، «المدونة» (٤ / ٧١)، «التفسير» (٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٤)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٢٨).

(٢) «اللباب» (٤ / ٤١)، «المبسوط» (١٦ / ١١٩)، «روضة القضاة» (١ / ٢٨٢)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٢٨)، «أدب القضاء» (٤٤٥) للسروري، «البنابة» (٧ / ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٢٨).

(٣) أقرب ألفاظه: ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠١٩)، والطبراني في «الكبيرة» (رقم ٧٩٥)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٢ - ١٣)؛ عن أبي أمامة بن ثعلبة رفعه بلفظ: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً». وإسناده ضعيف.

في عبدالله بن عطيه والمنيب بن عبد الله بن أمامة، وكلاهما مقبول. وانظر: «معرفة الصحابة» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) لأبي نعيم، «معجم الصحابة» (١ / ٣٠٨ / رقم ٣٧) مع التعليق عليه؛ فالمحفوظ عنه حديث في الباب باللفاظ آخر.

وأيضاً ما أخرجه أحمد في «المسندة» (٢ / ٥١٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٩٧)؛ عن أبي هريرة رفعه: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب؛ إلا وجبت له النار».

وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣١٧): «وإسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات». وفي الباب عن جابر بن عبد الله.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٧٢٧) - ومن طريقه الشافعي (١٥٣) وأحمد (٣ / ٣٤٤) وأبو يعلى (١٧٧٦) في «مسانيدهم»، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤٣٦٨ - الإحسان)، والحاكم (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، والبيهقي (٧ / ٣٩٨ و ١٠ و ١٧٦)، والجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٧٣٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود (٩٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ٨٥)؛ من طرق عن هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطناس، عن جابر رفعه، ولفظ مالك: «من حلف =

مسألة ١٨٤٦

تُنَظَّلُ عَلَى رِبْعِ دِينَارٍ فَمَا زَادَ^(١)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُنَظَّلُ إِلَّا فِي مَتَّى دَرْهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا فَمَا زَادَ^(٢). وَقَالَ قَوْمٌ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ^(٣): فَدَلِيلُنَا أَنَّهُ لَا تُنَظَّلُ فِي الْقَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ رَأَى رَجُلًا يَحْلِفُ عَنْدَ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَعْلَى

= على منبرِي آثِمًا تَبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.

ولِنَظَّلُ أَبِي دَادِ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمٍ وَلَوْ عَلَى سَوَادِ أَخْضَرٍ؛ إِلَّا تَبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَسْطَاسِ لَا يَعْرِفُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَهُ النَّذَهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٢ / ٥١٥). وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (٨ / ٣١٣).

(تَبَيَّنَ): هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ هَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ فِي اسْمِهِ، وَوَقَعَ اسْمُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَرِوَايَةِ سَوِيدِ (رَقْم٢٨٨ - طَ دَارُ الْغَرْبِ): هَشَامُ بْنُ هَشَامٍ، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ حِبَابٍ بَيْنَمَا ذُكِرَ فِي «الْثَّقَاتِ» (٧ / ٥٨٤) عَلَى الْجَادَةِ، وَعَلَى الْجَادَةِ أَيْضًا فِي «الْمُوطَأِ» (٢٩٢٨) - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ، وَرَقْم٤٤ - رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي «سَيْنَدِ الْمُوطَأِ» (ص٥٥٧).

وَكَذَا وَقَعَ فِي «الْتَّهَمِيدِ» (٢٢ / ٨٢) وَنَسْخَةِ الزَّرْقَانِيِّ كَمَا فِي «شَرِحِهِ» (٤ / ٢) - قَالَ: «وَيَقَالُ: هَشَامُ بْنُ هَشَامٍ» -، وَكَذَا سَمَاهُ جَمِيعُ مَنْ تَرَجَّمَ لِشَيْخِ مَالِكٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ خَلْفُونَ فِي «شَيْخِ مَالِكٍ» (٢٢٢).

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ طَرِيقٌ أَخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (٣ / ٣٧٥) فِيهَا ضَعْفٌ، بِسَبِبِ رَأْوِ مَبْهِمٍ. وَفِي الْبَابِ غَيْرِهِمْ.

وَمَا قَرَرَهُ الْمُصْنَفُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَاللَّهُ الْهَادِيُّ وَالْمَوْفَقُ.

(١) «الْمُوطَأُ» (٢ / ٧٢٨)، «الْتَّفَرِيعُ» (٢ / ٢٤٤)، «الْكَافِيُّ» (٤٨٠)، «الْمَعْوَنَةُ» (٣ / ١٥٨٥)، «جَامِعُ الْأَهْمَاتِ» (ص٤٨٤)، «حَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ» (٤ / ٢٢٨).

(٢) «الْأَمُّ» (٧ / ٣٦)، «مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ» (٣٠٨)، «حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ» (٨ / ٤٠)، «الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» (٢١ / ١١٦)، «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» (٣ / ٣٧٧ وَ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣).

وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَالِ الْعَظِيمِ وَالْحَقِيرِ. انْظُرْ: «شَرِحُ أَدْبَرِ الْقَاضِيِّ» (٢ / ١١٨)، «الْبَنَاءُ» (٧ / ٤٢٧)، «بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ» (٦ / ٢٢٧)، «أَدْبَرُ الْقَاضِيِّ» لِلْسَّرْوَجِيِّ (ص٤٤٧).

(٣) هُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ.

انْظُرْ: «حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ» (٨ / ٢٤٠)، «الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ» (٢١ / ١١٩)، «الْمَغْنِيُّ» (٩ / ٢٢٩).

دم؟ فقالوا: لا. فقال: أعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان^(١). فلم ينكر عليه أحد، ودليلنا على أنه تغلوظ في رب دينار أنه مال يثبت له حرمة في الشرع، بدليل أنه يقطع فيه اليد وأقل ما يستباح به البعض؛ كالنصاص في الزكاة.

(فصل)

و[لا] تغلوظ بالألفاظ^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: تغلوظ بزيادة

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٣٦) - ومن طريقه البيهقي في «ستته» (١٠ / ١٧٦)، وابن عبد البر في «المهيد» (٢٢ / ٨٤ - تعليقاً) - وفي آخره: «بهذا المقام»، وعندهم: «رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت»، وعند الشافعي والبيهقي: «يبيه الناس» بدل: «يتهاون الناس»، ولذا قال ابن عبد البر عقبه: «هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي: «يتهاون الناس»، ورواوه المزنبي والربيع في (كتاب اليمين مع الشاهد) فقلالا فيه: «لقد خشيت أن يبيه الناس بهذا المقام»، وهو الصحيح عندهم، ومعنى (بيها): يأنس الناس به، يقال: بهأتُ به؛ أي: أنسَتْ به». وقال: «ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيمًا له». قلت: يشير إلى ما ورد في المسألة السابقة. وفيه عنترة ابن جريج.

ومسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام.

ولكن رواه الشافعي عنه وعن القداح، وهو سعيد بن سالم، صدوق بهم، وتتابعهما في الرواية عن ابن جريج يجعل العلة محصورة في تدليسه، وتدليسه قبيح؛ فكان يدلس عن الضعفاء والمتروكين؛ فلا بد من التصریح بتحديثه، وهذا لم أظفر به، ثم ظفرت بقول العیني في «البناء» (٧ / ٤٢٨) عنه: «هذا ليس حديثاً صحيحاً»، والله الموفق والهادي.

(تبنيه): لم أظفر بهذا الأثر في كتب الغريب المستندة، ولم تذكر مادة (بها) ولا في «مجمع بحار الأنوار» و«ذيل النهاية».

(٢) «التغريع» (٢ / ٢٤٣)، «الرسالة» (٢٤٥)، «الكافني» (٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٦) - وفيه: «لا مدخل للتغلوظ في الأيمان بالألفاظ ولا يزيد في الحلف على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو» -، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٤) - وفيه: «وروى ابنُ كثانة... وفي القسامه واللعان: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» -.

و عند الحنفية: صفة التغلوظ أن يقول: قل بالله لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك حق ولا قبلك

الصفات^(١)؛ لأن هذه الصفات لا غاية لألفاظها ولا حصر، ولأن ما ذكره ليس بأولى من غيره.

(فصل)

ولا يزيد على اليهودي أن يقال: الذي أنزل التوراة على موسى وعلى النصارى: الذي أنزل الإنجيل على عيسى^(٢). خلافاً للشافعى^(٣)؛ لأن ذلك مبني على أنه لا يغليظ بالصفات على المسلم، فنقول: إنها يمين وجبت في حق فلم يزد فيها على لفظ الإخلاص كيمين المسلم، ولأن كل صفة لم تلزم المسلم لم يغليظ بها على الكافر كسائر الصفات^(٤).

هذا المال الذي أدعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، هذه صيغة التغليظ، قالوا: والاختيار في صيغة التغليظ إلى القاضي يزيد في التغليظ ما شاء وينقص ما شاء، قالوا: لكن ينبغي أن يتأمل حتى لا يكرر عليه اليمين؛ فإنه متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يميناً واحداً، وإذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان، والمستحق عليه يمين واحدة، ومنهم من قال: يعتبر حال المدعى عليه إن عرفه بالصلاح حلفه، وأكفى بذلك اسم الله تعالى، وإن عرفه بغير ذلك الوصف غلظ في اليمين.
انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٣٤)، «شرح أدب القاضي» (٢ / ١١٦ - ١١٨)، «البنایة» (٧ / ٤٢٢)، «روضة القضاة» (١ / ٢٨٠ - ٢٨١)، «أدب القاضي» (٤٤٤، ٤٥٧)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٢٧).

(١) «الأم» (٦ / ٩٩)، «مختصر المزنی» (٣٠٩)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٠)، «الحاوى الكبير» (٢١ / ١٢٣).

(٢) «المدونة» (٤ / ٧٢)، «التفریع» (٢ / ٢٤٤)، «الکافی» (٤٨٠)، «المعونۃ» (٣ / ١٥٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٤).

(٣) «مختصر المزنی» (٣٠٩)، «الحاوى الكبير» (٢١ / ١٢٥ - ١٢٦)، «حلية العلماء» (٨ / ٢٤٠). وهذا مذهب الحنفية. انظر: «البنایة» (٧ / ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٤) الراجح مذهب الشافعية والحنفية لما أخرجه مسلم في «صحیحه» (كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، رقم ١٧٠٠ عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه؛ قال: مر على النبي ﷺ يهودي محمل، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟». فقالوا: نعم. فدعا رجالاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ أهكذا تجدون حد =

مسألة ١٨٤٧

إذا حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع في النفي والإثبات، وإن حلف على فعل غيره ففي النفي على العلم وفي الإثبات على القطع^(١)، وحكي عن الشعبي^(٢) والنخعي^(٣): أنه يحلف على البت في كل الأيمان، وعن ابن أبي ليلى: يحلف على العلم في الكل^(٤).

ودليلنا أن الإنسان يمكنه معرفة فعل نفسه؛ فلم يحلف إلا على ما يعلمه ويتحققه؛ فكلف اليمين على البت، فإذا كانت اليمين على فعل غيره يمكنه في الإثبات القطع ولا يمكنه في النفي؛ فلم يكلف إلا ما يمكنه^(٥).

الرازي في كتابكم؟». فقال: لا، لو لا أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإن أخذناه الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلتجمعوا على شيء تقيمه على الشريف والوضع، فجعلناه التحريم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُهُ»... فأمر به فرجم. وهذا الرجل هو عبدالله بن صوريا، وكان أعلم من بقي منهم بالتوراة، وقد صرخ باسمه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٤٥٢).

وانظر: «تبيه المعلم» (رقم ٦٧٧ - بتحقيق).

(١) «التغريب» (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، «الكافي» (٤٧٢)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٢)، «الشرح الكبير» (٦ / ٣١٠)، «إكمال المعلم» (١ / ٥٤٧)، «إكمال الإكمال» (١ / ٢٤٥).

(٢) «حلية العلماء» (٨ / ٢٤١)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٨).

(٣) «حلية العلماء» (٨ / ٢٤١)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٨).

(ملاحظة): المثبت في المراجع أن مذهب الشعبي والنخعي أنه يحلف على العلم.

(٤) «حلية العلماء» (٨ / ٢٤١)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ١٢٨) - وفيهما أن مذهبه على البت -، «أدب القاضي» (١ / ٢٥٦) لابن القاصد، «اختلاف الفقهاء» (٢٣٢) للطحاوي.

(٥) ما قوله المصنف صحيح، ويدل عليه حديث الأشعث بن قيس في منازعة الحضرمي الكندي في أرض اغتصبها أبو الكندي، فقال النبي ﷺ: «ما تقول؟». قال: أقول أنها أرضي، وفي يدي، ورثتها من أبي. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟». قال: لا، ولكن حلفه يا رسول الله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه... الحديث. ومضى تخرجه، وهو في «صحيح مسلم»؛ فاكتفى بحلفه على العلم دون البت في فعل غيره.

مسألة ١٨٤٨

إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة ويدله عليها^(١) جاز له أن يشهد باليد ولم يجز له أن يشهد بالملك^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣)؛ لأن الشهادة بالملك هي شهادة باليد مع طول التصرف دون يسيرة، ولأن اليد تكون بملك ويغير ملك، ولأنها لو كانت ملكاً في الحقيقة لم يجز سماع الدعوى بعد الإقرار.

مسألة ١٨٤٩

إذا مات رجل وترك ابنيه وأقر أحدهما أن عليه ألفي درهم ديناً وأنكر الآخر لزم المقر نصف الدين وهو ألف^(٤)، وقال أبو حنيفة: يلزم مه جميع الألفين^(٥).

فدليلنا أن إقرار الابن يتضمن ثبوت الألفين على أبيه وتعلق ذلك بكل التركة بدليل أن البينة لو قامت بذلك لقضى الدين من جميع التركة، فإذا كان هذا يتضمن إقراره لم يلزم إلا بقدر ما حصل له من التركة، وهو النصف؛ فصار كما لو أقر أن آباء أو أوصى بثلثه وأكذبه أخوه؛ فإنه لا يلزم إلا ثلث ما في يده.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١ / ٥٤٧ - ط دار الوطن): «وفيه دليل على أنَّ من أدعى عليه دعوى في مال ورثة، أو تصرِّفَ إليه عن غيره أن يمْبَنِه على نفي علم دعوى المُدَعَّعِي، كما ذكر في صفة اليمين في زيادة أبي داود [في «السنن» (رقم ٤٤٢٣) لا على القطع إلا أنْ يدعى عليه خصمٌ معرفة ذلك». =

وانظر استقصاءً وتفصيلاً فيما يندرج تحت ما قاله المصنف، عند ابن القاص في «أدب القاضي» (١ / ٢٥٠ - ٢٧٤)، والله الهادي.

(١) في الأصل والمطبوع: «ويديعها»، والمثبت من (ط).

(٢) «المدونة» (٤ / ٨٩)، «التفریع» (٢ / ٢٤٢)، «الکافی» (٤٦٨)، «المعونة» (٣ / ١٥٨٢).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٣٥٢ / رقم ١٤٨٣)، «أدب القضاة» (٣٤٥) ، «البنيان» (٧ / ١٥٣ - ١٥٤).

(٤) «المدونة» (٤ / ١٠٤)، «الکافی» (٤٥٩، ٤٨١)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٤)، «عقد الجوائز الثمينة» (٢ / ٧١٨)، «الذخیرة» (٩ / ٣٠٩).

(٥) «اللباب» (٢ / ٨٧).

مسألة ١٨٥.

إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة رجح بالعدالة، فأيهما كانت بيته أعدل حكم له بيته^(١). وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يرجح بالعدالة.

ودليلنا أن الترجيح معنى مطلوب في التداعي والغرض به [أن] يقدم^(٤) يقدم سبب أحد المتدعين لكون ما يدعيه أقرب إلى الصدق، ووجدنا العدالة صفة مراعاة في الشهادة موكولة إلى اجتهاذنا، وهي في نفسها متزايدة مختلفة؛ فوجب أن يقع الترجح بكثرتها لأن من ثبت له بذلك أقرب إلى أن يكون ما شهد به هو الحق، ولأن الشهادة أقوى من الخبر لأنه قد نص فيها على العدد ولم يقبل فيها قول العبد أصلاً، ولا المرأة الواحدة بانفرادها، وفي الخبر لم ينص على عدد ولم يمنع قبول المرأة والعبد فيه، ثم كانت صفة العدالة يقع بها الترجح في الخبر؛ فكانت بذلك في الشهادة أولى.

(فصل): وإذا تساوت البيتان في العدالة حكم بها لصاحب اليد^(٥). وقال أبو حنيفة: يحكم بها للخارج إذا كان في حكم مطلق أو مضاف إلى سبب

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٢٥ - ٧٢٦)، «المدونة» (٤ / ٩٥)، «التفسير» (٢ / ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٦) - .

«الكافي» (٤٧٨ - ٤٧٩)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٧)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥).

(٢) «الجامع الصغير» (٣١٤ - ٣١٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٢٨)، «اللباب» (٤ / ٣٢)، «أدب القضاء» (٦٠٠، ٦٠٦، ٦١٠)، «التفف» (٢ / ٧٨٨)، «البنية» (٧ / ٥١٤ - ٥١٥)، «شرح أدب القاضي» (٣ / ٢٤١).

(٣) «مختصر المزن尼» (٣١٢ - ٣١٣)، «المذهب» (٢ / ٣٣٤)، «حلية العلماء» (٨ / ١٩٠).

(٤) في الأصل والمطبوع: «والغرض فيه يقدم»، والمثبت من هامش الأصل (ط).

(٥) انظر مراجع المالكية السابقة.

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٦ / ٢٣٥)، «التنبيه» (ص ١٥٨)، «المنهج» (ص ١٥٦)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٦٢).

يتكرر^(١).

وحكى عن أَحْمَدَ^(٢) وإِسْحَاقَ^(٣) أَنْ بَيْنَهُ الْخَارِجُ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فدليلنا ما روي أن رجلين تدعيا عند النبي ﷺ بغيراً، فجاء هذا ببينة وهذا ببينة، فقضى به لمن هو في يده^(٤)، ولأنهما مدعيان تساويا في إقامة البينة وانفراد أحدهما باليد؛ فوجب أن يقدم بيته لأجل اليد، أصله الدعوى في الملك المضاد إلى سبب لا يتكرر؛ كالولادة والنتائج، ولأن كل واحد منهما مساوا لصاحبها في

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٥٣ - ٣٥٤)، «اللباب» (٣٢ - ٣٤)، «المبسوط» (٣٢ / ١٧)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٣٣)، «أدب القضاء» (١٨١)، «البنيانة» (٧ / ٤٠٣)، «رؤوس المسائل» (٥٣٤).

(٢) «المغني» (١٤ / ٢٧٩ - ط هجر).

(٣) «المغني» (١٤ / ٢٧٩ - ط هجر).

وبينة الخارج هي بينة المدعى.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٠٩)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٦)؛ في «ستنهما»، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٠٤ رقم ١٨٣٣، ١٨٣٤) - كما في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٠٣) -، والقطبي في «جزء الألف دينار» (رقم ٩٥)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٥ / ٤٣١)، وأبو بكر محمد بن عبد الباقی في «مسند أبي حنیفة» - كما في «عقود الجوادر المنیفة» (٢ / ٣٠) -، وفي بعضها: «قضى به بينهما»! . وإسناده ضعيف.

فيه زيد بن نعيم، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٠٦)، وقال: «لا يعرف في غير هذا الحديث»، ثم ذكره، وقال: «هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطني»، وزاد ابن حجر في «اللسان» (٢ / ٥١٢): «وقال ابنقطان: لا يعرف حاله».

قلت: ومقولته في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٥٥١).

وانظر: «إتحاف المهرة» (٣ / ٢٠٣ / رقم ٢٨٣٨).

وله شاهد، أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٥٦) من طريق الشافعی، أثبأنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر.

قال ابن الترکمانی: «في سنده ابن أبي يحيى وهو مكتشوف الحال، وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة. وقال في باب (من فرق وجوده قبل القسم وبعده): متراك» . فإسناده ضعيف جداً.

الدعوى قبل البيينة إلا أن صاحب اليد أقوى وأثبت بثبوت يده على الشيء المدعي، فلما انفرد بذلك قوي أمره فقدم على المدعي لرجوعه باليد، وهذه كلها بعد البيينة لأنهما قد تساويا فسقطتا وصارا كأنهما لم يكونا وانفرد صاحب اليد بيده كما كان قبل البيينة.

مسألة ١٨٥١

لا يقع الترجيح بزيادة العدد^(١)، خلافاً لما يحكى عن الأوزاعي^(٢)؛ لأنَّه معنى مقدر بالشرع بالنص؛ فلم يكن للاجتهد مدخل فيه؛ كدية الأحرار.

مسألة ١٨٥٢

إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بينهما قسمت الدار بينهما بعد أيمانهما على الظاهر الصحيح من المذهب^(٣)، وللشافعى قول: أنه يقع بينهما فيحكم لمن خرجت له القرعة^(٤).

(١) «بداية المجتهد» (٢ / ٤٥٦).

(٢) فقه الإمام الأوزاعي (٢ / ٣٦٥).

(٣) «الموطأ» (٢ / ٧٢٥ - ٧٢٦)، «المدونة» (٤ / ٩٢ - ٩٨)، «التفریع» (٢ / ٢٤٢)، «الرسالة» (٢٤٦) - «الكافی» (٤٧٨ - ٤٨٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٦٥ - ١٥٦٧)، «الناتج والإکلیل» (٦ / ٢٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٦)، «الذخیرة» (١١ / ٢٣)، «الخرشی» (٧ / ٢٣٢). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الهداية» (٣ / ١٦٨)، «البحر الرائق» (٧ / ٢٣٤)، «جامع الفصولين» (١ / ٧٦)، «اللباب» (٤ / ٣٢).

(٤) «مخصر المزني» (٣١٣ - ٣١٢)، «المهذب» (٢ / ٣٣٤)، «حلية العلماء» (٨ / ١٨٩) - وذكر ثلاثة أقوال هذا أحدها -، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٨٠)، «أسنى المطالب» (٤ / ٤٠٧)، «تكلمة المجموع» (٢٠ / ١٨٩ - ١٩٠).

وذهب الحنابلة إلى أن في المسألة روایتين:

أولهما: تسقط البيتان ويقتصر المدعيان على اليمين، فمن خرجت قرعته حلف أنها له وسلمت إليه.

وثانيهما: تستعمل البيتان، وفي الاستعمال روایتان:

فدليلنا ما روى تميم بن طرفة الطائي: «أن رجلين تنازعا شيئاً وأقام كل واحد بيته، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين»^(١)، ولأنهما حجتان تعارضتا لو انفرد أحد المتدعين بها لحكم له بالملك؛ فوجب إذا تعارضتا أن يقسم الشيء بينهما، أصله اليد، ولأنهما قد تساوا في سبب الاستحقاق والشيء مما يصح فيه الاشتراك؛ فوجب القضاء به لهما؛ كالأخوين الشقيقين^(٢).

الأولى: تقسم العين بينهما.

والثانية: يقدم أحدهما بالقرعة فمن خرجت له القرعة أخذها من غير بيته.

انظر: «المغنى» (١٢ / ١٨٣ - ١٨٤ - مع «الشرح الكبير»)، «الكافي» (٤ / ٤٩٠ - ٤٩١)، «الهداية» (٢ / ١٣٩)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٥٣ - بتحقيقي).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨ / ٢٧٦ رقم ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٥ / ١٣٥ - ط دار الفكر، أو ٦ / ١٠٦ و ٣١٦ - ١٥٧ - ط الهندية) في «مصنفيهما»، وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٤ - ١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ١٠)؛ من طرق عن سماك بن حرب، عن تميم، به.

قال البيهقي: «هذا منقطع».

وتميم تابعي ثقة؛ فالحديث مرسلاً.

نعم، روي موصولاً عن أبي موسى الأشعري.

أخرجه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥)، والنمساني (٨ / ٢٤٨)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٧، ٢٥٨)، وأرجع البخاري هذا الحديث إلى المرسل السابق.

انظر: «سنن البيهقي» (١٠ / ٢٥٨)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ١٨١ - ١٨٠)، «نصب الراية» (٤ / ١٠٩ - ١١٠)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) الرابع أنه إذا تساوت البيانات أترع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف، وكان الحكم له، فإن امتنع حلف الآخر، وكان الحكم له، فإن امتنعا جميعاً كان الحق بينهما نصفين؛ لأنَّ في ذلك جمعاً بين الأدلة وعملًا بالعدل على وفق مقاصد الشرع.

ويؤيد ذلك حديث أم سلمة في «الصحابيين» وغيرهما: «إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أحن بحجه...»، وفيه قصة رجلين تنازعا في أرض فقضى رسول الله ﷺ بينهما بقوله: «أما إذا فعلتما، فاقتسموا، وتوخيا الحق، ثم استهمما، ثم تحالاً»، ومضى تخيجه.

وانظر: «تنقیح التحقیق» (٣ / ٥٣٩)، كتابي «المحاماة» (ص ٨٧ - ٨٩).

انظر: «القرعة وأحكامها في الفقه الإسلامي» (١٢٩ - ١٣٢).

مسألة ١٨٥٣

إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما ممن لا يدعها لنفسه، وأقام أحدهما البينة أنها ملك له منذ سنة والآخر أنها ملكه منذ سنين؛ حكم بها لصاحب الملك المتقدم^(١)، وللشافعي قول: إنه يحكم بها لهما بالسوية^(٢).

فدليلنا أن البينة إذا شهدت بالملك منذ سنين؛ فإننا نحكم بالملك منذ ذلك الوقت بدليل أن التاج يكون للمشهدود له، فإذا كان كذلك؛ فقد تساوت البيتان في الظاهر بالشيء بالشهادة بالملك المتقدم، فكان لها مزية، فوجب تقديمها على البينة التي قامت بالشهادة بالملك المتأخر.

مسألة ١٨٥٤

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له ولا يبيئه لهما، ولا لأحدهما، نظر: فما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجال فهو له مع يمينه، وما كان يصلح لهم [فاختلفا فيه] فقال مالك: هو للرجل مع يمينه. وقال المغيرة: هو بينهما بعد أيمانهما، سواء كان اختلافهما قبل الطلاق أو بعده^(٣). وقال الشافعي: من أقام البينة على شيء؛ فهو له، وإنما كان

(١) مراجع المالكية السابقة، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٢٩).

(٢) «الأم» (٦ / ٢٣٦)، «مختصر المزن尼» (٣١٢ - ٣١٣)، «المذهب» (٢ / ٣١٢)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٧١)، «أسنى المطالب» (٤ / ٤٠٨)، «حلية العلماء» (٨ / ١٩٠)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٧٩ / رقم ٣٦٥).

ومذهب العتابلة: أفرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه.

انظر: «المغني» (١٤ / ٢٩٣، ٥٤٢)، «الإنصاف» (١١ / ٢٦٧)، «متنهى الإرادات» (٣ / ٥٢٩، ٥٦٣)، «تنقیح التحقيق» (٣ / ٥٣٩)، «کشاف القناع» (٦ / ٣٤٢، ٣٩٣)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٥٣ - بتحقيق).

ومذهب الحنفية: يقسم بينهما.

انظر: «الجامع الكبير» (١١٥، ١١٦)، «تبين الحقائق» (٤ / ٣١٥، ٣١٦)، «بدائع الصنائع» (٨ / ٣٩٥٢).

(٣) «المدونة» (٤ / ٩٧)، «الكافي» (٤)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٥).

الجميع بينهما بعد أيمانهما^(١).

فدليلنا أن اليد لما كانت مؤثرة في الملك ودالة عليه وكان لكل واحد منهما يد في الدار وجب عند تنازعهما أن يعتبر أظهرهما في الدعوى، ومن يشهد له العرف بقوة دعواه لقوله تعالى: «وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ» [الأعراف: ١٩٩]، قوله في قصة يوسف: «إِن كَانَ فَمِيقْصُمُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ . . .» [يوسف: ٢٦] الآية؛ فجعل قوة دعوى كل واحد منهما معلقة على ما يشهد الغالب، فكذلك في مسألتنا، والعرف أن النساء يتخدن ما يصلح لهن والرجال يتخدنون ما يصلح لهم، فيثبت ما قلناه.

ودليلنا [على] أن ما يصلح لهما يكون للرجل خلافاً للمغيرة: أن جهته^(٢) أرجح بكون البيت له وهي تابعة له فيه، والظاهر فيما يكون في بيت الإنسان أنه له إلا ما شهد العرف بأن الأغلب كونه للمرأة، ووجه قول المغيرة: أن البيت مضاف إليهما وأيديهما متساوية، فإذا لم يكن الأغلب كون الشيء يصلح لأحدهما وجب أن يكون بينهما.

مسألة ١٨٥٥

إذا كان لرجل على إنسان دين فجحد فحصل له عنده وديعة أو عارية أو غصب أو غير ذلك من وجوه الحيازة من جنس حقه أو من غير جنسه، فأراد أن يأخذ حقه منه؛ ففيه رواياتان:

(١) «الأ» (٥ / ٩٥)، «مختصر المزن尼» (٣١٨)، «الإقناع» (١٩٨)، «حلبة العلماء» (٨ / ٢١٣).
ومذهب أبي حنيفة: إذا اختلف الزوجان في مناع البيت؛ فكل مناع يكون للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو للزوج في الطلاق، وفي الوفاة فهو للحي منهما عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يبجهز المرأة جهاز مثلها، والباقي للزوج في الموت والطلاق جميعاً. وقال محمد: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلاً فهو بينهما نصفان.
قاله الناطفي في «جمل الأحكام» (ص ٣٣٠ - ٣٣١).

وانظر: «مختصر الطحاوي» (٢٢٨)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٤٩٦)، «البنية» (٧ / ٤٦٣، ٤٦٤)، «رؤوس المسائل» (٥٤٩).

(٢) في (ط): «جنبته».

إحداهما: أن له ذلك إن لم يكن عليه دين لغيره وإن كان عليه دينأخذ بمقدار ما يصيبه من المحاصلة^(١)، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه^(٢). وهو قول الشافعي^(٣).

والأخري: أنه ليس له ذلك بوجه، ولكن يرد ما عنده ثم يطالبه بحقه^(٤).

(١) التحاصل: اقتسام شيء بالحصص، فأخذ كل واحدة حصة، والحصة: هي الجزء من الشيء. انظر: «الذر النقى» (٣ / ٥٧٣ / رقم ١١٦٧) ليوسف بن عبدالهادي.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٤٠٤)، «الفرق» (١ / ٢٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام» (١١٢)، «التاج والإکلیل» (٥ / ٢٦٥)، «المقدمات الممهدات» (٢ / ٤٥٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٦ / ١٢٥ و ٧ / ٢١٥)، «مواهب الجليل» (٥ / ٢٦٦)، «الخرشى» (٧ / ٢٣٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٢٢٥)، «تهذيب الفروق» (١ / ١٠٧)، «حاشية العدوى على الخرشى» (٦ / ١١٨).

وعنهم قول أنه لا يأخذ إذا كان يقدر على الأخذ بالسلطان أو الحاكم إن كانت عنده بيته ولم يترتب على أخذه بغير الحاكم فتنة، وقيل: إن ذلك جائز مع الكراهة. انظر المراجع السابقة.

(٣) «حلية العلماء» (٨ / ٢١٤)، «المذهب» (٢ / ٣١٧)، «روضۃ الطالبین» (١٢ / ٣)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٦٢)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣١٥ - ٣١٦)، «أعلام الحديث» (٢ / ١٢٢٢ - ١٢٢٣) للخطابي.

وذهب ابن حزم أن على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه، وكأنه يميل إلى وجوب ذلك، يظهر هذا من خلال أدله.

انظر: «المحلى» (٨ / ٦٤٦).

(٤) «المقدمات الممهدات» (٢ / ٤٥٨)، «التاج والإکلیل» (٥ / ٢٦٥).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الهداية» (٢ / ١٣٩) للكلوذاني، «المعني» (١٤ / ٣٤٠)، «الإنصاف» (١١ / ٣٠٨)، «كشاف القناع» (٦ / ٣٥١).

وقال ابن رجب في «تحرير القواعد» (١ / ١٠١ - بتحقيقى) ما نصه: إنه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم إذا كان ثم سبب ظاهر يحال الأخذ عليه، ولا يجوز ذلك إذا كان السبب خفياً، ففيما للمرأة أن تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدتها بالمعروف، وللضيف إذا نزل بالقوم، فلم يقرره أن يأخذ من أموالهم بقدر قراء بالمعروف، [ودليله ما أخرج أحمد في «المسندة» (٢ / ٣٨٠) والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٤ / ٢٤٢) و«المشكل» (٧ / رقم ٢٨١٦، ٢٨١٧)] بحسب صحيح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٌ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفَ مَحْرُومًا لَهُ»

وقال أبو حنيفة^(١): إن كان الذي حصل في يده جنس حقه؛ فله أخذته، وإن كان من غير جنسه؛ فليس له أخذته.

فدليلنا على الجواز حديث هند أنها قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيه وولدي أفالخذ منه سراً؟ فقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

ولأنه مال يستحقه عليه، فإذا منعه الغريم كان له أخذته بغير إذنه، أصله إذا دفعه إليه الحاكم، ووجه المنع قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوَا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨]، وقوله ﷺ: «أَدَّ الْأَمْانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ»^(٣).

أن يأخذ بقدر قرءه ولا حرج عليه»، وذلك لأن السبب إذا ظهر لم ينسب أخذ إلى خيانة، بل يحال أخذه على السبب الظاهر، بخلاف ما إذا خفي، فإنه ينسب بالأخذ إلى الخيانة». وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

(١) «الهدایة» (٢ / ١٢٢)، «تبیین الحقائق» (٣ / ٢١٨)، «فتح القدير» (٥ / ٣٧٧)، «حاشية الطھطاوی علی الدر المختار» (٢ / ٤٢٤ و ٤ / ٤٢٤، ٨٦، ٢١٠)، «حاشیة ابن عابدین» (٤ / ٩٤ - ٩٥، ٤٢٢، ١٥١).

والفتوى عندهم على خلافه. أفاده ابن عابدین.

(٢) أخرج البخاري في «صحیحه» (رقم ٢٢١١، ٢٤٦٠، ٥٣٧٠، ٧١٦١، ٧١٨٠)، ومسلم في «صحیحه» (رقم ١٧١٤)؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني إلا أن أأخذ من ماله سراً. قال: خذلي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٣٥)، والترمذی في «الجامع» (رقم ١٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجوزی في «الواهیات» (رقم ٩٧٣) -، والدارمی في «السنن» (٢ / ٢٦٤)، والبخاری في «التاریخ الكبير» (٤ / ٣٦٠)، والطحاوی في «المشكل» (٥ / ١٨٣١، ١٨٣٢)، والخرائطی في «مکارم الأخلاق» (ص ٣٠)، والدارقطنی في «السنن» (٣ / ٣٥)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٠٧ - ترتیبه)، والحاکم في «المستدرک» (٢ / ٤٦)، والقضاعی في «مسند الشهاب» (رقم ٧٤٢)، والبیهقی في «السنن الکبری» (١٠ / ٢٧١)؛ من طرق عن طلق بن غنم، عن شريك وقيس، عن أبي حصین، عن أبي صالح، عن أبي هریرة رفعه.

ولأنه لا ولادة له على من له الحق والتصرف في مال الغير لا يملك إلا بولاية.

ودليلنا على أنه لا فرق بين أن يكون من جنسه أو من غير جنسه حديث هند، وهو عام، ولأنه ممتنع من مال يستحقه عليه؛ فجاز له أخذه مما يحصل تحت يده، أصله الجنس، ولأنه مال حصل لغيريه تحت يده وهو ممتنع من أداء ما عليه؛ فله أخذه من تحت يده من جنسه وغير جنسه، أصله إذا كان له عليه ذهب فحصل له عنده فضة، ولأن كل من له الأخذ إذا وجد من الجنس؛ فكذلك من غيره، أصله العاكم^(١).

قال ابن القطان: «المانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربع مختلف فيهما». كذا في «نصب الماء» (٤ / ١١٩).

قلت: يقوى كل منهما الآخر؛ فهو حسن إن شاء الله تعالى.
وانفرد طلق بهذا الحديث، وعلق أبو حاتم المصابة به، فقال - كما في «العلل» (١ / ٣٧٥) - لابنه:
«طلق بن غنام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس». وقال: «ولم يرو هذا الحديث غيره».
قلت: ورد عن جمع، منهم: أنس، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وبعدهم من الصحابة، ومن مرسل
الحسن؛ فهو صحيح بهذه الشواهد إن شاء الله، وطلق وثقة: ابن سعد، وعثمان بن أبي شيبة،
وابن نمير، والعلجي، والدارقطني، وابن حبان. وقال أبو داود: صالح. ولم يضفه إلا ابن حزم!
انظر: «الأم» (٥ / ٩٣)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٩٧)، «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٥٦ - فما بعد)
والتعليق عليه.

وانظر في صحة توجيهه على المسألة مع التزاع في ذلك: «الفرق» (١ / ٢٠٨)، «الإحکام» للقرافي (ص ١١٢ - ١١٤)، «المعلم» (٢ / ٤٠٤)، «أعلام الحديث» (٢ / ١٢٢٢ - ١٢٢٣)، «فتح الباري» (٩ / ٥١).

(١) القول بجواز الأخذ سواء كان من جنس الحق أم لا قوي وراجح؛ لعموم النصوص مثل قوله تعالى: «وَلَنْ يَأْبَسْتُمْ فَمَا أَقْرَبُوا يُمْثِلُ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» [التحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُهُ لَكُمْ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]، ولقوله ﷺ: «لَا ضررٌ ولا ضرارٌ»، وفي منع صاحب الحق من أخذ ماله في هنا الحال، افتراضه، فلا حرج.

وانظر: «إغاثة اللهفان» (٢ / ٧٥ - ٧٩ - طاليب، الحلبي).

مسألة ١٨٥٦

ومن ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً سمعت دعواه ولم يكلف أن يذكر شروط الصحة^(١)؛ لأنها دعوى عقد صحيح، فوجب استماعها كما لو ذكر شروط الصحة؛ لأنها عقد معاوضة، فوجب أن تسمع الدعوى فيه على الصحة مجملة^(٢) من غير اعتبار ذكر شرائط الصحة، أصله البيع^(٣).

مسألة ١٨٥٧

إذا مات رجل وعليه دين وله [دين] فيه شاهد؛ فللورثة أن يحلفوا مع شاهد ميتهم ويستحقوا المال ويدفعوا إلى الغراماء حقوقهم، فإن لم يحلفوا حلف الغراماء واستحقوا قدر ديونهم^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لأن الدين متعلق بالتركة؛ فجاز لمستحقه أن يحلف مع شاهد الميت، أصله حق الإرث.

مسألة ١٨٥٨

إذا وطئ السيدان الأمة في طهر واحد أو وطئ رجل أمهته ثم باعها قبل أن يستبرأها فوطئها الثاني فألت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني نظر القافة فبأيهما ألحقة لحق^(٦)، وقال أبو حنيفة: الحكم بالقافة باطل، ولا يراعي

(١) «الكافي» (٤٨٠)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٣)، «الذخيرة» (١١ / ٦)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ٢٠١).

(٢) في (ط): «بجملة»!

(٣) لم يذكر هنا خلافاً، والخلاف مع الشافعي؛ فمذهب لا يسمع حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدني عدل ورضاهما. أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٨ / ١٨٥).

وانظر: «المهدب» (٢ / ٣١).

(٤) «المدونة» (٤ / ١٠٩)، «الكافي» (٤٨٣)، «المعونة» (٣ / ١٥٧٧ - ١٥٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨٥)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ١٦٩).

(٥) «الأم» (٦ / ٩٤)، «مختصر المزنبي» (٣٠٩ - ٣١٠)، «الحاوي الكبير» (٢١ / ٨٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٦) «الموطأ» (٢ / ٧٣٩ - ٧٤٠)، «المدونة» (٢ / ٣٤٧ - فما بعد)، «التفريع» (٢ / ١٧٨)، «الكافي»

(٣٠٠)، «المعونة» (٢ / ١٠٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٤)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤١).

الشبه. قال: فإذا تنازع الولد رجلان لحق بهما وكان ابناً لهما وكذلك خمسة رجال عشرة وأكثر إن أمكن ذلك^(١).

فدليلنا على وجوب الحكم بالقافة حديث عائشة؛ قالت: دخل رسول الله ﷺ تَبَرُّقُ أَسَارِيرِ وَجْهِهِ فقال: «ألم ترِي إلى مُجَزَّزَ الْمَذْلُجِي نظرَ إِلَى أَسَامَةَ وَزِيدَ وَعَلَيْهِمَا قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٢)، موضع الدليل أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسماء لأنه كان أسود وكان زيد أبيض، وكان ذلك يشق على النبي ﷺ؛ فسر بقول مُجَزَّزَ لكونه قائفًا عارفًا بالأنساب، ولو كان ذلك ظنًا وخرصاً لا يتعلّق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره كما ينكر كل ما كان من أمر الجاهلية وأحكامها ليس في شرعه إقراراه.

ودليلنا في اعتبار الشبه في اضطراب النسب حديث سعد وعبد بن زمعة لما تنازعوا ابن الوليدة، فادعى سعد لأخيه وادعى عبد بن زمعة لأبيه؛ فحكم النبي ﷺ لصاحب الفراش وهو زمعة، ثم قال لسودة: احتججي منه لما رأى من شدة شبهه بعتبة مع ثبوت الأخوة بينهما وبين هذا الولد^(٣). قوله ﷺ في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكرور، فقال ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن»^(٤). وروي عن عمر^(٥)

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٥٨)، «اللباب» (٢ / ٢٥)، «تبين الحقائق» (٤ / ٣٣١)، «بدائع الصنائع» (٨ / ٣٩٦٤ - ٣٩٧١)، «رؤوس المسائل» (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب القائف، رقم ٦٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب العمل بـالحق القائم الولد، ١٤٥٩) عن عائشة بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم ٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم ١٤٥٧) عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (أول كتاب اللعن، رقم ١٤٩٢)؛ عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٤٠ - ٧٤١) - رواية يحيى، ورقم ٢٨٨٩ - رواية أبي مصعب)، والشافعي في «المسنن» (رقم ٩٩، ١٠١، ١٠١ - مع «شفاء العي»)، وعبدالرازق في «المصنف» (٧ / ٣٦١، ٣٦٠) = / رقم ١٣٤٧٥ - ١٣٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٦٣، ٢٦٤)؛

وأنس^(١) الحكم بالقافة، ولأن حقيقة النسب لا يعلمها إلا الله تعالى ومن أطلعه عليه، وإنما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة الظاهر، ووجدنا لهذا القوم اختصاصاً بهذا العلم من طريق معرفة الشبه لا يدفع أحد ذلك؛ فجاز أن يكون لهم مدخل فيه كما جاز أن يكون للتجار مدخل في تقويم المخلفات، ولأهل الحزر مدخل في الخرص في الزكاة وغيرها^(٢).

(فصل)

ودليلنا على أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾

من طرق عن عمر أنه كان يُلْبِط - أي: يلْعَن - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلامهما يدعى ولد امرأ، فدعا عمر بن الخطاب قائماً، فنظر إليهما، فقال القائل: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبرني خبرك. قالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني، وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتنظر أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهربت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدرى أيهما هو. قال: فكبّر القائل، فقال عمر للغلام: والآيّه شئت. لفظ مالك.

ورجاله ثقات؛ إلا أنَّ انقطاعاً فيه، ولكنَّه روى - كما قدمناه - من طرق عنه تدلل على أنَّ لهذا الأثر أصلًا، وقال البيهقي عن واحدة منها: «هذا إسناد صحيح موصول».

وانظر تعليقي على: «تحrir القواعد» (٣ / ٢٣٣)، وفيه احتجاج الإمام أحمد به في رواية ابن منصور.

(١) أخرج الشافعي في «المستند» (رقم ٩٨ - مع «شفاء العي») - ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٢٦٤) - عن حميد، عن أنس أنه شك في ابن له، فدعا له القافة.

وحميد مدلس، وقد عنون، ورواه البيهقي عنه عن بعض ولد أنس وسماه في رواية أخرى موسى بن أنس.

وستنه جيد.

(٢) الرابع أن الحكم بالقافة مشروع، وعليه الدليل، وهو مذهب جماهير السلف والخلف. انظر: «الأم» (٦ / ٢٤٧)، «الحاوي الكبير» (١١ / ٢٩٨، ٣٠٤ - ط دار الكتب العلمية)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٨٨ - ٤٨٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٧٥)، «المغني» (١١ / ٢٤١)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢٠٠)، «كشف النقاع» (٥ / ٤٢٦)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ٥٤١)، «تقریر القواعد» لابن رجب (١ / ١٠٥ و ٣ / ٢٣١، ٢٣٧ - بتحقيقی).

[النساء: ١١]، قوله: «أَشَكَّرْ لِي وَلِوَالدِّيَكَ» [لقمان: ١٤]، قوله: «وَوَصَبَنَا الْأَنْسَانَ بِوَالدِّيهِ حَسَنًا» [العنكبوت: ٨٠]، لأن استحالة ذلك في الشرع جارية مجرى الأمين من طريق المشاهدة^(١).

(فصل)

ولا يحكم بالقافة في ولد الحرة، وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري عن أبي يعقوب الرازى أنه وجد لابن وهب عن مالك أنه يحكم فيه بالقافة^(٢)، وهو قول الشافعى^(٣).

ودليلنا أن في الحرة لا يتساوى الواطئان في الفراش لأنها لا تكون فراشاً إلا واحد، فيلحق الولد لصاحب الفراش، وليس كذلك الأمة لأنه قد يستوي حكم الواطئين فيه من جهة الملك لأنها إذا كانت بين شريكين؛ فإنهما يتساويان في الملك ومشتريها واحد بعد واحد، فيقع العقد له صحيحاً، فاحتاجنا إلى الترجيح واعتباره من الطريق التي يعتبر منها.

مسألة ١٨٥٩

المسلم والذمي والحر والعبد في دعوى النسب سواء^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥): المسلم أولى من الكافر والحر أولى من العبد.

فدليلنا أنهما اشتراكاً في ادعاء نسب لو انفرد به كل واحد منهما لحقه، فوجب

(١) «المعونة» (٢ / ١٠٨٥)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٣).

وانظر إمكانية أن يخلق الولد الواحد من ماء ذكرين! عند الشروجي الحنفي في «أدب القضاء» (٤٥٩ - ٤٦٠). وفيه نظر بناء على المقرر في العلم التجربى اليوم.

(٢) «المدونة» (٢ / ٣٥٨)، «المعونة» (٢ / ١٠٨٢ - ١٠٨٣)، «الذخيرة» (١٠ / ٢٤٥).

(٣) «الأم» (٦ / ٢٤٧)، «مخصر المزنى» (٣١٨ - ٣١٧)، «المهذب» (٢ / ١٢١)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٨٨ - ٤٨٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٣٧٥)، «حلبة العلماء» (٨ / ٣٧٦)، «مخصر الخلافيات» (٥ / ١٨١) / رقم (٣٦٦).

(٤) «الذخيرة» (٩ / ١٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٩٣).

(٥) «البنيان» (٤ / ٨٤٦)، «أدب القضاء» (٢٥٥) للشروعى.

أن يستويَا فِيهِمَا؛ كَالْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَاَنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ يَتَسَاوِيَا يَانَ فِي الْأَسْبَابِ^(١) الَّتِي تَلْحُقُ بِهَا الْأَسْبَابُ، وَهُوَ الْوَطَءُ بِالنَّكَاحِ الصَّحِيفَ وَالْفَاسِدَ وَالشَّبَهَةِ، فَيَتَسَاوِيَا يَانَ فِي دُعَاهُمْ كَمَا أَنَ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ لَمَا تَسَاوِيَا فِي أَسْبَابِ مَلْكِ الْمَالِ تَسَاوِيَا فِي دُعَاهِهِ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا.

* * * * *

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَسْبَابِ» !!

الجزء الخامس والعشرون

من

كتاب الإشراف

كتاب العتق

مسألة ١٨٦٠

إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو مoser لم يعتق حصة شريكه بالسرaya، ويقوم عليه ويدفع القيمة إلى الشريك، ثم يعتق^(١)، وأظهر أقاوبل الشافعي أنه يعتق بالسرaya^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد»^(٣)؛ فشرط في عتقه

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٧٢)، «المدونة» (٢ / ٣٦٠)، «التفریع» (٢ / ٢١)، «الکافی» (٣ / ٥٠٣)، «المقدمات» (٣ / ١٥٣)، «المعونة» (٣ / ١٤٣٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٣٦)، «عقد الجوادر الشمية» (٣ / ٣٥٨)، «الذخیرة» (١١ / ١٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٤ / ١٣٥).

وانظر لمذهب الحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص ٣٦٧)، «شرح معانى الآثار» (٣ / ١٠٥ - ١٠٨)، «الشروط الصغير» (٢ / ٥٨٩ - ٥٩١)، «مختصر القدوسي» (ص ٨٤، ٨٥)، «البنایة» (٥ / ٤٩ - ٥١)، «رؤوس المسائل» (٥٤٠)، «عدمة القاري» (١٣ / ٥٢ - ٥٤، ٨٢ - ٨٦)، «الاختیار» (٤ / ٢٤)، «اللباب» (٣ / ١١٥).

(٢) «الأم» (٧ / ١٩٧)، «مختصر المزنی» (٣١٩)، «المهدب» (٢ / ٤)، «المنهج» (١٥٨)، «الإقناع» (٢٠٥)، «المجموع» (١٧ / ١٤)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١١٢، ١١٧)، «معنى المحتاج» (٤ / ٤٩٥ - ٤٩٦)، «حلية العلماء» (٦ / ١٦٠)، «مختصر الخلافات» (٥ / ١٨٧ / رقم ٣٦٨)، «الإشراف» لابن المنذر (رقم ١٥٨١، ١٥٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم ٢٥٢٣)، ومسلم في «صحیحه» (أول كتاب العتق، رقم ١٥٠١)؛ عن ابن عمر مرفوعاً.

أن يقوم عليه وأن يدفع إلى الشريك، ولأن تصرف الإنسان في ملكه لا يسري إلى ملك غيره؛ كالبيع، ولأن التقويم لإزالة الضرر عن الشريك كالشفعة، وقد ثبت أن ملك المشتري لا يزول عن الشخص إلا بعد قبض الثمن؛ فكذلك في العتق، ولأنه عتق بعوض مفتقر إلى القدرة على العوض؛ فوجب أن يقف تنجذه على بده، أصله عتق المكاتب، ولا يلزم عليه إذا قال: إن أدبت ألفاً فأنت حر؛ لأن هذا العتق لا يقف على القدرة على العوض^(١).

مطلاة ١٨٦١

إذا كان المعتق معسراً لم يكن للشريك استساعه العبد في قيمة نصيبه منه وعتق من العبد ما عتق^(٢)، وقال أبو حنيفة: له ذلك موسراً كان المعتق أو معسراً^(٣).

ندليلنا الحديث الذي رواه رويانا، ولأنه عتق من غير جهة من كانت منه الجنابة فلم يكن واجباً؛ كالكتابة، ولأن العبد لم يكن منه جنابة ولا إتلاف، وكذلك الشريك الذي لم يعتق وسبب الإتلاف هو المعتق، فإذا لم يلزمته تقويمه؛ فالعبد

(١) سبب الخلاف: هل النقود تتبع بالتعيين أم لا؟ فعلى القول بتعينها لم يسر؛ لأن المسؤول ملكها عليه بالعقد، فلم يرق في ملك السائل شيء، فصار معسراً، وعلى القول بعدم تعينها سرى إلى حصة الشريك، كما لو اشتري ذلك التصريح بثمن في الذمة؛ لأنه مالك لقيمة حصة الآخر.

انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٣٢٢ - ٣٣١ - بتحقيقه) لابن رجب الحنبلي، «المحل» (٩ / ١٩٠ - ١٩٩)، «فتح الباري» (٥ / ١٠٧ - ١١١)، «المغني» (١٤ / ٣٥١)، «كشف النقاب» (٤ / ٥١٦)، «تنقح التحقيق» (٣ / ٥٥٥)، «متهي الإرادات» (٢ / ٥٨٠)، «الإنصاف» (٧ / ٤٠٩).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٤٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٧)، المراجع في المسألة السابقة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٦٧)، «الشروط الصغير» للطحاوي أيضاً (٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣)، «اللباب» (٣ / ١١٤)، «البنيان» (٥ / ٤٩ - ٥١)، المراجع في المسألة السابقة.

وذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى النقض من مذهب الحنفية، فقال: عناه باطل، كان المعتق له معسراً أو موسراً، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ١٣٧): «وأجمع العلماء على أن نصيبي المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حکاه القاضي (أي: عياض) عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيبي المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها للإجماع». وانظر: «نواود الفقهاء» (١١٦ - ١١٧).

أولى.

مسألة ١٨٦٢

للقرعة مدخل في تمييز نصيب الحرية من العتق في مواضع، منها:

أن يعتق ستة عبد له لا مال له غيرهم في مرضه؛ فيجزئون ثلاثة أجزاء ويقرع بينهم فيعتق اثنان ويرق أربعة^(١). وقال أبو حنيفة: لا مدخل لإقراع بين العبيد بحال، ولكن يعتق منهم الثالث من كل عبد ويستسع في قيمة نفسه، فإذا أداهما إلى الورثة عتق^(٢).

فدللنا حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة عبد له في مرضه ولا مال له غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق الأربعة^(٣). ففيه أدلة:

أحدها: أنه ﷺ أقرع، وعند المخالف أنه لا يقرع.

والثاني: أنه أعتق اثنين كاملين وعندهم أنه لا يعتق رأس كامل.

والثالث: أنه نقل الحكم والسبب ولم ينقل الاستسقاء؛ فدل على أنه غير واجب.

ولأن المريض ممنوع من جميع ماله؛ فلم يكن له أن يعتق^(٤) كل عبيده إذا كان

(١) «المدونة» (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤)، (٤٠٠)، «التفریع» (٢ / ٢٣)، «الرسالة» (٢٢٥)، «الكافی» (٥٠٦)، «المعونة» (٣ / ١٤٤٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤٧، ٢٤٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٢٦)، «اللذخیرة» (١١ / ١٧٧)، «عقد الجوائز التمهیة» (٢ / ٣٦٨).

(٢) «مختصر الطحاوی» (٣٧٤)، «اللباب» (٣ / ١١٦ - ١١٧)، «الاختیار» (٤ / ٢٨)، «المبسوط» (٢٩ / ٧١)، «البنایة» (١٠ / ٤٨٧)، «رؤوس المسائل» (٥٤١).

(٣) أخرج مسلم في «صحیحه» (كتاب الأیمان، باب من اعتق شرکاً له في عبد، رقم ١٦٦٨) عن عمران ابن حصین رفعه، وتكلمت على طرقه وألفاظه في تعليقي على «الطرق الحكمیة» تبعاً للإمام ابن القیم رحمه الله تعالى؛ فانظره غير مأمور.

(٤) في الأصل: «يتعلق».

لا يملك غيرهم، فإذا فعل ذلك أعتق منهم الثلث الذي كان يملك التصرف فيه ورق الباقى، ولم يكن بعضهم بأولى من بعض؛ إذ لا مزية لبعضهم على بعض، واحتياج إلى تمييز من يعتق من نصيب الورثة؛ فلم يكن إلى ذلك طريق إلا الإقراء، ولأن ما نقوله أولى لأننا نسوى بين العبد وبين الورثة لأننا نعتق الثلث ونقر الثنين وعلى قوله يكون الحظ كله للعبد لأنه يعتق منهم الثلث ويكون الثنان في حكم المعتق لأنه لا يملك^(١) الورثة التصرف فيها فيتعجل حق العبد في الثلث ويتأخر حق الورثة في الثنين إلى أداء القيمة، وذلك مما لا سبيل إليه^(٢).

مسألة ١٨٦٣

يعتق بالنسب عموداً من العلو والسفل من بعد ومن قرب والإخوة والأخوات ولا يستقر ملكه عليهم^(٣)، وقال داود: لا يعتق بالنسب أحد إلا أن يعتقه المشتري مبتدأ^(٤). وقال الشافعى: يعتق عمود النسب فقط ولا يعتق الإخوة والأخوات^(٥).

(١) في (ط): «يمكن».

(٢) ما قرره المصنف هو الراجع، و«الإقراء في العتق هو أشهر ما وردت فيه السنة بالإقراء فيه». قال ابن رجب في «تقرير القواعد» (٢ / ٢٥٨)، وبه قال جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٨ / ٥ - ٦)، «الوجيز» (٢ / ٢٧٣)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١٤٠، ١٥١)، «معنى المحتاج» (٤ / ٥٠٢)، «حلية العلماء» (٦ / ١٧٦ - ١٧٧)، «مختصر الخلافات» (٤ / ١٩٢ / رقم ٣٦٩).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الطرق الحكيمية» (٣٣٩)، «الرسالة» (٣٤١ - ٣٤٢)، «الإنصاف» (٧ / ٤٢٧)، «المبدع» (٦ / ٣١٦)، «المعنى» (١٤ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، «متنهى الإرادات» (٢ / ٥٩١)، «تنقية التحقيق» (٣ / ٥٥٧)، «كشف النقاع» (٤ / ٥٣٠).

(٣) «المدونة» (٣ / ١٤٤٨)، «التغريب» (٢ / ٢٥)، «الرسالة» (٢٢٦)، «الكافي» (٥٠٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٨ - ٥٢٩)، «عقد الجوادر الشميّة» (٣ / ٣٧١).

(٤) «المحلّي» (١٠ / ٢٢٠)، «حلية العلماء» (٦ / ١٧٢).

(٥) «الأم» (٨ / ١٤)، «الإقناع» (٢٠٥)، «المهذب» (٢ / ٥)، «روضة الطالبين» (١٢ / ١٨٨)، =

وقال أبو حنيفة: يعتق عليه كل ذي رحم محرم بالنسبة، وهو كل من يجري بينه وبين تحريم الزوجية^(١).

فدليلنا على وقوع العتق بنفس الملك قوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَبِّهِنَّ أَنْ يَتَجَزَّدَ وَلَدًا . . .» [مريم: ٩٢] الآية، فنفي عن نفسه تعالى اتخاذ الولد وعلل ذلك بأن الكل عبيد له، فاقتضى هذا استحالة ملك الولد، فإذا ثبت ذلك في الولد [ثبت] في الأب والجد، لأنه لا أحد يفرق^(٢)، قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٣)؛

= «مفني المحتاج» (٤ / ٥١٠)، «المجموع» (٩ / ٢٩١)، «حلبة العلماء» (٦ / ١٧١)، «نهاية الهدایة» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥)، «الوجيز» (٢ / ١٦٥، ٢٧٥ - ٢٧٦)، «اختصر الخلافات» (٥ / ١٩٤ / رقم ٣٧٠).

(١) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١١٠)، «اختصر الطحاوي» (٣٩٢)، «اللباب» (٣ / ٣)، «ال اختيار» (٤ / ٢٨ - ٢٩)، «رؤوس المسائل» (٥٣٩). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المفني» (٤ / ٤١٩)، «الإنصاف» (٧ / ٤٣٧)، «منتهي الإرادات» (٢ / ٥٩٤)، «كشاف القناع» (٤ / ٥٣٢).

(٢) كذا في هامش الأصل، وفيه: «إذا ثبت ذلك في الولد في الأب والجد، وفي ذلك الولد، لأنه لا أرى أحد يفرق!! وكذا في المطبع!!

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٥، ١٨، ٢٠)، والطیالسی (١٢٠٥ - المنحة)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذی (١٣٦٥) وفي «العلل الكبير» (١ / ٥٦١)، والنمساني في «الكبرى» (٤٨٩٨ - ٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٤٤)؛ في «ستهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٤٠٠، ٥٤٠١) و«شرح معاني الآثار» (٣ / ١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢١٤)، والبيهقي في «سته» (١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٠) وفي «المعرفة» (٦٠٥٠)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رفعه، وبعدهم قرن مع قنادة عاصماً الأحوال.

قال الترمذی: «هذا حديث لا نعرفه مسندأ إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روی بعضهم هذا الحديث عن قنادة عن عمر شيئاً من هذا».

وقال في «العلل» عقبه: «سألتَ محمدأ عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة؛ إلا من حديث حماد بن سلمة. قال: ويروى عن قنادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضاً».

فعمٌ^(١).

(فصل)

ودليلنا على وجوب عتق الإخوة والأخوات عموم الخبر^(٢)، ولأن الأخوة سبب له مدخل في حجب الأم عن الثلث إلى السادس كالولادة^(٣)، ولأن التعصي يكون من ذكورهم لإناثهم؛ كالولد^(٤).

(فصل)

فدليلنا على أن العم والخال وغيرهما لا يعتقدون أن كل من حلت لشخص ابنته بالنكاح والملك لم يعتق عليه بالملك، أصله ابن العم، ولأن كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم لم يعتقدوا بالملك؛ كبني العم^(٥).

قلت: وكان حماد رفاعاً، ويخشى مما تفرد برفعه، فكيف وهو يشك في ذكر سمرة في إسناده كما قال البيهقي في «السنن»، وقال في «المعرفة» (٧ / ٥٠٤): «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه، ثم يخالفه من هو أحافظ منه؛ وجب التوقف فيه». قال: وقد أشار البخاري إلى تضييف هذا الحديث. وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر.
وانظر: «الأحكام الوسطى» (٤ / ١٥)، «تهذيب سنن أبي داود» (٥ / ٤٠٧)، «تنقية التحقيق» (٣ / ٥٥٨).

وأخرج الموقوف عن عمر: أبو داود (٣٩٥٠)، والنمساني في «الكبرى» (٣٩٥٠، ٤٩٠٣، ٤٩٠٦ - ٤٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١١٠) و«المشكل» (١٣ / ٤٤٥، ٤٤٦).
وانظر: «إتحاف المهرة» (١٢ / ١٠٥)، «مستند الفاروق» (١ / ٣٧٢).

(١) الراجع أن من ملك ذا رحم محروم؛ للأخ، وابن الأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، يُعتقد عليه، يروى ذلك عن عمر كما قدمناه وابن مسعود، آخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٣ / ٤٤٧) و«شرح معاني الآثار» (٣ / ١١٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٩٠).
ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. أفاده البغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٦٤).

(٢) الموارد في المسألة السابقة.

(٣) انظر تفصيل ذلك في (كتاب المواريث والفرائض).

(٤) انظر مراجع المسألة السابقة.

(٥) «المعونة» (٣ / ١٤٤٩).

مسألة ١٨٦٤

إذا أعتق المسلم عبداً له نصراينياً، فالولاء مراعي، فإن أسلم كان ميراثه للمسلم إن مات وإن مات النصراني قبل أن يسلم؛ فلا ولاء للMuslim عليه^(١)، وقال الشافعي: يثبت له عليه الولاء ويرثه^(٢).

فدليلنا أن الإرث بالنسبة مقدم على الولاء وأكده منه؛ لأن الولاء مشبه به، وقد ثبت أنه لا توارث بين المسلم والكافر بالنسبة؛ فكذلك الولاء^(٣).

مسألة ١٨٦٥

إذا أعتق عبده عن رجل؛ فالولاء للمعتق عنه أعتقه بياذهنه أو بغير إذنه^(٤)،

(١) «التفریع» (٢ / ٢٦)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٦)، «الکافی» (٥١٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٧٠)، «الذخیرة» (١١ / ١٩٦).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «تبیین الحقائق» (٦ / ١٧٨)، «حاشیة ابن عابدین» (٦ / ٧٦٤).

(٢) «الأم» (٤ / ١٤٠ - ط الفكر)، «المهذب» (٢ / ٢١)، «المجموع» (١٧ / ٣٢)، «الروضة» (٦ / ٢١)، «مختصر الخلافیات» (٥ / ١٩٧ / رقم ٣٧١)، «نهاية الهدایة» (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠)، «فناوى السبکی» (٢ / ٢٤٣).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغنى» (٩ / ٢٣٨، ٢٤٢ - ٢٤٣)، «الإنصاف» (٧ / ٣٨٤)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥٧١)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ١٣٨)، «کشاف القناع» (٤ / ٥٠٢).

(٣) استدل الشافعية والحنابلة بما أخرجه الدارقطني (٤ / ٧٤) عن جابر رفعه: «لا يرث المسلم النصراني؛ إلا أن يكون عبده أو أمته». وقال عقبه: «روي موقوفنا، وهو محفوظ».

وانظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٠٠٥).

وورد في ذلك آثار عن السلف انظرها في: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٣٩).

(٤) «المدونة» (٣ / ٦٤ - ٦٥)، «التفریع» (٢ / ٢٧)، «الکافی» (٥١٣)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦١) - وفيه: «وعدة مالك أنه إذا أعتقه عنه

خلافاً لأبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢)؛ لأنه إذا أعتق عبده عن غيره؛ فقد ملكه إياه بشرط العتق عنه؛ فكان كالوكيل، ولأن الولاء جار مجراً النسب؛ فلا ينفك حصوله لمن لم يحصل له الإذن منه، ولأنه أعتقه عنه من مال نفسه؛ فكان الولاء للمعتق عنه كما لو استأذنه^(٣).

مسألة ١٨٦٦

ولاء السائبة^(٤) لجماعة المسلمين^(٥)، خلافاً لأبي حنيفة^(٦) والشافعي^(٧)؛ لما قدمناه، ولأن قوله: أنت سائبة مأخوذ من التسيب وإخراج البد عنه جملة، كالجمل

فقد ملكه إياه فأثبته الوكيل، ولذلك اتفقا على أنه إذا أذن له المعتق عنه كان ولاؤه له لا لل المباشر» - .

(جامع الأمهات) (ص ٥٣١)، (الذخيرة) (١١ / ١٨٢).

(١) (مختصر الطحاوي) (٣٩٨)، (تبين الحقائق) (٦ / ١٧٥).

(٢) (المذهب) (٢ / ٢١)، (المجموع) (١٧ / ٢٩)، (حلية العلماء) (٦ / ٢٥٦). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: (المغني) (٩ / ٢٢٧)، (الإنصاف) (٧ / ٣٧٩)، (تنقية التحقيق) (٣ / ١٣٧)، (امتهن الإرادات) (٢ / ٥٧٨)، (كشف النقانع) (٤ / ٥٠١).

(٣) ثبت في «الصححين» عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، وهذا نص المسألة، قال ابن المنذر في «الإشراف» (رقم ١٦٣١): «وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره أن الولاء للمعتق».

ولم يذكر خلافاً، وجعل ابن بنت نعيم في «تواتر الفقهاء» (ص ١٢٠) القول بأن الولاء للمعتق عليه من انفرادات مالك، وحكاه في «المدونة» عن يحيى بن سعيد أيضاً.

(٤) هو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو: أنت سائبة، يزيد بذلك عنته، وأن لا ولاء لأحد عليه. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٣٢).

(٥) (الموطأ) (٢ / ٧٨٥)، (التفسير) (٢ / ٢٧)، (الرسالة) (٢٢٦)، (الكافي) (٥١٣)، (المعونة) (٣ / ١٤٥٥)، (جامع الأمهات) (ص ٥٣١)، (الذخيرة) (١١ / ١٨٣)، (عقد الجواهر الثمينة) (٣ / ٣٧١)، (البيان والتحصيل) (٤ / ٤٨٩ و ١٤ / ١١١).

(٦) (الاختيار) (٤ / ٤٣)، (مختصر الطحاوي) (٣٩٧)، (اللباب) (٣ / ١٣٦).

(٧) (المذهب) (٢ / ٢١)، (حلية العلماء) (٦ / ٢٤٩)، (الستان الكبري) (١٠ / ٣٠٠ - ٣٠١) للبيهقي.

المسيب الذي لا يعرض له كما كانت العرب تفعله وما دام الولاء ثابتًا له عليه؛ فلم يحصل المعنى المقصود^(١).

مسألة ١٨٦٧

لا مدخل للنساء في الإرث بالولاء، فإذا ترك ابناً ومولى وابنته؛ فالميراث للابن دون البنت^(٢)، وقال طاوس^(٣) وشريح^(٤): الولاء بينهما كوراثة المال.

فدللتنا أن الميراث بالنسبة أقوى من الميراث بالولاء، بدليل أنه مشبه به، وأنه لا يورث بالولاء إلا مع عدم ما يورث به من النسب، وإذا ثبت ذلك ثم لم يكن للنساء مدخل في التوريث [بما تراخي من النسب، كان بأن لا يكون لهن مدخل في التوريث]؛ بما تراخي من النسب أولى^(٥).

(١) انظر ما ورد عن السلف في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٢٥ - ٣٠).

(٢) «التغريب» (٢ / ٢٦)، «الرسالة» (٢٢٦)، «الكافني» (٥١٢)، «المعونة» (٣ / ١٤٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجوادر الشمية» (٣ / ٣٧٣).

(٣) أستند عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٧، ٣٧ - ٣٨ / رقم ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧) عن طاوس؛ قال: «ترت المرأة من الولاء».

ووقع عليه خلاف، وأستند الدارمي (٣٣٨٠) عنه ما يخالفه، والمشهور هو المذكور.
وأخرجه عبدالرزاق أيضًا (٨ / ٤٢٢، ٤٢٣ - ٤٢٤) والبيهقي (١٠ / ٣٤١) عنه من طرق أخرى بمعناه.

وحكاه الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٠).

(٤) أستند عبدالرزاق (٩ / ٣٧) عنه: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن، وحكاه الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٠).
وهذا رواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٩ / ٢٢٨، ٢٤٢ - ٢٤٣)، «الإنصاف» (٧ / ٣٨٤)، «متهي الإرادات» (٢ / ٥٧١)، «تفقيع التحقيق» (٣ / ١٣٨)، «كشف القناع» (٤ / ٥٠٢).

(٥) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن الولاء تعصيب ينتقل إلى العصبيات، وليس النساء عصبية، ولو كان معتبراً بالمال لانتقل إلى الزوج والزوجة كالمال، ولم يقل ذلك أحد، فصار حق توريثهن مدفوعاً بالإجماع، وهذا هو مذهب الحنفية.

انظر: «تبين الحقائق» (٦ / ١٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٤).

مسألة ١٨٦٨

الولاء مستحق بالقرب والابن أولى به من ابن الابن، ولا يستحق البطن الثاني شيئاً ما بقي أحد من البطن الأعلى^(١)، وقال شریح^(٢): يشترکان فيه کارت المال.

فدليلنا أن الولاء مع اختصاصه بالتعصيب يختص بمن قوي تعصبيه وقرب دون من بعد عنه، بخلاف الميراث؛ لأن الجد لا يرث بالولاء مع الابن ويرث معه في المال؛ فثبت أن الولاء طريقه طريق الولايات؛ فهو للأقرب فالأقرب، و[لأن] ما يستحق بالتعصيب شيئاً ميراث وولاية أما في نكاح أو قصاص، وفي كل ذلك لا يدخل أبناء الأبناء مع وجود آبائهم وعمومتهم؛ فكذلك الإرث به^(٣).

١٦٧٩

المولى، الأسفلا، لا يرث^(٤)، وقال طاوس^(٥): يرث.

فدللنا أن الإرث بالولاء يستحق بالإنعام والمولى من أسفل لا إنعام له، بل

وهو مذهب الشافعية أيضاً.

^{٣٢} انظر: «المجموع» (١٧ / ٣٢)، «روضة الطالب» (٦ / ٢١)، «نهاية الهدامة» (٢ / ١٩٨).

وبه قال جمع من التابعين مثل إبراهيم التخumi والشعبي:

^{٣١} انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨ / ٤٢٢)، «سنن الدارمي» (كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء، ١٠ / ٢٧١ - ٢٧٧) - مع «فتح المنان».

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٨٤)، «المدونة» (٣ / ٨١ - ٨٢)، «التفريغ» (٢ / ٢٦)، «الرسالة» (٢٢٦)، «الكافي» (٥١٢)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣١، ٥٣٢)، «عقد الجواهر الشمنية» (٣ / ٣٧١)، «الذخيرة» (١١ / ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (٢ / ٥١٢).

(٢) «حلة العلماء» (٦ / ٢٥٣).

(٣) ورد ما قرره المصطفى عن جمع من السلف.

نظر : «مصنف عدال زاق» (٩ / ٣٠ - ٣٥).

(٤) مراجعة المسألة السابقة.

(٥) «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٠)، «نهاية الهدایة» (١ / ٢٩٥) - وفيه: «لكن ردوه عليه، بأن الإرث إنما يكون لأسباب، وهي متفية من العبد، وفيه نظر (لعله يقصد بذلك أنه قد يكون العبد قريباً)، ولا يورث إذ لا مملأ له، أو له ملك، لكنه غير مستقر» -

هو منعم عليه؛ فلم يستحق الميراث^(١).

مسألة ١٨٧٠

جر الولاء ثابت للأب^(٢)، خلافاً لما يحكى عن رافع بن خديج^(٣) وعكرمة^(٤) ومجاهد^(٥)؛ لأن ذلك إجماع حكم عمر^(٦)

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: «تبين الحقائق» (٦ / ٢٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦)، «تحفة المحتاج» (٦ / ٤١٧)، «المغني» (٦ / ٢٦٦ - ط مكتبة الرياض)، «الكافي» لابن قدامة (٢ / ٥٥٨).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٤٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ٢٧٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٠٤).

وفي الأصل والمطبوع: «للابن»!!

(٣) حكاه عنه الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٤)، وسيأتي تخربيجه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) أنسده عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٤ / رقم ١٦٢٩٣).

(٥) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٦ / رقم ١٦٢٩٩) عن سعيد بن جبیر و مجاهد؛ قالا: «الولاء لأهل أمههم أبداً؛ غير أن الأب يجزء الولاء ما كان حيّا».

(٦) أخرج عبدالرزاق (٩ / ٤٠ / رقم ١٦٢٧٦، ١٦٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٩٤ - ط دار الفكر، ١١ / ٣٩٧ - ط الهندية)، والدارمي في «السنن» (١٠ / ٢٩٠ / رقم ٣٤١٥ - مع «فتح المنان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٦)؛ عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أنه سئل عن العبد يعتق وله أولاد وأمهم حرّة، قال: «إذا عتق الأب جزء الولاء». وإسناده منقطع.

إبراهيم لم يسمع عمر، ولذلك ورد موصولاً.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٣٩٧ - ط الهندية، ٧ / ٣٩٤ - ط دار الفكر)، والدارمي في «السنن» (رقم ٣٤١٤ - مع «فتح المنان»)، وأبو القاسم البنوي في «الجعديات» (١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٧)؛ من طريق إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر؛ قال: «إذا تزوج المملوك الحرّة فولدت أولاداً آخراراً ثم عتق بعد ذلك؛ رجع الولاء لموالي أبيهم». وهذا إسناد صحيح.

ولكن رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود عن ابن مسعود؛ قال: «يجزء الأب الولاء إذا أعتق».

وعثمان^(١) وعلي^(٢) وابن مسعود^(٣)، وفي حديث الزبير: أنه مر بقنية^(٤)، فسأل عنهم، فقيل: هم موالي رافع وأبواهم عبد للحرقة^(٥)، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لهم: انتسبوا إلىَّ أنا مولاكم. فقال رافع: بل هم موالي أنا أعتقد أمهم. فاختصما إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير^(٦) ولم يخالف عليه أحد.

ولأن انتساب الولد إلى قبيلة أمه وجهتها لعدم ذلك من جهة الأب بدليل أنه لو

أخرجه عبدالرزاق (٩ / ٤٠ / رقم ١٦٢٧٨، ١٦٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٩٥)، والبيهقي (١٠ / ٣٠٧)، وقال: «ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر ابن مسعود جميماً».

وأخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٣٩٧ - ط الهندية أو ٧ / ٣٩٥ - ط دار الفكر) عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العنافة وله أولاد من حرة جرّ ولاءهم. فقتلت للشعبي: فالجد؟ (وهي المسألة الآتية). قال: الجد بجر كما يجر الأب.

وأشعش هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

وأخرجه الدارمي (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) من طريقه أيضاً، وأسقط ذكر ابن مسعود فيه.

(١) سيأتي تخريره في قصته مع الزبير.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤١ / رقم ١٦٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٧)؛ عن يزيد الرشك، أنَّ علي بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم جر، وأنه جر الولاء حين عنق».

ورجاله ثقات؛ إلا أن سماع يزيد من علي فيه نظر، وللأثر طرق أخرى يصح بها عند ابن أبي شيبة (١١ / ٣٩٨ - ط الهندية، أو ٧ / ٢٩٥ - ط دار الفكر)، والبيهقي (١٠ / ٣٠٧).

(٣) مضى في تخرير أثر عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا في مصادر التخريج (ط)، وفي الأصل والمطبوع: «فتية».

(٥) كذا في مصادر التخريج (ط)، وفي الأصل والمطبوع: «عبد للحرقة».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٨٢ - روایة يحيى، ورقم ٢٧٥١ - روایة أبي مصعب)، وعبدالرزاق (١٦٢٨٤ - ١٦٢٨١)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٠٥) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٧).

وهو صحيح بشواهده.

وروى من مرسل الزهري خلافه، وفيه: «الولاء لا يجر».

آخرجه البيهقي، وقال: «كذا قال، والرواية الأولى عن عثمان رضي الله عنه أصح بشواهدها، ومراسيل الزهري ردية»، وقال عن الرواية الأولى: «هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه».

أمكن ذلك في الابتداء لم يتتسّب إلى الأم، وأنه إذا عاد إمكانه في ولد الملاعنة عاد الانتساب إلى الأب، وإذا ثبت ذلك ثم كان غير ممكّن في هذا الموضع لرق الأب فيجب إذا زال المعنى المانع أن يزول ما امتنع لأجله ويعود النسب إلى الأب.

مسألة ١٨٧١

ويثبت جر الولاء للجد^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي في أحد قوله^(٣) لأن النسب يرجع إليه فصح جره للولاء؛ كالآب.

مسألة ١٨٧١ / ب

إذا جر الآب أو الجد الولاء للولد غير موالي الأم ثم عدم هو وعصبه لم يعد الولاء إلى موالي الأم^(٤)، وحكي عن ابن عباس: أنه يعود إليهم^(٥).

فدليلنا أن الولاء يثبت لموالي الآب والولاء إذا ثبت لم ينتقل إلا إلى عصبة هي أولى من ثبت له وموالي الأم ليسوا بأولى من موالي الآب، فلم ينتقل الولاء عنهم إليهم.

مسألة ١٨٧١ / ٢

إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعنقة، فأولدها ولداً، فإن الولد يكون حرًا لا ولاء عليه^(٦)، وقال أبو حنيفة: إن كان الآب عربي الأصل لم يثبت على الولد ولاء، وإن

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٨٣)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجوائز الشمية» (٣ / ٣٧١)، «الذخيرة» (١١ / ٢٠٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٩٨)، «اللباب» (٣ / ١٣٧)، «الاختيار» (٤ / ٤٣).

(٣) «مختصر المزن尼» (٣٢٢)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٥٤)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ١١٠).

(٤) مراجع المسألة السابقة.

(٥) حكاه ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٣٧٣).

وانظر: «موسوعة فقه ابن عباس» (٢ / ٤٦٨).

(٦) «الذخيرة» (١١ / ٢٠١ - ٢٠٠).

كان أعمجياً ثبت على الولد الولاء لموالي أمه^(١).

فدليلنا أن حرية الأب لو طرأت على الولاء الثابت لموالي الأم لإزالته فلأنه يمنع أن يثبت لهم الولاء في الابتداء أولى.

مسألة ١٨٧١

وقال الشافعي: الميراث لبيت المال إذا عدم الموالي وعصباتهم ورث بموالي الأب^(٢).

فدليلنا أن موالي الأب قد ثبت لهم الولاء على الأب، فجر ذلك إلى ثبوته على ولده؛ كالبعد.

مسألة ١٨٧٢

مولى الموالة لا يرث^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنهما يتوارثان ويتعاقلان، وإن لهما فسخ الموالة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر^(٤). لقوله تعالى: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

ولأن الموالة سبب لا يورث به مع وجود النسب^(٦)؛ فكذلك مع فقده، أصله إذا أسلم على يده رجل عكسه الزوجية، ولأن المسلمين يقلون عنه؛ فلم يكن له نقل ميراثهم عنه بالموالة؛ كالعصبة من النسب.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٩ / ٧٧٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١٢ / ١٧١)، «نهاية الهدامة» (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) «التفسير» (٢ / ٢٦)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٦)، «جامع الأمهات» (٥٣٢).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٣٩٩ - ٤٠٠)، «اللباب» (٢ / ١٣٩)، «الاختيار» (٤ / ٤٣).

(٥) آخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العتق، باب ما يرث النساء من الولاء، رقم ٢٥٦٥)، ومسلم في «صححه» (كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ١٥٠٤)؛ عن عائشة مرفوعاً.

(٦) في الأصل والمطبع: «السبب» والمثبت من (ط).

مسألة ١٨٧٣

من أسلم على يد رجل؛ فلا ولاء له عليه^(١)، خلافاً لأحمد واسحاق^(٢) للخبر^(٣)، ولأن الولاء يستحق بالإنعام بالعتق وهو معدهم هنا.

مسألة ١٨٧٤

الأخ وابن الأخ يقدمون في الإرث بالولاء على الجد^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦)؛ لأن بعضهم أقوى وأقرب إليهم لأنهم يدللون ببنوة الأب والجد يدللي بالأبوة والإدلة بالبنوة أقوى من الإدلة بالتعصيب بالأبوة^(٧).

* * * * *

(١) «المعونة» (٣ / ١٤٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣١).

(٢) «المغني» (٦ / ٣٨٠).

(٣) المتقدم في المسألة السابقة.

(٤) «الموطأ» (٢ / ٧٨٤)، «المدونة» (٢ / ٨١ - ٨٢)، «التفریع» (٢ / ٢٦)، «الرسالة» (٢٢٦)، «الكافی» (٥١٢)، «المعونة» (٣ / ١٤٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٧٣ / ٣)، «الذخیرة» (١١ / ١٨٨).

(٥) «مختصر الطحاوی» (٣٩٩ - ٤٠٠)، «اللباب» (٣ / ١٣٧)، «الاختیار» (٤ / ٤٣).

(٦) «مختصر المزني» (٣٢٢ - ٣٢١)، «حیة العلماء» (٦ / ٢٥٤).

(٧) انظر ما ورد عن السلف في المسألة: «مصنف عبد الرزاق» (٩ / ٤٦ - ٤٧).

كتاب المدبر

مسألة ١٨٧٥

لا يجوز بيع المدبر، ولا نقض تدبيره^(١) خلافاً للشافعـي^(٢)؛ لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْمُقْوِد» [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب»^(٣)، ولأنـ

(١) هذا في حياة السيد.

وانظر: «المدونة» (٣ / ٣٧)، «التفريع» (٢ / ٩)، «الكافـي» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨١)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٦٥)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٣)، «الذخـرة» (١١ / ٢٢٨).

وهذا مذهب الحنفـية في المدبر المطلق، وبيع المدبر المقيد عندهم يجوز، وهو أن يقول: إن مت من مرضـي فأنت حر، أو في سفرـي هذا أو أنت حر قبل موتي بعشـرة أيام.

انظر: «مختصر القدوري» (٨٥)، «المبسـط» (٧ / ١٧٩)، «الاختـيار» (٤ / ٢٨)، «اللباب» (٢ / ١٢٠)، «مجمع الأنهـر» (١ / ٥٣١)، «بدائع الصنـائع» (٥ / ٢٤١٨)، «جمل الأحكـام» (٢٧١).
 (٢) «مختصر المزنـي» (٣٢٢)، «المهذـب» (٢ / ٩)، «الإقـناع» (٢٠٦)، «روضـة الطالـين» (١٢ / ١٨٨)، «معنى المحتاج» (٤ / ٥١٠)، «المجمـوع» (٩ / ٢٩١)، «حلـية العـلماء» (٦ / ١٨١)، «مختصر الخـلافـيات» (٥ / ٢٠٠ / رقم ٣٧٢).

وهذا مذهب الحنـابـلة.

انظر: «المنـي» (١٤ / ٤١٩)، «الإنـصاف» (٧ / ٤٣٧)، «متـهي الإرادـات» (٢ / ٥٩٤)، «كـشـافـ القـنـاع» (٤ / ٥٣٢)، «تـقرـيرـ القـوـاعـد» (٣ / ٣٩٢ - بـتحـقـيقـي).

(٣) أخرجه الدارقطـني (٤ / ١٣٨)، ومن طـريقـه البـيهـقـي (١٠ / ٣١٤) في «سـنتهـما»؛ عن ابن عمر مـرفـوعـاً بـزيـادةـ في آخرـه: «وـهـوـ حـرـ مـنـ الثـلـثـ». وإسنـادـه ضـعـيفـ.

فيـهـ عـيـدةـ بنـ حـسانـ، لمـ يـسـنـدـ غـيرـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ، وإنـماـ هوـ عنـ ابنـ عمرـ مـوقـوفـ منـ قـولـهـ: أـفادـهـ =

عترقه معلق بموت سيده على الإطلاق كأم الولد^(١).

مختلٍّ جاه.

=

وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٢٥٨)، «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٥)، «السلسلة الضعيفة» (١٦٤)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (٤١٨٠، ٤١٨١).

(١) الراجح جواز بيع المدبر؛ لعدم ثبوت الخبر الذي عند المصنف، ولثبوت النصوص بجواز ذلك، ومن أشهرها حديث جابر بن عبد الله.

أخرج البخاري (٦٣٣٨) ومسلم (٩٩٧) بعد (٩٥) في «صححهما» عنه: قال: دبر رجل من الأنصار عبداً له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر: «اشتراء ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إマارة ابن الزبير».

وأخرج البخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٩٩٧ بعد ٥٨) - واللفظ له - في «صححهما» أيضاً عن عمرو بن دينار عنه: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه متى؟». فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول.

وأخرج البخاري (٦٧٦٣) ومسلم (٩٩٧) في «صححهما» أيضاً عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج فأخذته رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه متى؟». فاشتراه منه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفع إليه ثمنه.

وفي « الصحيح مسلم» (٩٩٧ بعد ٤١) عنه: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر، وكان محتاجاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاه فقال: «أعتقت غلامك؟». فقال: «نعم». فقال النبي ﷺ: «أنت أحوج إليه». ثم قال: «من يشتريه؟». فقال نعيم بن عبد الله: أنا. فاشتراه، فأخذ النبي ﷺ ثمنه فدفعه إلى صاحبه.

وعند مسلم (٩٩٧) أيضاً عنه قال: «أعتق رجل منبني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟». فقال: لا. فقال: «من يشتريه متى؟». فاشتراه نعيم بن النحام العدواني بثمان مئة درهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابداً بنفسك، فصدق عليها، فإن فضل شيء فالأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء فهوكمذا وهمذا بقوله، فمن يدلك وعن بمنبك وعن شمالك».

أخرج مالك في «الموطأ» (٨٤٣) - روایة محمد بن الحسن)، والشافعي في «مسند» (٢ / ٦٧) و«الأم» (٧ / ٢٤٣ - مختصرًا)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣١٣ - مختصرًا)؛ عن عائشة رضي الله عنها: أصابها مرض، وإن بعض بنى أخيها ذكروا شكوكاً لها لرجل من الرزط يتطلب، وأنه قال لهم: إنكم لنذكرون امرأة مسحورة، سحرتها =

مسألة ١٨٧٦

يعتق المدبر في الثالث^(١)، خلافاً لمسروق^(٢) وداود^(٣)؛ لما روى أبو قلابة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المدبر من الثالث»^(٤)، ولأن كل عتق بعد

جاربة لها في حجر العجارة الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: ادعوا لي فلانة لجاربة لها. فقالوا في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: أبتوني بها. فقالت: سحرتني؟ قالت: نعم. قالت: لم؟ قالت: أردت أن أعتق. وكانت عائشة رضي الله عنها أعتقدها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقدن أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبعلوها منهم، واشتربت بشمنها جارية فأعتقدتها».

قال الشافعي رحمة الله في «الأم» (٨ / ١٦ - ١٧): «جاير بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيع بالمدبرة، وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكينين، وعنك بالعراق من يبيعه؛ يعني: المدبر». وانظر: «تفقيق التحقيق» (٣ / ٥٩٩).

(١) «الموطأ» (٢ / ٨١١)، «المدونة» (٣ / ٣٩)، «التفریع» (٢ / ١٠)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافی» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٤)، «عقد الجوامر الشیئۃ» (٣ / ٣٧٩)، «الذخیرة» (١١ / ٢١١).

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٤٦٣) عن مسروق؛ قال: «المدبر من جميع المال». وأخرج (٤٦٢) وعبد الرزاق (٩ / ١٣٦ / رقم ١٦٦٥٢) عنه: «المدبر فارغ من المال».

(٣) «المحلی» (٦ / ١٨٣)، وعزاه الشاشی في «حلیة العلماء» (٦ / ١٨٣) لإبراهیم النخعی وداود وسعيد بن جبیر، وأستنه سعيد بن منصور (٤٧٠) والدارمي (رقم ٣٥٣٣ - مع «فتح المنان») في «ستنهم» عن إبراهیم النخعی؛ قال: «من جميع المال»، وثبت عنه «من الثالث» عندهما أيضاً، وهو المشهور.

وأما مذهب سعيد بن جبیر؛ فأخرج سعيد بن منصور (٤٧٤) والدارمي (رقم ٣٥٣٨ - مع «فتح المنان») في «ستنهم» عنه؛ قال: «من جميع المال».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٣٨ / رقم ١٦٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢١٩) في «صنفیهمما»، وأبو داود في «المراسیل» (رقم ٣٥١)، والبیهقی في «السنن الکبری» (١٠ / ٣١٤)؛ من مرسل أبي قلابة، وهو ضعیف لإرساله.

وآخرجه ابن ماجه (٢٥١٤)، والدارقطنی (٤ / ١٣٨)، والبیهقی (١٠ / ٣١٤)، والدارمي (رقم ٣٥٣٢ - مع «فتح المنان») في «ستنهم»، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٣٦٧ رقم ١٣٣٦٥)، والخطیب في «تاریخه» (١١ / ٤٤٤)، وابن عدی في «الکامل» (٥ / ١٨٣٣)، والمزی في «تهذیب الکمال» (٢٠ / ٥٠٢) عن ابن عمر مرفوعاً.

الموت بالقول^(١) من الثالث كالموصى بعنته، ولأن العنق بتلافي المرض أكد من التدبير، تم اعتبارها من الثالث؛ فالتدبير أولى، ولأنه عطية تتبع بعد الموت؛ فكانت من الثالث؛ كالوصية^(٢).

مسألة ١٨٧٧

إذا مات السيد وعليه دين يباع جميع المدبر إن استغرقه، وإن لا؛ فبقدر ما يحيط به منه^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يباع في الدين، ولكن يسعى للغرماء، فإذا أوفى عتق^(٤).

قال ابن ماجه: «سمعت ابن أبي شيبة يقول: هذا خطأ»، قال: «ليس له أصل» أي مرفوعاً، وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به، أي: علي بن ظبيان - قال ابن معين: ليس بشيء»، وقال البخاري: منكر الحديث».

وقال أبو زرعة: «هذا حديث باطل»، وامتنع من قراءته.
انظر: «العلل» (٤٣٢ / ٢) لابن أبي حاتم.

وقال ابن الملقن في «خلاصة الدر المنير» (٤٦٠ / ٢): «وأطبق الحفاظ على أن الصحيح رواية الوقف».

(١) في هامش الأصل: «العل الأصل: يكون».

(٢) في الباب عن الشعبي أن علياً جعل المدبر من الثالث.

أخرجه عبد الرزاق (٩ / ١٣٧ / رقم ١٦٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢١٨)، والبيهقي (١٠ / ٣١٤)، وعند البيهقي عن ابن مسعود: يعتن من ثلثه.

وقال بهذا جمع من التابعين، كما عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في «ستة» (١) / (١٣٣ - ١٣٣ - ط الأعظمي).
وهو منذهب جماهير العلماء.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٤٢٦)، «فتح القدير» (٨ / ٣٧٦)، «جمل الأحكام» (٢٧٢).

(٣) «المدونة» (٣ / ٣٧)، «التفسير» (٢ / ٩)، «الكافني» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٣)، «عقد الجواهر الشميّة» (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٥).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٣٨١)، «اللباب» (٢ / ١٢١)، «جمل الأحكام» (٢٧٢)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٤٢٣).

وانظر: «حلبة العلماء» (٦ / ١٨٥).

فدليلنا أن التدبير لا ينفي الوصية والدين مقدم عليها، وفي تقديم العتق على الدين تقديم للوصية؛ لأن العبد يستعجل العتق ويحصل الغرماء على سعاية متأخرة وانتزاع العبد منهم وإحالتهم على سعاية لا يدرى أتحصل أم لا بغير رضاهما وإلزام العبد الاستسقاء بغير جنابة كانت منه وذلك باطل؛ فلم يبق إلا ما قلناه^(١).

مسألة ١٨٧٨

ولد المدبّرة إذا حدثوا بعد التدبير تبع لها^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن ذلك مبني على أن التدبير لا يفسخ وكل عقد ثبت للأم لا سبيل إلى فسخه، فإن الولد يتبعها فيه، أصله الكتابة^(٤).

* * * *

(١) سبب الخلاف في المسألة: التدبير، هل هو وصية أو عتق بصفة؟!
انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٣٩١، ٣٩٢ - بتحقيق).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨١٠)، «المتنقى» (٧ / ٣٩)، «المدونة» (٣ / ٣٩)، «التغريب» (٢ / ٩)، «الكافي» (٥١٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٤)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٢)، «عقد الجوادر الشمية» (٣ / ٣٨٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ / ١٤٣).
(٣) هو أحد قولى الشافعى.

انظر: «الأم» (٨ / ٢٥ - ٢٦)، «مختصر المزنى» (٣٢٣)، «الحاوى الكبير» (٢٢ / ١٤٧)، «تكميلة المجموع» (٦ / ١٥ - ١٦)، «حلية العلماء» (٦ / ١٨٦).
وهذا أحد الروايتين عند الحنابلة، والمشهور أنه يتبعها.

انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروابطين والوجهين» (٣ / ١١٨ - ١١٩)، «تقرير القواعد» (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧ - بتحقيق)، «الإنصاف» (٧ / ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٤) قال ابن بنت نعيم في «نوادر الفقهاء» (ص ١٢٢ - ١٢٣): «وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن ما ولدت المدبّرة في خلال تدبيرها يعتقدون بعتقها، ويرقون برقتها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم». انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ١٤٤)، «الإفصاح» (٢ / ٣٧٣)، «اختلاف الفقهاء» (ص ٤٧ - ٥٠) للطبرى، «الإشراف» (رقم ٦٣٨) لابن المنذر، «المغني» (٩ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، «البنية» (٥ / ١٢٨ - ١٢٩).

كتاب المكاتب^(١)

مسألة ١٨٧٩

الكتابة مستحبة غير واجبة^(٢)، وقال بعض التابعين: يلزم السيد إجابة العبد إليها إذا سألهَا بقيمتِه^(٣)، وهو قول

(١) معناه: جمع حرية الرقيق في المال إلى حرية اليد في الحال، أي: تحرير المملوك يبدأ في الحال ورقة في المال. انظر: «البحر الرائق» (٨ / ٤٥).

وعرفها ابن عرفة بقوله: «الكتابة عن عَنْ حالٍ مؤجلٍ من العبد موقوف على أدائه». انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٢ / ٦٧٦) للرصاع.

(٢) «التغريب» (٢ / ١٣)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٥)، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ٣٨٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٧٢).

(٣) «المغني» (٩ / ٤١١).

وذكره الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ١٩٥) من قول عمرو بن دينار وعطاء.

وأخرج عبدالرازق في «المصنف» (٨ / ٣٧١ / رقم ٥٥٥٧٦): قال: أخبرنا ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: واجب على إذا علمت له مالاً أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً، وقاله عمرو بن دينار. قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣١٩).

وعلقه البخاري في «صحيحة» (كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم)، قبل (٢٥٦٠)، وزاد: «ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيربن سأل أنساً المكابنة - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه. فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَدَّراً» فكتبه».

ووصله القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» له، وعبدالرازق في «المصنف» (٨ / ٣٧٢ / رقم ١٥٥٧٧)، والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج. قاله ابن حجر في «الفتح» (٥ / ١٥٥٧٨)، والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج. قاله ابن حجر في «الفتح» (٥ / ١٨٦ - ١٨٥).

(١) داود.

فدللتنا أن الأصل فيها المنع والحظر؛ لأنها غرر لأن العبد يسعى ويؤدي المال على أنه إن كمل له الأداء عتق وإن عجز عاد رقاً، فزال ملكه عما كان أداء، وأنها بيع من السيد لماله بماليه وذلك إتلافه، لكن جوزت في الشرع رفقاً بالعبد ولحرمة العتق والأمر بعد الحظر يبيع ولا يجب^(٢)، واعتباراً به إذا سأله أن يكتب بدون قيمته وبه إذا سأله بيعه من غيره، وأنه عقد إذا تم أفضى إلى الحرية؛ فلم يكن على السيد إجابة العبد إليه؛ كالتدبير وشراء الأقارب.

مسألة ١٨٨٠

يجوز مكatabة العبد القن الذي هو غير مكتسب ويكره في الأمة إذا لم تكن

ونقل ابن حزم الوجوب عن مسروق والضحاك، وزاد القرطبي في «تفسيره» (١٢ / ٢٤٥)؛ وعكرمة، وعن إسحاق بن راهويه أن مكatabته واجبة إذا طلبها، ولكن لا يجر الحاكم السيد على ذلك، نقله ابن حجر في «الفتح» (٥ / ١٨٦) وزاد: (وللشافعي قول بالوجوب، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبرى). قال ابن القصار: إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه النص لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنساً ما أني، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل. وقال القرطبي: لما ثبت أن رقة العبد وكسبه ملك السيد دل على أن الأمر بكتابته غير واجب؛ لأن قوله: «خذ كسيبي وأعتقني» يصيّر بمنزلة قوله أعتقني بلا شيء، وذلك غير واجب اتفاقاً. ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرًا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكatabة. وقال أبو سعيد الإصطخري: القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله: «إن علمتم فيهم خيراً»؛ فإنه وكل الاجتهد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجر عليه؛ فدل على أنه غير واجب. وقال غيره: الكتابة عقد غرر، وكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى^(١)

(١) «المحل» (١٠ / ٣٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٦).

(٢) الراجع ما قاله ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٧) عند قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ٢]: «وَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرَ، وَالصَّحِيفُ الَّذِي يُثْبَتُ عَلَى السِّبْرِ، أَنْ يَرِدَ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِباً رَدَهُ وَاجِباً، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِبًّا فَمُسْتَحِبًّا، أَوْ مِبَاحًا فَمِبَاحًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْوَجْبِ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بَآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحةِ يَرِدُ عَلَيْهِ آيَاتٍ أُخْرَى، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدْلَةُ كُلُّهَا هَذَا الَّذِي ذُكِرَنَا، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مكتسبة^(١)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يكره^(٢)؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا تتكلفوا الأمة الكسب؛ فإنها تكسب بفرجها»^(٣)، روي ذلك مرفوعاً^(٤).

مسألة ١٨٨١

تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ للظاهر، وهو عام، ولأن المقصود منها الرفق وحصول حرمة الحرية دون محض العوض؛ كالمهر في النكاح.

(١) «المدونة» (٣ / ١٤)، «التغريب» (٢ / ١٤)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦).

(٢) «حلية العلماء» (٦ / ١٩٧)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ١٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨١) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥ / ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨ - ٩) و «المعرفة» (٣ / ٣٣٣) / ق ١١ أو ١١ / ٣٠٩ / رقم ١٥٦٢٨ - ط لعلجي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٣٦)؛ عن عثمان قال وهو يخطب: «لا تتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تتكلفوا الصغير الكسب؛ فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذا أفسدكم الله، وعليكم من الطعام بما طاب منها». وإسناده صحيح.

وذكره الخطاطي في «الغرائب» (٣ / ٢٤٩).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٨) عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب، أو كسب يعرف وجهه. وإسناده ضعيف.

وقال البيهقي: «ورواه علي بن الجعد عن الزنجي بن خالد عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعاً».

قلت: ولفظه: إن النبي ﷺ حرم خراج الأمة إلا أن يكون لها عمل واحد، أو كسب يعرف وجهه. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٤٦). وإسناده ضعيف جداً. فيه حرام بن عثمان.

(٥) «المدونة» (٣ / ٣)، «التغريب» (٢ / ١٣)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٧)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٤).

(٦) «حلية العلماء» (٦ / ١٩٧)، «مختصر المزن尼» (٣٢٣)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ١٦٦).

مسألة ١٨٨٢

الذي نص عليه مالك رحمة الله بتنجم الكتابة وليس له نص في الكتابة الحالة، وأصحابنا يقولون: إنها جائزة ويسمونها قطاعة^(١). والشافعي يقول: لا تجوز إلا منجمة وأقلها نجمان^(٢).

فدللنا أنها عنق بعوض فجاز مع تعجبه وتأجيله كبيع العبد من نفسه، ولأن الأجل غير مستحق في عقد الكتابة؛ كالثالث والرابع، وأنه عنق بعوض؛ فجاز؛ كالمنجم^(٣).

مسألة ١٨٨٣

إذا قال لعبدك: كاتبتك على كذا وكذا كان ذلك صريحاً في الكتابة وإن لم

(١) «التفريع» (٢ / ١٣)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكاففي» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٥)، «جامع الأهمات» (ص ٥٣٥)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٢) - ونقل كلام القاضي في «الإشراف» -، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ٣٨٣)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ١٤٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٤٩).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨٤)، «مختصر القدوسي» (٨٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٦)، «المبسط» (٨ / ٣)، «البنية» (٥ / ١٠٨)، «البحر الرائق» (٨ / ٤٥)، «جمل الأحكام» (٢٧٥)، «رؤوس المسائل» (٥٤٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٤ / ٣)، «الكشف» (٣ / ٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (٨ / ٨٦).

(٢) «الأم» (٨ / ٣١)، «المذهب» (٢ / ١١)، «روضة الطالبين» (١١ / ٢١١)، «الوجيز» (٢ / ٢٨٤)، «مختصر المزن尼» (٣٢٤)، «الإقناع» (٢٠٧)، «تكميلة المجموع» (١٦ / ٢١)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٧)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٢٠٥) رقم (٣٧٣).

والنجم المراد به القسط، وأصله أن العرب كانت توقعت بحلول النجم، فيقول أحدهم: إذا طلت الثريا حل عليك ملي ونحوه.

انظر: «المغرب» (ص ٤٤)، «معجم مقاييس اللغة» (٥ / ٣٩٧).

(٣) اشتراط النجميين يحتاج إلى دليل، ثم لو سلمنا بأدله؛ فالجمهور على أنه يكفي نجم واحد. انظر: «الجوهر النقي» (١٠ / ٣٢١)، «نوادر الفقهاء» (ص ١٢٦)، «المحلّي» (٢٢٩)، «فتح الباري» (٥ / ١٣٤).

يقل، فإذا أديت ذلك عنتك هكذا يجيء على المذهب^(١)، وقال الشافعى: لا يكون صريحاً في الكتابة ولا يعتق العبد حتى يقول: فإذا أديت عنتك^(٢).

فدليلنا أن كتابة العبد معنى مقرر المقصود به بالعرف في الشرع؛ فكان ذلك صريحاً وإن لم يلفظ بموجبه كالخلع إذا قال: خالعتك على كذا، ولم يقل: فإذا دفعته إلى بنت به^(٣).

مسألة ١٨٨٤

يجوز أن يجمع السيد بين جماعة من عباده في كتابة واحدة^(٤)، وقال الشافعى في أحد قوله: لا يجوز ذلك^(٥).

فدليلنا قوله تعالى: «فَكَاتِبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]، وهو عام،

(١) «جامع الأهمات» (ص ٥٣٥)، «عقد الجوادر الشمية» (٣ / ٣٨٣)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٨)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ١٤٩).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «المبسوط» (٨ / ٦)، «اللباب» (٣ / ١٣٢)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤١٢ / رقم ٢٠٩٨).

(٢) «الأم» (٨ / ٤٧)، «مختصر المزني» (٣٢٤)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٠٩)، «معنى المحتاج» (٤ / ٥١٦)، «تكميلة المجموع» (٦ / ١٢١)، «مختصر الخلافيات» (٥ / ٢٠٧ / رقم ٣٧٤).

(٣) الكتابة اسم تتضمن الحرية بالأداء؛ كالخلع والإجارة، يتضمن ما تحته من تملك البضع أو المنافع، فلا يحتاج أن يشترط ما ذكره الشافعية. أفاده البصائر. وانظر: «المحلى» (٩ / ٢٢٦).

(٤) «الموطأ» (٢ / ٧٩٢)، «المتقى» (٧ / ١٤)، «التفریع» (٢ / ١٦)، «الرسالة» (٢٢٤)، «المعونة» (٣ / ١٤٧٤)، «جامع الأهمات» (ص ٥٣٧)، «عقد الجوادر الشمية» (٣ / ٣٨٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٧٥).

(٥) هو أحد قول الشافعى، والأصح عنده الجواز.
وانظر: «الأم» (٨ / ٤٦ - ٤٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٢٩)، «مختصر المزني» (٣٢٤)، «المهدب» (٢ / ١٨)، «تكميلة المجموع» (٦ / ١٦ / ٣٧).

وهو اختيار ابن القاسم على معانى مالك.

انظر: «نوادر الفقهاء» (١٢٦)، «المتقى» (٧ / ١٤).

وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٣٢) وقال: «وهو قول أصحابنا».

ولأنه ألزم نفسه عتقهم بشرط أدائهم المال كما لو أفردتهم، ولأن البدل معلوم في الجملة، وإن لم يعلم بقسطه في الحال كما لو باع عدة عبد له بآلف درهم، لجازوا وإن لم يعلم قسط كل واحد^(١).

(فصل)

ولا يعتقدون إلا بأداء جميع مال الكتابة^(٢)، وقال الشافعي : يعتقد من أدى بقدر نصبيه^(٣).

فدليلنا أن عقد الكتابة وقع عقداً واحداً، فلم ينفرد به بعضهم دون بعض،
أصله كتابة العبد الواحد.

مسألة ١٨٨٥

يلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي ويكون بعضهم حملاء ببعض^(٤)، خلافاً للشافعي^(٥)؛ لأن العقد واحد؛ فكان حكم الجميع فيه حكماً واحداً كما لو كاتب عبداً واحداً.

مسألة ١٨٨٦

لا يُعتقد المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة^(٦)، خلافاً لما ذكر عن بعض السلف

(١) ما قرره المصنف راجح وقوي، وعليه الجماهير.

وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص ٢٦٢ - ٢٦١)، «جمل الأحكام» (٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٩٢)، «التفریع» (٢ / ١٦)، «الرسالة» (٢٤)، «المعونة» (٣ / ١٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٨١).

(٣) «مختصر المزنبي» (٤ / ٣٢٤)، «المهذب» (٢ / ١٨)، «تكميلة المجموع» (٦ / ٣٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٢٩).

(٤) مراجع المالكية في المسألة السابقة.

(٥) مراجع الشافعية في المسألة السابقة.

(٦) «الموطأ» (٢ / ٧٨٧)، «التفریع» (٢ / ١٣)، «الرسالة» (٢٤)، «الكافی» (٥٢٠)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٤).

أنه يعتقد منه بقدر ما أداه^(١)؛ لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»^(٢)، ولأنها عتق بصفة الأداء فما لم يحصل الأداء لم يحصل العتق، ولأنه لا يخلو أن يكون بمنزلة العتق المطلق أو المعلق بصفة المعاوضة، ولا يجوز أن يكون كالمطلق لأن العتق فيها يقف على الأداء، وإن كانت بمنزلة المعتق بصفة لم يقع قبل

(١) يحكي عن عمر وعلي والتخيي وابن مسعود وشريح. «المغني» (٩ / ٤٢٠). وفصل الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢١٧) فقال: «وبحكي عن ابن مسعود أنه قال: إذا أدى قدر قيمته عتق، وكان عليه الباقى يطالب به بعد عتقه.

وعن علي رضي الله عنه روایتان:

إحداهما: أنه إذا أدى نصف ما عليه عتق كله، وطلب بالباقي بعد عتقه.

والثانية: أنه يعتقد منه بقدر ما أدى.

وقال شريح: إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله وأدى الباقى في حال حرنته».

قلت: أخرج الرواية الثانية عن علي: ابن أبي شيبة، عبدالرزاق (٨ / ٤٠٦ / رقم ١٥٧٢١)، والبيهقي (١٠ / ٣٢٦)؛ بإسناد حسن.

ونحوه عند النسائي (٨ / ٤٦).

وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رفعه: «المكاتب يعتقد بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه».

وهو في «صحیح النسائی» (٤٤٧٤) لشیخنا الالباني - رحمه الله تعالى -.

وأخرج ابن أبي شيبة في «النصف» (٥ / ٦٨) وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٣٠) عن وكيع، وابن المتندر في «الأوسط» (٣ / ق ١٤٢ / ب) عن أبي نعيم؛ كلامهما عن المسعودي، عن الحكم، عن علي: «تجري في العناقة في أول نجم».

وأخرج ابن أبي شيبة (٥ / ٦٨)، عبدالرزاق (٨ / ٣٤٥، ٤١٠ - ٤١١ / رقم ١٥٤٨٢، ١٥٧٣٦)، والبيهقي (١٠ / ٣٢٥)؛ عن عمر: «إنكم تكتبون مكتوبين، فإذا أدى النصف؛ فلا رد عليه في الرق». لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرج البيهقي (١٠ / ٣٢٥) عن عمر؛ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». وهذا خبر إسناداً من الذي قبله.

قاله ابن عبدالبر، ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١٢ / ٢٤٨).

وأخرج عبدالرزاق (٨ / ٤٠٦ / رقم ١٥٧٢٢)، والبيهقي (١٠ / ٣٢٩)؛ عن ابن مسعود قال: «إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً؛ فهو غريم».

(٢) مضى تخربيجه.

وجودها وهي أداء جميع المال وإن كانت كالمعاوضات؛ فالملك لا يستقر في المعاوضات إلا بعد توفية جميع العوض، ولأن عتق الإنسان جزءاً من عبده باختياره مبتدئاً يجب عليه تكميله وتميم الحرية من باقيه، ولو قلنا أنه يعتق بقدر ما أداء لوجب أن يعتق الباقي بالسرابة أو بالحكم، سواء أدى في الكتابة أم لا، وذلك فاسد^(١).

مسألة ١٨٨٧

ليس للمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الأداء^(٢)، وقال الشافعي: له ذلك^(٣).

فدليلنا أن الكتابة عقد يتضمن تسمية العوض، فإذا رضي العبد العوض والتزمت لم يكن له أن يرجع عنه من غير عذر كسائر العقود، وأن ذلك يؤدي إلى إبطال حق الله تعالى من العتقة التي قد التزمما عقدها، وليس لأحد أن يرد نفسه إلى الرق بعد ثبوته أو ثبوت عقدله.

مسألة ١٨٨٨

إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولداً معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنفسخ الكتابة^(٤)، خلافاً

(١) ما قوله المصنف هو مذهب الجمahir سلفاً وخلفاً، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤١٣ - ٤٠٥/٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٦/٥ - ٦٧)، «سنن البهقي» (٣٢٣ - ٣٢٥/١٠).

(٢) «المدونة» (١١/٣)، «التفریع» (١٤ - ١٣/٢)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافی» (٥٢٥)، «المعونة» (١٤٧٥/٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخیرة» (١١/٢٨٣)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣٨٨/٢).

(٣) «مختصر المزنی» (٣٣١)، «الإقناع» (٢٠٧)، «المذهب» (١٤/٢).

(٤) «الموطأ» (٨٠١/٢)، «المدونة» (٣/٣ - ٣٥)، «التفریع» (١٥/٢)، «الرسالة» (٢٢٤)، «الكافی» (٥٢٤)، «المعونة» (١٤٧١/٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخیرة» (١١/٣١٤)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣٩٢/٣).

للشافعي^(١)؛ لأن عقد الكتابة قد تضمن إلزام السيد نفسه عتق المكاتب وولده الداخلين معه في العقد بصفة أداء المال؛ فلم يكن للسيد فسخ العقد في حقهم كما لم يكن له ذلك في حق العبد نفسه، ولم يكن له أيضاً فعل ما يؤدي إلى ذلك من انتزاع المال منهم.

(فصل)

وإذا ترك أولاً أحراراً أو عبيداً ليسوا معه في كتابته، فإن العقد يبطل ويكون ماترك للسيد^(٢)، وقال أبو حنيفة: يقوم ولده الأحرار مقامه ويرثونه^(٣).

فدللتنا أن المواريث موضوعة على تساوي الحرر، وهذا مات مكاتبأ لا عبداً على الإطلاق، ولا حراً، بل مكاتبأ له حكم مخالف لحكم العبد و الحكم الحر، فلم يرثه ولده الأحرار ولا العبيد وورثه من شركه في عقد كتابته.

مسألة ١٨٨٩

الابتداء^(٤) مستحب غير واجب^(٥)، خلافاً

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر القدوري» (ص ٨٧)، «المبسوط» (٧ / ٢١٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٩)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٥١٣)، «جمل الأحكام» (٢٧٧)، «رؤوس المسائل» (٥٤٦).

(١) «الأم» (٨ / ٨٤)، «الإقناع» (٢٠٨ - ٢٠٩)، «المهذب» (٢ / ١٨)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٤٢٠)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٤٧٢)، والمراجع في المسألة السابقة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٨٦ - ٣٨٧)، «اللباب» (٣ / ١٣١)، «الاختيار» (٤ / ٤١)، «المبسوط» (٧ / ٢١٦)، «جمل الأحكام» (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٤) هو استحباب وضع السيد شيئاً عن المكاتب كما في «المعونة» (٣ / ١٤٦٦). وفي «رؤوس المسائل» (٥٤٧): «الابتداء»، وكذا في «الذخيرة» (١١ / ٢٧٣).

وفي هامش الأصل: «في نسخة: «الابتداء»، وكذا في (ط).

(٥) «المدونة» (٣ / ٦)، «التغريع» (٢ / ١٧)، «الكافي» (٥٢٦ - ٥٢٧)، «المعونة» (٣ / ١٤٦٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٧٣).

وهذا مذهب الحنفية.

للشافعي^(١)؛ لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٢)، وأنه عقد معاوضة على رقبة العبد كبيمه من أجنبى، ولأن الواجبات ضربان مقدر بالتص وموكول إلى الاجتهاد في الكتابة وما تنازع عنه خارج عن هذين، وأنه موكل إلى الإرادة والاختيار، وليس ذلك في الأصول^(٣).

مسألة ١٨٩٠

إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة؛ فالقول قول العبد^(٤)، وقال الشافعي: القول قول السيد^(٥).

= انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨٤)، «المبسوط» (٧ / ٢٠٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٩)، «رؤوس المسائل» (٥٤٧).

(١) «الأم» (٨ / ٣٣)، «مختصر المزن尼» (٣٢٤)، «المذهب» (٢ / ١٥)، «روضة الطالبين» (١٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٤١٠ - ٤١١)، «الإقناع» (٢٠٨)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٤)، «مختصر الخلافيات» (٢١٠ / رقم ٣٧٦)، «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠) كلاهما للبيهقي.

(٢) مضى تخريرجه.

(٣) ما قوله المصطفى هو الراجح؛ لما ثبت في «الصحيح» من قول بريرة: «كانت أهل بي على تسع أوّل»، وقالت عائشة: «إن أحب أهلك أن أعدّها لهم»، فلو كان الحط واجباً؛ لقال عليه الصلاة والسلام: عليها أقل من ذلك؛ لأن عليهم أن يحطوا عنها، وألخبر عائشة بسقوط البعض، وفي قصة جويرية لم يذكر الحط؛ فدل على وجوب الجميع دون حطيبة، وقد أعاد عليه السلام سلمان ولم يذكر الحطيبة.

نعم، لو سلمنا أن المراد بقوله تعالى: «وَعَلَوْهُمْ بِنَمَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنَاهُمْ» [النور: ٣٣] الموالي؛ فالأمر للنذر، جمعاً بين جميع الأدلة الواردة في المسألة، والله الموفق.

انظر: «الجوهر النقي» (١٠ / ٣٣٠) لابن التركماني.

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٥٣٨)، «عقد الجوهر الثمينة» (٣ / ٣٩٢).

وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان ويترادان.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤١٨ / رقم ٢١٠٧).

(٥) «حلية العلماء» (٦ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «مختصر المزن尼» (٣٢٥)، «الحاوي الكبير» (٢٢ / ٢٢١).

فدليلنا أنه عتق على مال؛ فأشبه قوله: إن جنتني بـألف درهم فـأنت حر أن القول قول العبد.

مسألة ١٨٩١

إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وكانت ابنته وارثة له؛ فإن النكاح ينفسخ^(١)، وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ^(٢).

ودليلنا أن حكم الملك إذا منع ابتداء النكاح منع استدامته كالعبد القن، وقد ثبت أنها لو أرادت أن تتزوجه ابتداء في هذه الحال لم يصح العقد عليه، كذلك إذا طرأ حكم الملك على نكاحها.

مسألة ١٨٩٢

قال ابن القاسم: إذا كاتبه على قيمته جاز، ويكون عليه الوسط من ذلك^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٤).

فدليلنا أن مقدار القيمة معروض في الغالب؛ فكان كالكتابة على الوصف.

مسألة ١٨٩٣

العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتب على قدر حصته منه أذن شريكه أم لم يأذن^(٥)، وقال ابن أبي ليلى: يصح ولا يعتبر بإذن الشريك^(٦). وقال أبو

(١) «الذخيرة» (١١ / ٣١٦).

(٢) «جمل الأحكام» (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) «المدونة» (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٤) ط دار الكتب العلمية، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٣).

(٤) مذهبهم في هذه المسألة: الكتابة فاسدة، وإذا أدى القيمة عتق.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨٥)، «اللباب» (٣ / ١٣١)، «الاختيار» (٤ / ٣٨)، «البحر الرائق» (٤ / ٤٨)، «العنابة» (٧ / ٢٣٦)، «جمل الأحكام» (٢٧٦).

(٥) «المدونة» (٣ / ٤٤ و ٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٨٥)، «المتنقى» (٧ / ١٥).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤)، «نوادر الفقهاء» (١٢٧ - ١٢٨)، «الإشراف» =

حنيفة^(١) والشافعي في أحد قوله^(٢): إن أذن الشريك جاز وإن لم يأذن لم يجز. فدللنا أن ذلك بمنزلة ابتداء تبعيض الحرية، وذلك غير جائز، وإذا ثبت منعه بغير إذن السيد ثبت منعه مع إذنه لأن تبعيض العتق ممنوع لحق الله تعالى؛ فلا يسقط بإذن الشريك فيه^(٣).

مسألة ١٨٩٤

إذا وطىء مكاتبته؛ فلا حد عليه كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً به^(٤)، وحكي عن الحسن أن عليه الحد إن كان عالماً^(٥).

لابن المنذر (رقم ٥٧٥) - وفيه: «وكان الزهرى يحيى ذلك وبه قال ابن أبي ليلى وما إسحاق إلى هذا القول» -

قلت: وهو قول أحمد والحسن. أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ١٩٤). وأيده ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٤٤) ونسبه للزهرى.

(١) «الآثار» لأبي يوسف (رقم ٨٦٩)، «بدائع الصنائع» (٦ / ٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٢٣) / رقم ٢١١٤، ٢١١٥).

(٢) «مختصر المزن尼» (١٠٨)، «حلية العلماء» (٦ / ١٩٤).

(٣) ما قرره المصنف هو مذهب أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم، و«هذا قول عطاء والتوري وأحمد والنعmani». قاله ابن المنذر في «الإشراف» (٥٧٥).

وانظر: «المغني» (٤ / ٦١٦)، «اختلاف الفقهاء» (ص ٢٦٠ - ٢٦١) للطبرى.

(٤) انظر: «المدونة» (٣ / ١٦)، «التفریع» (٢ / ١٩)، «المعونة» (٣ / ١٤٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٧)، «عقد الجواهر الشفينة» (٣ / ٣٩٣)، «الذخیرة» (١١ / ٢٩٠).

(٥) «المغني» (٩ / ٢٣٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢١١).

ونقل عنه ابن المنذر في «الإشراف» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠): إذا وطىء الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبتها، وأسند له سعيد بن منصور (٢٠٣٥) في الأمة بين رجلين إذا وطنها أحدهما. قال صاحب «موسوعة فقه الحسن» (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) عن نقل ابن المنذر: «علم الأصح؛ لأمرین: الأولى: وجود شبهة الملك. والثانية: وجوب المهر يستقطع الحد».

قلت: نعم، هو أرجح القولين، ولكن لا تصلح هذه أدلة لتصحيح كونه الأثبت عن الحسن؛ فتأمل! وانظر: «أثر الشبهات في درء الحدود» (٢١٨ - ٢١٩).

فدليلنا أن بالكتابة لم تخرج عن ملكه بدليل أنه لو أعتقها لنفذ عتقه فيها، وإنما ضعف ملكه وضعف الملك شبهة في سقوط الحد.

مسألة ١٨٩٥

إذا كاتبها بشرط أن يطأها فالكتابة صحيحة والشرط باطل^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): الكتابة فاسدة.

فدليلنا أن ذلك اشتراط منفعة من منافعها لا تؤدي إلى منع المقصود بالعقد، فإذا بطل لم يؤد إلى إبطال أصل الكتابة، أصله لو كاتبها على أن يستخدمها أو يزوجها من غلامه.

* * * * *

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥٣٦)، «الذخيرة» (١١ / ٢٤٩).

(٢) وعندهم: وإن أدت عتق.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥ / ٤٨٠)، «جمل الأحكام» (٢٧٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤١٨ / رقم ٢١٠٨).

(٣) «حلية العلماء» (٦ / ٢١١).

كتاب أمهات الأولاد

[مسألة ١٨٩٦]

لا يجوز للحر بيع أُم ولدَه^(١)، خلَافاً لِداود^(٢) وغيره ممن يراه كابن حبيب^(٣) ولا عمل عليه؛ لقوله ﷺ: «أيما رجل ولَدتْ منه أُمّةٌ فهُي مُعْنَقَةٌ عن دُبُرِّ»^(٤)، وروي: «أيما أُمّة ولَدتْ من سيدها؛ فإنَّها حرَّةٌ إِذَا ماتَ إِلَّا أَنْ يَعْتَقَهَا قَبْلَ موْتِهِ»^(٥)،

(١) «الموطأ» (٢ / ٧٤٢)، «المدونة» (٣ / ٤٢)، «التفریغ» (٢ / ٥)، «الرسالة» (٢٢٥)، «الكافی» (٥١٤)، «المقدمات» (٣ / ١٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٤٨٩ - ١٤٩٠)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٦٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) نقل مذهب ابن الجوزي في «التحقيق» (١١ / ٧٨ - ط قلعيجي أو ٣ / ٥٧١ - مع «تنقیح ابن عبدالهادی»).

(٣) «الذخیرة» (١١ / ٢٤٩)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٨٤) والدارمي (٢٥٧٧) وابن ماجه (٢٥١٥) والدارقطني (٤ / ١٣٠) والبيهقي (١٠ / ٣٤٦) في «ستنهم»، وأحمد (١ / ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) وأبو يعلى - كما في «نصب الراية» (٣ / ٢٨٨) - في «مستديهما»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩)؛ عن ابن عباس رفعه. وإسناده ضعيف.

فيه حسين بن عبد الله بن عُبيدة الله بن عباس، ضعيف، قال الذہبی: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذہبی بقوله: «حسین متروک الحديث». قلت: هو ضعيف عند جمهور مترجميه.

وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٢٨٨)، «التلخیص الحبیر» (٤ / ٢١٧)، «مختصر استدرک النھبی» (١ / ٥١٨ - ٥١٧ / رقم ١٨١) لابن الملقن، «الإرواء» (١٧٧١).

(٥) هذا لفظ أبي يعلى في الحديث المتقدم بحروفه، وكذا عند أحمد (١ / ٣١٧) والطبراني دون: «إلا =

وقوله في مارية: «أعتقها ولدها»^(١)، وفي حديث أبي سعيد: «إنهم أصابوا سبياً فأرادوا الوطء وأرادوا الشمن، فقالوا: نعزل. فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا؛ فإنه ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا كانت»^(٢)، فلو لا أن

أن يعتقها».

وإسناده ضعيف؛ لما قدمناه.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢١٥)، وابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (٤ / ١٣١) والبيهقي (١٠ / ٣٤٦) في «سننهم»؛ عن ابن عباس رفعه.
وإسناده ضعيف كالذى قبله.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٨)، «الإرواء» (١٧٧٢).

ورجع البيهقي وفته على عمر، وتعقبه ابن التركمانى بأن أثر عمر وهذا الحديث قضييان مختلفتان، وأفاد بأن حسين قد توبع.

فقد أخرجه قاسم بن أصيغ في «مصنفه» ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر - وهو الرقي -، عن عبد الكري姆 الجزارى، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢١٩) من طريقه وقال: «هذا خبر جيد السند، كل رواه ثقات»، وقال - قبل - (١٨ / ٩): «وهذا خبر صحيح السند، والحجة به قائمة».

وكذا نقله عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٤ / ٢٣) وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢ / ٨٤ - ٨٦ / رقم ٥٨) أن صوابه: ثنا مصعب، عن محمد، ثنا عبد الله، به، قال: «فمحمد هو ابن وضاح ومصعب هو ابن سعيد أبو خيثمة المصيصي»، قال: «والامر في ذلك بين، ويتكرر في كتاب قاسم»، حتى لا يبقى لمن لا يعرفه ريب، قال: «وهو أيضاً ضعف».

وانظره: (٣ / ٢٠٦ / رقم ٩٢٥ و٤ / ٥٧٧ / رقم ٢١١٩)، «نصب الراية» (٣ / ٢٨٧)، وأثر عمر يأتي تخربيجه في آخر المسألة.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقياً فوهب وباع وجامع وسي الندية، ٥٢٤٢)، ومسلم في «صححه» (كتاب التكاح، باب حكم العزل، ١٤٣٨)؛ عن أبي سعيد قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبتنا في الفداء (أي: احتجنا إلى الوطء، خفتنا من الحبل، فتصير أم ولد، يتمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها). قاله التنووي، فأردنا أن نستمتع وننزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسألها! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة يوم القيمة إلا ستكون». لفظ مسلم.

وانظر: «مرويات غزوة بنى المصطلق» (ص ٣٣١ - ٣٣٥).

الحمل يبطل الثمن وإن لم يكن ليقرهم عن هذا الاعتقاد ويكلف الجملة به، وأنه قد ثبت لها بالولادة حرمة تمنع بيعها وهي أيضاً لها بالولد الثابت الحرمة بالحرية الحاصلة له بحرية أبيه فكانت في معنى المعتقة، وهذا هو اعتلال عمر رضي الله عنه بقوله: «خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماءهن»^(١); لأنها حملت في ملك واطئها بولد حر على أبيه؛ فوجب أن يمنع ذلك من بيعها كحال حملها^(٢).

مسألة ١٨٩٧

إذا أولدها بعقد نكاح ثم ابتعها لم تكن بذلك الولد أم ولد^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة^(٤)؛ لقوله عليه السلام: «أيما أمة ولدت من سيدها؛ فهي معتقة عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم ١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور في «سنن» (٢٠٤٩)؛ عن عبدالله بن قارب: أنه اشتري أمة فأسقطت منه، فباعها، فقال: «أبعدما اختلطت دماءكم ودماءهن ولحومكم ولحومهن بعثموهن؟! أرددوها، أرددوها». لفظ سعيد.
وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦) بسنده صحيح غایة عن عمر؛ قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبعها ولا يهبهما ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهو حرة».
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٨٤ - ١٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٤٦ - ٢٠٤٨، ٢٠٥٠، ٢٠٥٥ - ٢٠٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٨٧، ٢٩١ - ٢٩٤، ٢٩٣ - ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٦٩ / رقم ٢٤٢٨)، والدارقطني (٤ / ١٣٤) والبيهقي (١٠ / ٣٤٨)، وهو الذي صوبه الحفاظ في الحديث المرفوع السابق، ووقع في «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٧) عنه: « وإنناه ضعيف، وال الصحيح أنه من قول ابن عمر».

قلت: صوابه حذف كلمة (ابن). وانظر: «الموافقات» (٥ / ١٦٢) وتعليقى عليه.

(٢) ما قرره المصنف هو الصواب، والأثار فيه شهيرة وفيه، وبه قال الجماهير، والحمد لله على توفيقه وهدايته.

(٣) «المعونة» (٣ / ١٤٨٩، ١٤٩٤)، «عقد الجوادر الشمية» (٣ / ٣٩٦)، «الذخيرة» (١١ / ٣٣٩)، مراجع المسألة السابقة.

وهذا مذهب الشافعية. انظر: «مختصر المزنني» (٢٣٢).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٣٧٧)، «اللباب» (٣ / ١٢٣)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٤٤٤)، «فتح القدير» (٣ / ٤٥٠)، «جمل الأحكام» (٢٦٧)، «البنيّة» (٥ / ١٤٣)، «نوادر الفقهاء» (١٢٣ - ١٢٤). وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد.

دبر»^(١)، وهذه لم تلد من سيدها وإنما ولدت من زوج، ولأن الحرج ثبت لأم الولد من جهة الولد، فإذا كان الولد لا حرج له في نفسه لم يسر إلى أمه، ولأنها وضعت ولدًا مملوكاً فأشبه الزنا، وأنها لا تكون أم ولد به قبل الابتعاد؛ فكذلك بعده^(٢).

مسألة ١٨٩٨

إذا ابتعتها حاملاً؛ فيها روايتان^(٣):

فوجه قوله: إنها تكون أم ولد قوله: «أيما أمة ولدت من سيدها»^(٤)؛ فعم، ولأنه قد ثبت له حرمة الحرية من جهة أبيه حال الحمل فسرى ذلك إلى أمه، أصله لو ابتدأ الحمل في ملكه^(٥).

ووجه قوله: لا تكون أم ولد: أنه حمل خلقاً كمن ابتعتها بعد الوضع.

مسألة ١٨٩٩

إذا جنت أم الولد؛ فعلى السيد أن يفديها^(٦)، خلافاً لأبي ثور^(٧)؛ لأنه منع من بيعها بسبب لا يتعلق بالأرض بذمتها؛ فوجب أن يلزمها الضمان كما لو كان له عبد فجني ومنع من بيعه، ولأنه سبب يمنع إسلامها؛ فوجب أن يفديها كما لو

= انظر: «المغني» (٩ / ٥٣٤)، «الإنصاح» (٢ / ٣٧٧).

(١) مضى تخريرجه في المسألة السابقة.

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأنها علقت منه بملكه فلم يثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها، ولأن الأصل الرق، وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة رضي الله عنهم، فيما عداه يبقى على الأصل. قاله ابن قدامة.

(٣) «المعونة» (٣ / ١٤٨٩، ١٤٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٩)، «الذخيرة» (١١ / ٣٤٢).

(٤) مضى تخريرجه.

(٥) انتصر ابن قدامة في «المغني» (٩ / ٥٣٤) على هذه الرواية عن المالكية؛ فلعلها المشهورة عندهم.

(٦) «جامع الأمهات» (ص ٥٣٩)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، «الذخيرة» (١١ / ٣٧٧).

(٧) «فقه الإمام أبي ثور» (٦٨٠).

قتلها^(١).

مسألة ١٩٠٠

ليس للسيد إجراتها^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأن العرمة المانعة من بيعها مانعة من إجراتها لأنه لم يبق له فيها إلا الوطء ولولاه لعنت، وأنه نوع من المعاوضة فيما كان يملكه فيها قبل ثبوت حرمة الاستيلاد؛ فلم يملكه منها بعده؟ كالبيع.

مسألة ١٩٠١

إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم؛ ففيها روايتان^(٥):

إحداهما: أنها لعنة عليه^(٦).

والآخرى: تبع عليه^(٧).

(١) ما قرره المصنف هو الصواب، وهو مذهب الحنفية.

انظر: «تكميلة فتح القدير» (٨ / ٣٧٦)، «جمل الأحكام» (٢٦٨).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٧٤٢)، «المدونة» (٣ / ٤٢)، «التغريب» (٢ / ٥)، «الرسالة» (٢٢٥)، «الكافري» (٥١٤)، «المقدمات» (٣ / ١٩٥)، «المعونة» (٣ / ١٤٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣٩)، «عقد الجواهر الشمينة» (٣ / ٣٩٦)، «الذخيرة» (١١ / ٣٧٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٦٣ و ٥ / ٢٤٥٩)، «جمل الأحكام» (٢٦٨، ٢٦٦).

(٤) «مختصر المزن尼» (٣٣٢)، «الإتقان» (٢١٠).

(٥) «المدونة» (٣ / ٥٣)، «الكافري» (٥١٦ - ٥١٦)، «المعونة» (٣ / ١٤٩٥)، «الذخيرة» (١١ / ٣٧٢).

(٦) هذا مذهب الليث بن سعد. انظر: «نوادر الفقهاء» (١١٩ - ١٢٠).

ذهب إلى هذا زفر من الحنفية، وعليها السعوية عنده، وذهب أحمد في المشهور عنه والشافعي إلى القول بمنع الكافر من وطئها والاستمناع بها، ويحال ما بينهما، ولا يمكن من الخلوة بها وأجير على نفقتها، فإن أسلم حللت له، وإن مات قبل إسلامه أو بعده لعنته بموته.

انظر: «المغني» (٩ / ٥٤٤)، «البنيّة» (٥ / ١٤١)، «تكميلة المجموع» (١٦ / ٤١)، «المحلّي» (٩ / ٢٠٨).

(٧) مذهب الحنفية أنها لا لعنة في الحال، وعليها أن تسعى في قيمتها، ولا لعنة حتى تؤدي السعوية، =

فوجه الأولى: أنه لم يكن له منها إلا الوطء وقد حرم بالإسلام؛ فوجب عتقها لأنها لا يجوز بقاء ملك على ملك لا ينتفع به شيء من وجوه الانتفاع.

ووجه الثانية: أن النصراني غير متبع بفروع الدين؛ فلم يلزم حكمه؛ لأنه لما لم يمنع من بيعها قبل إسلامها كذلك بعده؛ كالعبد القن إذا أسلم.

* * * * *

وهذا رواية عن أحمد وذلك لأن فيه جمعاً بين الحقين، حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها، وحقه في حصول عرض ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد.
انظر: «البنيات» (٥ / ١٤١)، «جمل الأحكام» (٢٦٦)، «المغني» (٩ / ٥٤٤).

كتاب الوصايا

مسألة ١٩٠٢

لا تجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون^(١)، وذكر عن بعض التابعين وجوبها لمن لا يرث من الأقارب للوالدين إذا لم يكونوا وارثين^(٢)، وهو قول داود^(٣).

فدليلنا قوله ﷺ لسعد وسأله التصدق بثلثي ماله قال: «لا». قال: وبالشطر. قال: «لا». قال: «فبالثالث». قال: «الثالث، والثالث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس»^(٤); فعلل المنع بأن فيه إبقاء على الورثة، ولو كان ما تنازعناه واجباً لم يعتبر فيه بقاء الورثة بعده أغنياء أو عالة، ولأن كل من لا تجب عطيته في الحياة لم تجب بعد الوفاة؛ كالأجانب، ولأنها هبة كحال الحياة،

(١) «التفریع» (٢ / ٣٢٢)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافی» (٥٥١)، «المعونة» (٣ / ١٦٢١)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٠)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٧٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٤)، «الذخیرة» (٧ / ٩).

(٢) روي عن ابن عمر وطلحة والزبير، وقال ابن حزم في «المحلی» (١٠ / ٤١٧): «وهو قول عبدالله بن أبي أوفی وطلحة بن مطرف، وطاوس، والشعبي، وغيرهم، وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا».

وانظر: «المعنی» (٦ / ٢).

(٣) «فقہ داود» (٦٣١)، «المحلی» (١٠ / ٤٣٤).
وبه قال أبو بكر من العنابلة.

انظر: «التحقيق» (٨ / ١٩٢ - ط قلعجي)، و(٣ / ١١٣ - مع «تنقیح ابن عبدالهادی»).

(٤) أخرجه البخاري في «صحیحه» (كتاب الوصايا، باب الوصیة بالثالث، رقم ٢٧٤٣)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الوصیة، باب الوصیة بالثالث، رقم ١٦٢٩).

ولأن كل من لا يجب عليه إخراج ماله إلى شخص حال حياته؛ فكذلك بعد وفاته،
أصله من لا قرابة له^(١).

مسألة ١٩٠٣

إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كان موصياً بماله كله^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): يكون موصياً بنصف ماله.

فدليلنا أنه لما أحال في معرفة القدر الموصى به على نصيب ابنه متقدراً قبل الوصية وأن لا يكون مفتقرًا في العلم بقدرها إلى ربط الوصية بها، وإذا كان نصيب ابنه قبل الوصية الكل، كان كأنه قال: قد وصيت لك بالكل؛ فأأشبه أن يقول: لزيد دينار، وقد وصيت لعمرو بمثل نصيب زيد، فيقتضي أن يكون له دينار، ومنى ربطة نصيب الابن بالوصية تناقض لأنه لا يحتاج أن يعلم مقدار نصيب الابن من مقدار الوصية والموصي قصد أن يعلم قدر الوصية من نصيب الابن، فلما أدى إلى هذا التناقض وجوب سقوطه وصح ما قلناه.

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الأئمة الأربع.

انظر تفصيل ذلك في: «الحقوق المتعلقة بالتركة» لأحمد علي داود (ص ١٤٨ وما بعد)، «الوصايا والوقف» (١٧ - ١٥) لوهبة الزحيلي.

وانظر لمذهب الحنفية: «الاختيار» (٥ / ٧٧ - ٧٧)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٠٠ - ٢٠١)، «تكاملة فتح القدير» (١٠ / ٤٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٨٣ - ٦٨٤).

ولمذهب الشافعية: «المجموع» (٦ / ٣٧٣)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٧٣ - ١٧٤)، «الحاوي الكبير» (٨ / ٣٠٢ - ط دار الكتب العلمية).

ولمذهب الحنابلة: «المغني» (٨ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، «الإنصاف» (٧ / ٢٤٤)، «تنقية التحقيق» (٣ / ١١٣)، «كتشاف القناع» (٤ / ٤٠٠).

(٢) «المدونة» (٤ / ٣١٤)، «التفریع» (٢ / ٣٢٧)، «الكافی» (٥٤٦ - ٥٤٧)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢١)، «الذخیرة» (٧ / ٦٧).

(٣) «مختصر الطحاوی» (١٥٧)، «الاختیار» (٥ / ٧٤).

(٤) «مختصر المزني» (١٤٣)، «حلیة العلماء» (٦ / ١٠٤)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٩).

مسألة ١٩٠٤

لا فرق بين أن يقول: وصيّث لك بنصيب ابني أو بمثل نصبيه^(١). وقال الشافعي^(٢): إذا أوصى بنصيب ابنه بطلت الوصية.

فدليلنا أن نصيّب الابن هو كل المال، فإذا لم يوصي فالابن يستحقه كله، وإذا أوصى الأب به؛ فللأب منه الثالث، فينفذ للموصي ويكون الباقى موقوفاً على إجازة الابن، فإن أجازه؛ فقد أجاز نصبيه في الحقيقة؛ فلم يمنع^(٣).

مسألة ١٩٠٥

إذا أجاز الورثة الوصية للوارث جازت له^(٤)، خلافاً لمن قال: لا تصح له على

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٩٧ - ٥٩٩)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠٦).

وهذا رأي زفر من الحنفية والحنابلة.

انظر: «المعني» (٦ / ٣٢ - ٣٦)، «نهاية المتهى» (٢ / ٣٧٠)، «تكميلة فتح القدير» (٨ / ٤٤٣).

(٢) «مختصر المرزني» (١٤٣)، «المذهب» (١ / ٤٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ١٠٤)، «الحاوى الكبير» (١٠ / ١٩).

وهذا رأي أبي حنيفة وصحابيه.

انظر: «اللباب» (٤ / ١٧٥)، «تكميلة فتح القدير» (٨ / ٤٤٣).

(٣) ما قرره المصنف هو الراجح.

انظر: «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٤٠٢ - ٤٠٣) ليوسف قاسم، «الوصايا والوقف» (٩٢).

(٤) المشهود عندهم إن أجازوها كانت هبة مبتدأة منهم، لا تنفيذاً للوصية، وبه قال متأخروهم.

انظر: «الموطأ» (٢ / ٧٦٥)، «المدونة» (٤ / ٣٠٦)، «التفریع» (٢ / ٣٢٤)، «الرسالة» (٢٢٣)،

«الكافی» (٥٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٠)، «عقد الجواهر الشمینة» (٣ / ٤٠١)، «الذخیرة» (٧ /

٢٨)، «الناتج والإکلیل» (٦ / ٣٦٨)، «المقدمات الممهدات» (٣ / ١١٤)، «جامع الأمهات» (ص

٥٤٢)، «معین الأحكام» (٢ / ٧٠٨)، «شرح زروق» (٢ / ١٧١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ /

١٧٩)، «الخرشی» (٨ / ١٧١)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٢٧)، «حاشیة العدوی على کفایة

الطالب الریانی» (٢ / ٢٠٧)، «حاشیة البنانی» (٨ / ١٧٩).

(فائدة): قال الدسوقي في «حاشيته» (١ / ٢٦): «أول طبقات المتأخرین في المذهب ابن أبي زید

ومن بعده، والمتقدمون من قبله».

وجه^(١)؛ لأن المنع هو حق للورثة، ولأنه محجور عليه لأجلهم لثلا يفضل بعضهم على بعض، فإذا أجازوا فقد تركوا حقوقهم فجاز ذلك لهم؛ لأن المنع إنما تعلق بحقهم، فجاز بإجازتهم، ولأنها وصية بمباح؛ فجاز أن تصح؛ كالوصية للأجنبي أو بزيادة على الثالث^(٢).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الهداية» (٤ / ٢٣٣)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٢٣٨)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٨٣)، «اللباب» (٤ / ١٦٩)، «البنية» (١٠ / ٤١٧ - ٤١٥)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٤١ - ٣٤٣)، «الدر المختار» (٦ / ٦٥٥ - ٦٥٦).

وهو الأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر مراجعهم في التعليق الآتي.

(١) من ذلك أهل الظاهر.

انظر: «المحلى» (٩ / ٣١٩).

وفي ظاهر قول أحمد.

انظر: «مختصر الخرقى» (٨٠)، «المغني» (٦ / ٦)، «الهداية» (١ / ٢١٣) للكلوذانى، «الإنصاف» (٧ / ١٩٦)، «شرح الزركشى» (٧ / ١٩٦)، «كتاف القناع» (٤ / ٣٧٦)، «التنقىح المشىع» (ص ١٩٤).

وهو قول الشافعى والمزنى.

انظر: «مختصر المزنى» (١٤٣)، «المذهب» (١ / ٤٥١)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٠٩)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٨)، «حاشية البجيرمى» (٣ / ٢٤٩)، «حاشية الباجوري» (٢ / ٨٥)، «حلية العلماء» (٦ / ٦٩).

ونقله التميمي في «نوادر الفقهاء» (ص ١٥٢ - ١٥٣) عن أبي عبد الرحمن بن كيسان والمزنى.

(٢) أخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٤٩)، والدارقطنى (٤ / ٩٧، ٩٨، ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٣ - ٢٦٤) في «سننهما»، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / رقم ١٨٨٩ - ط قلعجي)؛ عن عبدالله بن عمرو رفعه: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، وفي رواية: «إلا أن يجيزها الورثة».

والحديث له طرق ومخارج، وصح دون: «إلا أن يشاء - أو يجيزها - الورثة».

انظر: «تنقىح التحقيق» (٣ / ١١٧ - ١١٨) لمحمد بن عبد الهادى، تعليقى على «سنن الدارقطنى» (الأرقام ٤٠٧٠، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦ - ٤٢١٢). وصح من حديث أبي أمامة رفعه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث».

وهذا يؤيد مذهب المانعين، وانظر تخرجه في تعليقى على «سنن الدارقطنى» (رقم ٢٩٢٢)،

مسألة ١٩٠٦

إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث والوصية للوارث كان ذلك تنفيذاً منهم لفعل الموصي، ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصى له^(١)، وللشافعي قوله: إنه يكون ابتداء عطية منهم^(٢).

ودليلنا أن المنع هو لحق الورثة، فإذا أجازوه، فإنما تركوا ما كان لهم من حق الفسخ، فصح بتركهم الفسخ فعل الميت وصاروا كأنهم أذنوا له أن يوصي بأكثر من ثلثه وصار الميت كأنه أوصى بماليه أن يوصي وهو الثلث الذي لا اعتراض لهم فيه^(٣).

= وتحسينه في «تنقيح التحقيق» (٨ / ٢٠٣) للذهبي، «فتح الباري» (٥ / ٣٧٢)، «التلخيص العبير» (٩٢ / ٣).

- وانظر بسط المسألة مع أدتها: «فتح الباري» (٥ / ٢٧٩)، «أحكام إذن الإنسان» (٢ / ٦٨٢ - ٦٨٦)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٣٦ - ١٣٨، ١٥٧) لأحمد داود.

(١) «المدونة» (٤ / ٣٠١)، «التفريع» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «فصل الأحكام» (٢٢٢)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافي» (٥٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٢)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٧٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «معين الحكم» (٢ / ٧٠٨)، «شرح زروق على الرسالة» (٢ / ١٧١)، «شرح الزرقاني» (٨ / ١٧٩)، «الخرشي» (٨ / ١٧١)، «شرح الكبير» (٤ / ٤٢٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠١)، «الذخيرة» (٧ / ٤١)، «إيضاح السالك» (ص ٣١٣، ق ٨١)، «قواعد المقرئي» (رقم ١١٧٤).

(٢) «الإقناع» (١٣٠)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «المجموع» (٦ / ٤٠٥، ٤٠٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٦٥)، «مغني المحتاج» (٣ / ٤٤٧)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٢٢)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٩٦ - ١٩٧، ٢٠٨ - ط دار الكتب العلمية)، «الاعتناء» (٢ / ٧٧١، ٧٦٨)، وفيه: إنها تنفيذ لما فعله الميت، وهو أصح القولين» -، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٤٤ / رقم ١٧١).

وهذا هو المشهور عند المالكية أنفسهم أيضاً.

انظر: «حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى» (٢ / ٢٠٧)، «حاشية البنانى» (٨ / ١٧٩)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٢٧).

(٣) الخلاف في هذه المسألة كالتي قبلها.

وانظر فيها عدا المراجع السابقة: «تنقيح التحقيق» (٣ / ١١٦ - ١١٨) لمحمد بن عبدالهادي،

مسألة ١٩٠٧

إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث لم يكن لهم الرجوع فيه^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لهم الرجوع، ولا يلزمهم الإناء إلا بعد الموت، وحكي عن قوم لزوم ذلك لهم في الصحة والمرض^(٤).

فدليلنا أنها حال يملكون عليه الحجر فيها، فإذا أذنوا له فيما لهم منعه منه لزمهم كالسيد إذا أذن لعبدة والزوج لأمرأته في الحج، ولأنه حال يعتبر عطيته فيها من الثلث وبعد الموت^(٥).

مسألة ١٩٠٨

هبات المريض وعطياته وعتقه وكل ما يخرجه من ماله على غير معاوضة موقف غير منتجز، فإنْ صَحَّ لزمه وإن مات كان من الثلث^(٦). وقال داود: كل ذلك جائز من رأس المال^(٧).

= «تقرير القواعد» (٣ / ٣٦٥ وما بعد - بتحقيقى).

وفي فوائد كثيرة للخلاف في هذه القاعدة (إجازة الورثة، هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية).

(١) «المدونة» (٤ / ٣٠١)، «التفریع» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الكافی» (٥٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٢)، «جامع الأئمہ» (ص ٥٤٢)، «عقد الجوادر الشینیة» (٣ / ٤٠٢).

(٢) «مختصر الطحاوی» (١٥٨ - ١٥٩)، «الهداية» (٤ / ٢٣٢)، «تبیین الحقائق» (٦ / ١٨٢)، «المبسوط» (٢٧ / ١٥٤)، «أدب القضاء» (٥٣٠) للسروجی.

(٣) «الإقناع» (١٣٠)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٧٠)، «مفہی المحتاج» (٣ / ٤٦)، «حاشیة الباجوري» (٢ / ٨٥)، «منهج الطلاب» (٣ / ٢٤٩).

(٤) هو قول العسن البصري وعطاء، أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٧٠).

(٥) انظر بسط المسألة في: «أحكام الأهلية والوصية» للدكتور السباعي (ص ٩٧)، «الحقوق المتعلقة بالترکة» (ص ١٣٨).

(٦) «الموطأ» (٢ / ٧٥٢)، «شرح الزرقاني عليه» (٤ / ٤٥)، «المدونة» (٤ / ٢٨٢، ٣٢٦)، «التفریع» (٢ / ٣٣١)، «الكافی» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٣)، «جامع الأئمہ» (ص ٥٤١)، «الذخیرة» (٧ / ١٤٦)، «عقد الجوادر الشینیة» (٣ / ٤٠٢)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٤٤).

(٧) «المحلی» (٩ / ١٦٠)، «المفہی» (٦ / ٧١).

فدليلنا قوله ﷺ قال: «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم»^(١)، فأخبر أنه ليس له إلا الثالث؛ فلم يجز زيادة عليه، ول الحديث عمران بن حصين: «إن رجلاً أعتق في مرضه ستة عبد له لا مال له غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فتفيظ لذلك غيطاً شديداً ثم دعا بهم فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة»^(٢).

ولأن حضور سبب الموت جار في ذلك مجراً حضور نفس الموت، فإن منعوا ذلك دل عليه بإجماع الصحابة؛ لأن أبي بكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها: «إني كنت نحلكن جذاذ عشرين وسقاً ولو كنت حُرْتَيْه لكان ذلك، وإنما هو اليوم مال الوارث»^(٣)، فبين أن حق الوراثة متعلق به في هذه الحال، وأن ذلك هو المانع من تسليمه إليها ولم يخالف عليه أحد، ولأنه ابتداء عطية في المرض؛ كالوصية^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٠٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٤١٩ / ٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٢ / ٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٦٩ / ٦)؛ عن أبي هريرة رفعه بنحوه. وإسناده ضعيف جداً.

فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٩١).

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد (٤٤٠ - ٤٤١)، وعن معاذ عند الدارقطني (٤٠ / ١٥٠) وإسناد كل منها ضعيف. انظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٢٠٤).

(٢) مضى تخربيجه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٢ / ٢) - رواية يحيى، و(٤٨٣ / ٢) - رواية أبي مصعب، وص ٢٣٦ - رواية سعيد - ط دار الغرب، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٤ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٦ - ٢٧٠)، والللاكاني في «كرامات الأولياء» (رقم ٦٢). وإسناده صحيح.

انظر: «الاستذكار» (٢٢ / ٢٩٣ - ٢٩٥) لابن عبدالبر.

و(جذاذ): صوابه بالدال المهملة، قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٢١ / ١١): «جاد عشرين وسقاً: الجاد النخل الذي يجد من ثمرته مقدار معلوم، والمراد أنه أعطاها نخلاً يقطع من ثمرته عشرون وسقاً. والجد: اجتناء ثمر النخيل».

(٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم، والحمد لله.

مسألة ١٩٩

إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب؛ فلأصحابنا فيه ثلاثة مذاهب^(١):

أحدها: أن له الثمن.

والآخر: السدس.

والثالث: أنه ينظر مقدار ما انقسمت عليه الفريضة بالأصل أو بالضرب فيعطي سهماً منها واتفقوا على أنه لا يبلغ به زيادة على السدس.

وقال أبو حنيفة: يكون له مثل أقل سهام الورثة ما لم يزد على السدس، فإن زاد كان له السدس^(٢).

وقال الشافعي: لا حد في ذلك، ويدفع إليه الورثة ما شاؤوا من غير مقدار^(٣).

فدليلنا على الشافعي أنه لا بد من حد بين الوصية بالسهم والجزء والنصيب

= وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ١٥٩)، «النتف» (٢ / ٨١٧ - ٨١٨)، «أدب القضاء» (٥١٩)، «الوصايا والوقف» (١١٣ - ١١٤) للزجلي.

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٢٦)، «الكافي» (٥٤٧)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٧٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٦)، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ٤٢١).

(٢) «الجامع الصغير» (٥٢٢)، «مختصر الطحاوي» (١٥٧)، «اللباب» (٤ / ١٧٦)، «الاختيار» (٥ / ٧٤)، «رد المحتار» (٦ / ٦٧٠)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٨٩)، «فتح التدبر» (٧ / ٤٤٢)، «المبسوط» (٧ / ٢٧)، «البنابة» (١٠ / ٤٤٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٥٦).

ومذهب الحنابلة: له السدس إلا أن يقول الفريضة، فيعطي سداً عائلاً، وفي رواية أنه يعطى أقل سهام الورثة، وإن نقص ذلك عن السدس؛ فإن زاد على السدس أعطي السدس.

انظر: «المغني» (٨ / ٤٢٣)، «الإنصاف» (٧ / ٢٧٨ - ٢٨٠)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ١١٦)، «كشف النقاب» (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، «الإفصاح» (٢ / ٧٥).

(٣) «الأم» (٤ / ٩٠)، «مختصر المزنبي» (١٤٣)، «الإقناع» (١٣٠)، «المهذب» (١ / ٤٥٠)، «الحاوي الكبير» (٨ / ٢٠٦ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (١٦ / ٤٥٨)، «روضۃ الطالبین» (٦ / ٢٢٢)، «حلیۃ العلماء» (٦ / ١٠١)، «مختصر الخلافیات» (٤ / ٤٤ - ٤٥ / رقم ١٧٠).

وبين الوصية بالشيء لأنهم السهم والجزء اسم لمقدر يقال: هذا المال سهم على كذا وكذا بينهما، فيقاد بذلك الإبارة عن مبلغ مقدار ما لكل واحد منهم، وإذا ثبت ذلك ثم وصى بسهم من ماله صار كأنه قال: قد وصيت لك بمقدار ولم يبينه فيفارق ذلك قوله: وصيت بشيء إلى أن يطلب ذلك المقدار، فإذا ثبت ذلك؛ فوجه اعتبار الثمن أنه أقل السهام، ووجه اعتبار السادس أنه أقل السهام المستحقة بأصل الميراث، بخلاف الثمن لأنه ليس بأصل، وإنما ينصرف إليه بالحجب، ووجه اعتبار سهام الفريضة أن قوله: سهم من مال لا ينصرف إلى الفرائض المتعددة^(١) دون سهام الفريضة بدليل أنه لو كان ورثته عصبة لم ينصرف إلى ذلك فيهم فصح ما قلناه^(٢).

مسألة ١٩١٠

إذا أوصى لرجل^(٣) بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث تضارب الموصى لهم في الثالث على خمسة أسهم للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم ولصاحب الثالث سهمنان^(٤)، وقال أبو حنيفة: يقسمان الثالث نصفين^(٥).

(١) في الأصل: «المتخذة»!!

(٢) أعلا ما وفقت عليه في المسألة ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٦٨) عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السادس على كل حال.
وانظر: «اختلاف العلماء» (٢٣١) للمرزوقي.

(٣) في الأصل: «الرجل».

(٤) «المدونة» (٤ / ٣١٧)، «الفرع» (٢ / ٣٢٤، ٣٢٧)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٤)، «الذخيرة» (٧ / ٧١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٥٤).

(٥) قال أبو حنيفة: يقسم الثالث بينهما مناصفة؛ لأن الوصية إذا زادت عن الثالث ولم تجز الورثة تكون باطلة في القدر الزائد، فيكون هناك وصييان كلياً تناهياً بالثالث تزاحمان فيه، فيكون ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين، وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

وقال الصاحبان وبقية الأئمة: يقسم الثالث بينهما بنسبة أنصبهما في الوصية، ولا يلغى الزائد على الثالث - كما قال أبو حنيفة - لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصى بقدر الإمكان، في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض.

واستثنى أبو حنيفة ثلاثة حالات: هي المحاباة، والدراهم المرسلة، والسعادة، وافق فيها الصاحبين =

فدليلنا أنهم وصيتان يقتسمان لو كانتا مرسلتين على التفصيل، فكذلك إذا كانتا مقيدتين، أصله إذا أوصى بالسدس والثمن، ولأنها وصايا تتفاضل إذا قصرت عن الثالث بحسابها، فوجب أن تتفاضل في قسمة الثالث عليها إذا زادت عليه؛ كالمرسلة^(١).

مسألة ١٩١١

إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه قسم الثالث بينهما على أربعة أسمهم إذا لم يجز الورثة^(٢)، وقال أبو حنيفة في إحدى روايته للموصى له بجميع المال

في القسمة بحسب السهام، وليس مناصفة، أوضح هنا الحالتين الأوليين، أما الثالثة؛ فلا حاجة لبيانها بالعيدي؛ فهي غير واقعية الآن.

أما المحاباة؛ فهي محاباة بعض الناس في ثمن البيع، كأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف ألف والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف ألفين، علمًا بأنه لا مال له سواما، فهو يريد الوصية بفرق السعرين، فيقسم الثالث وهو الثالثة الآلاف بينهما أثلاثًا، ثلاثة للأول واثنان للثاني.

وأما الدرام المرسلة (المرسلة: أي المطلقة غير المقيدة بثالث أو ربع أو نحوهما)؛ فهي أن يوصي الشخص بأربع مئة دينار، ولاخر بثمان مئة وتركته كلها ألف ومئتا دينار، ولم تجز الورثة؛ فكانه أوصى لواحد بالثالث، ولاخر بالثالثين، فيقسم الثالث بينهما أثلاثًا، للأول ثلثه، وللآخر ثلثاه. وسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة: أن الموصى لم يصرح في وصيته بما يطلبها وهو الزيادة على الثالث، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة وضيق التركة وعدم وفاء ثلثها بالوصيتي، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار، فلا تبطل الوصية.

انظر: «الهدایة» (٤ / ٢٤٨)، «مختصر الطحاوی» (١٥٨)، «الباب» (٤ / ١٧٤، ١٧٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧١)، «البحر الرائق» (٨ / ٥٠٣)، «الاختيار» (٥ / ٧٣)، «تكميلة فتح القدير» (٨ / ٤٦٧ - ٤٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٦٨).

(١) ما قرره المصنف هو الراجع، وبه قال الشافعية والحنابلة.

انظر: «المهذب» (١ / ٤٥٤)، «حاشية الباجوري» (٢ / ٨٦ - ٨٨)، «المعني» (٦ / ٤٩ - ٥٠)، «كشف النقانع» (٢ / ٥٠٧)، «الوصايا والوقف» (١٠٤ - ١٠٣)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٦٦ - ١٦٨) لأحمد داود، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٤٠٢ - ٤٠٣) ليوسف قاسم، «الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) المراجع في المسألة السابقة.

خمسة أسداسه وللموصى له بالثلث سدسه^(١).

فدللنا أن السهام المستحقة إذا ضاق عنها قدر ما حصل من المال وجب قسمتها بين المستحقين على قدر ما حصل لكل واحد منهم من غير تخصيص بعضهم بزيادة كسهام الورثة في العول.

مسألة ١٩١٢

تصح وصية الصبي المميت الذي يعقل وجوه القرب^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي في أحد قوله^(٤): لا تصح وصية لدون البالغ.

(١) المراجع في المسألة السابقة.

(٢) «الموطأ» (٤ / ٧٦٢)، «التفریع» (٢ / ٣٢٥)، «الکافی» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤١)، «عقد الجواهر الشمبنة» (٣ / ٣٩٩)، «الذخیرة» (٧ / ١٠)، «شرح تحفة الحکام» (٢ / ٢١٤) لمیارة، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٨٠).

وهذا قول راجع عند الشافعية، رجحه جمع من الأصحاب في المذهب الشافعي؛ كما في مصادرهم الآتية قریباً.

وهذا مذهب العنابلة. انظر: «المعني» (٦ / ١٠١).

وأنشد الدارمي في «سته» (كتاب الوصايا، باب وصية الغلام، من قال تجوز، ١٠ / ٣٨٤ - ٣٩٠) مع «فتح المتنان» عن عمر بن عبدالعزيز وشريح، وقال الدارمي عقبه: «يعجبني، والقضاة لا يجيزون»؛ فهذا مذهب الدارمي وإبراهيم النخعي وعبدالله بن عتبة.

وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (١ / ١٢٧ - ١٢٨)، «مصطفى عبد الرزاق» (٩ / ٧٩ - ٨٠)، «مصطفى ابن أبي شيبة» (١١ / ١٨٣ - ١٨٥)، «أخبار القضاة» لوكيع (٢ / ٢٧٠ - ٢٧١، ٣١٥).

(تنبیه مهم): صحف طابعوا «سنن الدارمي» عنوان الباب إلى (باب الوصية للغلام) وما تحته لا يدلل على هذا العنوان، وورد على العجادة في النسخ الخطية و«فتح المتنان»؛ فتبه.

(٣) «مختصر الطحاوي» (١٦١)، «الاختیار» (٥ / ٦٤)، «الهدایة» (٤ / ٢٣٤)، «المبسوط» (٢٨ / ٩٢)، «أدب القضاء» (٨ / ٥٢٧ - ٥٢٨) للسروجي، «التنف» (٢ / ٨٢١) للسقدي، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٣٤)، «تبیین الحقائق» (٦ / ١٨٥)، «مجموع الأنهر» (٢ / ٨٩٦)، «تکملة فتح القدیر» (٩ / ٣٥٨ - ٣٥٩)، «حاشیة ابن عابدین» (٦ / ٦٥٦ - ٦٥٧)، «جملة الأحكام» (٤ / ٤٢٩)، «حلیة العلماء» (٦ / ٦٩)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «روضۃ الطالبین» (٦ / ٢٠٧).

(٤) «الإقطاع» (١٢٩)، «حلیة العلماء» (٦ / ٦٩)، «المهذب» (١ / ٤٥٧)، «روضۃ الطالبین» (٦ /

فدليلنا إجماع الصحابة لأنه مروي عن عمر^(١) وعثمان^(٢) وعلي^(٣) وغيرهم ولا مخالف لهم^(٤)، ولأنه عاقل عارف بوجوه القرب؛ كالبالغ ولأن الفقر مأمون عليه

. ٩٧)، «نهايا ة المحتاج» (٦ / ٤٢)، «معنى المحتاج» (٣ / ٣٩).

= وذهب إلى المنع الحسن ومجاحد وابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٣٣٠، ١٧٦٢)، مسألة ٣٩١ - وأسندته الدارمي في «السنن» (كتاب الوصايا، باب وصية الغلام، من قال لا تجوز، ١٠ / ٣٩١ - ٣٩٢ - مع «فتح المنان») عن الزهري والحسن وابن عباس - وسيأتي تخرّيجه - وحميد بن عبد الرحمن الحميري.

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٦٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٨٢)، وابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٣٣٠) -، وابن أبي شيبة (٧ / ٢٩٧ - ١٦٤٠٩ / ٧٧ - ٧٨ / ٩) في «مصنفيهما»، والدارمي (٣٢٧٨، ٣٢٩١، ٣٢٩٠) وسعيد بن منصور (٤٣١، ٤٣٠) في «ستنهم»؛ من طريقين: أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن غلاماً يموت، أفيوصي؟ قال: فليوص. قال أبو بكر بن حزم (وهو الراوي عن عمر في إحدى طرقه ولم يسمع منه): وكان الغلام ابن عشر سنين أو أثنتي عشرة سنة. قال: فأوصي بثغر جسم، فإعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

والأثر صحيح بطريقه.

انظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٩٥)، «نصب الراية» (٤ / ٤١٧ - ٤٠٦)، «الجوهرى النقي» (٦ / ٢٨٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢٩٨) عن الزهري: إن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة.

وهو منقطع، الزهري لم يدرك عثمان.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢٩٩ - ٢٩٨ - ١٨٥ - ط الفكر و ١١ - ط الهندية) عن أبي عمرو بن المنيرة؛ قال: اختصم إلى علي [في] ظهر غلام، فأمر علي أن نعتقه فأعتقدناه. وأبو عمرو هذا لم أظفر به، ولا يوجد له في «مستند علي» ليوسف أوزبik (٦ / ٢٣٤٠) - على سنته - إلا هذا الأثر، ولعله المنسوب إلى جده: «أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي»، وهذا صحابي، والراوي عنه الأثر المذكور هو عمارة بن حفصة، وسماعه من الصحابة، فيه نظر، فإن كان هو فاحتمال الانقطاع قوي، والله أعلم.

(٤) ليس كذلك، بل أخرج ابن أبي شيبة (١١ / ١٨٦ / رقم ١٠٩٠٨ - ط الهندية) وعبدالرازق (٩ / رقم ١٦٤٢١) في «مصنفيهما»، والدارمي في «السنن» (رقم ٣٥٥٣ - «فتح المنان»)؛ عن حجاج =

بعد الموت فلا يبقى موضع يمنع الوصية^(١).

مسألة ١٩١٣

تصح الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)، لأنها وصية إلى عاقل مأمون في نفسه يتأنى منه تنفيذها فأشبه الحر الذكر.

مسألة ١٩١٤

إذا وصى له بثلث شيءٍ بعثته فتلف ثلاثة كان للموصى له بالثلث الباقي إذا

بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته، ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء». وإسناده ضعيف.

(١) ماقرره المصنف صحيح، وبه قال غير واحد من السلف كما قدمناه. وانظر بسط المسألة في: «الحقوق المتعلقة بالتركة» لأحمد داود (١٢٠ - ١٢١)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٣٦١ - ٣٦٢) ليوسف قاسم، «الوصايا والوقف» (٢٧) لوهبة الزحيلي.

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٨٧)، «التقرير» (٢ / ٣٢٦)، «الكافي» (٥٤٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «الذخيرة» (٧ / ١٣)، «عقد الجوائز الشهينة» (٣ / ٣٩٩)، «مواهب الجليل» (٤ / ٤٢٥).

وهذا مذهب الحنفية في المرأة. انظر: «جمل الأحكام» (١٧٨).

ومنهبهم في العبد: إذا أوصى إلى عبد غيره وهذا الغير يكون وارثاً له لم تجز الوصية؛ لأن الوصية نفع لمولاه؛ لأن الملك يقع له؛ فكانت الوصية لوارثه فلا تصح.

وإذا أوصى إلى عبد نفسه، فإنْ كان في الورثة كبار لم تجز، وإن كانت الورثة كلهم صغاراً جازت عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: لا تجوز.

انظر: «بدائع الصنائع» (١٠ / ١٨٥٧)، «جمل الأحكام» (٢٣٢)، «فتح القدير» (٨ / ٤٩٢)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ١٣٧)، «الفرق» للكراibiسي (٢ / ٣٠٤).

(٣) الوصية للمرأة تصح عند الشافعية، أما الخلاف عندهم؛ فهو إن كان الموصى له عبده فعندهم لا تصح.

انظر: «الأم» (٤ / ١٢٠)، «مختصر المزن尼» (١٤٦)، «روضة الطالبين» (٦ / ٩٧)، «حلية العلماء» (٦ / ١٤٦).

احتمله ثلث المال^(١)، وحكي عن أبي ثور أنه قال: يكون له ثلث الثالث الباقي وللورثة ثلاثة^(٢).

ودليلنا أن الثالث يتحمل ما وصى به وما بقى منه؛ فوجب أن يستحقه كما لو أوصى له بعيد أو بثوب واحتمله الثالث^(٣).

مسألة ١٩١٥

إذا أوصى له بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله لم يلزم قبوله^(٤)، وحكي عن قوم: أنهم أوجبوا عليه قبوله^(٥).

فدليلنا أنها وصية؛ فلم يلزم قبولها كالوصية بالمال، ولأنه استجلاب مال فلم يجب، أصله الابتياع.

مسألة ١٩١٦

إذا أوصى بشيء من ماله بعينه ناض وله عروض وديون وعقارات وأموال غائبة والناس يكرهون ثلث جميع ماله، فقال الورثة: لا نجيز؛ فهم بال اختيار بين أن يجيزوا الناض كله أو يفرجوا له عن ثلث الميت كله؛ فيكون للموصى له ثلث جميع التركة^(٦).

(١) «المدونة» (٤ / ٢٧٨)، «التفریع» (٢ / ٣٢٨)، «الكافی» (٥٥٢)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢٥).

(٢) «المحلی» (١٠ / ٤٣٣)، والمسألة غير موجودة في «فقه الإمام أبي ثور».

(٣) ما قرره المصنف قوي وراجح، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٥٤٦).

(٥) هذَا وجْه عند الحنابلة.

انظر: «المحرر» (١ / ٣٨٥)، «تقریر القواعد» (٣ / ٣٧٥ - بتحقيقی).

مذهب الحنفیة: لو لم يقبل ولم يرث حتى مات الموصى له بعد موته الموصى لزمه الوصیة.

انظر: «جمل الأحكام» (٣١٩).

(٦) «المدونة» (٤ / ٣٠٥)، «التفریع» (٢ / ٣٢٤)، «الرسالة» (٣٢٣)، «الكافی» (٥٥٠)، «المعونة» (٣ / ١٦٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠٨)، «المتنقی» (٦ / ١٦٣).

وقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢): للموصى له ثلث ذلك الشيء لا يزاد عليه ويكون بقيمة باقيه شريكاً في باقي تركة الميت حتى يستوفي قيمة الثالث لا يزاد عليه.

فدليلنا أن الورثة يتعدى عليهم لأن الميت لم يكن له أن يوصي من شيء بعينه لأنه لا يؤمن عليه أن يتلف باقي المال، فتصل الوصية إلى الموصى له قبل وصول الميراث إلى الورثة، فإذا ثبت ذلك؛ فالمتعدى عليه مخير في الأصول، فيقال للورثة: أنتم بال الخيار بين أن يجيزوا للميت ما وصى له أو يفرجوا عنه عن الثالث الذي كان مستحقاً له لأنه إنما تركه إلى ما فعله، فإذا لم ينجزوه له عادت الوصية إلى ما كانت متعلقة به في الأصل، وذلك كالعبد إذا جنى فإن الجنائية متعلقة برقبته، فإما فداء السيد وإما أسلمه، فإن فداء وإنما أفرج عنه، كذلك في مسألتنا.

مسألة ١٩١٧

إذا أوصى بعد أو بثوب أو شيء بعينه لرجل ثم وصى به الآخر ولم يذكر رجوعاً عن الأول؛ فإنه يكون بينهما نصفين^(٣). قال عطاء وطاوس^(٤) فيما حكى عنهما: إنه يكون للآخر ويكون رجوعاً عن الأول.

فدليلنا أنه إذا لم يذكر رجوعاً عن الأول لم يجز أن يكون جميع العبد لكل واحد منهما، ولا كان أحدهما أولى به من الآخر لم يبق إلا أن يكون بينهما

(١) «مختصر الطحاوي» (١٥٨)، «البنية» (١٠ / ٤٤١)، «المبسوط» (٢٨ / ٢٧)، «الفتاوى الهندية»

(٦ / ١٣٩)، «جمل الأحكام» (٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) «الإنفاع» (١٣٠).

(٣) «المدونة» (١ / ٣١٣)، «الكافي» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ٤٢٤).

(٤) قال ابن قدامة في «المعنى» (٦ / ٦٤): «وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود: وصبه الآخر منهما؛ لأنه وصى للثانية بما وصى به للأول فكان رجوعاً، كما لو قال: ما وصيت به ليشر فهو لبكر، ولأن الثانية تناهى الأول، فإذا أتي بها كان رجوعاً، كما لو قال: هذا لورثتي». ونقله ابن بنت نعيم في «نوادر الفقهاء» (ص ١٤٩) عن سوار بن عبد الله العبراني.

ونسب الشاشي في «حلبة العلماء» (٦ / ١٣٣) إلى داود القول بأن الوصية للأول دون الثاني.

لتساويهما في سبب الاستحقاق وهو الوصية به^(١).

مسألة ١٩١٨

إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يحصون كبني تميم وتغلب؛ فالوصية صحيحة^(٢)، وقال أبو حنيفة: الوصية باطلة^(٣).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ هَذَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]، ولأنها وصية لفرقة غير معينة ولا محضية كالفقراء، ولأن النسب معنى يتعرف به الجنس الموصى له فإذا حصلت معرفته لم يضر الجهل بعددهم وأعيانهم في صحة الوصية لهم كالصفات مثل قوله: العلماء والقراء^(٤).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال ربيعة والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، فيما أفاده ابن قدامة، وعلل العيني هذا بقوله: «لأن المحل يحتمل الشركة، واللفظ صالح لها؛ لأنه يجوز أن يجتمع حقان في عبد واحد». قلت: ولذا الفقهاء يفرقون ويدققون في الألفاظ.

انظر: «الفروق» للكرايسبي (٢ / ٢٩٧، ٢٩٨ / رقم ٧٣٦، ٧٣٧)، «النتف» (٢ / ٨٢١)، «أدب القضاة» (٥١٣ - ٥١٤)، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (٢٥٤ - ٢٥٥) للأستوي. وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ١٥٩)، «المبسot» (٢٧ / ١٦٢)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٨٦)، «البنية» (١٠ / ٤٣٦)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٧٧)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧٩)، «روضة القضاة» (٢ / ٧٠٩)، «المهذب» (١ / ٦٠٢)، «تكاملة المجموع» (١٥ / ٤٩٩).

(٢) «المدونة» (٤ / ٣٧٨) - ط دار الكتب العلمية، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٣)، «عقد الجوائز الثمينة» (٣ / ٤١٦)، «الذخيرة» (٧ / ٢٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٣٢).

(٣) مذهبهم البطلان إذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما يبني عن الحاجة وإن كان فيه ما يبني عن الحاجة؛ فالوصية جائزة لأنهم إذا كانوا لا يحصون ولم يذكر في اللفظ ما يدل على الحاجة وقتت الوصية تمليكاً منهم وهم مجهولون، والتعميل من المجهول جهة لا يمكن إزالتها، فلا يصح.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧ / رقم ٢١٥٧)، «المبسot» (٢٧ / ١٥٧ - ١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٤٢)، «اللباب» (٤ / ١٨٠)، «النتف» (٢ / ٨٢٥)، «أدب القضاة» (ص ٥٠٨).

(٤) ما قرره المصنف قوي وراجع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

مسألة ١٩١٩

إذا قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين أعطي فلان على قدر الاجتهاد^(١)، وقال أبو حنيفة: لفلان الثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث^(٢).

فدليلنا أنه لما قرن فلان بالفقراء والمساكين علمنا أنه أراد إجراءه مجرأه وإعطاءه على حسب إعطائهم، وأنه إنما نص عليه ليجعل كنصيب آخر، وقد ثبت أن ما يصيب الفقراء مصروف فيهم على الاجتهاد، فكذلك يجب أن يكون حظهم مع فلان ومع المساكين، ولأنها عطية على وجه القرية للفقراء والمساكين مرسلة في اللفظ؛ فيجوز أن يعطي أحد الصنفين الموصى لهم بزيادة على الآخر؛ كالزكاة.

مسألة ١٩٢٠

إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنتى داره؛ فللموصى له أن يؤاجر الدار والعبد إلا أن يعلم أن الموصى أراد أن يسكنها بنفسه^(٣)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له ذلك^(٤).

ودليلنا أن الموصى له قد ملك هذه المنافع فجاز لهأخذ البدل عليها؛ كالمستأجرة، ولأنها وصبة بما يصح أن يملك؛ فجاز أخذ العوض عليها؛

= انظر: «معنى المحتاج» (٣ / ٥١)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٣)، «المغني» (٦ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٢٨)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٧٩) ليوسف قاسم، «الوصايا والوقف» (٣٣ - ٣٤).

(١) «المدونة» (٦ / ٤٠ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٥).

(٢) «مخصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٨ / رقم ٢١٦٨)، «الجامع الصغير» (٤٢٧).
وانظر مذهب الشافعية في: «الكوكب الدربي» (٤٢٨) (٤٣٠ - ٤٣٠).

(٣) «المدونة» (٦ / ٢٨ - ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٧).

(٤) «مخصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٤ / رقم ٢١٧٣)، «مخصر الطحاوي» (١٦٣)، «المبسط» (٢٧ / ١٨١)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٥٠٦).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٥) ١٦٩
كالأعيان^(١).

مسألة ١٩٢١

تصح الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وبستان^(٢)، وقال ابن أبي ليلى: لا تصح^(٣). قال الطحاوي: وهو القياس^(٤).

فدليلنا أن المانع يصح إفرادها بالعقد بدليل جواز الإجارة عليها فصحت الوصية بها؛ كالأعيان، وأنه تمليك منافع بغير بدل؛ كالعارية^(٥).

مسألة ١٩٢٢

إذا أوصى لعبد وارثه بشيء؛ فإن كان يسيراً جاز^(٦)، خلافاً لأبي

(١) ما قرره المصنف قوي وراجح إن شاء الله تعالى.

وانظر: «تقرير القواعد» (١ / ٢٣٣ - بتحقيقي).

(٢) «المدونة» (٦ / ٢٨ - ط دار صادر)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ٤١٧)، «الذخيرة» (٧ / ٨٧)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٤٥).

(٣) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٣). وهذا اختيار ابن حزم في «المحل» (٩ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، ونقله عن ابن أبي ليلى.

(٤) «مختصر الطحاوي» (١٦٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٢ - ٣٣ / ٢١٧١ / رقم).

والذهب عند الحنفية: أن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقدماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحرار والإدخار لوقت الحاجة والمنافع أعراض متعددة.

انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٥٢)، «تكميلة فتح القدير» (٨ / ٤٨٠)، «الفرق» (٢ / ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٣) للكرايسبي، «تبين الحقائق» (٥ / ١٠٥، ١٢١، ٢٣٤)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٥٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٤٩ - ٦٥٠).

(٥) الوصية بالمنافع مشروع، وإليه ذهب جماهير أهل العلم، وهو مذهب الأئمة الأربعية.
انظر: «المهذب» (١ / ٤٥٢، ٤٥٥)، «الكوكب الدرري» (١٦٢)، «معنى المحتاج» (٣ / ٦٤ - ٦٥)، «المغني» (٦ / ٥٩ - ٦١)، «غاية المتنهى» (٢ / ٣٦٦)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٣٤ - ١٣٥)، «فقه السنة» (٣ / ٥٩٧)، «أحكام الأهلية والوصية» (ص ١٠٢) للسباعي، «الوصايا والوقف» (٧٤ - ٧٩) للزحيلي، «الميراث والوصية» (ص ١١٤) للبرديسي.

(٦) «المدونة» (٤ / ٢٩٥ أو ٦ / ١٩، ٣٤ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «الذخيرة» =

حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في منعهما ذلك في القليل والكثير؛ لأن العبد يملك وملكه منفرد عن ملك سيده إلا أن ينتزعه سيده فيصير حি�ثـذا مالـكا له، فإذا أوصى له بالشيء اليسير علمـنا أنه أراد به عـين العـبد لا السـيد لأنـه لا يـتهم في ذـلك الـقدر للـسيد، فـخرج أن يكون وصـية لـوارـث.

مسألة ١٩٢٣

إذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو اجعلـه حيث أحـبـت أو أعـطـه من أحـبـت؛ فـذلك كـله سـواء لا يـأخذ لنـفسـه شيئاً ولا لـولـدـه إلا أنـيـكون لـذـلك وجـهـ^(٣)، وقال أبو حـنـيفـةـ: إذا قالـ: اجعلـه حيثـشـئتـ أوـ ضـعـهـ حيثـأـحـبـتـ؛ فـلهـ أنـيـأخذـهـ لنـفـسـهـ أوـ بـعـضـ ولـدـهـ، ولوـ قالـ: أـعـطـهـ منـأـحـبـتـ لـمـ يـكـنـ لهـ أنـيـأخذـهـ لنـفـسـهـ؛ فالـكـلامـ فيـ مـوـضـعـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـيـأخذـهـ لنـفـسـهـ شيئاًـ إـلاـ أـنـيـكونـ لـذـلكـ وجـهـ.

وـالـآـخـرـ: أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ.

فـدـلـيـلـنـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ مـفـهـومـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فـيـ الشـرـعـ أـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـاجـتـهـادـ بـقـدـرـ فعلـ الإـلـمـامـ فـيـ مـاـ رـأـيـ، وـقـدـ وـضـعـهـ حيثـ أـرـاهـ اللـهـ مـفـهـومـهـ أـنـهـ قـدـ وـكـلـ ذـلـكـ إـلـىـ رـأـيـهـ

. (١٣ / ٧) =

وـإـلـىـ هـذـهـ ذـهـبـ ابنـ حـزمـ فـيـ «ـالـمـحـلـيـ» (٩ / ٣٢٧ـ ـ ٣٢٨ـ).

(١) «ـتـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ» (٣ / ٣٤٢)، «ـالـبـنـيـةـ» (١٠ / ٤١٥)، «ـالـفـرـوقـ» لـلـكـراـبـيـسـيـ» (٢ / ٣٠٤)، «ـمـخـتـصـرـ اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ» (٥ / ٢٧ـ / رـقـمـ ٢١٦٦ـ)، «ـبـدـائـعـ الصـنـاعـ» (١٠ / ١٨٥٧ـ)، «ـجـمـلـ الـأـحـکـامـ» (٢٣٢ـ).

(٢) «ـحـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ» (٦ / ١٤٦ـ ـ ١٤٧ـ)، «ـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ» (١٠ / ١٤ـ)، «ـتـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ» (١٥ / ٤٢٢ـ ـ ٤٢٣ـ).

(٣) «ـالـمـدوـنةـ» (٦ / ٣٤ـ)، «ـالـذـخـيرـةـ» (٧ / ١٧٦ـ).

ومذهبـ الشـافـعـيـةـ: لـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ لـنـفـسـهـ، وـلـهـ أـنـ يـصـرـفـ إـلـىـ أـبـوـهـ وـأـلـاـدـهـ.
انـظـرـ: «ـالـدـيـاجـ المـذـهـبـ» (٣ / ٩٥٧ـ)، «ـعـمـادـ الرـضاـ بـيـانـ أـدـبـ الـقـضـاءـ» (٢ / ١١١ـ)، «ـنـهاـيةـ الـمـحـتـاجـ» (٦ / ١٠٠ـ).

وجعله إلى اجتهاده^(١) وقد علم أن الموصي بالثلث غرضه وضعه في وجوه القرب، وأنه إنما وكله إلى الموصى لينظر أفع الوجه له فيجعله فيه، فلو أراد أن يأخذ هو منه لقال له: أولك منه كذا وما أشبه ذلك من ألفاظ التمليل وقياساً على قوله: أعطه من شئت.

ودليلنا على الثاني قوله: ضعه؛ بمنزلة قوله: أعطه من شئت؛ لأن مفهوم اللفظين واحد، ولأنه جعل صرفها موكلاً إلى مشيئته كما لو قال: أعطه من شئت^(٢).

مسألة ١٩٣٤

إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، فقال فلان: قد وهبت له خدمته عتق العبد للوقت ولو قال: لست أريد خدمته خدم ورثة السيد ثم عتق^(٣). وقال أبو حنيفة: العتق باطل والعبد رقيق للورثة كما لم يرض بخدمته^(٤).

فدليلنا أن السيد علق العتق في وصيته بأجل لا بد أن يأتي؛ فلم يبطل ذلك، أصله لو أطلق ولم يشترط خدمة فلان بأن يقول: أنت حر بعد موتي سنة، ولأن تعليق العتق بالأجل حاصل وإنما المنع من تنجيزه لحق الموصى له بالخدمة، وإذا وهبها له فقد زال المانع من العتق؛ فوجب تنجيزه كالاستيلاد أنه يوجب عتق أم الولد، وإنما المانع من تنجيزه ثبوت حق السيد في الوطء، فإذا زال بموته تنجز عتها، ولأن هبة الموصى له بالخدمة للعبد خدمته يجري مجرى استيفائه إليها، وقد ثبت أنه يعتق بعد الاستيفاء، كذلك بالهبة.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٢٧ - ٢٨ / رقم ٢١٦٧)، «المبسوط» (٢٨ / ٧٩) - وفيه: «الأن الوضع والعمل يتحقق منه في نفسه كما يتحقق في غيره» -، «أدب القضاء» (٥٠٢).

(٢) ما قرره المصطف هو الراجح إن شاء الله تعالى.

(٣) «الذخيرة» (٧ / ١٠٦).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٣٣ / رقم ٢١٧٢)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٤٢)، «أدب القضاء» (٥١٦) للسروجي.

مسألة ١٩٢٥

إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية في ملك الموصى له بنفس موته أو حتى قبلها؟ قال شيوخنا: يكون الأمر مراعى، فإن قبلها تبيّنا أنها دخلت في ملكه بممات الموصى، وإن ردها تبيّنا أنها لم تزل على ملك الموصى، ومن أصحابنا من يقول: إن الوصية باقية على حكم ملك الميت^(١).

وللشافعى ثلاثة أقوال^(٢):

أحدها: أنه مراعى.

والآخر: أنه يدخل في ملك الموصى له بنفس موته الموصى.

والثالث: بالموت، وقبول الموصى له.

فدليلنا أنه قد ثبت أن الشيء الموصى به باق على ملك مالك لأنه لا يجوز أن يكون مملوكاً لا مالك له ولا يجوز أن يقال على ملك الميت؛ لأن ملكه قد زال عنها إلى الموصى له أو الورثة، ولا يجوز أن يقال على حكم ملكه؛ لأن ذلك فيما يخصه كالকفن، فأما فيما لا حق له فيه؛ فلا يجب فلم يبق إلا ما قلناه من أنه يكون للورثة

(١) «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «الذخيرة» (٧ / ١٥٢)، «إيضاح السالك» (ص ٢١٢، ٣١٣ / رقم ٣٢، ٨١).

(٢) قال الحصنى في «القواعد» (٤ / ١٩١): «كل ما أوصى به لمعين لا يدخل ذلك في ملك الموصى له إلا بقبوله و اختياره، واستثنى الجيلي من ذلك صوراً.

منها: إذا أوصى ببراءة زيد مما له عليه والثالث يحتمله؛ فإنه يبرأ منه.

و منها: ما إذا أوصى بقضاء ديون زيد؛ فإنه يقضى عنه و تبرأ ذمته وإن لم يرد ذلك.

و منها: إذا أوصى بقداء فلان الأسير؛ فإنه يغدو من ثالثه و يخلص من أيدي الكفار.

و منها: إذا أوصى بعتق عبد وهو يخرج من ثالثه؛ فإنه يعتق شاء العبد أو أبى، وفي الاستثناء نظر» انتهى.

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ١٤٨ - ١٤٩).

وللحنابلة أقوال أيضاً.

انظروا في: «تقرير القواعد» (١ / ٣٧٠ - ٣٧٤ - بتحقيقى)، «المحرر» (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥).

وللموصى له، ولا يجوز أن يكون لأحدهما قطعاً لأنه لو كان كذلك لم يكن للأخر أن يملكه؛ فثبت أنه مراعي، وأن الميت جعل له أن يتملكه، فإن تملكه تبيناً أنه حصل ملكاً له بالموت وكان قبولة دالاً على ذلك؛ فوجه قول صاحبنا أنه تملك غير مفتقر إلى إيجاب وقبول، فلما لم يحصل قبول الملك؛ فإن الملك لا ينتقل؛ كالعطايا والهبات.

مسألة ١٩٢٦

إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثلث، فإن زاد كان ما زاد لبيت المال ميراثاً^(١)، وقال أبو حنيفة: له أن يوصي بكل ماله^(٢).

فدليلنا قوله ﷺ: «إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم»^(٣)، وهذا نهي أن يكون للمريض حق تصرف فيما زاد على الثلث، ولأنها عطيّة تلزم بالموت؛ فكانت في الثلث، أصله إذا كان له وارث معين، ولأن له من يعقل عنه؛ فلم يكن له أن يوصي بزيادة على الثلث كما لو كان له أموال، ولأن أسباب التوارث مختلفة في القوة والضعف والنسبة أولى من الولاء، والولاء أقوى من موالة الدين، ثم قد ثبت أن مع بعض هذه الأسباب ليس له أن يزيد على الثلث؛

(١) «التفرع» (٢ / ٢١٣، ٣٢٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٠)، «الذخيرة» (٧ / ٣٢)، «حاشية الصاوي» (٤ / ٥٨٦ - مع «الشرح الصغير»).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «التنبيه» (ص ١٤٠)، «معنى المحتاج» (٣ / ٤٧)، «المهذب» (١ / ٤٥٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ٢١٢)، «اختصار الغلانيات» (٤ / ٤٤ / رقم ١٧١). وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٣٢١).

وهذا رواية عند الحنابلة.

انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٩٧ - ٩٨ - بتحقيق).

(٢) «تكاملة فتح القدير» (٩ / ٣٤٦)، «اللباب» (٤ / ١٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٥٢)، «التف» (٢ / ٨٢٩)، «أدب القضاة» (٥١٩)، «درر الحكم» (٢ / ٤٢٨)، « الدر المختار» (١٠ / ٤٢٥ - ٤٢٧).

(٣) مضى تخرجه.

فكان مع ما ضعف عنها أولى، فإن قيل: هذا مبني على أن المال ينتقل إلى المسلمين إرثًا، فدلوا على ذلك.

قلنا: لأنهم يعقلون عنه؛ فجاز أن يرثوه كالمولى، ولأنه ميت من أهل الإسلام؛ فلم ينفك عن وارث كالذى له نسب معين^(١).

مسألة ١٩٢٧

الجد كسائر العصبات لا ولایة له على الأيتام إلا بوصية من أب أو تولية من سلطان^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) والشافعى^(٤): إذا لم يكن له أب ولا وصي؛ فالجد ولد كالأب.

فدللنا أن كل من لم يكن له ولدًا حال وجود الأب لم يكن له ولدًا بنفسه بعده كسائر العصبات.

مسألة ١٩٢٨

الوصية للعبد جائزه، سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره، فإذا أوصى عبده بثلث ماله جاز وعتق العبد من الثالث إن حمله، فإن بقي شيء منه أعطي^(٥)، وقال الأوزاعي: لا تجوز الوصية ويكون العبد للورثة^(٦).

(١) ما قرره المصنف صحيح، وهو الموقف للنصوص، وبه قال الجماهير، والله الحمد والمنة.
وانظر: «مصنف عبدالرازاق» (٩ / ٦٨، ٦٩)، «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٨١ - ٨٢)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٣٩ - ١٤٠) لأحمد داود.

(٢) «المدونة» (٩ / ٦ - ٩ - ط دار صادر)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «الذخيرة» (٧ / ١٥٨).

(٣) «مختصر الطحاوى» (١٦٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٦٨ / ٢٢٠١)، «فتح القدير» (٢ / ٤٠٧)، «جمل الأحكام» (ص ٣٢٥).

(٤) «مختصر المزنى» (١٦٤)، «الحاوى الكبير» (١١ / ٧٦).

(٥) «المدونة» (٤ / ٢٨٧)، «التفریغ» (٢ / ٣٢٦)، «الکانی» (٥٤٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٨)
«جامع الأمهات» (ص ٥٤٢، ٥٤٧)، «عقد الجوواهر الشفينة» (٤٢٨ / ٣)، «الذخيرة» (٧ / ١٦٠ - ١٦١)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٨).

(٦) نقل عنه ابن حزم في «المحل» (٩ / ٣٢٨): «الوصية للعبد باطلة بكل حال»، ونقل ذلك عنه =

فدليلنا أن الوصية بالثلث تشتمل على رقبة العبد؛ لأنها مال للموصي كسائر أمواله، فكانت الوصية له بالثلث، كالوصية له برقبته ولو وصى له برقبته أو تصدق بها عليه أو وهبها له لعنة، فكذلك الوصية بالثلث الذي يدخل فيه^(١).

مسألة ١٩٢٩

الوصية للمشركين جائزة كانوا أهل حرب أو ذمة^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب^(٣).

= الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ١٤٦) أيضاً، بينما نقل عنه القرطبي في «تفسيره» (٥ / ٢٨) أن الوصية تجوز للعبد مطلقاً، لا فرق بين عبده وعبد غيره، كمذهب المالكية تماماً. وورد عنه تفصيل، فنقل ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٥٧٠) عنه أنها تصح إلى عبد نفسه ولا تصح إلى عبد غيره. وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢ / ١٥٨ - ١٥٩). ومذهب الحنفية تصح الوصية إلى عبد نفسه إذا لم يكن له ورثة كبار. انظر: «المبسط» (٢٨ / ٢٥)، «فتح القدير» (٨ / ٤٩٢)، «جمل الأحكام» (٢٣٢ - ٢٣٣)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ١٣٧).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح؛ لأن العبد تصح استئنته في الحياة، فصح أن يوصى إليه كالحر، وهذا مذهب الحسن وابن سيرين والشافعي وأحمد، واختاره ابن حزم. انظر: «تقرير القواعد» (٣ / ٣٤٨ - بتحقيقه) - وفيه: «وهذا المأخذ منقول عن ابن سيرين صريحاً، وهو حسن» -، «المغني» (٦ / ٥٧٠)، «المحل» (٩ / ٣٢٧ - ٣٢٨ - مسألة ١٧٦١).

(٢) قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢): «وتصح للذمي وللقاتل إن علم الموصي بالسبب، فإن لم يعلم فقولان»، ثم قال (ص ٥٤٧): «وكان [أي: مالك] أجازها قبل للكافر، وقال مرة: إذا كان كالأخ والخال والزوجة؛ فوصية على الصلة فلا بأس». وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٠٠)، «التاج والإكليل» (٦ / ٣٦٨)، «الذخيرة» (٧ / ١٤)، «الشرح الكبير» (٤ / ٥٨١ - ٥٨٢)، «الذخيرة» (٧ / ١٤).

(تبنيه): في «المدونة» (في الوصية إلى الذمي والذمي إلى المسلم): «قلت: أرأيت مسلماً أوصى إلى ذمي تجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: لا تجوز الوصية إليه».

(٣) «اللباب» (٤ / ١٥١، ١٦٩)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١٣٦، ٣٣٥، ٣٤١)، «تبين الحقائق» (٦ / ١٨٤)، «مجموع الأئم» (٢ / ٩١٢)، «تكاملة فتح القدير» (٨ / ٤٣٠)، «جمل الأحكام» (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

وإلى هذا ذهب أصحاب من المالكية.

فدليلنا قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ» [النساء: ١١]، ولأن كل من جازت عطيته في الحياة جازت بعد الوفاة كالذمي، ولأن كل من صح تملיקه بغير الوصية صح أن يملك بالوصية كالمعاهد والمستأمن، ولأن اختلاف الأديان أو الدار لا يؤثر في التملك بالوصية، أصله وصية الذمي للمسلم^(١).

مسألة ١٩٣٠

إذا أوصى إليه بشيء خاص لم يكن وصياً في غيره ولو وصى إلى أحدهما بقضاء دينه وإلى الآخر بالنظر في أمر ولده لم يكن لأحدهما النظر فيما رده إلى الآخر^(٢)، وقال أبو حنيفة: يكون كل واحد منهما وصياً فيما رده إليه، وفيما يرده إلى الآخر، ويصير كالوكيل المفوض إليه^(٣).

^(١) انظر: «الناج والإكيليل» (٦ / ٣٦٨).

^(٢) وانظر مذهب الشافعية في: «معنى المحتاج» (٣ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٨). ومذهب الحنابلة في «المغني» (٦ / ١٠٦).

^(٣) الوصية للذمي جائزة؛ لأنهم يتساونون بعقد الذمة مع المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، أما العربي فلا؛ لأن في الوصية إليه إعانة له على حرب المسلمين، وهذا لا يجوز، وذلك لقوله تعالى: «إِنَّا يَبْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ تَنَلَّوْكُمْ فِي الْأَيْنِ» [المتحدة: ٩].

وانظر: «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ١٣٠ - ١٣٢)، «الوصايا والوقف» (٥٣ - ٥٥).

^(٤) «المدونة» (٤ / ٢٩٩)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٠)، «التغريب» (٢ / ٣٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٧)، «الذخيرة» (٧ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ٤٣٠).

^(٥) هذه المسألة مبنية على القول بأن الوصية هل تتجزأ أم لا؟

فذهب أبو حنيفة على رواية الحسن بن زياد عنه ومحمد والأئمة الثلاثة إلى القول بأن الوصية تتجزأ، وعلى هذا إذا أوصى إلى رجلين إلى أحدهما في العين وإلى الآخر في الدين: أن كلاً منها يكون وصياً فيما أوصى إليه خاصة، ذكر ذلك البدر العيني من رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة عدم تجزئة الوصية، وهو قول أبي يوسف، وهو ما ذكره علاء الدين السمرقندى عن أبي حنيفة في «التحفة»، ونص على الروابطين، وقال: «ولو أنه أوصى إلى رجل بقضاء دينه، وأوصى إلى آخر بأن يعتق عنه، فهما وصيانتاهما جمیعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: كل واحد منهما وصي فيما جعل إليه». ثم قال: وروي عن أبي حنيفة فيمن أوصى إلى فلان =

فدليلنا قوله تعالى: «فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» [البقرة: ١٨١]، وليس في التبديل أكثر من أن يوصي إليه في شيء مخصوص، فجعل إليه غيره مما لم يوصي إليه به، ولأنه ملك التصرف بتفويض غيره إليه؛ فوجب أن يكون مقصوراً على قدر ما فوضه إليه كالوكيل، ولأنه يلي بتوبيه؛ فلم يملك النظر إلا بما تناولته الولاية كالحاكم والأمير، وأن الموصي له غرض في إفراد كل واحد بما جعله إليه لعلمه بأنه يقوم به ولا يقوم بما جعله إلى غيره؛ ففي إشراكنا بينهما بعض إبطال غرضه؛ فلم يجز^(١).

مسألة ١٩٣١

إذا أوصى رجلين مطلقاً لم يملك أحدهما أن ينفرد بالتصرف بحال إلا برضي الآخر وإذنه^(٢)، وقال أبو يوسف: لكل واحد منها أن ينفرد بالتصرف فيما جعل إليهما^(٣)، وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه ليس لأحدهما أن يتصرف في شيء دون

حتى يقدم فلان، فإذا قدم فهو الوصي دون الأول، فهو كما قال: فيكون عن أبي حنيفة روايتان في هذا، ويجوز أن يكون الأول قول أبي يوسف خاصة.

انظر: «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، «البنية» (١٠ / ٥٥٥ - ٥٥٨)، «مجمع الأئمة» (٢ / ٧٢١ - ٧٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٧٠ / رقم ٢٢٠٤).

(١) ما ذكره المصنف هو الراجح؛ لأن استفاد التصرف بالإذن من جهة الأديمي، فكان مقصوراً على ما أذن فيه؛ كالوكيل.

وأما وجهة نظر الحنفية: إن هذه ولاية تتقل من الأب بموته فلا تتبعض، كولاية الجد. ويرد عليهم، بأن ولاية الجد ممنوعة، ثم تلك ولاية استفادتها بقربابته، وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض، فافتراقا.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «المهذب» (١ / ٦٠٥)، «تكاملة المجموع» (١٥ / ٥١٤)، «نوادر الفقهاء» (١٥٨ - ١٥٩)، «حلبة العلماء» (٦ / ١٤٦)، «الإفصاح» (٢ / ٧٤).

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٨٧، ٢٩٠)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٩)، «التغريب» (٢ / ٣٣٢)، «الكافني» (٥٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٣٠)، «الذخيرة» (٧ / ١٦٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٧٦)، والمصادر الآتية.

صاحبها إلا في سبعة أشياء شراء كفن الميت وقضاء ديونه عنه وإنفاذ وصيته ورد الوديعة المعينة وشراء ما لا بد للصغير منه وقبول الهبة للصغير والخصوصة عن الميت فيما يدعى عليه، وفيما يدعى له من الحقوق^(١).

فدللنا أن الموصي شرك بينهما في النظر ولم يرض بانفراد أحدهما بالنظر دون أن ينضم إليه الآخر، فوجب أن لا يملك أحدهما الانفراد به، أصله إذا وكلهما وكالة مطلقة، ولأن في انفراد أحدهما بالنظر إسقاط حق الآخر من الشركة له وذلك تبدل الوصية، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَعَمَ...﴾ الآية، ولأنه تصرف لم

(١) إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه إلا في الأشياء المخصوصة التي ذكرها المؤلف في المتن، وقال أبو يوسف: ينفرد كل واحد منها بالتصريح في جميع الأشياء.

وجه قول أبي يوسف: أن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تتجزأ، فثبتت لكل منهما كاملاً كولاية الإنكاج للأخرين، وهذا لأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي، وقد كان يوصف الكمال، ولأن اختيار الأب بإيمانه يؤذن باختصاص كل واحد منها بالشفعمة، فينزل قرابة كل واحد منها.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد: أن الولاية ثبت بالتفويض، فيراعي وصف التفويض وهو وصف الاجتماع؛ لأنه شرط مقيد، وما رضي الموصي إلا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى، بخلاف الآخرين في الإنكاج؛ لأن السبب هنالك القرابة، وقد قاتل بكل منهما كاملاً.

هذا وروى عن أبي القاسم الصفار أنه قال: هذا الخلاف بينهم فيما إذا أوصى إليهم جميعاً معاً بعقد واحد، فاما إذا أوصى إلى كل واحد منها بعقد على حدة؛ فإنه ينفرد كل واحد منها بالتصريح بلا خلاف، وقال الفقيه أبو الليث السمرقندى: هذا أصح، وبه نأخذ.

وروى عن أبي بكر الإسكاف أنه قال: الخلاف فيما جمياً، سواء أوصى إليهم جميعاً أو متفرقاً، وقال صاحب المسوط: هذا هو الأصح؛ لأن وجوب الوصية إنما يكون عند الموت، وحيثنى ثبتت الوصية لهم معاً، فلا فرق بين الاقتران والاجتماع.

انظر: «مختصر الطحاوي» (١٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ٧٦ / رقم ٢٢١٠)، «المبسوط» (٢٨ / ٢٠ - ٢١)، «تكميلة فتح القدير» (٨ / ٤٩٣)، «العنابة» (٨ / ٤٩٣)، «جمل الأحكام» (٣٧٥)، «أدب القضاء» (٥١٠)، «شرح أدب الناضي» (٣ / ٣٧١ - ٣٧٣)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٠٨)، «التف» (٢ / ٨٢٨ - ٨٢٩)، «الفتاوى الخانية» (٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٠٣).

يرض به الموصي؛ فلم يجز، أصله تصرف الأجنبي وعلى أبي حنيفة خاصة؛ لأن الجهة التي يملك بها التصرف في هذه السبعة يملك بها التصرف فيما عدتها، قوله: أوصيت به إليكما، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك واحداً.

مسألة ١٩٣٢

إذا أوصى لرجل بمثيل نصيب أحد ورثته وله ورثة متفضلون في الميراث نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهماً من عددهم^(١)، وقال الشافعي: يكون له نصيب أقلهم لأنه يقين وما زاد عليه مشكوك فيه^(٢).

فدللتنا أنه لا يخلو أن يكون الاعتبار بأنصباتهم؛ لأنه يجوز أن يكون أراد الأكثري ويجوز أن يكون أراد الأقل؛ فلم يبق إلا اعتبار الرؤوس.

مسألة ١٩٣٣

إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يجز الورثة الوصية، فإن الوارث يحاص بوصيته الأجنبي، فما حصل له رجع ميراثاً وما بقي بعد ذلك رجع لأهل الوصايا^(٣)، خلافاً للشافعي في قوله: يكون كالموصى له الأجنبي^(٤)؛ لأن الميت لم يرد إفراد الأجنبي حين أدخل معه غيره؛ فكانه أعطاهم الفاضل عن عطية الوارث، ألا ترى الورثة لو أجازوا لم يستحق الأجنبي إلا نصف الوصية، وإنما يؤثر منعهم في غير من يأخذ الفاضل من مقدار نصبيه.

مسألة ١٩٣٤

إذا أوصى له مطلقاً جاز له أن يوصي إلى غيره^(٥)، خلافاً

(١) «التغريب» (٢ / ٣٢٨)، «الكافني» (٥٥٣)، «المعونة» (٣ / ١٦٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٢١)، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٩٧، ٥٩٩).

(٢) «الأم» (٤ / ٩٠)، «نكلمة المجمع» (١٥ / ٤٧٦)، «حلبة العلماء» (٦ / ١٠٧).

(٣) «المدونة» (٤ / ٣٠٧)، «التغريب» (٣ / ٣٢٤)، «الكافني» (٥٤٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٦)، «الذخيرة» (٧ / ١٥) - ونقله عن القاضي عبد الوهاب - (٧ / ١٦ - ١٧).

(٤) «الأم» (٤ / ١١٠)، «مختصر المزن尼» (١٤٣)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ٣٩)، «الإقطاع» (١٣٠).

(٥) «المدونة» (٤ / ٣٠٠، ٣١٣)، «الكافني» (٥٤٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٠).

للشافعي^(١)؛ لأن الموصي لما أطلق ولم يقيد كان ذلك في عموم أحواله، ولأنها حال يصح استثناؤها وتقييد الوصية بها، فإذا أطلقت الوصية عارية منها وجب أن يتضمنها كحال السفر والغيبة، ولأن الوصية ولاية فجاز لواليها أن يستخلف إذا لم يكن على يده يد، أصله الإمامة الكبرى.

مسألة ١٩٣٥

إذا وصى لميت وهو يعلم أنه ميت؛ فالوصية صحيحة^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا سَيَّعَهُ» [البقرة: ١٨١]؛ فعم، وأنه آدمي فصحت الوصية له كالحفي، ولأنها أحد أحوال الآدمي فجازت الوصية فيها كحال الحياة، ولأن الغرض بالوصية نفع الموصى له على وجه يصح من العقلاء قصده وذلك يختلف باختلاف حال من يوصى له تارة يكون بالتمليك للحفي وتارة يكون بغيره؛ كالوصية للمسجد والقنطرة والجسور وما أشبه ذلك، والغرض

(١) «الأم» (٤ / ١٢٠)، «المهذب» (١ / ٤٦٣)، «حلية العلماء» (٦ / ١٤٨)، «مختصر المزنی» (١٤٦)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٩٧).

(٢) وتكون لورثته.

انظر: «المدونة» (٤ / ٣١٥ - ٣١٦)، «التفریع» (٢ / ٣٢٣)، «الكافی» (٥٥٣ - ٥٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «قوانين الأحكام» (٣٤٨)، «الشرح الصغير» (٤ / ٥٨٢)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤٢٣)، «مواهب الجليل» (٦ / ٣٦٦)، «الخرشی» (٨ / ١٧٧)، «الذخیرة» (٧ / ٢٤)، «شرح الزرقاني» (٨ / ١٧٨)، «جواهر الإکلیل» (٤ / ٣١٧).

(٣) «مختصر الطحاوی» (١٥٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٤٢)، «البنایة» (١٠ / ٤٥١)، «أدب القضاء» (٤٩٨) للسروجی، «فتح القدیر» (١٠ / ٤١٢ - ٤١٤)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٣٧)، «حاشیة ابن عابدین» (٦ / ٦٤٩).

(٤) «الإقطاع» (١٣١)، «المهذب» (١ / ٥٨٩ - ٥٩٠)، «معنى المحتاج» (٣ / ٤٠)، «نکملة المجموع» (١٥ / ٤٢٠)، «روضة الطالبين» (٩ / ٩٩ - ١١٦، ١٠٠ - ١١٦).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٧ / ٢٥٢)، «المبدع» (٦ / ٣٦).

وهذا مذهب ابن حزم.

انظر: «المحلی» (٩ / ٣٢٢، مسألة ١٧٥٥).

من الوصية للميت أن يكون كماله الذي يتركه فيتصدق بها عنه ويقضى منها ديونه ويرثها ورثته^(١).

مسألة ١٩٣٦

الوصية فيما علم به الميت في ماله دون ما لم يعلم به^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة^(٣) والشافعي^(٤)؛ لأن ما لم يعلم به فقد علمنا أنه لم يرده ولا قصده بالوصية؛ فكان في حكم المستثنى مما وصى به.

مسألة ١٩٣٧

تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ^(٥)، خلافاً للشافعي^(٦)؛ لقوله تعالى:

- (١) عد هذا من انفرادات مالك. انظر: «نواذر الفقهاء» (١٥٠ - ١٥١).
ومع هذا؛ فقد مال إليه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٠٩).
وانظر: «الوصايا والوقف» (٣٠ - ٣١)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٢٥ - ١٢٧) لأحمد داود.
- (٢) «المدونة» (٤ / ٣٠٥)، «التغريب» (٢ / ٣٢٩)، «الكافي» (٥٥٣ - ٥٥٤)، «المعونة» (٣ / ١٦٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٦).
- (٣) «مختصر الطحاوي» (١٦٢)، «اللباب» (٤ / ١٨٥ - ١٨٦).
- (٤) «الأم» (٤ / ٩٠).
- (٥) «المدونة» (٤ / ٢٩٦)، «التغريب» (٢ / ٣٢٣)، «الكافي» (٥٤٥ - ٥٤٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٧١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٢)، «الذخيرة» (٧ / ٢٨)، «عقد الجواهر الشميّة» (٣ / ٤٠٠).
- (٦) الظاهر من مذهبهم أن الوصية للقاتل جائزة.
انظر: «الإنقاع» (١٢٨)، «المذهب» (١ / ٤٥٨)، «روضة الطالبين» (٦ / ٩٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٧٢)، «المجموع» (١٤ / ٣٢٣)، «مفني المحتاج» (٢ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٤٩)، «حاشيتنا قلبوي وعميره» (٣ / ١٥٩)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٤١ / رقم ١٦٧).
وللحناينة ثلاثة أوجه، أحسنتها إن أوصى له بعد جرحه صحيحة، وإن أوصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها.
انظر: «المغني» (٦ / ١١١ - ١١٢)، «تفريح التحقيق» (٢ / ١١٥).
- ومذهب أبي يوسف: الوصية للقاتل غير جائزة، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أجاز الورثة الوصية أو لو لم يكن للموصى ورثة كانت الوصية جائزة نافذة؛ لأن المنع لحق الورثة.

﴿فَنَّبَّأَ لَهُ بَعْدَمَا سَمِعَتْ فَلَئِنَّا إِنَّمَا إِنَّمَاء عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ فعم، ولأنها هبة فالقتل لا يمنعها اعتباراً بحال الحياة، وأنه تملك فصح في القاتل كإسقاط الحقائق^(١).

مسألة ١٩٣٨

إذا أوصى له بعيد من عبيده أو بشاة من غنميه؛ فله جزء منهم بالقيمة، وإن كانوا أربعة؛ فله الرابع أو عشرة فله العشر^(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: إن الورثة يدفعون إليه رأساً منها أي شيء اختار^(٣)؛ لأن في ذلك تعارض الدعاوى، ولأن الورثة يدعون أنه يستحق أدناها قيمة والموصى له يدعي أنه يستحق أعلىها قيمة، وليس أحدهما أولى من الآخر بقوله؛ فلم يبق إلا اعتبار الجزء؛ لأن ذلك هو العدل بينهم.

مسألة ١٩٣٩

الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أو حد^(٤) والزاحف في الصف، كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف عليه في قصر تصرفهم على الثالث^(٥)، وقال أبو

= انظر: «الهدایة» (٤ / ٢٣٢)، «المبسوط» (٢٧ / ١٧٦ - ١٨٠)، «تکملة فتح القدير» (٩ / ٣٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٥٥ - ٦٥٦).

(١) سبب الخلاف: هل المنع لحق الشرع أم لحق الميت أم لحق الورثة؟ والراجح أنه لحق الشرع، وورد فيه حديث لم يثبت، انظره في: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٤٨٠) وتعليق عليه، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٨١).

وانظر: «الوصايا والوقف» (٣٥ - ٣٦)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٦٣ - ١٦٥).

(٢) «المدونة» (٤ / ٢٧٨)، «التفریع» (٢ / ٣٢٩)، «الکافی» (٥٥٣)، «المعونة» (٣ / ٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤١٣).

(٣) «حلیة العلماء» (٦ / ١١١)، «مختصر المزنی» (١٤٣)، «الحاوی الكبير» (١٠ / ١٦٣).

(٤) في الأصل و(ط): «واحد».

(٥) «الموطأ» (٢ / ٧٦٥)، «التفریع» (٢ / ٣٣١)، «الرسالة» (٢٢٣)، «الکافی» (٥٤٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٣١)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٤٠، ٣٣٩)، «أحكام القرآن» (٢ / ٨٢٠) لابن العربي.

حنيفة^(١) والشافعي^(٢): حكمهم حكم الصحيح ما لم يضرب العامل الطلاق ويقرب المحبوس للقتل ويتقدم الزاحف إلى البراز^(٣).

FDLILNA AN AL-AHWA ALA ZURNANA HA HAL KHOOF SHIDIID ALI MIN ANTEHI ILAYHE BDALIL QOLAH TAUALLI: «فَلَمَّا أَتَنَاهُمْ دُعَاءَ اللَّهِ رَبِّهِمَا لَيْنَ، أَتَيْنَاهُمْ صَلِيلًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ»^(٤) [الأعراف: ١٨٩] قبل في التفسير بلغت ستة أشهر، ولأنها بلغت حال الوضع فكانت حال الطلاق، ولأن الله تعالى جعل حضور سبب الموت كحضور الموت بنفسه، فقال تعالى: «وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ» [آل عمران: ١٤٣]، يريد رأيتم أسبابه وعلاماته، وهذا موجود في المحبوس للقتل والزاحف في الصف، ولأن تجويز الموت عليهم مع حضور سببه كتجويزه على المريض مع اختلاف الأمراض المخوفة فيبقاء زيادة المرض، وسرعة تلفه، فإذا كان ذلك لا اعتبار به؛ فكذلك في مسألتنا^(٥).

مسألة ١٩٤٠

إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من الثالث^(٦)، خلافاً للشافعي في قوله: تكون من رأس المال^(٧)؛ لأنه يتهم أنه أراد الانتفاع بالمال حياته

(١) «مختصر الطحاوي» (١٥٩)، «المبسوط» (٢٧ / ١٥٣)، «روضة القضاة» (٢ / ٧٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٦١)، «أدب القضاء» (٥٠٦) للسروجي.

(٢) «الأم» (٤ / ١١٩)، «حلية العلماء» (٦ / ٨٣)، «مختصر المزنني» (١٤٦)، «الحاوي الكبير» (١٠ / ١٨٢)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٢٨)، «التبيه» (١٤١).

(٣) في الأصل: «الفرار» والتوصيب من «المعونة» (ط).

(٤) في الأصل: «دعوا الله مخلصين له الدين» والصواب ما أثبتنا.

(٥) لا شك في أن المحبوس على القتل أشد حالاً من المريض، وإنكار ذلك غفلة في النظر، فإن سبب الموت موجود عندهما، أناده ابن العربي.

(٦) «المدونة» (١ / ٢٦٧ و ٤ / ٣٠٩)، «التفریع» (٢ / ٣٢٥)، «الکافی» (١١٠)، «المعونة» (٣ / ١٦٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «عدة البروق» (١٥٢ - ١٥٣)، «الأموال» (١٤٥) للداودي، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٤١).

ومضت المسألة برقم (٥٢٩) في الزكاة.

(٧) «الأم» (٧ / ٦٧)، «الإنقاع» (٦٨)، «حلية العلماء» (٦ / ٨٠)، «المجموع» (٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٦ =

وصرفه عن ورثته بعده؛ فكانت كالوصايا وفارقت الديون^(١).

مسألة ١٩٤١

إذا لم يوص بها ولم يعلم صحة دعواه بغير قوله لم يلزم الورثة إخراجها عنه^(٢)، خلافاً للشافعي^(٣)؛ لأن إخراجها موكول إلى أمانته؛ فيجوز أن يكون قد أخرجها من حيث لا يعلم غيره.

مسألة ١٩٤٢

إذا زاحمتها الوصايا قدمت على ما هو أضعف منها^(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها وسائل الوصايا سواء^(٥)، لأنها أكذ من غيرها لأنه لو لا التهمة لكان من رأس المال^(٦).

* * * *

= / ١٨١ - ١٨٢)، «شرح المحلي على المنهاج» (٣ / ١٣٥).

وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية.

انظر: «المغني» (٢ / ٦٤٠)، «المحلي» (٦ / ١١٣).

(١) الراجح وجوب إخراجها من رأس مال التركة، ولا تقييد بالثلث، لما قدمناه من التعليق على آخر مسألة (٥٢٨، ٥٢٩).

(٢) المراجع في المسألة السابقة.

(٣) المراجع في المسألة السابقة.

(٤) «المدونة» (٤ / ٣٠٦)، «التغريب» (٢ / ٣٢٤)، «الكافي» (٥٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٥٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٠٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤ / ٦١٢ - ٦١٣).

(٥) ويرجح ما قدمه الموصي في الذكر إذ في تقادمه دليل على اهتمامه به؛ إذ إن الإنسان عادة يبدأ بالأهم فالذى يليه.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٦٠)، «اللباب» (٤ / ١٧٧)، «الهداية» (٤ / ٢٤٨)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٧٢).

(٦) انظر بسط المسألة في: «الوصايا والوقف» (٤ - ١٠٥)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (١٦٨).

كتاب المواريث والفرائض

مسألة ١٩٤٣

لا يرث ذو الأرحام بحال^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢)؛ لما روي أن رسول الله ﷺ دُعِيَ لجنازة فقالوا: هذا ترك عمه وخاله فأفتنا، فقال: اللهم عمة وخالة. ثم

(١) «الموطأ» (٢ / ٥١٨)، «التفسير» (٢ / ٣٤٢)، «الرسالة» (٢٥٧)، «الكافي» (٥٦١)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ٣٣١)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤١٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٢)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١٦)، «الخرشي» (٨ / ٢٠٨)، «الناج والإكليل» (٦ / ٤١٤)، «عقد الجواهر الشفينة» (٣ / ٤٤٨)، «الذخيرة» (١٣ / ٥٣). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٤ / ٨٠)، «مختصر المزنی» (ص ١٤١)، «المذهب» (٢ / ٣٢)، «المنهج» (ص ٣٢١)، «كفاية الأخيار» (٢ / ١٣ - ١٤)، «معنى المحتاج» (٣ / ٧)، «روضة الطالبين» (٦ / ٥ - ٦)، «المجموع» (١٧ / ١٢٤)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٧٥ - ط دار الكتب العلمية)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١١)، «مختصر الخلافيات» (٤ / ٥ / رقم ١٥٩).

وبهذا قال زيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن جبیر وسعيد بن المسيب وأبو ثور وابن جریر وابن حزم، وانظر: «المحلی» (٩ / ٣١٣ - ٣١٥ مسألة ١٧٥٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٥ - ٤٠٠)، «مختصر الطحاوی» (١٥١)، «الأخيار» (٥ / ٩٩)، «المبسוט» (٩ / ١٩٢)، «تبیین الحقائق» (٦ / ٢٤٢، ٢٤٣)، «اللباب» (٤ / ٢٠٠)، «حاشیة ابن عابدین» (٦ / ٧٦٤، ٧٩١ - ٧٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٧٢ / ٢١٤٦)، «السراجیة» (٢٦٦)، «نهاية الهدایة» (١ / ٢٢١ - ٢٢٧). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «معنى» (٦ / ٢٠٢)، «الإنصاف» (٧ / ٣٢٣)، «امتهن الإرادات» (٢ / ٥٠٠، ٥٣٥)، «کشاف القناع» (٤ / ٤٥٥)، «معنى ذوي الأفهام» (١١٥).

قال: «هذا جبريل يخبرني أنه لا شيء لهم»^(١)، ولأن كل أنسى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا انفردت، أصله بنت المولى، ولأن المولى المنعم لما قدم على ذوي الأرحام دل أنه لا حق لهم في الإرث لأن الولاء لا يتقدم على النسب^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٦٢ / رقم ١١٧٠ - ط الهندية)، وعبدالرازاق (١٠ / ٢٨١ / رقم ١٩١٠٩) في «مصنفيهما»، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤ / ٣٩٥)، والدارقطنی في «السنن» (٤ / ٩٩)؛ عن زید بن اسْلَم قال: دعى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ... بِنْحُوهُ.

وإسناده حسن؛ إلا أنه مرسل.

وأخرجه سعید بن منصور (رقم ١٦٣) والدارقطنی (٤ / ٩٨) والبیهقی (٦ / ٢١٢) في «ستنهم»، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٦١)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤ / ٣٩٦)؛ عن زید بن اسْلَم، عن عطاء بن یسار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قِيَامٍ، يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي الْعُمَّةِ وَالخَالَةِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا. وهو مرسل أيضاً.

وورد من مرسل صفوان بن سليم بسنده ضعيف جداً عند عبدالرازاق (١٩٦١١) وعن شريك رفعه عند ابن أبي شيبة (رقم ١١٧٢) والدارقطنی (٤ / ٩٩).

وروى موصولاً عن صفوان بن سليم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري رفعه بنحوه.

رواه محمد بن الحارث المخزومي، عن أبي مصعب الزهرى، عن الدراوردي، عن صفوان، به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (رقم ٩٢٧ - الروض)، وعنه أبو نعيم في «ذکر أخبار أصبهان» (٢ / ٢٦٥).

وإسناده ضعيف.

فيه محمد بن الحارث المخزومي، قال عنه ابن حجر في «التقریب» (٥٧٩٨): «مقبول».

وأخرجه الحاکم (٤ / ٣٤٣) عن ضرار بن صرد - وهو هالك - عن الدراوردي عن زید بن اسْلَم عن عطاء عن أبي سعيد رفعه بنحوه، وإسناده ضعيف جداً من أجل ضرار.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطنی (٤ / ٩٩) وعن ابن عمر والحارث بن عبد الله عند الحاکم (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣) وأسانيدها واهية، والمرسل هو المحفوظ.

وانظر: «التلخيص الحبیر» (٣ / ٨١)، «معجم الزوائد» (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، «مختصر استدراك الذہبی» (٦ / ٣١٠١ - ٣١٠٧ / رقم ١٠٣٩)، «انتقیح التحقیق» (٣ / ١٢٠ / رقم ١٧٢٠)، (١٧٢١).

(٢) صح عن النبي ﷺ قوله: «الحال وارث».

مسألة ١٩٤٤

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(١)؛ لقوله: «لا يتوارث أهل

انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٤٨)، «الإرواء» (رقم ١٧٠٠).

وهذا رأي جماعة من الصحابة، منهم عمر؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٦٠ / ٢٦٠) من طريق عاصم عن زر عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة. قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٦ / ٢١٧): «وهذا سند صحيح متصل». قلت: بل هو حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي التجوود.

نعم، صح عن عمر من طرق عنه، تراها عند عبدالرزاق (١٠ / ٢٨٢، ٢٨٣ - ٢٨٢ / رقم ١٩١١٣)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٦٢ - ٢٦١ / رقم ١١١٦١، ١١١٦٢، ١١١٦٨) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (رقم ١٥٣، ١٥٤) والدارمي (٢٩٨٣) والدارقطني (٤ / ٩٩ - ١٠٠) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٩). وهذا ثابت عن جمع غيرهم. وانظر: «الإرواء» (٦ / ١٤٣).

وهذه النصوص صحيحة وهي في محل النزاع، ويدل عليه صحيح النظر، قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في «تيسير الكريم المنان» (٢ / ١٦) في المسألة بعد ذكره الخلاف: «بقي الأمر دائراً بين أن يكون المال الذي خلفه الميت لبيت الميت لمنافع الأجانب عن ذلك البيت، وبين كونه يرجع إلى الأقارب المدلين إلى الميت بالوراثة المجتمع عليها، تعين الثاني»، وأيده الشيخ صالح الفوزان في «التحقيقات المرضية» (ص ٢٦٤) وزاد على كلامه، ما نصه: «لأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الإسلام، وزادوا عليهم بالقرابة؛ فليكونون أحق بمال قريبهم».

وانظر لصيته: «تنقية التحقيق» (٣ / ١١٩ - ١٢٠)، لمحمد بن عبد الهادي، «تهذيب السنن» لابن القيم (٤ / ١٧١ - ١٧٤)، «نبيل الأوطار» (٦ / ٦٧)، «سبل السلام» (٣ / ١٠١)، «الفوائد الششورية» (٢٢١)، «العبد الفائز» (٢ / ١٥ - ١٦)، التعليق على «نهاية الهدایة» (١ / ٢٢١ - ٢٢٧)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٤٢٢ - ٤٢٦)، «أحكام المواريث بين الفقه والقانون» للشلبي (ص ٢٨٢ - ٢٨٣)، «التراث والوصايا» (ص ٤١٤) للحضرمي.
 (١) «الموطأ» (٢ / ٥٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، «الذخيرة» (١٣ / ١٧)، «عقد الجواهر الشمية» (٣ / ٤٥١)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ١١٩).

وبه قال الخلفاء الأربعـة كما سـيـأـتي وأسـامة بن زـيد وجـابرـ، وبـه قال عمـرو بن عـثمان وعـروـة والـزـهـريـ والـحـسـنـ وعـطـاءـ وطـاوـسـ وعـمـرـ بن عـبدـالـعـزـيزـ وعـمـرـ بن دـيـنـارـ وـالـثـورـيـ وأـحـمـدـ بن حـنـبلـ وأـبـوـ حـنـيفـةـ وأـصـحـابـهـ وـالـشـافـعـيـ وـعـامـةـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ.

ملتين»^(١)، واعتباراً بالكفر بعلة اختلاف الدينين^(٢).

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٦ / ١٩ - ١٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، والتعليق بعد الآتي.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبري» (٦٣٨٣)، وابن ماجه (٢٧٣١) وسعيد بن منصور (١٣٧) والدارقطني (٤ / ٧٣ - ٧٥، ٧٦ - ٧٢)، وفي «الغرائب» (٤ / ٢٦ / رقم ٣٥٢٠ - أطراfe)، والبيهقي (٦ / ٢١٨) في «ستنهم»، وأحمد في «المسندة» (٢ / ١٧٨، ١٩٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٦٧)، وابن عدي في «ال الكامل» (٣ / ٩٢٩ و ٥ / ١٧٣٦ و ٦ / ٢٤١٨)، وتمام في «الفوائد» (٢ / ٣٤٩ / رقم ٧٢٠ - الروض)، والخطيب في «تاریخه» (٥ / ٢٩٠ و ٨ / ٤٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥ / رقم ٢٢٣٢)؛ عن عبدالله بن عمرو رفعه: «لا يتوارد أهل ملتين»، وبعدهم زاد: «شَتَّى»، وعند الدارقطني زيادة: «مختلفين».

وبعض أسانيده حسنة.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند الدارمي (٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، والترمذى (٢١٠٨)، والدارقطني (٤ / ٧٥)، وفيه ضعف.

والصحيح أنه عن جابر قوله عند عبدالرزاق (٩٨٦٥) والدارقطني (٤ / ٧٥).

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٨٤)، «الإرواء» (١٧١٥).

وأخرج البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) في «صححهما» عن أسامة بن زيد رفعه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(٢) لم ير المصنف خلافاً، ونقل في «المعونة» (٣ / ١٦٥٠) عدم التوارث بين المسلم والكافر، وقال: «خلافاً لمعاذ ومعاوية ومحمد ابن الحنفية»، ونقله البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٤) عن معاذ ومعاوية أنهما قالا: «المسلم يرث الكافر، ولا يرثه الكافر»، وحکي الكلوذاني في «تهذيب الفرائض» (ص ٣٠٠) عنهما أنهما ورثا المسلم من الكافر الذمي، ولم يورثاه من الحربي، وأسنده ذلك عنهما ابن أبي شيبة (٦ / ٢٨٣) والبيهقي (٦ / ٢٥٤)، وقال البغوي: «وحكى ذلك عن إبراهيم النخعي، كما أن المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة، وبه قال إسحاق بن راهويه».

قلت: ونسب هذا القول أيضاً إلى علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغلن والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٦ / ٢٨٤ و ١١ و ٣٧٤)، «المحللي» (٩ / ٣٠٤)، «سنن سعيد» (١ / ٨٥)، «المغني» (٦ / ٢٩٤)، «فتح الباري» (١٢ / ٥٠)، «تهذيب الفرائض» (٣٠٠)، =

مسألة ١٩٤٥

لا يرث من فيه بقية رق^(١)، خلافاً لبعض الشافعية^(٢)؛ لوجود الرق فيه كمالاً

= «العدب الفاتض» (١ / ٣٠)، «شرح السراجية» (١٠).
وهذا مذهب الراضاة.

انظر: «المختصر النافع» (٢ / ٢٧٣).

وما قرره المصنف هو الراجح، وعليه الدليل الصریح، وهي سنة الخلفاء الراشدين من بعده، قال الزهری: كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد الرسول ﷺ، ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣٧٣) وعبدالرزاق (٦ / ٦) وسعيد بن منصور (١ / ٨٥) والدارمي (٢ / ٣٩٦) والبيهقي (٦ / ٢١٨).
وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

انظر: «الأم» (٤ / ٧٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٤٢)، «المبسوط» (٣٠ / ٣٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ١٠٥)، «أحكام أهل الملل» (٢ / ٤٥٠) للخلال، «الفرائض» للثوري (رقم ٧، ٨، ٤٠)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٤٠)، «الاختيار» (٥ / ١١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٧)، «كفاية الأخبار» (٢ / ١٢ - ١٣)، «معنى المحتاج» (٣ / ٢٤)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٢٨)، «تحفة المحتاج» (٦ / ٤١٥)، «حاشية الباجوري» (٢ / ٧٢)، «المعني» (٦ / ٢٩٤)، «الإفصاح» (٢ / ٩٢)، «مراتب الإجماع» (ص ٩٨)، «تحفة الأحوذى» (٣ / ١٨٣)، «شرح النووى على صحيح مسلم» (١١ / ٥٢)، «نيل الأوطار» (٦ / ٧٨)، «الميراث» للبرديسي (٩٤)، «المواريث» (ص ٨٨ للشلبي)، «نهاية الهدایة» (١ / ٢٦٨ - ٢٧٦)، «التحفة الخيرية» (٥٨)، «شرح الرحيبة» (٤٤ / ٤٥)، «تهدیب الفرائض» (٢٩٩)، «شرح السراجية» (١٠)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٢٨٦ - ٢٨٩).
(١) «الموطا» (٢ / ٥٠٣)، «المدونة» (٣ / ٨١)، «التغريف» (٢ / ٣٣٨)، «الرسالة» (٢٥٢)، «الكافري» (٥٥٥)، «المقدمات» (٣ / ١٤١)، «المعونة» (٣ / ١٦٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٧ - ٥٥٨)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٤٨)، «الذخيرة» (١٣ / ١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٥٣)، «الخرشي» (٦ / ٢٢)، «الشرح الصغير» (٢ / ٥١٢).
وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «تبين الحقائق» (٦ / ٢٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦).

(٢) الصحيح من مذهبهم - وهو القديم - أنه لا يرث.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢٥)، «الروضة» (٦ / ٣٠)، «كفاية الأخبار» (٢ / ١٢)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٦) - وفيه: «وأما من بعضه حر؛ فلا يرث أحداً، ويورث منه بنصفه الحر على أصح قولٍ =

استغرقه، ولأن أحكام الرق أغلب عليه بدليل أن حكمه حكم العبيد في منع القصاص من الحر ورد الشهادة ونقصان الحد وسقوط الحد عن قاتله؛ فكذلك في الميراث^(١).

مسألة ١٩٤٦

من بعضه رق؛ فماله لمن فيه الرق^(٢)، خلافاً لأصحاب الشافعي^(٣) في

الشافعي -، «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٦)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٤٧ - ط دار الكتب العلمية)، «شرح الرحيبة» (٤٢)، «حاشيتنا قليوبى وعميره» (٤ / ٣٥٨)، «نهاية الهدایة تحریر الكفایة» (١ / ٢٩٤).

وذهب ابن عباس أن البعض يرث كل المال، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦).

(١) الذي أراه راجحاً إن البعض يرث ويُحجب على قدر ما فيه من الحرية؛ كما أخرجه الترمذى (١٢٥٥)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٤٧٤)، والدارقطنى (٤ / ١٢١)؛ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعن بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه». وهو في «صحیح سنن النسائي» (٣ / ٩٩٥).

وهذا قول علي وابن مسعود، وبه قال الشعبي وعطاء وعثمان النبي وابن المبارك ويحيى بن آدم والمزنى وابن سريج من الشافعية وجماعة من أهل الظاهر، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «شرح السنة» (٨ / ٣٦٦)، «المحل» (٩ / ١٩١، ٣٠٢)، «مصطفى عبد الرزاق» (٨ / ٣٩٥)، «كتاب الأخيار» (٢ / ١٢)، «الحاوي الكبير» (٨ / ١٤٧)، «المعني» (٦ / ٢٦٩)، «الإنصاف» (٧ / ٣٧٠)، «تفقيع التحقيق» (٣ / ١٣٧)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥٦٤)، «كشف القناع» (٤ / ٤٩٤)، «معنى ذوي الأفهام» (١١٧)، «النهذب في الفرائض» (ص ٣٦٦).

وانظر: «العبد الفائض» (١ / ٢٣ - ٢٤)، «الفوائد الشنشورية» (ص ٥٥)، «التحقيقات المرضية» (ص ٤٦ - ٤٨)، «تسهيل الفرائض» (٢٣) لابن عثيمين، «الفوائد الجلية» (١٢).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٦٥٠ - ١٦٥١)، مراجع المسألة السابقة.

وهذا هو القول القديم عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول زيد بن ثابت.

(٣) المذهب الجديد عند الشافعية - وهو الأظهر - أنه يورث عنه جميع ما ملكه وهو قول ابن عباس.

انظر: «نهاية الهدایة» (١ / ٢٩٩)، «تبیین الحقائق» (٦ / ٢٤٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٦)، «المهذب» (٢ / ٢٥)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٧)، «كتاب الأخيار» (٢ / ١٢)، «روضة الطالبين» (٦ / ٣٠)، «شرح الرحيبة» (٤٢).

قولهم: إن ورثته يرثون نصبيه الحر، وقول بعضهم: إنه بيت المال^(١); لأن كل من لم يرث لمعنى لواله لورث، فإنه لا يورث، أصله العبد والكافر، ولأن قدر ما فيه من الحرية إذا لم يوجب له أن يورث لم يوجب له أن يرث، ألا ترى أنه لم ينفعه عن الأحكام التي ذكرناها^(٢).

(فصل)

ودليلنا على أن جميع ماله لمن له فيه الرق أنه لا يخلو أن يكون حكمه حكم العبيد أو المنعم عليهم، فإن كان حكمه حكم العبد وجب أن يكون جميع ما ترك للسيد، وهذا ما نقوله، وإن كان حكم المنعم عليهم كان المال بين من له الرق وبين المعتق بقدر الحرية والرق، وكل ذلك مقدم على بيت المال.

مسألة ١٩٤٧

فاتل الخطأ بـرث^(٣)، خلافاً لأبى

والذكور عند المصنف هو مذهب الحنابلة وبه قال علي وابن مسعود.

انظر: «الكافي» (٢ / ٥٥٩)، «المغني ذو الأئمما» (١١٧)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٦).

(١) وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٠ / ٢٤٢): «قال أبو سعيد الإصطخري: يكون ما كان له بالحرية منتقلًا إلى بيت المال، لا يملكه السيد؛ لأنه لا حق له في حريته، ولا يورث عنه لبقاء أحكام رقه، فكان أولى الجهات به بيت المال، ولهذا القول عني وجه آراء، والله أعلم».

وانظر: «المهذب» (٢ / ٢٥)، «المغني» (٦ / ٢٥)، «نهاية الهدایة إلى تحرير الكفاية» (١ / ٢٩٩).

(٢) الراجع أنه يُورث على مقدار ما فيه من الحرية، دل على هذا الحديث المذكور في آخر تعليق على المسألة السابقة، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة، والله الموفق للخيرات والهادي للصالحات.

(٣) مذهبهم يرث من المال دون الديمة.

انظر: «المعونة» (٣ / ١٦٥٢)، «المتنقى» (٧ / ١٠٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٤٥٦ و ٥٩)، «التمهيد» (٢٣ / ٤٣٦)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٨)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤٢٢)، «الكافي» (ص ٥٥٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٨)، «الذخيرة» (٣ / ٢٠)، «مسالك الدلاله» (٢٩٥، ٣٤٢)، مراجع المسألة السابقة.

حنيفة^(١) والشافعي^(٢)؛ لقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١]؛ فعم، وروى هشام بن عمرو عن أبيه عن النبي ﷺ؛ قال: «قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الديمة»^(٣)، ولأن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرمة والدين لا يوجب

وروى هذا عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاحد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر، وروي نحوه عن علي. قاله ابن قدامة في «المغني» ٦ / ٢٩١ - ٢٩٢، وبه قال الحكم، قاله البغوي في «شرح السنة» ٨ / ٣٦٧ وزاد: «وقال قوم: يرث من الديمة وغيرها، وقال قوم: قتل الصبي لا يمنع الميراث، وهو قول أبي حنيفة».

قلت: ذكر الشاشي في «الحلية» ٦ / ٢٧٠ - ٢٦٧ عن الحسن وابن سيرين أنه يرث من الديمة أيضاً، ونقل عن ابن علية والأصم أن القتل لا يوجب حرمان الميراث. وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكم عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج». قال: ولا تعوّل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه.

وحكم ابن عقيل في «مفرداته» و«عمد الأدلة» وجهاً: أنه متى انتفت التهمة كقتل الصبي والمجنون لم يتمتع بالإرث. قال: وهو أصح عندي. أفاده ابن رجب في «تقرير القواعد» ٢ / ٤٠٢ - بتحقيقه). (١) «مختصر الطحاوي» (١٤٢)، «تبين الحقائق» ٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠، «اللباب» (٤ / ١٨٨)، «المبسوط» (٢٩ / ١٣٨)، «الاختبار» (٥ / ١١٦)، «المجمع الأنهر» (٢ / ٦١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٧).

(٢) «الأم» (٤ / ٧٢)، «المجموع» (١٧ / ٦٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ٣١)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، «شرح الرحبة» (٤٣)، «نهاية الهدایة» (١ / ٤٠٢).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢٩١ - ٢٩٢)، «الإنصاف» (٧ / ٣٦٨)، «منتهاء الإرادات» (٣ / ٥٦٣)، «التنقیح التحقیق» (٣ / ١٢٠ - ١٢١)، «الروض المریع» (٢ / ٢٦٥)، «تقریر القواعد» (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣)، «الهدایة» (٢ / ١٧٩)، «التهذیب فی الفرائض» (٣٣٤)، «کشاف القناع» (٤ / ٤٩٢)، «الإفصاح» (٢ / ٩٢).

(٣) قوله: «عن النبي ﷺ خطأ، وصوابه: ما أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٠٦ / رقم ١٧٧٩٩) عن ابن جرير، أخبرني هشام بن عمرو، عن عمرو؛ قال: سألنا عن الرجل يقتل من هو له وارث خطأ، هل يرث من دينه شيئاً؟ قال: لا، ولو كان ذلك يجوز قتل الرجل من يكره من أهله».

القود ولا يزيل جهة التوارث فلا يمنع الميراث، أصله غير القتل، ولا يدخل عليه الطلاق في الصحة لأنه قد أزال جهة التوارث^(١).

نعم، ذكره القرافي في «الذخيرة» (١٣ / ٢٠) كما عند المصنف بالحرف، ولم يذكر صحابيه، وفي التعليق عليه بقلم الدكتور محمد حجي ما نصه: «في كتب «السنن» ولفظ ابن ماجه: وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه». والحديث ليس موجوداً في كتب «السنن» أبداً!

نعم، أخرج ابن ماجه (٢٧٣٦) والدارقطني (٤ / ٧٢ - ٧٣) والبيهقي (٦ / ٢٢١) في «سننهم»، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨ / ٢١٩ - ١٨٩ ط قلعجي)؛ عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من دينه». لفظ ابن ماجه.

وإسناده واه.

فيه محمد بن سعيد، قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٣ / ٣٣٤): «أظنه المصلوب، وهو متوكع عند الجميع»، وكذا قال البوصيري في «مصاحف الزجاجة» (٢ / ٣٧٦ رقم ٩٦٨). وتعقب ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٣ / ٤٠١ رقم ١١٤٣ و٥ / ٤٠٤ رقم ٢٥٧٠) هذا القول، قال بعد أن أورد مقوله عبدالحق السابقة: «كذا قال، والدارقطني قد بين في كتابه أنه الطائفي، وقال فيه: ثقة، وإنما خفي على أبي محمد أمره لأنه أورده بإسنادٍ وفرغ منه، ثم أتبعه تركيبة ولم يذكر متنها، ولكنه قال: بإسناده مثله، ثم قال: إنه محمد بن سعيد الطائفي، وهو ثقة. فانتهى أبو محمد بالنظر إلى آخر الحديث، ولم يتماد بالنظر إلى التركيبة وما بعدها، فأغفل، والله الموفق».

ومع هذا؛ ففيه محمد - أو عمر - بن سعيد، وهو مجھول، وله علل أخرى.

انظر: «تنقیح التحقیق» (٣ / ١٢٢ - ١٢٣)، «بيان الوهم والإيمام» (٣ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(١) أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن القاتل خطأ أو عمداً لا يرث من مال من قتل ولا من دينه، وإنما جاء الاختلاف بعدهم. قاله الجوهرى في «نوادر الفقهاء» (١٤٤ - ١٤٥).

ونص على هذا أحمد، ويروى عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعروة وطارس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع الشافعى ويحيى بن آدم وأصحاب الرأى. أفاده ابن قدامة. قلت: وهو مذهب الحكم أيضاً.

وانظر: «مصنف عبدالرازق» (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٠)، «نبيل الأوطار» (٦ / ١٩٥)، «سبل السلام» (٣ =

(فصل)

ولا يرث من الديمة^(١)، خلافاً لأهل البصرة^(٢)؛ لأن الديمة واجبة عليه بجنايته والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً ولا يجوز أن يجني جنابة يستحق بها مالاً؛ لأن الجنابة إن لم يلزمها بها شيء؛ فلا أقل من أن لا تفيده استحقاق^(٣) مال^(٤).

مسألة ١٩٤٨

الغرقى ومن جرى مجراهم يرثهم ورثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض^(٥)، خلافاً في ذلك لمن خالف من الصحابة^(٦)؛ لأن المواريث لا يجب

(١) ١٥٦، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٨٠)، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٨٥)، «مخصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٤٢ / رقم ٢١٣٢).

=

(٢) (المعونة) (٣ / ١٦٥٣)، (المتنقى) (٧ / ١٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٨)، «الذخيرة» (٣ / ١٧)، «عقد الجواثر الشمية» (٣ / ٤٥٣)، مراجع المسألة السابقة.

(٣) هو قول الحسن وابن سيرين، أفاده الف قال في «حلية العلماء» (٦ / ٢٦٩)، وقال أبو الخطاب الكلوذاني في «النهذيب في الفرائض» (ص ٣٣٥): «وقال بعض علماء البصرة: يرث من ماله وديته جمياً». وانظر: «المتنقى» (٧ / ١٠٨).

(٤) في هامش الأصل: «في نسخة استجلاب» وكذا في (ط).

(٥) ما قرره المصنف صحيح وراجع، وانظر آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٦) (المدونة) (٣ / ٨٥)، (التغريب) (٢ / ٣٣٦)، (المعونة) (٣ / ١٦٥٣)، «قوانين الأحكام» (٣٣٩)، (شرح الزرقاني على الموطأ) (٣ / ١٢٢ - ١٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٨)، «الذخيرة» (١٣ / ١٧)، «عقد الجواثر الشمية» (٣ / ٤٥٤).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٣٤٣، ٣٤٤) وعبدالرازق (١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥) في «مصنفهما»، والدارمي (٣٠٤٧)، وسعيد بن منصور (٢٢٩)؛ من طرق عن عمر أنه قال في أناس ماتوا جمياً لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه، قال: «يورث بعضهم من بعض». لفظ سعيد.

ومن ألفاظ ابن أبي شيبة: عن أبي حصين أن قوماً غرقوا على جسر منبع، فورث عمر بعضهم من بعض، وفي لفظ آخر عن سماك عن رجل عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض. قوله ألفاظ كثيرة تدلل على مراد المصنف. وانظر: «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٢).

(٨) وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥ / رقم ١٩١٥٠) عن جابر الجعфи عن الشعبي: أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جمياً، لا يدرى أيهم يموت قبل: أن بعضهم من =

بالشكوك، ولو شككنا في أيهم مات أولاً لم يجز أن يُورث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث^(١).

بعض .

وإسناده ضعيف.

وورد عنه أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر.

آخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ / رقم ١٣٩١) وعبدالرازق (١٠ / ٢٩٥ / رقم ١٩١٥٢) في «مصنفهما»، والدارمي في «السنن» (٣٠٤٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٤١ / ب)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٦١١)، والسيقاني في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٢). وانظر: «أرواء الغليل» (٦ / ١٥٣).

وعزاء الشاشي في «حلبة العلماء» (٦ / ٢٧٧) لأبي بكر وعمر - في إحدى الروايتين عنه - وابن عباس ، وأفاد أنه قوله ألم حنفية وأصحابه .

قلت: الصواب أن مذهب الحنفية كمذهب المالكية.

^{٣٧} انظر : «حاشة ابن عابدين» (٦ / ٧٩٨).

وهو مذهب الشافعية أيضاً.

^{٣٠٧} انظر: «معنى المحتاج» (٣ / ٢٦)، «نهاية الهدامة» (١ / ٣٠٧).

وروي عن أحمد ما يدل على ما قاله الجمهور، ومشهور مذهبهم: أنه إذا مات المتوارثان؛ فجهل أولهما موتاً ورث بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتاً، ولكن لا يرث كل واحد منها ما ورثه من مال صاحبه، والإلزام أن يرث كل واحد من مال نفسه، وهذا من مفردات المذهب.

انظر: «المغني» (٧ / ١٨٧)، «المنج الشانيات» (٢ / ٤٦٨، ٤٦٩)، «الهداية» (٢ / ١٧٦)، «النهذيب في الفرائض» (ص ٣١٨ - ٣١٩)؛ كلاماً للكلوذاني - وفيه: «وروي عن علي وعبد الله ابن مسعود وإياس بن عبد المزنبي رضي الله عنهم: أنهم ورثوا بعضهم من بعض من تلاه أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت، وبه قال شريح والحسن وعطاء وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة والتخumi والشعبي والثورى وأبن أبي لبلى وأحمد وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وإسحاق، وروى ع: عم وابن عباس. القولان معها».

(١) الأشبه بأصول الشريعة لمن تلك حالهم أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥٦ / ٣١)، وهذا مذهب الجماهير كما قدمناه،

أخرج سعيد بن منصور (٢٤١) والدارمي (٤٣٧٤ - «فتح المنان») والدارقطني (٤ / ١١٩) والبيهقي (٦ / ٢٢٢) في «استنهم»، عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٩٧، ٢٩٨ / رقم ١٩١٦٠)،

مسألة ١٩٤٩

إذا استهل الجنين صارخاً ورث ورث، وإن تحرك قليلاً ثم مات لم يرث ولا يورث^(١)، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣)؛ لأن الاستهلال أو ما يقوم مقامه علامة

١٩٦٦) بسند صحيح عنه: قال: «كل قوم متوازئين عمي موتهم في هدم أو غرق؛ فإنهم لا يتوارثون، برثهم الأحياء». =

وهذا ما قضى به عمر بن عبد العزيز فيما أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٢)، وعبد الرزاق (١٠ / ٢٩٧)، رقم (١٩١٦١)، وابن أبي شيبة (١١ / ٣٤٥، ١١٣٩٥، ١١٣٩٦)، والدارمي (٣٢٧٥)، والبيهقي (٦ / ٢٢٢).

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٨ / ٣٦٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٥٤ - ٤٥٦ / رقم ٢١٤٠)، «المبسوط» (٣٠ / ٢٧).

(١) «التغريب» (٢ / ٣٣٦)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٤)، «الكافي» (٥٥٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٩)، «الذخيرة» (١٣ / ١٦)، «المتنقى» (٦ / ٢٥٤).

وهذا قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وقتادة، وبه قال الزهري. أفاده البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٩)، وعزاه الكلوذاني إلى القاسم بن محمد.

وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦ / ٢٨٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠ / ٥٨، ٦٣)، «المحلى» (٩ / ٣٠٩).

وهذا مذهب أحمد في رواية يوسف بن موسى.

انظر: «الإنصاف» (٧ / ٢٣١)، «الهدایة» (٢ / ١٨٠)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ١٣٤ - ١٣٥)، «منتھی الإرادات» (٢ / ٥٤٠ - ٥٤١)، «کشف النقاع» (٤ / ٤٦١، ٤٦٣).

(٢) «مختصر الطحاوی» (٢٤٣)، «المبسوط» (٦ / ١٤٤)، «الاختیار» (٥ / ١١٤)، «السراجیة» (ص ١٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٧٤ / رقم ٢٢٨٤)، «رد المحتار» (٦ / ٦٧٦)، «تبیین الحقائق» (٦ / ٢٤١).

وهذا قول أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وزفر.

(٣) «مختصر المزنی» (٢٥٠)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٨) - وفيه: «وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي» -، «الشرح الكبير» (٦ / ٥٢٩ - ٥٣٠ - ط دار الكتب العلمية)، «مختصر من قواعد العلاني وكلام الأستنوي» (٢ / ٥٨٨)، «المجموع» (١٧ / ١٧٥)، «روضة الطالبين» (٦ / ٣٦ - ٣٧)، «شرح الرحيبة» (١٣٠)، «نهاية الهدایة» (٢ / ٢٢٥).

وهذا قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح.

انظر: «شرح السنة» (٨ / ٣٦٨)، «المحلى» (٩ / ٣٠٩)، «تهذیب الفرائض» (٣١٦).

حياته، فإذا عدم الاستهلال ولم يطل مكثه لم يعلم أنه كان حيًّا ولا اعتبار بحركته لأن المذبح يتحرك ولا يدل ذلك على حياته^(١).

مسألة ١٩٥٠

إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة لم يرث^(٢)، خلافاً لمن قال: إنه يرث إذا زالت^(٣)؛ لأن كل من لم يكن وارثاً حال

(١) أخرج ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٥ / ٣٠٣ / رقم ٤٥٩٦) و«الكبير» (٢٠ / ٢٠ - ٢١ / رقم ٢٢٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٧١)، وغيرهم؛ بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رفعاه: «لا يرث الصبي حتى يستهله صارخاً، واستهله أن يصبح أو يعطف أو يبكي».

انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥٢، ١٥٣)، «الإرواء» (٦ / ١٤٧ - ١٥٠ / رقم ١٧٠٧). وقال بهذا جمع من السلف.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣١٨ - ٣١٩ / ١١ و ٣١٩ - ٣٨٣ - ٣٨٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٢٩ - ٥٣٠، ٥٣٣)، «المحلى» (٩ / ٣٠٩)، «سنن الدارمي» (١٠ / ٢٦٣ - ٢٥٨ / مع «فتح المنان»)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، «سنن البيهقي» (٤ / ٨).

(تبنيه): ذهب شريح والتخمي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك إلى عدم ميراث الجنين حتى يستهله صارخاً، ولم يقيموا مقام الصراخ غيره، خلافاً للمذكورين في أول تعليق على المسألة، والدليل على إلحاق العطاس والبكاء هو منطق النص، فالقلائلون أسعده به، والله الموفق.

(٢) «المدونة» (٣ / ٨٧ - ٨٨)، «التفريغ» (٢ / ٣٣٧)، «الكاففي» (٥٥٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١).

وهذا هو المشهور عن علي، وبه قال ابن المسمى وعطاء وطاوس والزهري وسلمان بن يسار وإبراهيم التخمي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أبي طالب عنه، وعامة الفقهاء.

قاله الكلوذاني في «تهذيب الفرائض» (٣٠٩).

وانظر ذلك مستنداً عنهم في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٣٠١ - ٣٠٠)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٥٠)، «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٩٥ - ٩٦)، «المغني» (٩ / ١٦٠).

وانظر: «المبسط» (١٧ / ٥٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ٢٩، ٣٠)، «المجموع» (١٦ / ٥٨).

(٣) وهو قول أحمد في رواية الأثرم وابن منصور.

انظر: «الروابطين» (٢ / ٦٥)، «الهداية» (٢ / ١٧٤)، «المغني» (٩ / ١٦٠)، «تنقح التحقيق» (٣

الموت لوجود معنى فزو واله بعد الموت لا يجعله وارثاً، أصله بعد القسمة.

مسألة ١٩٥١

إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضًا مقدراً؛ فإنه يرث بأقواهما ويسقط الأضعف، وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجرمين، وذلك في الأم تكون أختاً والبنت تكون أختاً^(١)، وقال أبو حنيفة: يرث بالسبعين معًا^(٢).

(١) / رقم ٥٩٢، «الإنصاف» (٧/٣٤٨)، «متهى الإرادات» (٢/٥٥٢)، «كتاب القناع»

= (٤/٤٧٦ - ٤٧٧)، «شرح الزركشي» (٤/٥٣٥).

وقال به عدد منهم: الأثرم ومحمد بن الحكم وغيرهم.

انظر: «المغني» (٦/٢٢٩)، «حلية العلماء» (٦/٢٦٥).

وقال الكلوذاني في «النهذيب الفرائض» (ص ٣٠٨): «روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -: أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته، وبه قال إيساً وحميد وعكرمة والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه، وهو اختيار الخرقى وشيخنا أبي يعلى، وهي مذهب إسحاق، وأجمع من ذكرنا أنه لا يرث من اعتق على ميراث إلا ما روي عن الحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة: أنهم ورثوا من اعتق أيضًا».

(١) «الرسالة» (٢٥٣)، «الكافري» (٥٧٠)، «المعونة» (٣/١٦٥٨)، «المتنقي» (٦/٢١٥)، «جامع

الأمهات» (ص ٥٥٢)، «الذخيرة» (١٣/٤٣)، «عقد الجوادر الشمية» (٣/٤٤٨).

وهذا مذهب الحسن والزهري والشافعى واللیث بن سعد وحماد، وروى حنبل عن أحمد نحو ذلك، وأبو بكر بنكره، وقال حنبل: لم يحك عن أبي عبد الله لفظاً، والعمل في المذهب كالحنفية.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٦/٣١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٢٨٢)، «سنن الدارمي»

(٢/٣٨٦)، «سنن البيهقي» (٦/٢٦٠)، «معرفة السنن والأثار» (٩/١٥٥)، «المجموع»

(٦/٩٦)، «روضة الطالبين» (٦/٤٤)، «شرح السنة» (٨/٣٧٠)، «حلية العلماء» (٦/٢٩٤)، «نهاية الهدایة» (١/٣٢٣ - ٣٢٢).

وروى هذا عن زيد، وليس بمخطوط عنه، أفاده الكلوذاني في «النهذيب في الفرائض» (٢٩١). (تبنيه): معنى أقوى القرابين أي أن تكون إحداهما باقية مع ما يسقط الأخرى، فتكون الباقيه هي الأقوى، كأم هي أخت مع ابن تسقط الإخوة بالابن ولا تسقط الأمومة؛ فالأمومة أقوى، وتعرف القوة بثلاثة أمور: إما تحجبها الأخرى، وإما عُدُم حجبها دون الأخرى، وإنما تكونها أقل حجباً من الأخرى. انظر: «نهاية الهدایة» (١/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (ص ١٥٠)، «المبسوط» (٣٠/٣٤)، «اللباب» (٤/١٩٨)، «الاختيار» =

فدليلنا أنهم سببان يورث بهما من جنس واحد، فإذا اجتمعا لم يرث بهما؛ كالأخ يكون مولى، ولأنهما سببان يورث بكل واحد منها فرض مقدر، فإذا اجتمعا لم يورث بهما؛ كالأخت للأب وللأم لأن كونها أختاً لأب يوجب النصف وللأم يوجب السدس، ثم إذا اجتمعا ورثت بالأقوى.

مسألة ١٩٥٢

فرض الابنتين الثلاثان^(١)، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس إن صح: من أن لهما النصف^(٢)؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ» [النساء:

(٥) (١١٣)، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي.

=

وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وقناة والنخعي والثورى وابن أبي ليلى ومكحول ويعسى بن آدم والحسن ابن صالح وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن سريج وابن اللبان من الشافعية. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢ / ٦)، «مصنف عبدالرزاق» (٦ / ٣١ و ١٠ / ٣٥١)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٦٠)، «مخصر المزن尼» (ص ١٤١)، «شرح السنة» (٨ / ٣٧٠)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٢٩١ / ٦٦)، «التهذيب في الفرائض» (٢٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٣٤ - ٤٤٨ / ٢١٣٧)، «الميسوط» (٣٠ / ٣٣ - ٤٤٩ / ٤٤٩). رقم (٢١٣٧).

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٦٥)، «جامع الأئمّات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٤٣٨)، «الاستذكار» (١٥ / ٣٨٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٦٣).

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥ / ٣٨٩) بعد أن ذكر أن نصيب الابنتين الثلاثان: «وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للثلاثين النصف كما للبنات الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنين؛ فيكون لهن الثالثان، وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرونها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس، أنه جعل للبناتين الثالثين، وعلى هذا جماعة الناس».

قلت: أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٣٦)، وعبدالرزاق (١٠ / ٢٥٤ / ١٩٠٢٢) وابن أبي شيبة (٦ / ٢٥٦) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٣)، وابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٢٦٣ - ٢٦٤)؛ من طريق الزهري، به عن ابن عباس؛ قال: «أحصى الله رمل عالج ولم يُحصِّنْ هذا، ما بال في مال ثلثان ونصف، يعني: إن الفريضة لا تعمول». لفظ عبدالرزاق، ولفظ سعيد: «أترؤن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، وإنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع».

[١١]، فيبين حكم الواحدة وحكم ما زاد على الاثنين؛ فكان مفهومه: فإن كن نساء فوق اثنين فما فوقهما، ولأن لبت الابن مع بنت الصلب السادس تكملة الثلاثين، وفائدة ذلك أنها تقوم بها مقام ابنة أخرى في استغراق الثلاثين، ولأن كل إناث كان فرض الثلاث منهن الثلاثين؛ فكذلك فرض الاثنين، أصله الأخوات^(١).

ولابن حزم (٦ / ٢٦٤) لنقط مطول فيه قصة تدلل على أن هذا الأثر هو المراد.

وانظر: «المحلّي» (٩ / ٢٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٨٠)، «التهذيب في الفرائض» (١٩٩) – وأشار إلى ضعفه إذ ذكر خمسة مسائل تحت (باب ما انفرد به ابن عباس) ثم قال: «ووردت عنه أشياء كثيرة لم ثبتت عن الرواية فيها فتركتها» –، «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٢)، «المغني» (٦ / ١٧٠)، «موسوعة فقه ابن عباس» (١ / ١٢٧).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جمع من الصحابة، وهو منذهب جمهور الفقهاء، وعليه الدليل الصريح الصحيح عن جابر بن عبد الله؛ قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابتين لها فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت: « سعد بن الربيع » قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عههما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما إلا أحده؛ فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهمما مال. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ . . .﴾ إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله ﷺ: « ادع لي المرأة وصاحبها ». فقال لعنهما: « أعطهما الثنين، وأعط أحهما الثمن، وما بقي فلك ». وإسناده حسن.

آخرجه أبو داود (٢٨٩١ / ٢٨٩٢)، والترمذى (٢٠٩٢ / ٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والدارقطني (٤ / ٧٩)، والبيهقي (٦ / ٢٢٩) في «ستنهم»، وأحمد (٢ / ٣٥٢) والطیالسي في (٢٤٠) في «ستنديهما»، والحاکم في «المستدرک»، والواحدی في «أسباب النزول» (٢٩٥)، وابن جریر في «التفسیر» (٩ / ٤٣١ / رقم ١٠٨٦٩ - ١٠٨٦٧ - ط شاکر)، وابن حزم في «المحلّي» (٩ / ٢٥٥) ، وابن عبدالبر في «التهذيب» (١٥ / ٣٩٠).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاکم: «صحيح»، ووافقه الذهبي.

انظر: «ال السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٣) للبيهقي، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٥٦)، «المغني» (٦ / ١٧٠)، «شرح السراجية» (١١٨)، «شرح الرحيبة» (٥٥ - ٥٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٥٠)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢٣ - ٣٢٥ - ط دار الحديث)، «أضواء البيان» (١ / ٣٠٨)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٥٦)، «التحقيقات المرتضية في المباحث الفرضية» (ص ٧٨).

مسألة ١٩٥٣

يُخْجِبُ الْأُمَّ مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَى السَّدِسِ مِنَ الْأَخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ اثْنَانِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: لَا يُحْجِبُهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ^(٢).

فدليلنا أنه فرض يتغير بعدد من الأخوة أو الأخوات؛ فوجب أن يتغير بالاثنين مما زاد، أصله شركة الأم في الثالث إذا ترك امرأة وأبوبين أو تركت زوجاً وأبوبين؛ فللأم بعد أخذ الزوج أو الزوجة ثلث ما بقي، خلافاً لقول ابن عباس^(٣) وإحدى

(١) «المعونة» (٣ / ٤٣، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٣)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ٤٤١).

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» (٨ / ٤٠ - ط شاكر)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٥٨)؛ من طريق شعبة، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يرثان الأم إلى السادس، وإنما قال الله: «فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ» [النساء: ١١]، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا ياخوه؟ فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس وممضى في الأمصار. لفظ ابن جرير.
وإسناده ضعيف.

شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس، قال ابن حبان فيه: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر».

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٨١)، «تفسير ابن جرير» (٨ / ٤٠ - ط شاكر)، «موسوعة فقه عبد الله بن عباس» (١ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٨)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٦١ - ٢٦٢)؛ عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوبين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثالث كاملاً. وفي لفظ له: فأرسل إليه ابن عباس: «ألفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أمأ على أبي، قال: وكان ابن عباس بعطي الأم الثالث من جميع المال».

وأخرج عبدالرازاق في «المصنف» (رقم ١٩٠١٨)، والدارمي (٢ / ٢٥٠) والبيهقي (٦ / ٢٢٨) في «ستهماء»، وسفیان الثوری في «الفرائض» (رقم ١٤)؛ عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوبين، فجعل النصف للزوج، وللأم الثالث من رأس المال، وللأب ما بقي» لفظ عبدالرازاق، ولفظ الدارمي: «وجعل للأم الثالث من جميع المال».

الروایتين عن علی^(١) من أن لها الثلث كاملاً؛ لأننا لو أكملنا لها الثلث لكننا قد فضلناها على الأب وذلك غير جائز، أصله حال الإفراد، وأن اجتماعهما في الولادة المباشرة يمنع تفضيلها عليه، أصله مع الأخوة، وأنهما أبوان دخل بينهما ذو سهم فوجب أن يكون ثلث ما بقي بعد السهم، أصله إذا كان مع الأبوين بنت^(٢).

وعلقه عنه ابن حزم في «المحل» (٩ / ٢٦٠).

وأسنده عبدالرزاق (١٩٠١٧، ١٩٠١٩)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٣٨)، وسفيان (١٢، ١٥)، وسعيد ابن منصور (٩)، والدارمي (٢ / ٢٤٩)، والبيهقي (٦ / ٢٢٨)؛ بإسناد صحيح عن عثمان، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٣٩، ٢٤١)، وسعيد (٦ - ٨)، وسفيان (١٣، ١٥)، وعبدالرزاق (١٩٠١٩)، والدارمي (٢ / ٢٥٠٠)، والبيهقي (٦ / ٢٢٨)، وابن حزم (٩ / ٢٦٠)؛ عن عمر وابن مسعود (ثلاثتهم) قالوا بما قال به زيد بن ثابت في الأثر السابق.

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٨١)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٩٩)، «موسوعة فقه ابن عباس» (١ / ١٣٢ - ١٣٦).

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٨) عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوبين قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السادس. وإسناده ضعيف جداً.

فيه الحسن بن عمارة، متروك.

ثم أخرجه من طريق آخر منقطع، إبراهيم لم يسمع علية، ولفظه: «لها الثلث من جميع المال»، وهو عند ابن حزم في «المحل» (٩ / ٢٦٠).

وانظر: «موسوعة فقه علي» (٦٦ / ٦٨).

والى هذا ذهب ابن حزم في «المحل» (٩ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم ١٧١٤).

(٢) ما قرره المصنف هو الراجح، وبه قال جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، قال ابن جرير في «تفسيره» (٨ / ٤١ - ٤٣ - ط شاكر): «والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى بقوله: «فإن كان له إخوة» آثاراً من إخوة البيت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لنقل الأمة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن العجة وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك. «فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخرين «إخوة»، وقد علمت أن لـ «الأخرين» في منطق العرب مثالاً لا يشبه مثال «الإخوة» في منطقها؟

قيل: إن ذلك وإن كان كذلك؛ فإن من شأنها التأليف بين الكلامين بتقارب معناهما، وإن اختلافاً في بعض وجههما، فلما كان ذلك كذلك وكان مستفضاً في منطقها متشاراً مستعملاً في كلامها =

مسألة ١٩٥٤

إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن أخذوا ما بقي بالتعصيب على الإطلاق ولم يعتبر الإناث بالسدس^(١)، خلافاً لابن مسعود في قوله: إنه يعطى للإناث ما هو الأفضل لهن من السدس أو المقاومة^(٢)؛ لأن كل ذكور عصبو إناثهم

«ضررت من عبدالله وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منها ظهورهما»، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: أوجعت منها ظهورهما، وإن كان مقولاً: «أوجعت ظهورهما»، كما قال الفرزدق [في «ديوانه» (٥٥٤)]:

بما في فؤادينا من الشوق والهوى فييراً منهاض الفوائد المشعف
غير أن ذلك وإن كان مقولاً فاصح منه: «بما في أندتنا»، كما قال جل ثناؤه: «إِنْ شَرِّبَ إِلَّا لَهُ فَقَدَ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا» [التحرير: ٤].

قلما كان ما وصفت من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، بلحظ الجميع، أوضح في منطقها وأشهر في كلامها، وكان «الأخوان» شخصين كل واحد منها غير صاحبه، من نفسين مختلفين، أشبه معنياهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً لا ثاني له، فاخرج اثناهما بلحظ اثني العضوين اللذين وصفت، فقيل: «إخوة» في معنى «الأخرين»، كما قيل: «ظهور» في معنى «الظهرين»، و«آفواه» في معنى «فموين»، و«قلوب» في معنى «قلبين».

وقد قال بعض النحوين: إنما قيل «إخوة»؛ لأن أقل الجمع اثنان، وذلك أن ضم شيء إلى شيء صارا جمياً بعد أن كانوا فردان، فجمعما ليعلم أن الاثنين جمع.

وانظر: «الميسوط» (٢٩ / ١٤٥)، «الاختيار» (٤ / ١٦٣)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٩)، «شرح السراجية» (١٢٩ - ١٣١)، «شرح الرحيبة» (٦٠ - ٦١)، «حاشية البقرى على الماردىنى» (ص ١٩، ٦٥)، «نهاية الهدایة» (١ / ١٨٨ - ١٩١)، «التهذيب في الفراتض» (ص ١٩٩)، «معنى المحتاج» (٢ / ١٠)، «روضة الطالبيين» (٥ / ١١)، «الإقناع» (٢ / ٨٥)، «الممني» (٦ / ١٧٦)، «الإنصاح» (٢ / ٨٥)، «زاد المسير» (٢ / ٢٧)، «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ٢٢)، «أنوار التنزيل» للبيضاوى (٢ / ٧١)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٢٢٢ - ٣٢٤).

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٣)، «عقد الجواهر الشهينة» (٣ / ٤٤١).

(٢) أخرج الدارمي في «السنن» (٢٨٩٤) بسند ضعيف فيه أبو سهل محمد بن سالم الهمданى - وهو ضعيف - عن الشعبي: أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن: إن كانت المقاومة بينهم أقل من السدس أعطاهem السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهem السدس.

في موضع عصبوهن في كل موضع، أصله البنون والبنات والإخوة والأخوات، ولأنها مقاسمة بين بني الابن وبنات الابن بعدأخذ ذي الفرض فرضه؛ فوجب أن يكون على الإطلاق، ومن غير اعتبار لضرر، أصله إذا كان ذو الفرض غير البنت، ولأنه لا وجه لاعتبار الإضرار بهن بل لا فضل بين معتبر ذلك ومعتبر لا يقع لهن^(١).

مسألة ١٩٥٥

إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين؛ فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبيهن^(٢)، خلافاً لابن مسعود في قوله: يكونباقي للذكر وحده^(٣)؛ لأنه

وله علة أخرى، وهي الانقطاع، الشعبي لم يسمع ابن مسعود. =
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) بفتحه، ولفظه: كان ابن مسعود يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإذا كانت إذا قسمت الذكور أصابها أكثر من السادس لم يزدتها على السادس، وإن أصابها أقل من السادس قاسم بما لم يلزمها الضرر.
والآخر باللفظ الأول عند عبدالرازق في «المصنف» (١٠ / ٢٥٨ رقم ١٩٠٣٣)، ولكن سقط منه ذكر ابن مسعود، والصواب وجوده؛ كما نبه عليه المعلق.

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٣)، «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥)، «المحلى» (٩ / ٢٧١)،
«المبسط» (٢٩ / ١٤٢)، «التهذيب في الفرانض» (ص ٢٠٧).

(١) ما قرره المصنف هو الراجح، وهو مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً.

(٢) «المعونة» (٣ / ١٦٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٢)، «عقد الجوادر الشمية» (٣ / ٤٤٢).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥١ / رقم ١٩٠١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٠)؛ عن معبد بن خالد، عن مسروق في ابنتين وبني ابن ذكراً وإناثاً، قال مسروق: كانت عائشة تشرك بينهم، ثم قال: وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث، والأخوات بمنزلة البنات، ولفظ البيهقي: وكان عبدالله لا يشرك بينهم، يعني: يجعل ما بقي للذكر دون الإناث، وستنه صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم ١١١٤٣) ضمن خبر، فيه: «وكان عبدالله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلاثين».

وفي لفظ البيهقي (٦ / ٢٣٠) ضمن خبر، فيه: «وفي قول عبدالله بن مسعود، للابنتين الثلاثان، وما بقي للذكر دون الأنثى؛ لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلاثين».

وذكره عنه البيغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥) وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٦٩، ٢٧١) =

اجتمع بنو ابن وبنات ابن متساوين في الدرجة؛ فوجب إذا ورث الذكور أن يرث الإناث، أصله حال الانفراد، ولأن كل جنس عصب ذكورهم إناثهم في حوز المال؛ فكذلك في بقائه، أصله ولد الصلب، ولأن كل حال ورث ابن الابن فيها بالتعصيب شركه من في درجته من الإناث، أصله إذا كان مع زوج أو أم^(١).

مسألة ١٩٥٦

وإن كان مع بنات الابن ذكر أنزل من درجتها عصبهن^(٢)، خلافاً لابن مسعود^(٣)؛ لأن أصول المواريث موضوعة على أنه لا يجوز أن يرث الميت من أولاده الأبعد، ويسقط الأقرب، ولأنهما بطنان من الولادة؛ فلم يرث الأسفل وورث الأعلى، أصله ولد الابن مع بنات الصلب^(٤).

- وفيه: «وهو قول ابن مسعود وعلقمة وأبي ثور وأبي سفيان» -، والمرجح في «المبسط» (٢٩) / (٤٢)، والشاشي في «حلبة العلماء» (٦ / ٨٣٨)، والكلوذاني في «التهذيب في الفرائض» (ص ٢٠٦)، ونقله عن علقة وأبي ثور، وقال: «وكان جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم يجعلون الباقى بين الذكور والإناث».

(١) ما قرره المصنف هو الراجع، وبه قال جماهير أهل العلم.

انظر المصادر السابقة، «التحقيقات المرضية» (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) «المعونة» (٣ / ١٦٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٢)، «عقد الجوامر الشيبة» (٣ / ٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) ورد في المسألة السابقة عنه رضي الله عنه ما يدل عليه.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ١١٤٤٦).

وانظر: «شرح السنة» (٨ / ٢٦٩، ٣٣٥)، «المحلى» (٩ / ٢٨٣)، «حلبة العلماء» (٦ / ٢٨٣)، «التهذيب في الفرائض» (٢٠٦).

(٤) ما قرره المصنف هو مذهب الجمهور.

انظر: «المبسط» (٢٩ / ١٤١)، «أحكام القرآن» (٢ / ١٠١) للجصاص، «مجمع الأئمّة» (٢ / ١٤١)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣١٧)، «نكلمة المجموع» (١٧ / ١٥١)، «المعني» (٦ / ١٧١ - ١٧٣)، «شرح السراجية» (ص ١٠٩ وما بعد)، «شرح الرحبية» (٧٨ - ٧٩، ٨٠)، «أحكام المواريث» (ص ١٥١) للشلبي، «التراث والمواريث» (ص ١٣٧) لأبي زهرة، «التحقيقات المرضية» (١٠٩، ١٢٥)، «شرح قانون المواريث الجديد» (ص ٥٢)، «الحقوق المتعلقة بالتركة» (ص ٣٣٩ - ٣٤٢).

مسألة ١٩٥٧

الأخوات مع البنات عصبة يأخذن ما بقي^(١)، خلافاً لابن عباس^(٢) في منعه ميراثهن وميراث الأختوة جملة مع البنات؛ لقوله تعالى: ﴿لِرِبَّالِ تَسْبِيبٌ إِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأُنْثَيُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَسْبِيبٌ إِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأُنْثَيُونَ﴾ [النساء: ٧]؛ فعم، ول الحديث أبي موسى سليمان بن ربيعة لما سألهما السائل عن بنت وبنات ابن وأخت؛ فقالا: للبن النصف ولبنات الابن السادس، وما بقي للأخت، [وأت ابن مسعود فأسأله. فأتاه فأخبره فقال: سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبن النصف]^(٣)، ولأن الأخ مع ابن العم إذا اجتمعا لم يجز أن يخلص الإرث لابن

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٣)، «الكاففي» (٥٦٢)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤١٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «الذخيرة» (١٣ / ٥٧)، «عقد الجوادر الثمينة» (٣ / ٤٣٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥٥ / رقم ١٩٠٢٣)، والبيهقي في «الستن الكبرى» (٦ / ٢٣٣)؛ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ قال: جاء ابن عباس مرة رجل، فقال: رجل توفى وترك بنته وأخته لأبيه وأمه. فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبه. فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف وللبن النصف. فقال ابن عباس: أنت أعلم أم الله؟ قال معمراً: فلم أدر ما قوله: أنت أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس، فذكرت ذلك له. فقال ابن طاووس: أخبرني أني أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَمَرَّاً هَلَكَ لَمْ يَرَوْهُ وَلَهُ أَخْتٌ ظَاهِرًا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال ابن عباس: «فقلتم أنت: لها النصف، وإن كان له ولد». قال البيهقي: «المراد بالولد هنا الابن، بدليل ما مضى عن النبي ﷺ ثم عمن بعده». وينظر مذهبه في: «شرح السنة» (٨ / ٣٥٥)، «المبسوط» (٦ / ١٥٧)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٤)، «المغني» (٦ / ١٦٨)، «التحقيق» (٣ / ١٢٩ - مع «نقح ابن عبدالهادي»)، «تفسير ابن جرير» (٩ / ٤٤٣ - ط شاكر) - وعزاه إلى ابن زبير أيضاً -، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٩٩) - وفيه: «وبه قال داود» -، «موسوعة فقه ابن عباس» (١ / ١٤٥).

ومذهب إسحاق بن راهويه أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر؛ كابن الأخ والعم، أما إن وجد؛ فالباقي له دونهن. انظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم ٦٧٣٦)، وسفیان الثوری في «الفرائض» (رقم ١٦)، وعبد الرزاق (١٩٠٣١، ١٩٠٣٢)، وابن أبي شيبة (١١ =

العلم وتسقط الأخـت، أصله إذا انفرد^(١).

/ ٢٤٥) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (رقم ٢٨)، والدارمي (٢ / ٢٥٢)، والترمذـي (٢٠٩٣)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجـه (٢٧٢١)، والدارقطـني (٤ / ٧٩، ٨٠)، والبيهـي (٦ / ٣٢٩) في «سنـهم»، وأحمد (١ / ٤٤٠، ٤٤٣)، والطـبـالـيـ (٣٧٥) في «مسندـيهـما»، وابن حـبـان (٦٠٠٢) «الإحسـانـ»، والحاـكـمـ (٤ / ٣٣٤)، وابن الجـارـودـ (٩٦٢)، وغيرـهـ.

ومـاـ بـيـنـ المـعـقـوـفـيـنـ سـقـطـ مـنـ الأـصـلـ، وـأـبـيـتـهـ مـنـ الـمـطـبـوـعـ (طـ).

(١) ما قـرـرـهـ المـصـنـفـ هوـ الـرـاجـعـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـتـ مـعـ الـبـنـتـ عـصـبـةـ، تـأـخـذـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـهـ، وـفـرـضـ اـبـنـ الـابـنـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـاحـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ.

انـظـرـ: «تبـيـنـ الـحـقـائـقـ» (٦ / ٢٣٦)، «حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ» (٦ / ٧٧٦).

وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ.

انـظـرـ: «المـجـمـوعـ» (١٧ / ١٥٩ - ١٦٠)، «روـضـةـ الطـالـبـيـنـ» (٦ / ١٧)، «الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ» (٨ / ١٠٧) - طـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ).

وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ.

انـظـرـ: «الـمـغـنـيـ» (٦ / ١٦٨)، «الـإـنـصـافـ» (٧ / ٣٠٩ - ٣١٠)، «مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ» (٢ / ٥١٠) - (٥١)، «كتـشـافـ القـنـاعـ» (٤ / ٤١٩).

وانـظـرـ غـيرـ مـأـمـورـ أـيـضاـ: «مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ» (٣١ / ٣٤٩ - ٣٤٦)، «إـلـاعـامـ الـمـوقـعـيـنـ» (١ / ٣٦٤ - ٣٧٠)، «تـفـسـيرـ اـبـنـ كـبـيرـ» (١ / ٥٩٣ - ٥٩٤)، «نـبـيلـ الـأـوـطـارـ» (٦ / ٦٢)، «الـتـحـقـيقـاتـ الـمـرـضـيـةـ» (صـ ١١٠ - ١١٢)، «تـفـسـيرـ اـبـنـ جـرـيرـ» (٩ / ٤٤٣ - ٤٤٤) - طـ شـاـكـرـ) - وـفـيهـ: فـإـنـ قـالـ قـاتـلـ: فـمـاـ وـجـهـ قـوـلـ جـلـ ثـنـاؤـهـ: «إـنـ آـمـرـاـهـ لـهـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ، أـخـتـ فـلـهـاـ يـقـضـيـتـ مـاـ تـرـكـ» [الـنـسـاءـ: ١٧٦]، وـلـقـدـ عـلـمـ اـتـفـاقـ جـمـيعـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ مـاـ خـلـاـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الزـبـيرـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـيـتـ لـوـ تـرـكـ اـبـنـهـ وـأـخـتـهـ اـنـتـهـاـ النـصـفـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـأـخـتـهـ إـذـاـ كـانـتـ أـخـتـهـ لـأـيـهـ وـأـمـهـ أـوـ لـأـيـهـ؟ـ وـإـنـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ: «إـنـ آـمـرـاـهـ لـهـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ، أـخـتـ فـلـهـاـ يـقـضـيـتـ مـاـ تـرـكـ»، وـقـدـ رـثـوـهـاـ النـصـفـ مـعـ الـوـلـدـ؟ـ قـبـلـ: إـنـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ بـخـلـافـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ، إـنـمـاـ جـعـلـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ بـقـولـهـ: «إـنـ آـمـرـاـهـ لـهـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ، أـخـتـ فـلـهـاـ يـقـضـيـتـ مـاـ تـرـكـ» [الـنـسـاءـ: ١٧٦] إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ وـلـدـ ذـكـرـ وـلـدـ أـنـثـيـ، وـكـانـ مـوـرـونـاـ كـلـلـةـ، النـصـفـ مـنـ تـرـكـتـهـ فـرـيـضـةـ لـهـ مـسـمـاـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـيـتـ وـلـدـ أـنـثـيـ؛ـ فـهـيـ مـعـهـ عـصـبـةـ يـصـبـرـ لـهـ مـاـ كـانـ يـصـبـرـ لـلـعـصـبـةـ غـيرـهـ،ـ لـوـ لـمـ تـكـنـ،ـ وـذـلـكـ غـيرـ مـحـدـودـ بـعـدـ،ـ وـلـاـ مـفـرـوضـ لـهـ فـرـضـ سـهـامـ أـمـلـ الـمـيرـاثـ بـمـيرـاثـهـ مـنـ مـيـنـهـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ:ـ (فـإـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ فـلـاـ شـيـءـ لـأـخـتـهـ مـعـهـ)،ـ فـيـكـونـ لـمـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الزـبـيرـ فـيـ ذـلـكـ وـجـهـ يـوـجـهـ إـلـيـهـ،ـ وـإـنـمـاـ بـيـنـ جـلـ ثـنـاؤـهـ مـبـلـغـ حـقـهاـ إـذـاـ وـرـثـ

مسألة ١٩٥٨

لا يحجب عبد ولا كافر^(١)، خلافاً لابن مسعود في حجبه بهما^(٢)، ولأن كل من لا مدخل له في الإرث بحال؛ فلا مدخل له في الحجب، أصله ذو الأرحام، ولا يدخل عليه الأخوة للأم مع الأبوين؛ لأن لهم مدخلاً في الإرث، ولأنه أحد نوعي الحجب؛ كالإسقاط^(٣).

مسألة ١٩٥٩

إذ ترك ابني عم أحدهما أخ لأم؛ فللأخ السادس والباقي بينهما^(٤)، خلافاً لابن

الميت كلالة، وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلالة في كتابه، وبينه بوجهه على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلها عصبة مع إثاث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت، إذا كان موروثاً كلالة⁼.

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٥)، «الكافي» (٥٥٩، ٥٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٧، ٥٥٨)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٥، ٥٨).

(٢) أخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٨، ٤٠)، وأبي شيبة (١١ / ٢٧٠، ٢٧٢ / رقم ١١١٩٣، ١١١٩٥، ١١٢٠٠، ١١٢٠١، ١٢٠١) وعبدالرازاق (١٠ / ٢٧٩ - ٢٨١ / رقم ١٩١٠٢، ١٩١٠٣) في «مصنفهما»، وسعيد بن منصور (رقم ١٤٨) والدارمي (٢٨٩٧) والبيهقي (٦ / ١٩١٠٨) في «سننهم»؛ عن ابن مسعود: أنه كان يحجب بالكافار والمملوكيين ولا يورثهم.

ومذهبه في: «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥)، «المغني» (٦ / ١٨١)، «المبسوط» (٢٩ / ١٤٨)، «التهذيب في الفرائض» (٢٠٦) - وفيه: «وبه قال أبو ثور دادو» - .

(٣) كان عمر علي وجمهور الصحابة والفقهاء لا يحجبون بهم بحال، واتفقوا أنه لا ميراث لواحد منهم، وهذا هو الراجح.

انظر: «سنن الدارمي» (كتاب الفرائض، باب في المملوكيين وأهل الكتاب، ١٠ / ٥٦ - ٥٩ - مع «فتح المنان»)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠ / ٢٧٩)، «مختصر العزني» (٣٨)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٣)، «شرح السنة» (٨ / ٣٣٥)، «المبسوط» (٢٩ / ١٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٣٩ - رقم ٢١٣٠).

(٤) «التفريع» (٢ / ٣٤٠)، «الرسالة» (٢٥٥)، «الكافي» (٥٦٨)، «المعونة» (٣ / ١٦٨٩)، «الذخيرة» (١٣ / ٥٩).

مسعود في قوله: إن الكل للاخ^(١); لأن اختصاص العصبة بسبب يستحق به فرضاً لا يستحق به حجب من يساويه في الدرجة اعتباراً لو كان أحدهما زوجاً^(٢).

وصورة المسألة: أن رجلاً تزوج امرأة، فأدت منه بابن ثم تزوج أخرى فأدت منه بأخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأدت منه بنت؛ فهي اخت الثاني لأمه، وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن أبيه عمها.

(١) أخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (٤ - مختصر)، والدارمي (٢٨٨٩)، وسعيد بن منصور (رقم ١٢٨) والدارقطني (٤ / ٨٧) في «ستنهم»، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٤)، وعبدالرزاق (١٠ / ٢٨٧ / ١٩١٣٣) وأبي شيبة (١١ / ٢٥٠ / رقم ١١١٣٤)؛ عن الحارث الأعور قال: أتي عبدالله في فريضةبني عم أحدهم: أخ لأم، فقال: المال أجمع لأخيه لأمه. فأنزله بحساب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سائره عنها، وأخبرته بقول عبدالله، فقال: برحمه الله إنْ كَان لفقيها، أما أنا؛ فلم أكن لزيده على ما فرض الله له، سهم السادس، ثم يقاسمهم كرجل منهم. أحد لفظي الدارمي.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٢٨) للطبراني، وقال: «فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق»، وعلقه البخاري في «صححه» (كتاب الفرائض، باب ابني عم، أحدهما أخ لأم والآخر زوج، قبل رقم ٦٧٤٤)، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢٧) إلى يزيد بن هارون في «الفرائض». وأخرج سعيد بن منصور (١٢٧) عن عبد بن عمير؛ قال: أتي ابن مسعود في ابني عم، أحدهما أخ لأم، فقال: المال لأخ من الأم.

وفي زياد مولى عبد، ترجمه ابن أبي حاتم (٣ / ٥٥٠) وسكت عنه. وأخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٢٥١) من طريقين عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن منصور (١ / ٦٣ - ٦٤) والبيهقي (٦ / ٢٤٠) في «ستنهم» عن الشعبي بنحوه. وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً.

(٢) ومذهبها في: «المغني» (٦ / ١٨٩)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٩٧). لم يختلفوا في أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما الثالث بنسب الأم وما بقي فلا ابن العم خاصة، ولم يجعلوا ابن العم أحق بجميع الميراث لاجتماع السهم والتسمية له دون الآخر، كذلك حكم ابني العم إذا كان أحدهما أخاً لأم، فيغير جائز أن يجعل أولى بالميراث من أجل اختصاصه بالسهم والتعصيب، وشبه عمر عبدالله ذلك بالأخ لأب وأم وأخ لأب أنه أولى بالميراث، وليس هذا عند الآخرين مشبهًا لهذه المسألة من قبل أن تسبهما من جهة واحدة، وهي الإخوة؛ فاعتبر فيها أقربهما إليه وهو الذي اجتمع له قرابة الأب والأم، ولا يستحق بقرابته من الأم سهم الأخ من الأم، بل إنما

مسألة ١٩٦٠

الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يرثون مع الجد^(١)، خلافاً لأبي

يؤكد ذلك حكم الإخوة وليس كذلك أبناء العم إذا كان أحدهما أخاً لأم لأنك تزيد أن توكل بالإخوة من جهة الأم ما ليس بإخوة، وإنما هو سبب آخر غيرها؛ فلم يجز أن توكله بها، ويدل ذلك على هذا أن نسبة من جهة أنه ابن العم لا يسقط سهمه من جهة أنه أخ لأم بل يرث بأنه أخ لأم سهم الأخ من الأم وإن كان ابن عم، ألا ترى أن الميزة لو تركت أختين لأب وأم وزوجاً وأخاً لأم هو ابن عم: أن للأختين الثالثين وللزوج النصف، وللأخ من الأم السادس، ولم يسقط سهمه من جهة أنه ابن عم، ولو تركت زوجاً وأمَا وأختاً لأم وإخوة لأب وأم؛ كان للزوج النصف، وللأم السادس، وللأخت من الأم السادس، وما بقي؛ فللإخوة من الأب والأم، ولم يستحق الإخوة من الأب والأم سهم الإخوة من الأم، لمشاركةهم للأخ من الأم في نسبتها، بل إنما استحقوا بالتعصيب فكان تراثهم بالأب والأم مؤكدة لتعصيبهم؛ فلا يستحقون بها أن يكونوا من ذوي السهام وقرابة ابن العم بنسبة من جهة الأم لا تخرجه من أن يكون من ذوي السهام فيما يستحقه من سهم الأخ من الأم، وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يستحق إلا بالتعصيب، كما لا يأخذ الإخوة من الأب والأم إلا بالتعصيب، ولا يأخذون بتراثهم من الأم سهم الإخوة من الأم، والله أعلم. أفاده الجصاص.

وهذا مذهب الجماهير.

انظر: «نهاية الهدایة» (١ / ٣٢٧)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٧).

(١) «الموطأ» (٢ / ٥٠٦)، «التفسير» (٢ / ٣٤٢)، «المعونة» (٣ / ١٦٨١)، «الرسالة» (٢٥٣)،

«الكافي» (٥٦٣)، «أسهل المدارك» (٣ / ٣٠١)، «الناج والإكيليل» (٦ / ٤١٣)، «مواتب الجليل»

(٦ / ٤١٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٤٨ - ٣٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الذخيرة» (١٣

/ ٤٩)، «بلغة السالك» (٢ / ٤٤٩)، «الخرشى» (٨ / ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤١١).

وهذا مذهب علي - كما في المسألة الآتية - وابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الشعبي والتخمي والمغيرة بن مقسى وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والزهري والأوزاعي والثورى وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وأبي عبد وأحمد.

انظر: «الفرائض» (ص ٣١ - ٣٢) لسفيان الثورى، «مصنف عبدالرازاق» (١٠ / ٢٦٨)، «مصنف ابن

أبي شيبة» (٦ / ٢٦٠)، «سنن الدارمى» (٢ / ٣٥٤)، «الرسالة» (٥٩١) للشافعى، «اختلاف أبي

حنيفة وابن أبي ليلى» (٨٤)، «فتح الباري» (١٢ / ٢١)، «المحلى» (٩ / ٢٨٥)، «العبد الفائض»

(١ / ١٠٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦١)، «المجموع» (١٧ / ١٨١)، «روضة الطالبين»

(٦ / ٢٣)، «الحاوى الكبير» (٨ / ١٢٥ - ط دار الكتب العلمية)، «معنى المحتاج» (٣ /

٢١، «المغنى» (٩ / ٦٦-٦٩)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٥)، «متنهي الإرادات» (٢ / ٥٠٢-٥٠٣)، «نقح التحقيق» (٣ / ١٢٧)، «كتاب القناع» (٤ / ٤٠٨)، «الهداية» (٢ / ١٦٧)، «التهذيب في الفرائض» (٩٧ / ٩٩)، «نهاية الهدایة» (١ / ٣٥١) - وفيه: «هذا الباب خطير جداً، ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم تتوقي الكلام فيه جداً؛ لأنّه يدل على ذلك» -، «حاشية البقرى على الرّحمة» (٩٨)، «الفوائد الشّنورية» (ص ١٣٠)، «التحقيقات المرتضية» (١٣٣).

(١) «مختصر الطحاوي» (١٤٧)، «اللباب» (٤ / ١٩٩)، «المبسوط» (٢٩ / ٢٩)، «الاختيار» (١٨٣، ١٨٠)، «اللباب» (٤ / ١٠١)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٣٠)، «الأشباء والنظائر» (٢٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦١ / رقم ٢١٤٣)، «شرح السراجية» (٧٨). وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وقناة وابن سيرين وعثمان البني والمزنبي وداود.

^{٤٦١}. انظر: «المحلّي» (٩ / ٢٨٨)، «فتح الباري» (١٢ / ١٨ - ٢٠)، «المبسوط» (٢٩ / ١٧٩)، «الذهب الفائض» (١ / ١٠٥)، «حاشية البقرى على الرحيبة» (٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤) /

وروي هذا عن أبي بكر الصديق وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٥٨ أو ١١ / ٢٨٨ - ٢٩٠)، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣) أو (١٠ / ٦٤ وما بعد - مع «فتح المنان»)، «سنن البهوي» (٦ / ٢٤٦)، «المحلى» (٩ / ٢٨٨)، «فتح الباري» (١٢ / ٢٠ - ١٨)، «المبسوط» (٢٩ / ١٧٩)، «كتاب القناع» (٤ / ٤٠٩).

(٢) الراجح القول بإسقاط الأخوة بالجده، وهو «الموافق لظاهر الكتاب والسنّة والموافق لموضع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال». قاله الشيخ السعدي في «فتاویه» (ص ٤٨٠).

مسألة ١٩٦١

إذا كان إخوة فقط مع جد بغير أخوات؛ فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاومة عن الثالث^(١)، والظاهر عن علي رضوان الله عليه أنه ما لم تنقصه عن السادس^(٢)،

الوجه الأول: قوة أدله وكثرة من أخذ به من الصحابة؛ فجمهو الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالاب يحجب الأخوة، وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة. قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٤٢)، قال البخاري في «صحيحه» (ولم يذكر أن أحداً خالفاً أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متواترون): «والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنَّ أَرْذَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا زَرَكَ وَهُوَ بِرُّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَهُ فَإِنْ كَانَا أَنْتَهَا فَلَهُمَا الْكَلَّةُ إِنَّ أَرْذَكَ وَلَدٌ كَانُوا إِخْوَةً زَيَّبَ الْأَرْسَامَ فَلَلَّادُكَ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، والمراد بالأخوة هنا الأخوة لغير أم؛ لأن الأخوة لأم ذكر الله سبحانه ميراثهم في آية أخرى وهي قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أُو اُمَّرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَةٌ فِي الْأَثْنَيْنِ﴾ [النساء: ١٢]، وفي قراءة ابن مسعود: (أخ وأخت من أم)؛ فلم يجعل سبحانه للأخوة مطلقاً ميراثاً إلا في الكلالة، وإذا رجعنا إلى تفسير الكلالة وجدنا الصحيح فيه قول الصديق أنها من لا ولد له ولا والد - والجد والد. ولهذا لا يبرر معه الأخوة لأم لعدم تحقق الكلالة مع وجوده -؛ فكيف يتحقق وجود الكلالة مع وجود الجد بالنسبة للأخوة لغير أم ولا يتحقق بالنسبة للأخوة لأم، وهل هذا إلا تفريق بين ما جمع الله؟! انظر: «إعلام المؤمنين» (١ / ٣٧٤).

الوجه الثاني: مما يرجح مذهب المقطفين للأخوة مع الجد سلامته من التناقض عند التطبيق بخلاف قول المورثين لهم معه؛ فإنه متناقض عند التطبيق تقاضاً عظيماً، وذلك من وجوه كثيرة. انظرها عند ابن القيم في: «الإعلام» (١ / ٣٧٤).

أفاد ما تقدم الشيخ الفوزان حفظه الله في كتابه المatum النافع «التحقيقات المرضية» (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(١) «قوانين الأحكام» (٣٣٥، ٣٣٢)، «المواقفات» (٥ / ١٦٠ - ١٦٢)، «مراجعة المسألة السابقة».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٩٣) والدارمي (٢٩١٨، ٢٩١٧) والبيهقي (٦ / ٢٤٩) في «ستهما»، والطحاوي في «اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٢ - مختصره)، وابن حجر في «تفليس التعليق» (٥ / ٢١٩، ٢٢١)؛ من طرق عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي، وابن عباس بالبصرة: إنني أتيت بجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: أن أعطي الجد سبعاً، ولا تعطه أحداً بعده. وإسناده قوي.

وفي مطبوع «سنن الدارمي»: «سدساً بدل سبعاً»، وهو خطأ، وصوابه ما في المصادر الأخرى، =

وروبي عنه رواية أخرى شاذة أنه يقاسمهم إلى نصف السادس^(١).

فدللتنا أن كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنين والثلاثة، أصله حجب الأم عن الثالث إلى السادس، ولأن كل فرض تغير بعدد وجب أن يستوي فيه الاثنين بما فوقهما، أصله فرض الأخت للأب وبنت الابن، ولأن الجدة قائمة مقام الأم كقيام الجد مقام الأب ثم قد ثبت أن الجدة لا تنقص عن نصف نصيب الأب إذا انفرد، وهو الثالثان^(٢).

مسألة ١٩٦٢

الجد يقاسم الأخوات وإن انفردن عن الاخوة^(٣)، خلافاً لما ذهب إليه علي^(٤)

وهو على الجادة في «سنن الدارمي ١٠ / ٧٦ - مع فتح المنان».

وأخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» عن الشعبي؛ قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة إلى السادس، بجعله كأحدهم، أفاده ابن حجر في «التغليق» ٥ / ٢٢٠).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١ / ٢٩٣ - رقم ١١٢٦٧، والدارمي ٢٩١٩ ، ١٩٢١) والبيهقي (٦ / ٢٤٩) في «ستنهما»؛ عن عبدالله بن سليمان أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

وإسناده ضعيف.

وله طرق أخرى عن علي انتظراها في: «سنن الدارمي» ٢١٢٢ ، ٢١٢٠)، «مصنف عبد الرزاق» ١٠ / ٢٦٨ ، «مصنف ابن أبي شيبة» ١١ / ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ - ٢٩٩)، «سنن سعيد بن منصور» ١ / ٥٣ ، «سنن البيهقي» ٦ / ٢٤٩)، «تغليق التعليق» ٥ / ٢٢٠).

(١) «حلية العلماء» ٦ / ٣٥٠ ، «موسوعة فقه علي» ٥٣ - ٥٥.

(٢) انظر آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٣) «المعونة» ٣ / ١٦٨٣ ، «الذخيرة» ١٣ / ٦١)، مراجع المسألة السابقة.

(٤) أخرج سعيد بن منصور في «ستنه» ٦٥) عن إبراهيم عن علي في زوج وأم وأخت لأب وأم وجده؛ قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسمهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسمهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسمهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسمهم.

وورد هذا أيضاً في أثر طويل عن الشعبي، فيه: «وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب وجده، في قول علي وعبد الله: للأختين للأب والأم الثالثان، وما بقي للجد، وليس للأخت في الأب شيء».

آخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٢٦٣ أو رقم ١٣٠٨ - ط الهندية).

وابن مسعود^(١) رضي الله عنهم من منع ذلك؛ لأن كل شخص قاسم ذكرًا من أهل

ونحوه عند عبدالرازق في «المصنف» (٩ / ٢٦٨ / رقم ١٩٠٦٤، ١٩٠٦٦)، والدارمي (١٠ / ٧٨ - ٧٩ / رقم ٣١٠٢ - مع «فتح المنان»)، والبيهقي (٦ / ٢٥٠) في «ستنهم» عن الشعبي وإبراهيم، وفي أسانيدها ضعف.

(١) أخرج عبدالرازق في «المصنف» (١٠ / ٢٦٨ / رقم ١٩٠٦٥) عن إبراهيم؛ قال: إن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثالث، فإن كان أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي للجد.

وأخرج سعيد بن منصور في «ستة» (رقم ٦٤) بلفظ: «يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثالث، فإذا اجتمع الأخوة أعطى الجد الثالث، وأعطى الأخوة ما بقي، وكان يورث الجد مع ابن السادس». وإنستاده صحيح إلى إبراهيم، وهو لم يلق أحداً من الصحابة.

وأخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٥) عن إبراهيم قال: إن عمر وعبدالله وزيداً شركوا جميماً (يعني في الجد).

وانظر الهاشم السابق و: «سنن سعيد» (رقم ٦٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٦١)، «المحل» (٩ / ٢٩٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٥).

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٢٠٦)، «المغني» (٦ / ٢١٧).

(تبنيه): مذهب علي وابن مسعود ومن تابعهما: يفرضون للأخوات فروضهن، ويجعلون الباقى للجد؛ إلا أن يكون ذلك أقل من السادس، فيفرضون له السادس، ويعملون المسألة، وإنما يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض.

وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب زيد؛ فإنه يجعله معهن كالأخ، فيقاسمهن به؛ إلا أن تقصه المقاومة من الثالث، فيفرض له الثالث، فإن كان معهم ذو فرض أعطاه فرضه وقاسمهن به؛ إلا أن يكون ثلث الباقى أو سدس جميع المال أوفر له من المقاومة بعد الفرض، فيفرض له الأوفر بكل حال، ويجعل الباقى للأخوات، ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد إلا في مسألة (الأكدرية).

وهذه أمثلة تبين مذهب زيد من جهة، ومذهب علي وابن مسعود من جهة أخرى:
أخت وجد: في قول علي وعبدالله: للأخت النصف، والباقي للجد.

وفي قول زيد: المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين على ثلاثة.

اختنان وجد: للأختين الثناء، والباقي للجد، في قول علي وعبدالله: أصلها من ثلاثة ومنها تصح.

وفي قول زيد: المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين على أربعة.

أربع أخوات وجد: لهن الثناء والباقي للجد، في قول علي وعبدالله، وفي قول زيد: للجد الثالث، =

=
والباقي للأخوات.

وتصح على قول الجميع من ستة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم.

زوج وأخت وجد: في قول علي وعبدالله: للزوج النصف وللإخالت النصف وللجد السادس، أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة.

وفي قول زيد: للزوج النصف والباقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة لا تصح، فتضربها في أصل المسألة، وهي الثناء يكون ستة، للزوج ثلاثة وللجد سهمان وللأخالت سهم.

زوج وخمس أخوات وجد: في قول علي وعبدالله: للزوج النصف وللأخوات الثلاثان وللجد السادس، أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية: للزوج ثلاثة وللجد سهم وللأخوات أربعة لا تصح، فتضرب عددهن وهو خمسة في المسألة وهي ثمانية تكون أربعين، ومنها تصح.

وفي قول زيد: للزوج النصف وللجد ثلث الباقى، والباقي للأخوات أصلها من ستة، للزوج ثلاثة وللجد ثلث الباقى (سهم) وللأخوات سهمان، لا يصح فتضرب عددهن في المسألة، يكن ثلاثة ومنها تصح، للزوج خمسة عشر وللجد خمسة، وكل أخت سهمان.

امرأة وأخت وجد: في قول أبي بكر ومن تابعه: للمرأة الربع والباقي للجد، وفي قول علي وعبدالله: للمرأة الربع وللإخالت النصف والباقي للجد.

وفي قول زيد: للمرأة الربع والباقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسمى المربعة؛ لأنها تصح على الأقوال كلها من أربعة.

امرأة وخمس أخوات وجد: في قول علي وعبدالله: للمرأة الربع وللأخوات الثلاثان وللجد السادس، أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للمرأة ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخوات ثمانية، لا يصح عليهم فاضرب عددهن في ثلاثة عشر تكون خمسة وستين، ومنها تصح.

وفي قول زيد: للمرأة الربع وللجد ثلث الباقى، والباقي للأخوات، أصلها من أربعة للمرأة سهم وللجد سهم وللأخوات سهمان، لا يصح عليهم، فاضرب عددهن في المسألة تكون عشرين: للمرأة خمسة وللجد خمسة ولكل أخت سهمان.

جدة وأختان وجد: في قول علي وعبدالله: للجدة السادس وللأختين الثلاثان والباقي للجد، أصلها من ستة، ومنها تصح.

وفي قول زيد: للجدة السادس، وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لا يصح فتضرب أربعة في ستة تكون أربعة وعشرين، للجدة أربعة سهم، وللجد عشرة ولكل أخت خمسة.

زوج وجدتان وعشر أخوات وجد: في قول علي وعبدالله: للزوج النصف وللجدتين السادس وللأخوات الثلاثان وللجد السادس، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة وللجد سهم

المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أن يقاسم الأئمـةـ التي في درجتهـ، أصلـهـ الأخـ للـأـبـ والأـمـ والـابـنـ.

مسألة ١٩٦٣

وفي بنت وأخت وجد يكون للبنت النصف وما بقي بين الجد والأخت^(١)، «لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـّـنـ» [النساء: ١١]، ويراعى فيه ما يراعى للجد مع ذوي السهام من السادس أو المقاسمة أو ثلث ما بقي، فيكون له الأحظ من ذلك.

وذكر عن علي رضوان الله عليه أن للبنت النصف وللجد السادس وما بقي للأخت^(٢).

ودليلنا أنه قد ثبت قوة الأخ على الأخت ثم للجد أن يقاسم الأخ لو كان في هذا الموضع، فكان بأن يقاسم الأخت أولـيـ، ولأنـ كـونـ الأـخـتـ عـصـبـةـ لاـ يـوجـبـ إـعـطـاءـ الجـدـ السـدـسـ بـهـ لأنـ الجـدـ أـيـضاـ عـصـبـةـ وكـلـ عـصـبـةـ قـاسـمـ ذـكـراـ منـ أـهـلـ المـيرـاثـ؛ فإـنـهـ يـقـاسـمـ كـلـ أـئـمـةـ فيـ درـجـتـهـ كـالـأـخـتـ وـالـأـخـوـاتـ.

مسألة ١٩٦٤

إذا كان مع الإخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو أخوات لأب؛ فإنـهمـ

وللـجـدـتـيـنـ سـهـمـ، لاـ تـصـحـ، ولـلـأـخـوـاتـ أـرـبـعـةـ لـاـ تـصـحـ، وـتـوـافـقـ عـدـدـهـنـ بـالـأـنـصـافـ فـتـرـجـعـ إـلـىـ خـمـسـةـ فـتـضـرـبـهاـ فـيـ عـدـدـ الـجـدـاتـ تـكـنـ عـشـرـةـ ثـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـعـوـلـهـاـ تـكـنـ تـسـعـيـنـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ.

وفي قول زيد: أصلـهاـ من ستـةـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ ولـلـجـدـ السـدـسـ سـهـمـ ولـلـجـدـتـيـنـ السـدـسـ سـهـمـ ولـلـأـخـوـاتـ ماـ بـقـيـ سـهـمـ، لاـ يـصـحـ عـلـيـهـنـ، وـيـدـخـلـ عـدـدـ الـجـدـاتـ فـيـ الـأـخـوـاتـ فـتـضـرـبـ عـشـرـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ تـكـنـ سـتـيـنـ لـلـزـوـجـ ثـلـاثـوـنـ ولـلـجـدـ عـشـرـةـ وـلـكـلـ جـدـةـ خـمـسـةـ وـلـكـلـ أـخـتـ سـهـمـ.

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الذخيرة» (١٣ / ٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١١٣٠٠)، والبيهقي (٢٥٠ / ٦٦)، عن إبراهيم والشعبي،

بـ.

وانظر: «حلية العلماء» (٦ / ٣٠٦)، «التهذيب في الفرائض» (ص ٩٧) - وفيه: «وـإـلـىـ قـولـ عـلـيـ فـيـ جـمـيعـ بـابـ الجـدـ ذـهـبـ الشـعـبـيـ وـالـنـجـمـيـ وـالـمـغـيـرـةـ بـنـ مـقـسـمـ وـابـنـ لـبـلـيـ وـابـنـ شـبـرـةـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ» -، «موسوعة فقه علي» (٥٣).

يعادون الجد بهم في المقاومة، ثم يرجع ولد الأب والأم على ولد الأب، فيأخذون تمام حقوقهم فإن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم^(١).
وذكر عن علي وابن مسعود^(٢) رضي الله عنهما من العادة.

فدللنا أن الجد له ولادة، فإذا جاز حجبه بأخرين وارثين جاز حجبه بأخرين أحدهما وارث الآخر غير وارث، أصله الأم، وأن كل أخ حجب شخصاً فيه ولادة إذا كان وارثاً، فإنه يحجبه وإن لم يكن وارثاً، أصله الأخوة مع الآبوبين يحجبون الأم، وإن لم يرثوا كما يحجبونها إذا ورثوا، وأنه إذا جاز أن يحجب أخوان لا يرثان شخصاً فيه ولادة؛ لأن يحجب شخصان أحدهما وارث الآخر غير وارث أولى.

مسألة ١٩٦٥

الشرييك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأخت لأب وأخت لأم ثابت^(٣)، خلافاً لمن

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الذخيرة» (١٣ / ٤٩).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١١٣٠٨) عن الشعبي في أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب وجد، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فيما بين الجد والأخت والأخ من الأب على الأختين: للجد خمسان، وللأخت خمس، وفي قول عبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء.
وبنحوه عند البيهقي (٦ / ٢٥١).

وانظر: «المغني» (٦ / ٢١٧)، «المحلّي» (٩ / ٢٩٠)، «حلبة العلماء» (٦ / ٣١٠)، «موسوعة فقه علي» (٥٦)، «نوادر الفقهاء» (٤١)، «موسوعة فقه ابن مسعود» (٥٤).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٦٨٦)، «قوانين الأحكام» (٣٣٧)، «موهاب الجليل» (٦ / ٤١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١٥)، «جواهر الإكيليل» (٢ / ٣٣١).
وهذا مذهب الشافعية على المشهور.

انظر: «مختصر المزنني» (١٤٠)، «روضة الطالبين» (٦ / ١٤ - ١٥)، «مغني المحتاج» (٣ / ١٧)، «حاشية البجيرمي على المنهاج» (٣ / ٢٥٥)، «تكميلة المجموع» (١٧ / ١٦٥)، «حاشية قليوبى وعميره» (٣ / ١٤٤)، «نهاية الهدایة» (١ / ٢٥٢ و ٢ / ٢٧٧)، «شرح الرحبيّة» (٨٦ - ٨٧)، «سنن البهقى» (٦ / ٢٥٥).

منه^(١)؛ لقول الله تعالى: «لَرْجَاهُ تَصِيبُ مَمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء ٧]، ولأن المعنى الذي استحق به ولد الأم الثلث هو ولادة الأم، وهذا يساوينهم فيه ولد الأب والأم؛ فوجب أن يشاركونه فيما يستحقونه، ولأن الأخ للأب والأم له تعصي بالأخ للأب ورحم بالأم كل واحد من هذين السبيلين يوجب الوراثة إذا انفرد، ووجدنا من حصل له هذان السبيان إذا سقط تعصييه في موضع صار حكمه حكم المنفرد برحمه في استحقاق الإرث به، إلا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخاً من أم فإن تعصي ابن العم يسقط وبصير الأخ للأم كالمنفرد برحمه ويستحق المشاركة به، ولأن ولد الأب والأم قد ساوا ولد الأم في قرابة الأم وزادوا عليهم بقرابة الأب؛ فكانوا بذلك أقوى، وكان النظر يقتضي إسقاطهم بهم لو لا الإجماع، وهذا فائدة قول عمر رضي الله عنه: «لم يزدهم الأب إلا قربى»^(٢)، فإذا كان كذلك امتنع أن يسقطوا بهم، ولأن الأخ للأب والأم جمع تعصيماً ورحماً، والأخ للأم ينفرد بالرحم؛ فكان الأخ للأب

(١) وهو قول علي رضي الله عنه، ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وانظر: «المبسوط» (٢٩ / ٢٩٤)، «الاختيار» (٤ / ١٧٥)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٣٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٠ / رقم ٢١٤٢)؛ كلامهما للجصاص، «الدر المختار» (٦ / ٧٨٥ - ٧٨٦)، «المغني» (٧ / ٢١ - ٢٣)، «الإقطاع» (٣ / ٩١)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٥)، «متهي الإرادات» (٢ / ٥٠٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٣٩ - ٣٤٢)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦)، «تيسير الجامع للاختيارات الفقهية» (٢ / ٨٩٣ - ٨٩٤). فما بعد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٥) وعبدالرازق (١٠ / ٢٥١) في «مصنفهما»، والدارمي (٢٨٨٢) وسعيد بن منصور (رقم ٢١، ٢٠) والبيهقي (٦ / ٢٥٦) في «سننهم»، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٢)؛ بسند صحيح عن إبراهيم: أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزدهم الأب إلا قرباً، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء. وإنستاده فيه انقطاع.

إبراهيم النخعي لم يدرك الصحابة المذكورين رضي الله عنهم. ولكن ورد عن عمر من طريق آخر.

انظر: «مستدرك الحاكم» (٤ / ٣٧٧)، «سنن الدارقطني» (٤ / ٨٨)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٩٨). (١٠٠).

والأم مع الأخ للأب مع الأم، وقد ثبت أن الأب إذا اجتمع مع الأم ولا مانع من تعصبيه؛ فإنه يرث بالتعصيب، وإن كان هناك مانع من تعصبيه ورث بالرحم؛ فكذلك سبيل الأخ للأب والأم مع الأخ للأم^(١).

(١) إن القول بعدم التشيريك هو مقتضى القياس، والقول بالتشيريك من باب الاستحسان كما يقولون، والقياس مقدم على الاستحسان، ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاد فرع بأصل في الحكم لجماع بينهما، وإنما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض وانطلاقاً من هذا نقول: إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشيريك، وذلك لوجهه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أعطى الأخوة لأم الثالث بقوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ كُلُّكُمْ يَأْتِي وَمِنْهُمَا السَّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُهُ فِي الْثَّلِاثَةِ» [النساء: ١٢]، فلو أدخلنا معهم ولد الآبوبين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثالث بل يزاحمهم فيه غيرهم.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر حكم ولد الأم في آية الكلالة التي في أول سورة النساء وذكر حكم ولد الآبوبين أو الأب في آية الكلالة التي في آخرها مما يدل على أن كلاً من الصنفين غير الآخر فيختص كل منها بما خصه الله به، وهذا مما يرد به على قول الذين خلطوا بينهم فجعلوه صنفاً واحداً وشركوا بينهم في الميراث بحججة أن أحدهم واحدة؛ فهو جمع بين ما فرق الله؛ فإن الله سبحانه حكم في ولد الآبوبين، بخلاف حكمه في ولد الأم.

الوجه الثالث: أن ولد الأم من أصحاب الفروض المقدرة وولد الآبوبين من العصبات، وقد قال ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبة بالنص، وهذا مجرى العصبة؛ فإنهم تارة يحوزون المال كله، وتارة يحوزون أكثره، وتارة يحوزون أقله، وتارة لا يبقى لهم شيء إذا استغرقت الفروض المال كما هنا، فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٤٤٠ - ٣٣٩)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٥٦ - ٣٥٥).

وأما الإجابة عن وجہة نظر القائلين بالتشيريك وما ذكره المصنف، فيرد عليه ما يلي: أولًا: أما قياسهم الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجماع أن كلاً منها له قرابة قرابة أمة وقرابة عصبة، وبين العم هذا إذا سقط حظه بالعصبة ورث بقرابة الأمة؛ فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة، فنجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور متفردة كل منها عن الأخرى؛ فالأخوة من الأم مستقلة عن بنوة العم، وكل واحدة منها حكم مستقل؛ فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام، فيعطي السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصباً بقرابة الأب، بخلاف الحال في الأخوة الأشقاء، فإنه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى.

مسألة ١٩٦٦

لا ترث جدة مع ابنها^(١)، خلافاً لابن

ثانياً: وأما قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم على حالة الأب مع الأم بجامع أن كلاً منها يشترك مع الآخر في وجوب الإرث؛ فكما لم يجز أن تورث الأم ويسقط الأب؛ فكذلك لا يجوز أن يورث الأخ لأم ويسقط الأخ لأبوبين؛ فالجواب عنه: إنه أيضاً قياس مع الفارق لأن الأب ليس بعاصب دائمًا، بل ثارة يرث بالتعصيب وتارة بالفرض وتارة يجمع بينهما، بخلاف الأخ الشقيق؛ فإنه لا يكون إلا عاصباً دائمًا، فليس له إلا حالة واحدة، وقد تتعجب صاحب «المعني» من كون الشافعي رحمة الله يذهب إلى توريث الأشقاء في هذه المسألة، مع أنه لا يقول بالاستحسان، بل يقول: من استحسن فقد شرع، ومع أنه أيضاً لا يقول بتوريث الجدة بقربتين. أفاده الشيخ صالح الفوزان في «التحقيقات الفرضية» (ص ١٢٩ - ١٣١).

(فائدة): «من استحسن فقد شرع».

هذه المقوله مشهورة نسبة للإمام الشافعي رحمة الله تعالى، ولكن قال العطار في «حاشيته على جمع الجواجم» (٢ / ٣٩٥): «اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمة الله ونقلها الفزالي في «منخوله» (ص ٣٧٤) وغيره، ولكن قال المصنف في «الأشباه والنظائر»: أنا لم أجده إلى الآن هذا في كلامه نصاً، ولكن وجدت في «الأم»: «أن من قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيمًا... انتهى». قلت: أفرد الإمام الشافعي باباً في «الرسالة» (ص ٥٠٣) وكتاباً في «الأم» (٧ / ٣٠٩) في إبطال الاستحسان ووصفه بأنه قول بالشهي والهوى، وقال: «إنما الاستحسان تلذذ».

ونسب العبارة السابقة للشافعي جل من تعرض للاستحسان من الأصوليين.

انظر مثلاً: «شرح التوضيح على التفريع» (٢ / ١)، «نهاية السول» (٤ / ٤٠٣)، «كشف الأسرار» (٢ / ١٦٨)، «مختصر المتنبي» (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ - مع شرحه للعهد).

بقي بعد هذا: أن جلال الدين المحلي في «جمع الجواجم» (٢ / ٢٩٥) قال: «شرع» بتشديد الراء، وتقى العطار في «حاشيته» (٢ / ٣٩٥) فقال: «جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال: «قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شرع بالخفيف، قال تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الْأَنْبَيْنَا وَأَوْصَيْ بِهِ تُوحِيدَ ﴾ [الشورى: ١٣]».

وانظر: «أصول علم المواريث» (ص ٤٩ - ٥٠) لأحمد عبدالجواد.

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧١)، «الكافني» (٥٦٧)، «مواهب الجليل» (٦ / ٤١١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١)، «قوانين الأحكام» (٢٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٧٠)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١١).

مسعود^(١) وغيره^(٢)؛ لأنها ترث بالأب؛ فلا ترث مع بقائه لأن الأصول موضوعة

وروي عن عثمان وعلي والزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم لم يورثوها، وبه قال الشعبي وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية أبي طالب عنه وداود، والاعتبار في قول من لم يورث الجدة مع ابنتها أن تنظر عدد الدرج؛ فكل جدة كانت في درجة أب أدلياً بشخص واحد، فهي زوجته فلا يمنعها الميراث، وإن كانت أعلى منه؛ فهي أمه أو جدته، فلا ترث، وإن كانت دونه؛ فليست منه برحم وترث في قول الجميع، فإن اجتمعن فأكثر الوارثات منهن بعدد درج الآباء، فترت مع الأب واحدة؛ لأنها بعد درجة من البيت، وهي أم الأم؛ لأنها لا تدللي به، وترت مع الجد جدتان؛ لأن الجد في الدرجة الثانية من البيت، وهو أم الأم وأم الأب؛ لأن أم الأم لا سبيل له عليها لأنها ليست بذات رحم منه، وأما أم الأب؛ فهي زوجته، وتسقط أمه وأمهاتها لكونه إبناً لهن، وترت مع جد جد الجد ست جدات، لأنها في الدرجة السادسة واحدة منهم من قبل الأم، وخمس من قبل الأب، إحداهن تدللي إليه بأمهات وأربع من أمهات آبائه، وتسقط أم جد جد الجد وأمهاتها؛ لأنه ابن لهن وإن بعدن؛ فعلى قياس هذا تعمل ما أثارك من هذا الفصل.

ومتى كان مع الجدة ابنتها أو ابن ابنتها أو ابن ابنتها وليس بوارث لعلة من كفر أو رق أو قتل أو كان عما؛ فإنه لا يحجبها في قول الجميع. قاله أبو الخطاب الكلوذاني في «التهذيب في الفرائض» (ص ١٦٢).

انظر: «سنن الدارمي» (٢ / ٣٦٠)، «مصنف عبدالرزاق» (١٠ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٧٢)، «سنن سعيد» (١ / ٧٥)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٦)، «المحللى» (٩ / ٢٧٩) «تفسير القرطبي» (٥ / ٧٠)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٨) رقم (٢١٤٤)، «المغني» (٦ / ٢١١)، «مختصر المزن尼» (٢٣٨)، «روضة الطالبين» (٦ / ٢٦)، «الحاوي الكبير» (٨ / ٩٤ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (١٧ / ٩٤ - ٩٥)

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٧١ - ط دار الناج، و ١١ / ٣٣١ / رقم ١١٣٤٨ - ط الهندي)، وسعيد بن منصور (رقم ١٠٩)، والبيهقي (٦ / ٢٢٦) في «سننهما»؛ عن أبي عمرو الشيباني قال: «كان عبدالله يورث الجدة مع ابنتها، وابنتها حي». لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ سعيد: «ورث [ابن] مسعود جدة مع ابنتها». وإسناده قوي.

وأخرج الدارمي في «سننته» (٢٩٤٤) عن إبراهيم التخعمي؛ قال: قال عبدالله: ترث الجدة وابنتها حي. وإسناده منقطع.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٧٦ / رقم ١٩٠٩٠) عن الشعبي؛ قال: وكان عبدالله يورث الجدة مع ابنتها.

(٢) ثبت هذا عن عمر.

على أن كل من أدل إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث معبقاء من يدللي به^(١).

آخر سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٣٠)، وابن أبي شيبة (١١ / ٣٣٠) وعبدالرازق (١٩٠٩٤) في «مصنفيهما»، والدارمي (٢٥٩ / ٢) وسعيد بن منصور (رقم ٩٠) والبيهقي (٦ / ٢٢٦) في «استنهمما»؛ عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنتها. وروي عن سعد بن أبي وقاص على رواية وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيلي عامر بن وائلة.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦ / ٢٧١)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠ / ٢٧٨)، «سنن سعيد» (١ / ٧٧)، «المحلى» (٩ / ٢٧٩)، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٦٠)، «سنن البيهقي» (٦ / ٢٢٦)، «فتح القريب المجيء» (١ / ٦٧) - وفيه مذهب سعد، ونقل عنه ابن حزم والسرخسي (٢٩ / ١٦٩) خلافه -، «المغني» (٦ / ٢١١)، «تنقیح التحقیق» (٣ / ١٣١ - ١٣٢).

وبهذا قال شريح والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه - وهي اختيار الخرقى - وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

انظر عدا المصادر السابقة: «تفسير القرطبي» (٥ / ٧٠)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥١)، «الهداية» (٢ / ١٦٨)، «النهذيب في الفرائض» (١٦١)؛ كلاماً لأبي الخطاب، «المغني» (٦ / ٢١١)، «الإنصاف» (٧ / ٢١١) - وفيه: «وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب» -، «امتهن الإرادات» (٢ / ٥١٠)، «كتاف القناع» (٤ / ٤١٩)، «المبدع» (٦ / ١٣٤)، «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٩) للشاشي.

وفيه أنه مذهب أبي حنيفة، وهو خطأ؛ فمذهبه ومذهب صاحبيه كالمالكية.

انظر: «مختصر الطحاوى» (١٤٤)، «السراجية» (من ٢٨)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٩)، «الاختيار» (٥ / ٩٥)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٨٠).

(١) القول بأن من يدللي بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً.

باطل طرداً: بولد الأم مع الأم، وهو ظاهر.

وباطل عكساً: بولد الابن مع عمهما، وولد الأخ مع عمهما، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة أنه يرث ميراثه؛ فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجدات يقمن مقام الأم، فيسقطن بها وإن لم يدللين بها.

ولذا الراجح أنه يرث جنس الجدات المدللات بوارث، وأن الجدة لا تسقط بابتها.

انظر تفصيل ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥٢ - ٣٥٤ / ٣١)، «تحفة الأحوذى» (٦ / ٢٨٠)، «التحقيقات المرضية» (١٠٣ - ١٠٤).

مسألة ١٩٦٧

البجة أم أب الأب غير وارثة^(١)، خلافاً لأكثرهم^(٢)؛ لأنها أم جد كأم جدات

(١) «المعونة» (٣ / ١٦٧١)، «الكافي» (٥٦٧ / ٦)، «المتنقى» (٦ / ٢٣٨)، «التمهيد» (١١ / ٩٩)، «أسهل المدارك» (٣ / ٢٨٩)، «مواجب الجليل» (٦ / ٤١١)، «شرح زروق على الرسالة» (٢ / ٢٢٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، «جامع الأئمـات» (ص ٥٤٩)، «عقد الجواهر الشفينة» (٤ / ٤٤٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨ / ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤١١).

وقال الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٧): «فاما أم أب الأب؛ فإنها ترث على ما نقله المزني، وروى أبو ثور: أنها لا ترث، فجعل أصحابنا في ذلك قولين: أشهرهما أنه ترث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه». قال: «وروي في إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص أنها لا ترث، وبه قال الزهري ومالك وربيعة وأبو ثور».

وجعل الجوهرى في «نواود الفقهاء» (ص ١٤١) عدم ميراثها من مفردات مالك!! وذكر الجصاص فى «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠) أن مذهب مالك كذهب الجماهير، وزعم أن أبوبن سليمان حكى هذا عن مالك، قال: «وهذا غلط منه على مالك»!!

ونقل محمد بن عبدالهادى في «تنقىحة» (٣ / ١٣٠) عن شيخه ابن تيمية قوله: «ولا يعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك (أى أن أم أب الأب ترث)»، قال: «إلا ما روى عن سعد بن أبي وقاص، ولا بثت أهل العلم بالحديث إسناده».

(٢) وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوى» (١٤٦)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٣١)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٦)، «الاختيار» (٥ / ١٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٧٠).

وهو مذهب الشافعى.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٢٣٦)، «روضة الطالبين» (٦ / ٩)، «الحاوى الكبير» (٨ / ١١٠ - ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (١٧ / ٨٤ - ٨٥)، «شرح المحلى على المنهاج» (٣ / ١٤٠)، «شرح الرحيبة» (٦٦)، «نهاية المحتاج» (٦ / ٣٧).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغنى» (٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، «الإنصاف» (٧ / ٣١٠ - ٣٠٩)، «متهى الإرادات» (٢ / ٥١٠ - ٥١١)، «كشف النقاع» (٤ / ٤١٩)، «الإفصاح» (٢ / ١٠٣)، «التهذيب في الفرائض» (١٥٤)، «الهداية» (٢ / ١٦٨)، «العنذب الفانض» (١ / ٦٥)، «الروض المرريع» (ص ٢٥٢)، «الفوائد الششورية» (ص ١٦٧).

الأم، ولأن جهة^(١) الأم في الميراث أقوى من جهة الأب، فإذا لم يرث من جهة الأم أكثر من جدتين؛ فجهة الأب أولى^(٢).

مسألة ١٩٦٨

إذا اجتمع جدتان قربي من جهة الأب وبعدى من جهة الأم ورثا^(٣)، خلافاً لمن قال: إن القربي تسقطها^(٤)؛ لأن أم الأب تدللي بالأب والأب لو اجتمع مع أم

(١) في (ط): «جنبة»، وكذا في الموطين الآخرين في المسألة نفسها.

(٢) لازم في أن من علت بالأمومة ورثت أفترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق فيقى أم أبي الجد؛ فأى فرق بينها وبين أم الجد؟!

فأم الجد ترث لأنها مدلية بأب وارث؛ فكل جدة أدلت بأب فهي وارثة، وهذا ما قال به الجماهير سلفاً وخلفاً.

وانتظر ترجيحه في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١ / ٣٥٢ - ٣٥٣)، «التحقيقات المرضية» (٩٩ / ١٠١).

(٣) «المعونة» (٣ / ١٦٧١)، «المتقى» (٦ / ٢٤٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٥١)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤١١)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٧١).

وهذا هو القول الصحيح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

وبهذا قال الزهري والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وهذا هو المشهور عن ابن مسعود.

انظر: «المصنف» (١٠ / ٢٧٦ - ٢٧٧) لعبدالرازاق، «المصنف» (٦ / ٢٧٠ - الناج) لابن أبي شبيو، «سنن الدارمي» (٢ / ٣٦٠)، «السنن» للبيهقي (٦ / ٢٣٦، ٢٣٧)، «المحلل» (٩ / ٢٧٨)، المراجع الآتية.

(٤) هو قول للذين يقيسون على مذهب زيد، أفاده الشاشي في «حلية العلماء» (٦ / ٢٨٨).

ومذهب الحنابلة والحنفية وأحد القولين للشافعية أن القربي من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم، ووجه ذلك أن الجدات أمهات يرشن ميراثاً واحداً، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة؛ فالميراث لأقربهن.

انظر: «مختصر الطحاوي» (١٤٦)، «المبسوط» (٢٩ / ١٦٨)، «الاختيار» (٥ / ٩٦)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٦٩ / رقم ٢١٤٥)، «مختصر المزن尼» (١٣٩)، «المذهب» (٢ / ٢٦)، «معنى المحتاج» (٣ / ١٣)، «فتح الجواود» (٢ / ٨)، «شرح الرحبية» (٦٨ - ٦٩)، «الهداية» (٢ / ١٦٨)، «التهذيب في الفرائض» (ص ١٥٧) كلاماً لأبي الخطاب.

الأم لم يحجبها؛ فبأن لا يحجبها من يدللي بالأب أولى^(١).

مسألة ١٩٦٩

إذا استفرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام^(٢)، خلافاً لما روي عن علي وابن

وهذا ظاهر كلام الخرقى. انظر: «المغني» (٩ / ٥٩).

ورواه الشعبي وإبراهيم عن زيد بن ثابت، وهو قول علي، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والثوري.

انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١ / ٧٥)، «السنن» (٢ / ٣٥٩) للدارمي، «المصنف» (١٠ / ١٧٦) لعبدالرازق، «المصنف» (٦ / ٢٦٩ - ٢٧١ - ط الناج) لابن أبي شيبة، «السنن» (٦ / ٣٣٦) للبيهقي، «المحلبي» (٩ / ٢٧٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٧١).

(فائدة): معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة:

الجدة الوارثة: وتسمى الجدة الصحبجة - هي كل جدة أدلت بمحض الأناث كأم الأُم وأمهاتها المدلilيات بإناث خلص -، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأُم وأم أبي الأُب، أو أدلت بإناث إلى ذكور كأم الأُب وأم أم أبي أُب - على خلاف في بعضهن يأتي توضيحه - إن شاء الله.

وأما الجدة غير الوارثة: وتسمى الجدة الفاسدة - فهي كل جدة أدلت بذكر إلى إناث كأم أبي الأُم - وأم أبي أم الأُب؛ فالوارثة إذاً هي من أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو بإناث إلى ذكور، وغير الوارثة: من أدلت بذكر بين أمين هي أحدهما.

انظر: «العدب الفاضل» (١ / ٦٥)، «الفوائد الجليلة» (١٤ - ١٣)، «الفوائد الشنشورية» (ص ١٠٠)، «التحقيقات المرضية» (٩٦).

(١) إن التي قيل الأم وإن كانت أبعد؛ فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات؛ فعدل قرب التي من قبل الأب قوله التي من جهة الأم، فاشتركت، أفاده الباجوري في «حاشيته على الفوائد الشنشورية» (ص ٩٩ - ١٠٠).

وانظر: «التحقيقات المرضية» (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) «الذخيرة» (١٣ / ٥٤)، «المتنقى» (٦ / ٢٢٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٢)، «قوانين الأحكام» (٤١٩)، «الشرح الكبير» (٤ / ٤١٦).

وهذا مذهب الشافعى وأبي ثور وداود وأحمد في رواية ابن منصور.

انظر: «الأم» (٤ / ٨٠)، «المهذب» (٢ / ٣٢)، «روضة الطالبين» (٦ / ٦)، «معنى المحتاج» (٣ =

مسعود^(١) رضي الله عنهم؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ»

/ ٦ - ٧)، «معرفة السنن والآثار» (٩ / ١٥٩)، «الهدایة» (٢ / ١٦٩) للكلوذاني، «حلیة العلماء» (٦ / ٢٩٤).

ونقل هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

أخرج عبدالرزاق (١٠ / ٢٨٧ / رقم ١٩١٣٢)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٧٦، ٢٧٧) في «مصنفيهما»، وسعيد بن منصور (رقم ١١٣) والدارمي (٣١٣٢) والبيهقي (٦ / ٢٤٤) في «ستنهم»؛ عن زيد بن ثابت أنه أتى في بنت - أو اخت - فأعطاهما النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. لفظ الدارمي.

ولفظ سعيد عن الشعبي: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً قط، كان بعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة. وورد هذا عن أبي بكر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١ / ٢٧٦)، «شرح السنة» (٨ / ٣٥٨)، «المبسوط» (٢٩ / ١٩٣)، «التهذيب في الفرائض» (١٧٤).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٤ / رقم ١١٢١٣)، والدارمي (٣١٢٩) - مع «فتح المنان»، وسعيد بن منصور (رقم ١١٧) في «ستنهم» عن علقمة، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٥ / رقم ١١٢١٤)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٤ / ٣٩٩) عن مسروق، وسعيد بن منصور (١١٨)، والدارمي (٣١٩٢) - مع «فتح المنان»، ومحمد بن الحسن في «الحجۃ على أهل المدينة» (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) عن إبراهيم التخعمي؛ ثلاثة عن ابن مسعود: أنه أتى في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث والأم سائز المال، وقال: «الأم عصبة من لا عصبة له». لفظ الدارمي عن علقمة.

ولفظ سفيان: عن مسروق عن عبدالله في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم السدس، ورد ما بقي على الأم وقال: والأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على الاخت لأب مع اخت لأب وأم، ولا على بنت الابن مع ابنة الصلب. وإن ساده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور (رقم ١١٢) والدارمي (٣١٢٨) في «ستنهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / رقم ١١٢٢١، ١١٢٢٠)؛ من طرق عن الأعمش، عن عبدالله في بنت وابنته ابن؛ قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت.

وأخرج سفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ١٨، ٢٨) - ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٨٦ / رقم ١٩١٢٨) والدارمي في «السنن» (رقم ٣١٣١) - وسعيد بن منصور في «ستنه» (رقم =

١١٦) عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على امرأة وزوج. قال: وكان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج. وإنستاده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمданى، وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٧٣ رقم ١١٢٠٨)، وأحمد بن حنبل في «التاريخ والعلل» (١ / ٢٨٦ و ٢ / ٤٤ رقم ١٧١٥، ١٧٦٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٩١)، ومحمد بن الحسن في «الحججة» (٤ / ٢٢٩ - ٢٢٨ معلقاً)، والدارمي (رقم ٣٢٣٠)، والبيهقي (١ / ٢٤٢) في «سننهم»، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ق ١٥٢ / ب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٤٠٠)، والخطيب في «الكفاية» (٢٢٢) من طريق سعيد بن غفلة أن علياً أتى في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى الابنة النصف والمرأة الثمن، ورد ما يقى على الابنة ولم يعط المموali شيئاً. وإننا نؤيد صحيحة.

ويروى هذا عن عمر وابن عباس، وإليه ذهب أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق وأبي عبيد.

نظر: «السنن» (١ / ٩٠) لسعيد بن منصور، «الحججة على أهل المدينة» (٤ / ٢٢٨، ٢٣٠)، «المبسوط» (٢٩ / ٢٩٢)، «السراجية» (ص ٧)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٥٠٢)، «الهداية» (٢ / ١٦٩)، «النهذب في الفرائض» (ص ١٧٥)؛ كلاماً لأبي الخطاب، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٧)، «كتاب القناع» (٤ / ٤٣٣)، «حلمة العلماء» (٦ / ٢٩٤).

(١) الراجح مذهب القائلين بالرد، وذلك لعموم قوله تعالى: «وَأَذْلَّوا الْأَرْحَامَ بِمَضْهِمِهِنَّ أُولَئِكَ يَعْصُونَ كِتَابَ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]، وهؤلاء من أولي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص.

ولعموم قوله عليه السلام فيما أخرجه الشيخان: «ومن ترك مالاً فهو لورثته»، وهذا عام في جميع المال فيشتغل المبقي بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال.

وكذا ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص في «الصحيحين» أيضاً أنه قال للرسول ﷺ: «ولا يرثني إلا ابنة لي».

ووجه الدلالة منه أن الرسول ﷺ لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته، ولو لا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ.

مسألة ١٩٧٠

ولد الملاعنة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين^(١)، وقال ابن مسعود: هي عصبة يكون الفاضل لها، فإنْ عُدِمتْ؛ فلعلصيتها^(٢).

ويؤكد هذا المعنى؛ فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما يبقى بعد الفروض من مال مورثهم؛ فحرمان أقاربه منه ميل وجنف وعارضه لقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِهِمْ هُمْ أَوْلَى بِعِصْبَتِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ» [الأنفال: ١٧٥]، ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحاب الفروض إذا لم يتنظم ببيت المال وما ذاك إلا لأجل تراثهم فيلزمهم طرد ذلك، فإن سبب الرد وهو القرابة لا يؤثر عليه انتظام بيت المال. انظر: «التحقيقات المرضية» (ص ٢٥١ - ٢٥٠).

(١) «المدونة» (٣ / ٨٦)، «التفریع» (٢ / ٣٣٧)، «الکافی» (٥٥٥)، «المعونة» (٣ / ١٦٥٥)
«المنتقی» (٦ / ٢٥٤)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٥٥)، «قوانين الأحكام» (٣٣٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٢٢).

وهذا مذهب الشافعی وأبی ثور وداود.

انظر: «مختصر المزنی» (ص ١٤١)، «المجموع» (١٧ / ١٦٦ - ١٦٧)، «روضة الطالبين» (٦ / ٤٣)، «الحاوی الكبير» (٨ / ١٥٩) - ط دار الكتب العلمية، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٢)، «حلية العلماء» (٦ / ٣٠٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٣٣٦ / رقم ١١٣٦)، والدارمي في «السنن» (١٠ / ١١٣ / رقم ٣١٣٤) - مع «فتح المنان»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٣٩٠ / رقم ٩٦٦٢)؛ عن إبراهيم، عن عبدالله في ابن الملاعنة؛ قال: ميراثه لأمه. وزاد ابن أبي شيبة عن إبراهيم: «فإن كانت أمه قد ماتت برثتها ورثتها».

وله ألفاظ وطرق أخرى يشد بعضها بعضاً، انظرها عند الدارمي في: «ستة» (رقم ٣١٣٧)، ٣١٤٠، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤١، ٣١٥١ - مع «فتح المنان»، وسعيد بن منصور في «ستة» (رقم ١١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١ / ٣٤١، ٣٣٩ / رقم ١١٣٧٥، ١١٣٨٣)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٧ / ١٢٤ / رقم ١٢٤٧٩)، والطبراني في «الکبير» (٩ / ٣٩٠ / رقم ٩٦٦٣)، والبيهقي في «ستة» (٦ / ٢٥٨).

وورد ذكر لعلي مقرئنا مع ابن مسعود، عند الدارمي (٣١٥١)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١١٤٠٤)، وعبدالرزاق (١٢٤٨٢)، والطبراني (٩٦٦٣)، وسعيد بن منصور (١٢٠)، والبيهقي (٦ / ٢٥٨)، ولعلي وحده عند الدارمي (٣١٣٦) وعبدالرزاق (١٢٤٨١).

وروى هذا عن ابن عمر عند الدارمي (٣١٥٥) وعبدالرزاق (١٢٤٧٨، ١٢٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٩ / ١١٥٦١ و ١١٣٩ - ٣٤٠)، وعبدالرزاق (١٢٤٩٣) - ط الهندي.

فدليلنا أن الأم لها رحم فلا تكون عصبة بالنسبة على وجه كالأخوة للأم، ولأنَّ عصبتها أخوال؛ فلا تعصب فيهم؛ كغير الملاعنة^(١).

كمل «كتاب الإشراف» والحمد لله على التمام^(٢)

تأليف الإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي رحمة الله ورضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه بحمد الله وصلى

وعن ابن عباس أيضاً، عند الدارمي (٣١٥٧) وعند عبدالرزاق (٧ / ١٢٥) عنه في ولد الملاعنة: «ترت أمه منه الثالث، وما يبقى في بيت المال».

ويقول ابن مسعود، قال أحمد بن حنبل في رواية الأثر وحنبل عنه، واختاره الخرقى، وهو مذهب الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والتخumi وسفيان والحكم وحماد والحسن بن صالح.

انظر عدا المصادر السابقة: «الفرائض» لسفيان (رقم ٤٧)، «شرح السنة» (٨ / ٣٦٢)، «فتح الباري» (٩ / ٤٦٠)، «الإنصاف» (٧ / ٣٠٩)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٥٠٩)، «كشف النقاب» (٤ / ٤١٧)، «انتقى التحقيق» (٣ / ١٣٢)، «النهذيب في الفرائض» (٢٧٨).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: يعطى ذوى الفروض فروضهم، والباقي لموالي أمه، فإن لم يكن لها موال رد على ذوى الفروض على قدر فروضهم، فإن لم يكن هنالك ذو فرض ورث منه ذوى الأرحام كما يرثون من غيره.

انظر: «الحججة على أهل المدينة» (٤ / ٢٢٤)، «مختصر الطحاوى» (١٤٩)، «المبسط» (٢٩ / ١٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ٤٧٩ / رقم ٢١٤٨)، «تبين الحقائق» (٦ / ٢٤١)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٧٦ - ٧٧٧).

(١) ما قرره المصنف قال به زيد بن ثابت؛ كما عند عبدالرزاق (٧ / ١٢٥ / رقم ١٢٤٨٥) وابن أبي شيبة (٦ / ٢٧٣ - ط الناج أو ١١ / ٣٣٧ / رقم ١١٣٦٩ - ط الهندية) في «مصنفيهما»، والدارمي (٣١٣٩) والبيهقي (٦ - ٢٥٨) في «ستنهم» بستن لا يأس به، ولنظر الدارمي: «عن زيد في ميراث ابن الملاعنة، قال: لأمه الثالث، والثلاثان بيت المال».

وأما علي؟ فرويته عنه ثلاثة روايات، وعن ابن مسعود روايتها، والمشهور عنه المذكور، وعن ابن عمر وابن عباس كالرواية عن أحمد، ولا خلاف عندهما في ذلك، والله الموفق للخبرات والهادى للصالحات.

(٢) في (ط): كمل الكتاب والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل التسليم.

الله على سيدنا محمد وسلم تسلماً، على يد كاتبه العبد الحقير الذليل الراجي عفو مولاه وغفرانه علي بن عبدالعزيز الملطي العامري الحموي أصلأ غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمقرئيه القرآن ومعلمه.

ووافق الفراغ من نسخه يوم السبت ضحى، في رجب
سنة ست وثلاثين ومئتين وألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأذكي التسليم،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



الفهارس الواردة في هذا المجلد

مقدمة الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على الحروف

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على قائلها

الموضوعات والمحويات لهذا المجلد

* * *

بين يدي الفهارس

حرصت في هذه الفهارس على إبراز ما حواه هذا الكتاب من درر وكنوز، قلًّا أن يقف عليها الباحث، ورتبته مراعيًّا ماهية المادة العلمية عند المصنف، قاصدًا خدمة كتب فقه الخلاف، وميسراً على من رام دراسة مسألة أو باب من أبواب الفقه فيه، أو قصد إظهار فقهِ و اختيارِ عالم من العلماء المحققين على وجه الخصوص.

و صنعتُ الفهارس على النحو التالي:

- * فهرس الآيات القرآنية (ورتبته على حسب ترتيبها في القرآن الكريم).
- * فهرس الأحاديث الشريفة والآثار السلفية (ورتبته على الحروف).
- * فهرس الأحاديث الشريفة والآثار السلفية (ورتبته على حسب قائلتها).
- * فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط (ورتبتها على الحروف).
- * فهرس الغلط على الأئمة (ورتبته على أسماء من غلط عليه من الفقهاء والعلماء، وذكرت رؤوس المسائل فيه).
- * فهرس الفوائد الفقهية والعلمية (ورتبتها على الحروف).
- * فهرس غريب الألفاظ والمصطلحات العلمية (ورتبتها على الحروف).
- * فهرس الأعلام (ورتبته على الحروف).
- * فهرس الجرح والتعديل (ورتبته على الحروف).

* فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والجماعات والبلدان (ورتبته على الحروف).

* فهرس الأشعار (ورتبته على القوافي).

* فهرس مذاهب العلماء والفقهاء واحتياطاتهم (ورتبته على الحروف حسب أسمائهم).

وفي ظني أن هذا الفهرس يختزل أوقاتاً طويلاً على العلماء وطلبة العلم والباحثين، ويُظهر فوائده ودقائقه على وجه السرعة والدقة، وراعيت ما أثبت في المقامش من تعلقيات وشرح، وعقبات وتحريمات، وترجيحات، وأدرجتها ضمن بعض^(١) الفهارس السابقة، ورمزت لها بحرف (ت)

والمرجو من الله — سبحانه وتعالى — أن يقع فيه النفع، وأن يتحقق منه القصد، إنه ولِ ذلك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

(١) وهي: فهرس الأحاديث والآثار، والغلط على الآئمة، والغريب، والمرجح والتعديل، ومذاهب العلماء.

فهرس الآيات

الآية	النهاية	رقمها	الجزء والصفحة
الحمد لله	٢	٢٥٨ / ١	٢٥٨، ٢٤٤، ٢٥٤، ٣٨٩
وأقيموا الصلاة	٤٣	٤٣ / ١	٢٤٤ / ١
وأترا الزكوة	٤٣	٤٣ / ٤	١٥٩ / ٤
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٧٣	٧٣ / ٤	٧٣ / ٤
وبالوالدين إحساناً	٨٣	١٩٧، ١٦٩ / ٤	١٩٧، ١٦٩ / ٤
ولكن الشياطين كفروا ... فلا تكفر	١٠٢	١١٥ / ١	٢٣٨ / ١
ولله المشرق والمغارب فainما تولوا فثم وجه الله	١١٥	١٤٤	٣٢٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٣٢٧، ٣٢٣
وحيث ما كتم فولوا وجوهكم شطره			
فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه	١٧٣	٣٨٩، ٣٨٥ / ١	٣٨٩، ٣٨٥ / ١
كتب عليكم القصاص في القتل	١٧٨	١٧٨ / ٣	٢٠٨ / ٤
الحر بالحر والعبد بالعبد	١٧٨	١٧٨ / ٥	١٧٧، ١٧٨، ١٧٧، ١٨٠
فمن بدله بعدما سمعه ... يبدلونه	١٨١	١٨٢	
فمن تطوع خيراً فهو خير له	١٨٤	٢٣٠ / ٢	٢٣٠ / ٢
وأن تصوموا خير لكم	١٨٤	٢٧١ / ٢	٢٧١ / ٢
فعدة من أيام آخر	١٨٤	٢٧١ / ٢	٢٧٠، ٢٦٥، ٢٣٥ / ٢
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... آخر	١٨٥	٢٧٩، ٢٧٧	٢٧٩، ٢٧٧
فعدة من أيام آخر	١٨٥	٢٧٨ / ٢	

٣٧ / ٢	١٨٥	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
٢٥٢ ، ٢٣٨ - ٤٣٧ / ٢	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى ... الفجر
٢٤٠ - ٢٣٩ ، ٢٢٣ / ٢	١٨٧	حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض ... ثم أنتموا
٢٥٨		الصيام إلى الليل
٢٩٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ / ٢	١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
٢٩٦		
٤٤١ / ٢	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٢١١ / ٣	١٩٤	والحرمات قصاص
٤٩١ ، ٩١ ، ٨٥ / ٤	١٩٤	فمن اعتدى عليكم ... عليكم
٤٤٠ ، ٤٢٠ ، ٣٨٣ ، ٣١٦ / ٢	١٩٦	وأنقوا الحج والعمرة لله
٣٥		
٣٧٤ ، ٣١٩ / ٢	١٩٦	ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى عمله
٣٥١ / ٢	١٩٦	ف福德ية من صيام أو صدقة أو نسك
٣٣٠ ، ٣١٨ ، ٣١٧ / ٢	١٩٦	فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج ... المهدى
٢٨١ / ٢	١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج
٣٢٢ / ٢	١٩٦	وبسبعة إذا رجعتم
٣٢٣ / ٢	١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
٣١٦ / ٢	١٩٧	الحج أشهر معلومات
٣٨٠ / ٢	١٩٧	فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج
٤٨ ، ٤٧ / ٢	٢٠٠	فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ... ذكرأ
٤٨ / ٢	٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات
٣٣٢ ، ٣٢٨ / ٣	٢٢١	ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن
١٨٢ / ١	٢٢٢	ويسألونك عن الحبيض ...
١٨٥ / ١	٢٢٢	قل هو أذى
١٩٨ / ١	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في الحبيض
٢٠٠ / ١	٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ...

للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر لأن عزموا الطلاق	٢٢٦	٤٦٧، ٤٦٥، ٢٦٤ / ٣
والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يخل هن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٧	٤٧١، ٤٦٩، ٤٦٥ / ٣
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الطلاق مرتان	٢٢٨	٢٧، ٨ / ٤
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فلا جناح عليهما فيما افتقدت به	٢٢٩	٦٧ / ٤
فإن طلقها فلا تحمل له ... أن يتراجعا ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا	٢٣٠	٣٩٣، ٣٨٠ / ٣
فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن والوالدات يرضعن أولادهن حولين ... الرضاعة	٢٣١	٤٧١ / ٣
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والذين يتوفون منكم ويذرعون أزواجاً	٢٣٢	٢٨٤ / ٣
وإن طلقتموهن من قبل ... عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتفوى	٢٣٣	٧٢، ٥٣ / ٤
حافظوا على الصلوات والصلة ... أو ركباناً وأهل الله البيع وحرم الربا	٢٣٧	٦٢ / ٤
وأهل الله البيع وحرم الربا	٢٣٨	٣٠ / ٤
وأن تعفوا أقرب للتفوى	٢٣٧	٣٦١، ٣٦٠، ٢٥٥ / ٣
وأهل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	٣٩٥، ٣٦٤، ٣٦٢ / ٣
وأن تعفوا أقرب للتفوى	٤٧٩	٤٦٦، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٥٤ / ١
وأن تعفوا أقرب للتفوى	٤٧٩	٤٤٩، ٤٤٧، ٤٣٣ / ٢
وأن تعفوا أقرب للتفوى	٤٧٩	٤٩٦، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٦٨ / ٢

٤١ / ٣	٢٨٢	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ...
٨١ / ٥	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٤٦ / ٥	٢٨٢	فإن لم يكونا رجلاً وامرأة
٢١ / ٥	٢٨٢	من ترثون من الشهداء
٢٣، ١٢، ١٠، ٩، ٨ / ٣	٢٨٣	فرحان مقبوضة
سورة آل عمران		
٣١٩ / ١	٤٣	يا مریم اقنتی لربک واسجدی وارکعی مع الراکعین
٦٢ / ١	٦٤	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ...
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦ / ٢	٩٧	ولله على الناس حج البيت
٣١٤		
١٨٣ / ٥	١٤٣	ولقد كتمتم مئنون الموت ... فقد رأيتموه
سورة النساء		
٣١٧، ٣١٥، ٣١٣ / ٣	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
٣٧٥ / ٣	٤	فإن طبن لكم عن شيء منه ... مريثاً
٣٩ / ٣	٦	فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا
٢١٨، ٢٠٦ / ٥	٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان ... والأقربون
١٤٩ / ٣ ت	٧	ما قلّ منه أو كثر نصبياً مفروضاً
١٩٢ / ٥	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٢١٦ / ٥	١١	للذكر مثل حظ الأنثيين
١٩٩ / ٥	١١	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك
٢٢٦ / ٥	١١	وإن كانت واحدة فلها النصف
١٠٨ / ٥	١١	وورثه أبواء
١٧٦، ١٦٧ / ٥، ٢٩٠ / ٣	١١	من بعد وصية يوصي بها أو دين
٤٣٨ / ٢	١٢	ولكم نصف مما ترك أزواجهم

٢٣٥ / ٤	١٥	والتي يأتين الفاحشة من نسائكم
٢١٧ / ٤	١٥	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
٦٧، ٦٣ / ٤	١٩	وعاشروهن بالمعروف
٢٣٢ / ٤	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف
٥٠ / ٤	٢٣	وأمهاهاتكم التي أرضعنكم
٣٢١ / ٣	٢٣	وأمهاهات نسائكم
٣١٩ / ٣	٢٣	وأن تجمعوا بين الأخرين
٣٨ / ٥، ٤٣٠ / ٤	٢٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
٣٥١، ٨٨ / ٣	٢٤	أن تبتغوا بأموالكم
٣٢٩ / ٣	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح ...
٣٣٢، ٣٣١ / ٣	٢٥	فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات
٢٣٠ / ٤	٢٥	فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
٤٣٤ / ٢	٢٩	إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ
٣٨٥، ٣٤٥ - ٣٤٤ / ١	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا
٣٨ / ٥	٣٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
٣٧٠ / ٣	٣٥	وإن خفتم شقاق بينهما ... وحكمًا من أهلها
١٤٥ / ١	٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
٥٣ / ١	٤٣	حتى تفسلوا
١٤٥ / ١	٤٣	فيتيمموا
١٠٤ / ٥	٥٨	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
٢٥٧ / ٤	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...
		ويسلموا تسليماً
٢٢ / ١ ت	٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
٩٤ / ٣	٩٢	وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئنا

١٦٤، ١٦٣، ١٤٢ / ٤	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير ... أهله
١٩٧، ١٦٧، ١٦٥		
١٥٢ / ٤	٩٢	فدية مسلمة إلى أهله
٣٨٧، ٣٨٥، ٣٨٣ / ١	١٠١	وإذا ضربتم في الأرض فليس ... من الصلاة
٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨		
٣٩٤		
٢٨ / ٢	١٠٢	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
٣٢ / ٢	١٠٢	فلتقم طائفة منهم معك ... فليكونوا من ورائكم
٣٣، ٣٢ / ٢	١٠٢	ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك
٨ / ٥	١٠٥	لتحكم بين الناس بما أراك الله
٥١٦، ٨١ / ٢	١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً
		سورة المائدة
/٣، ٤٢٠، ٤١٩، ٢٨٢ / ٢	١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود
١٩٧، ١٠٥، ٦٦، ١٢		
٢٥٤، ٢٤٥، ٢٩٦، ٢٦٢		
١٢٨ / ٥		
٣٩٥، ٢٤٠ / ٤	١	أحلت لكم بهيمة الأنعام
٣٧٨ / ٤	٢	وإذا حللتם فاصطادوا
٢٢٣ / ٣	٢	وتعاونوا على البر والتقوى
٢٢٣ / ٣	٢	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
٣٤٥، ٣٢، ١٢ / ١	٣	حرمت عليكم المينة والدم
٣٥٥ / ٤	٤	وما علمتم من الجوارح مكليين ...
٣٦١، ٣٥٨ / ٤، ١٦١ / ١	٤	فكروا بما أمسكن عليكم
٣٢٨ / ٣، ٣٣ / ١	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب ... من قبلكم
٣٢٩ / ٣	٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب

١٣٩، ٩٦، ٨٦، ٣٥ / ١	٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...
١٤٧، ١٤٤، ١٤٠		
٥٣، ٥١، ٤٠، ٣٩، ٣٦ / ١	٦	فاغسلوا وجوهكم
١٣٠، ٥٠ / ١	٦	إلى المرافق
٤٥، ٤٤، ٤٣ / ١	٦	وامسحوا ببرؤوسكم
٨١، ٨٠، ٦٥، ٥٠، ٤٨ / ١	٦	وارجلكم إلى الكعبين
	٨٢	
١٤٣ / ١	٦	ولأن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى
١٤١ / ١	٦	أو على سفر
٣١٣ / ٤، ١٤٢ / ١	٦	أو جاء أحد منكم من العانط
١٠٦، ١٠٥، ١٠٤ / ١	٦	أو لامستم النساء
	١٣٤	
١٠٤ / ١	٦	أو لمستم النساء
١٣٣، ١٣٢، ١٠، ٩ / ١	٦	فلم تجدوا ماء فتيمموا
١٥٤، ١٤٩		
١٣٣ / ١	٦	تيمموا صعيداً طيباً
١٨٨، ١٨٧ / ٤	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٨٩، ١٨٦، ١٨٤ / ٤	٣٣	أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
١٨٦ / ٤	٣٣	أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
١٨٥ / ٤	٣٣	أو ينفوا من الأرض
٤٥٣، ٤٤٩، ٤٢١ / ٤	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٤٨٠، ٤٧٦، ٤٧٤، ٤٥٩		
٣٤٠ / ٣	٤٢	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
٨٧ / ٤	٤٥	والجروح قصاص
٣٠٧ / ٤، ٣٨٧ / ٣	٨٧	ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

٣١٧ / ٤	٨٩	فکفارته إطعام عشرة، مساكين
٣١٦، ٣١٥ / ٤	٨٩	من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
٤٠١ / ٤	٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع ... في الخمر
٤٠٢، ٣٩١ / ٢	٩٥	لا تقتلوا الصيد وأتّم حرم
٣٩٣، ٣٩٢، ٣٦٧ / ٢	٩٥	ومن قتله منكم متعمداً ... من النعم
٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠١		
٣٩٦ / ٢	٩٥	فجزاء مثل ما قتل ... أو عدل ذلك صياماً
٣٩٨، ٣٩٣ / ٢	٩٥	يمکم به ذوا عدل منکم
٣٩٩، ٣٩٤ / ٢	٩٥	هدياً بالغ الكعبة
٤٠٦ / ٢	٩٥	أو کفارة طعام مسکین
٣٧٦ / ٤	٩٦	أهل لكم صید البحر
٣٩٢ / ٢	٩٦	ورحم عليکم صید البر ما دمتم حرماً
٣١٧ / ٤	١٨٩	فکفارته إطعام عشرة مساكين
سورة الأنعام		
١٤٥ / ١	٧٢	أتیموا الصلة
٢٧٥ / ٤	١٠٩	وأقسموا بالله جهد أيانهم
٣٤٧ / ٤	١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذکر اسم الله عليه
١٥٨ / ٢	١٤١	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
٤، ١٤ / ٣، ٣٣٩، ٣٣٧ / ١	١٤٥	قل لا أجد في ما أوحى إلى عرماً ... أو لحم
٣٧٨، ٢٤٠ /		ختزير
٢٣٢ / ٤	١٥١	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
سورة الأعراف		
٣٠٤، ٢٩٩ / ١	٣١	خذلوا زیتکم عند كل مسجد
٣٤٨ / ٢	١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
١٨٣ / ٥	١٨٩	فلما أثنت دعوا الله ربھما ... لنكون من الشاکرین

١٩٩		وأمر بالعرف
١٠٢ / ٥		
٢٠٤	١٥ / ٢، ٢٦٢	وإذا قريء القرآن فاستمعوا ... ترحون
		سورة الأنفال
١١	٣٤٦، ١٧٢، ١٥٩، ٣ / ١	وينزل عليكم من السماء ما يطهركم به
٢٨	٧١ / ٥	إنما أموالكم وأولادكم فتنة
٣٨	٤٧٤ / ٤، ٣٢٤ / ٣	قل للذين كفروا إن يتهاوا يغفر لهم ما قد
	١٧٧	سلف
٤١	٤٣٤، ٤٣٢ / ٤	واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه
		سورة التوبة
٢٨	٣٤٩ / ١	إنما المشركون نفس فلا يقربوا ... عاصمهم هذا
٦٠	٢١٣، ٢١٢، ٢١٠ / ٢	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
٦٠	٢١٧، ٢١٦ / ٢	وفي الرقاب
٦٠	٢١٩، ٢١٧ / ٢	وفي سبيل الله
٨٦	٣٢٩ / ٣	استذنوك أولوا الطول منهم
٩١	١٤٧ / ٤	ما على الحسينين من سبيل
١٠٣	١٢٩، ١٢٧، ١٢٦ / ٢	خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم
	٢٠٩، ١٣٨	
		سورة يومن
٥٩	٣٠٧ / ٤	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ... أم على الله تفترون
٨٧	٢٥٤ / ٤	سورة هود
		إنك أنت الحليم الرشيد
٢	٢٦١ / ١	إنا أنزلناه قرآنًا عربياً
٢٦	١٠٢ / ٥	إن كان قميصه قدّ من قبل

٣١٣ / ٤	٨٢	واسطى القرية
	سورة إبراهيم	
٢٩٧ / ٤	٢٥	تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها
	سورة الحجر	
٩٤ / ٣	٣١ - ٣٠	فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس
	سورة النحل	
٣٨١ / ٤	٨	لتركبواها وزينة
٣١٥ / ٤	١٤	وستخرجوا منه حلية تلبسونها
٥٠٥ / ٣	٦٢	ويجعلون الله ما يكرهون
٣١ / ١	٨٠	ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها ...
٢٥٨، ٢١٥ - ٢١٤ / ٣	٩٠	إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
		القربي
٢٧٥ / ٤	٩١	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ... بعد توكيدها
٢٦١ / ١	١٠٣	لسان الذي يلحدون إليه ... عربي مبين
٩١	١٢٦	فيعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
	سورة الإسراء	
٢٨٧ / ٤	٢٣	فلا تقل لهم أَف
٩٣ / ٤	٣٣	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا ... في القتل
/ ٢، ٢٢٢، ٢٠٤، ٢٠٣ / ١	٧٨	أقم الصلاة لدلك الشمس
٢٣		
٢٠٥ / ١	٧٨	إلى غسق الليل
٢٦١ / ١	٨٨	قل لئن اجتمع الناس والجن ... القرآن
	سورة مريم	
١١٧ / ٥	٩٢	وما ينبغي للرحم أن يتخل ولدأ

سورة الحج		
٣٣٦، ٣٣٢ / ٤	٢٨	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
٤٢٨ / ٢	٢٨	فكلوا منها وأطعموا
٣٢٠ / ٤	٢٩	وليوفوا نذورهم
٣٥٧ / ٢	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
٤٢١ / ٢	٣٣	ثم محلها إلى البيت العتيق
٤٢٨ / ٢	٣٦	فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا
سورة التور		
٢٠٢، ١٩٤ / ٤، ٤٤٩ / ٢	٢	الزانية والزاني
٢٢٧، ٢٢٩، ٢١٨، ٢١٢		
٤٢١		
٥٠٨، ٣٧ / ٥، ٢٦٤، ٢٥٦	٤	والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء
٥٢٦، ٥١٠ / ٣	٤	ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء
٥٢٢، ٥١٨، ٥٠٨ / ٣	٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة
٣٠٤، ٣٠٣ / ١	٦	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء
٣١١، ٢٩٥، ٢٨٤ / ٣	٨	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ... والخامسة
٤٨٨ / ٢	٣١	ولا يدرين زيتنهن إلا ما ظهر منها
١٣٧ / ٥	٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم
٣٧ / ٣	٣٢	والصالحين من عبادكم وإمائكم
١٧٢، ١٥٩، ١٥٥، ٣ / ١	٣٢	إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله
	٣٣	فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً
	٥٩	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
سورة الفرقان		
	٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً

سورة القصص

إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ٢٧
٢٢٤ / ٣ ت، ٢١٩

على أن تأجرني ثمانى حجج ٢٧
١٩٦ / ٣

سورة الروم

خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا ... ٢١
٧٣ / ٥

ورحة

سورة لقمان

وفصاله في عامين ١٤
٥٣ / ٤

اشكر لي ولوالديك ١٤
١٠٩ / ٥

سورة الأحزاب

وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ٥٠
٣١٢ / ٣

سورة يس

أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا ٧١
٤٨٨ / ٢

قال من يحيي العظام وهي رميم ... بكل خلق ٧٩ - ٧٨
٣٢ / ١

عليهم

سورة ص

فاحكم بين الناس بالحق ٢٦
٨ / ٥

سورة الزمر

لئن أشركت لي حبطن عملك ٦٥
٣٢٤ / ١

سورة فصلت

ولو جعلناه قرءاناً أعجمياً ٤٤
٢٦١ / ١

سورة الشورى

وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ٢٥
١٨٧ / ٤

سورة الزخرف

إنا جعلناه قرءاناً عربياً ٣
٢٦١ / ١

٧٨ / ٥	٣٩	ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون
	سورة محمد	
٤١٥ / ٤	٤	فَلَمَا مَنَّا بَعْدَ إِذَا مَا فَدَأَهُ
٢٨٢ / ٢	٣٣	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
	سورة الفح	
٣٦٢ / ٢	٢٧	لِتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ... وَمَقْصُرِينَ
	سورة الحجرات	
٣٠٧ / ٣	١٣	إِنْ أَكْرَمْتُمْ كُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ
	سورة الجم	
١ / ٢٢	٤ - ٣	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى
	سورة الواقعة	
٥٥ / ١	٧٩	لَا يَسِئُ إِلَّا الْمَطَهُورُونَ
	سورة الجادلة	
٤٧٦، ٤٧٥ / ٣	٢	الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ
٤٨٥، ٤٨٤، ٤٧٧ / ٣	٣	وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ ... فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ
٤٩٣، ٤٩٢، ٤٨٩، ٤٨٦		
٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣		
٤٩٥ - ٤٩٤ / ٣	٣	مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ
٤٩٨ / ٣	٤٣	فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ... شَهْرِينَ مُتَابِعِينَ
٥٠١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٤٩٩ / ٣	٤	فَصَيَامٌ شَهْرِينَ مُتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
	سورة الحشر	
٤٤٢ / ٤	٦	وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... عَلَى مَنْ يَشَاءُ
٤٢٢ / ٤	٨	لِلْفَقِيرِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

٤٤٩ / ٤	١٠	والذين جاءوا من بعدهم
		سورة المتحنة
٣٣٨ / ٣	١٠	ولا تمسكوا بعض الكوافر
		سورة الجمعة
١ / ١ ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٤ / ٢ ٢٨، ٢٧، ٢٦، ١٠، ٧	٩	إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
٢٨ / ٢	٩	وذروا البيع
٤١٥ / ١	١١	إذا رأوا تجارة أو هؤلاء انقضوا إليها وتركوك قائماً
		سورة التغابن
٧٣ / ٥	١٤	إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذرؤهم
		سورة الطلاق
٤ / ٤، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢ / ٣ ٨	١	فطلقوهن لعدتهن
٤٠٦، ٤٠٤ / ٣	١	وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله .. نفسه
٤٠٦، ٤٠٤ / ٣	١	لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً
٤١٢ / ٣	٢ - ١	لا تدرى لعل الله ... أو فارقوهن بمعرفة
٨٠، ٦١، ٢١ / ٥	٢	وأشهدوا ذوي عدل منكم
٢٨، ٢٧، ١٧، ١٦، ١٣ / ٤ ٤٧، ٣٠	٤	وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهم
٢٣ / ٤	٦	أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم
٢٣ / ٤	٦	وإن كن أولات حل فانفقوا ... حلهم
١٩٦ / ٣	٦	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
		سورة القلم
١٣٣ / ٢	١٧	إنا بلوناهيم كما بلونا أصحاب ... مصبيحن

سورة المعارج

١٢٧ / ٢ ٢٥-٢٤ في أموالهم حق معلوم للسائل

سورة المزمل

٤٣٥ / ٤ ٢٠ وآخرون يضربون في الأرض ... سبيل الله

٢٥٢ / ١ ٢٠ فاقررو ما تيسر منه

سورة الإنسان

٣٢٠ / ٤ ٧ يوفون بالنذر

سورة الأعلى

٣٥٦ / ١ ١ سبح اسم ربك الأعلى

سورة الكوثر

٢٦٦ / ١ ٢ نصل لربك وآخر

سورة الكافرون

٣٥٧ / ١ ١ قل يا أيها الكافرون

سورة الإخلاص

٣٥٧ / ١ ١ قل هو الله أحد

* * *

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على الحروف^(١)

الحديث أو الأثر	الجزء والصفحة	اسم الراوي
آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفى عنها ... ث	١٧ / ٤	علي
آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسست النار	١١٨ / ١	جابر بن عبد الله
آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً	٨٥ / ٢	ابن أبي أوفى
آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً	٨٥ / ٢	ابن عباس
آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله	٢٠٨ / ١	ابن عباس
آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله	٢٠٨ / ١	جابر
أكبر ترون بهن؟ ... آلة؟	٢٩٨ / ٢	عائشة
التوضاً من لحوم الغنم؟	٤٠٦ / ٣	ركانة
أنتمكم شفعاؤكم إلى الله ...	١١٩ / ١	جابر بن سمرة
أنتمكم شفعاؤكم إلى الله	٣٣٥ / ١	ابن عمر
الآن بردت عليه جلده	٣٣٤ / ٣	مرثد بن أبي مرثد
أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً	٥٢ / ٤	أم سلمة
ابداً بنفسك فتصدق عليها	١٢٩ / ٥	جابر
ابداً، فبدأ بالشق الآمين فحلقه	٣٦٠ / ٢	أنس
أبرد	٢٠٦ / ١	أبو ذر
أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهم ... ث	١٤٨ / ٥	عمر
أبن غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة ... ث	٤٧٨ / ٤	نافع
أبقيت لهم الله ورسوله ... ث	٣٢٧ / ٤	أبو بكر
أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم ...	٤١٨ / ٤	عمر
أبلغ إلى الودجين	٣٤٢ / ٤	
أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده ... ث	٥٠٤ / ٢	عائشة

(١) ما قبله (ث) فهو أثر، وما قبله (ت) فهو في المامش.

- | | |
|---|---------------------|
| أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يربد ... | عبدالله بن عمرو /٤ |
| أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاثة نسوة ... | سعيد بن المسيب /٣ |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ ... | عبدالله بن عكيم /١ |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ: إني كنت رخصت لكم في جلد المية | عبدالله بن عكيم /١٢ |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر | عبدالله بن عكيم /١٧ |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر | عبدالله بن عكيم /١٨ |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أو شهرين | عبدالله بن عكيم /١٣ |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين ... | عبدالله بن عكيم /١٣ |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين | عبدالله بن عكيم /١٨ |
| أتانا كتاب النبي ﷺ ... | عبدالله بن عكيم /١٨ |
| أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن رواضع | سويد بن غفلة /٢ |
| أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي ... | عمر بن الخطاب /٢ |
| أثاره عن أمها ... | ابن جرير /٥ |
| أتجد شهوة؟ | أم سلمة /١ |
| أتجد مئة بدنة؟ | ابن عباس /٤ |
| أخروا بأموال اليتامي لا تأكلها الزكاة ... | عبدالله بن عمرو /٢ |
| أندريان ما عليكم إن رأيتما أن تصلحا أصلحتما ... | علي /٣ |
| أترذين عليه حديقته؟ | ابن عباس /٣ |
| أترذين عليه حديقته؟ | حبيبة /٣ |
| أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال | ابن عباس /٥ |
| نصف ... | |
| أتعذب بعذاب الله؟ ... | عمر /٣ |
| أتوا الركوع والسجود | أنس بن مالك /١ |
| أتوا من لحوم الإبل؟ | جابر بن سمرة /١١٩ |

أبي ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال ... ث	عبيد بن عمر	٢٠٩ / ٥
أبي عبد الله بن مسعود في فريضة بنى عم أحدهم أخ ... ث	الحارث الأعور	٢٠٩ / ٥
أبي النبي ﷺ بأربن قد شواها ... أبي النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب أيت ابن عمر وقد أعتق ملوكاً ... ث أيت أنس بن مالك في رمضان وهو يرید سفراً ... ث أيت رسول الله ﷺ فبایعه ...	طلحة	٣٨٥ / ٤
أبي النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ... أبي النبي ﷺ وهو بوادي القرى ... أتنا عبد الله بن عكيم فدخل الأشياخ ... ث أتنا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين ليلة ... أجاز عثمان الخلع دون عقاص شعرها ... ث	فضالة بن عيد	٤٦٣ / ٢
أيت صفوان به ... ث	زر	٩٥ / ١
أيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ... أبي النبي ﷺ وهو بوادي القرى ... أتنا عبد الله بن عكيم فدخل الأشياخ ... ث أتنا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين ليلة ... أجاز عثمان الخلع دون عقاص شعرها ... ث	المغيرة	٢٨٣ / ٣
أجعلها في أذانك	رجل من بلقين	٤٣٣ / ٤
أجعلوا أنتمكم خياركم ... أجعلوا مكان الدم خلوقاً	الحكم بن عتية	١٧ / ١
أجبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة احتجي منه	مالك بن الحويرث	٢٣٢ / ١
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	عثمان	٣٨١ / ٣
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه ... أحد كما كاذب لا سيل لك عليها أحرام الضب يا رسول الله؟ ... أحرام رسول الله ﷺ المدينة؟	عمر	٣٧٩ / ٣
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	بلال	٢٢٩ / ١
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	ابن عمر	٣٣٥ / ١
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	عائشة	٤١٣ / ٤
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه ... أحد كما كاذب لا سيل لك عليها أحرام الضب يا رسول الله؟ ... أحرام رسول الله ﷺ المدينة؟	ميمونة	١٢٤ / ١
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	عائشة	١٠٧ / ٥
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	ابن عباس	٣٩٠ / ٤
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	ابن عباس	٣٩٠ / ٤
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه ... أحد كما كاذب لا سيل لك عليها أحرام الضب يا رسول الله؟ ... أحرام رسول الله ﷺ المدينة؟	ابن عمر	٥٢١ / ٣
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه	خالد بن الوليد	٣٨٦ / ٤
احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجام أجراه ... أحد كما كاذب لا سيل لك عليها أحرام الضب يا رسول الله؟ ... أحرام رسول الله ﷺ المدينة؟	عاصم الأحول	٤١٣ / ٢

١٩٩ / ٥	ابن عباس	أحصى الله رمل عالج ولم يمحض هذا ... ث
٢٣٥ / ١	أبو قتادة	احفظوا علينا صلاتنا
٣٠٧ / ١	ذو اليدين	حق ما يقول ذو اليدين؟
٣٨٣، ٣٨٢ / ٤	ابن عمر	أحلت لنا ميتان ودمان ...
٤٤٩ / ٥	المقداد	أحلفه أنها سبعة آلاف ... ث
٤٤٨ / ٥	عمر	أحلفوا أنتم ... ث
٣٥٢ / ٢	كعب بن عجرة	أحلقه وصم ثلاثة أيام ...
٤٤٦ / ٣	عثمان	أخاف أن يوافق قدر بلاء ... ث
٤٤٣ / ٥	ابن جرير	أخبرت أن شريكًا أجاز شهادة الصبيان ... ث
٢٩٢ / ٢	حبيب	أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة بقابل ... ث
١٢٥ / ٥	مالك	أخبرني رجال من كبراء قومه ... ث
٥٠٤ / ٢	عائشة	أخبri زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده ... ث
١٠٨ / ٥	عمر	أخبرني خبرك ... ث
٢٥٦ / ٣	عبدالله بن عمرو	اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم ...
٣١٤ / ٣	ابن عمر	اختر أربعاً
٣٣٦ / ٣	الحارث بن قيس	اختر منهن أربعاً
١٦٣ / ٥	علي	اختصم إلى علي في ظنر غلام فأمر علي ... ث
٤١٨ / ٤	عمران بن حصين	أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ...
٢٠٢ / ٢	أبو سعيد	آخر جوها صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب
٣١٥، ٣٧٠ / ١	ابن مسعود	آخر وهن من حيث آخرهن الله ... ث
١٩ /		
١٩ / ٥	أبو سعيد	آخر وهن من حيث آخرهن الله ... ث
٤٠٢ / ٤	عبدالرحمن بن عوف	أخف الحدود ثمانين ... ث
٥٢٩ / ٣	سعد بن أبي وقاص	أخي عهد إليّ فيه ... ث
٥٢٩ / ٣	عبدالله بن زمعة	أخي وأبن وليدة أبي ... ث

٢٣١ / ١	عبدالعزيز بن عبد الملك	أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون ... ث
٢٠٠ / ٥	جابر	أدع لي المرأة وصاحبها
١٣٠ / ٥	عائشة	أدع لي فلانة ... ث
١٠٤ / ٥	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من اتمنك ...
١١٩ / ٢	أبي بن كعب	أذها
٤٣٢ / ٤	عبدادة بن الصامت	أدوا الحيط والمحيط
٤٣٢ / ٤	عبدالله بن عمرو	أدوا الحيط والمحيط
١٧٥ / ٢	ابن عمر	أدوا زكاة الفطر عن كل من تمونون
١٩٠ / ٢	ابن عمر	أدوا صدقة الفطر عن من تمونون
١٩١ / ٢	ابن عمر	أدوا عنمن تمونون
٣٩٢ / ٤	أبو سعيد	إذا أتي أحدهم على راع فليناد ...
٢١٥ / ٤		إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيا
/ ٤٥١٧، ٣ / ٣	أبو موسى	إذا أتي الرجل الرجل فهما زانيا
٢١٥		
٣١٣ / ١	الأسود العامري	إذا أتياما الإمام فصليا معه ...
٤٩٧ / ٤	ابن مسعود	إذا اجتمع حدان أحدهما القتل ... ث
١٤ / ٥	عمرو بن العاص	إذا اجتهد أحدهم فأصاب فله أجران ...
١٥ / ٥	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأنخطا ...
١٤١ / ١	علي بن أبي طالب	إذا أجبت فسل عن الماء جدك ... ث
٤٥٩ / ٢		إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم
٥٣٤، ٥٣٢ / ٢	ابن مسعود	إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع
٤٣ / ٥	معاوية	إذا أخذوا عند ذلك ... ث
١٣٩ / ٥	شريح	إذا أدى ثلث ما عليه عتق كله ... ث
١٣٩ / ٥	ابن مسعود	إذا أدى قدر قيمته عتق ... ث
١٣٩ / ٥	ابن مسعود	إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً ... ث
٦٧ / ١	صفران بن عسال	إذا دخلت رجليك في الخفين

٧٠ / ١	أنس	إذا أدخلت رجليك في الحفين
٧٠ / ١	عمر	إذا أدخلت رجليك في الحفين
٧٠ / ١	المغيرة	إذا أدخلت رجليك في الحفين
٦٦ / ١	أنس	إذا أدخلت رجليك في الحفين وأنت ظاهر
٦٦ / ١	صفوان	إذا أدخلت رجليك في الحفين وأنت ظاهر
٦٦ / ١	عمر	إذا أدخلت رجليك في الحفين وأنت ظاهر
٦٦ / ١	المغيرة	إذا أدخلت رجليك في الحفين وأنت ظاهر
٥٠ / ٥	عبدالله بن عمرو	إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ...
٥١ / ٥	عبدالله بن عمرو	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت ...
٢٨٢ / ٣		إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى ...
٣٥٨ / ٤	أبو ثعلبة	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى ...
٣٦١، ٣٤٧ / ٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى ...
٣٦١		
٣٥٦ / ٤	سلمان	إذا أرسلت كلبك وبيازك فكل ...
٣٥٦ / ٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله ...
٦٨ / ٢	جاير	إذا استهل المولود صارخاً صلي عليه ...
٦٨ / ٢	المسور بن خرمة	إذا استهل المولود صارخاً صلي عليه ...
٢٠٦ / ١	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة ...
٤١٧ / ١	عمر بن الخطاب	إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه ... ث
٣٩٥ / ٢	ابن عباس	إذا صاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاوه ...
١١٠ / ١	بسرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً ...
١٩٣ / ١	عائشة	إذا أقبلت الحية فدعني الصلاة ...
١٨٨ / ١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا أقبلت الحية فدعني الصلاة ...
٤٩٢ / ٤	عبدالرحمن بن عوف	إذا أقمتم على السارق الحد ...
١٢٠ / ١	عائشة	إذا التقى الختانان فقد ...
١٢٠ / ١	عائشة	إذا التقى الختانان وألزق ...

٤ / ٩٤	ابن عمر	إذا أمسك الرجل الرجل وقتلها الآخر ...
١ / ٢٥٨	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأنمو ...
٢ / ٣٧٦	ابن عباس	إذا انفتح النهار يوم النفر ... ث
٣ / ٤٠٥	ابن عمر	إذا بانت منك وعصيت ربك ... ث
٣ / ٣٩	أنس	إذا بايعدت فقل هاء وهاء ...
٢ / ٤٩٦	ابن عمر	إذا بايعدت فقل لاخلاة ...
٢ / ٤٤٤		إذا بعت فقل لاخلاة ...
٢ / ٤٩٤	ابن عمر	إذا بعت فقل لاخلاة ...
٢ / ٤٣٧	ابن عمر	إذا تباع الرجالان فكل واحد منهمما بالختيار ...
٢ / ٤٣٧	ابن عمر	إذا تباع التباعيان بالبيع ...
٣ / ٣٢١	عبد الله بن عمرو	إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ...
٥ / ١٢٣	عمر	إذا تزوج الملوك الحرة فولدت ...
٣ / ٤٤٨	سعيد بن المسيب	إذا تزوجها بتزوج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً ... ث
١ / ٢٥٤	رفاعة بنت رافع	إذا توجهت إلى القبلة فكبّر ...
١ / ٦٦٦، ٧٩٧	أنس	إذا توضاً أحدكم ولبس خفيه ...
١ / ٣٠٨	علي بن أبي طالب	إذا توضاً الرجل فهو في صلاة ...
١ / ٤٤٧	أبو هريرة	إذا توضاً العبد المسلم ...
١ / ٤٨	أبو هريرة	إذا توضاً المؤمن فغسل وجهه ...
١ / ٩٣	ابن عباس	إذا توضاً فسأل من قرنك إلى قدمك ...
١ / ٣٧٣	لقيط بن صبرة	إذا توضاً فمضمض
٤ / ٤٩٧، ١٠٦	ابن مسعود	إذا جاء القتل في كل شيء
٣ / ٣٠٧	أبو حاتم المدني	إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه ...
٢ / ٢٩٦	ابن عباس	إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف ... ث

١٢٠ / ١	عائشة	إذا جاوز الحنف المختنان ...
٣١٢ / ١	محجن	إذا جئت فصل مع الناس ...
١٢٠ / ١	عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ...
٤٤٣ / ٥	ابن الزبير	إذا جيء بهم عند المصيبة ... ث
٢٣٧ / ١	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فأذنا واقينا ...
٢٨٢ / ٤	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حللت فرأيت غيرها خيراً ...
١٥ / ٢		إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم
١٧، ١١ / ٢	عبد الله بن عمرو	إذا خطب الإمام فلا صلاة ...
٢٤ / ١	ابن عباس	إذا دفع الإهاب فقد ظهر
٤٦ / ٢	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ...
٣٢٩ / ٤	أم سلمة	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ...
٤١٢ / ٤	قتادة	إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صدقة ... ث
١٧٨ / ١	عمر	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
١٨٣ / ١	فاطمة بنت أبي حيش	إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة ...
٨٥ / ١		إذا رأيت المني رطباً فاغسله
٣٢٠ / ١		إذا رأيتم أهل البلاء فاسأوا الله العافية
٢٣٤، ١٩٥ / ٤	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ...
١٩٥ / ٤	زيد بن خالد	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ...
٣٠١ / ١	عبد الله بن عمرو	إذا زوج الرجل منكم عبده ...
٢٧٨ / ١	ابن عباس	إذا سجد أحدكم فليضع أنفه ... ث
٢٧٧ / ١		إذا سجد أحدكم فليضع يديه ...
٤٨٢ / ٤	أبو هريرة	إذا سرق فاقطعوا يده فإن عاد ...

٤٨٢ / ٤	أبو هريرة	إذا سرق السارق فاقطعوا يده ...
٤٠٢ / ٤	علي	إذا شرب سكر فإذا سكر هذى ... ث
٤٩٨ / ٤	علي	إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ... ث
١٦٣ / ١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...
٣٢٧ / ١	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ...
٣٢٥ / ١	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ...
١٧، ١١ / ٢	عبد الله بن عمرو	إذا صعد الخطيب المنبر ...
٣٠٨ / ١	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث ...
٢٩٣ / ١	فضالة بن جبير	إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله ...
٨٣ / ٢	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ...
١٤٢ / ٣	جابر	إذا ضربت وصرفت الطرق ...
١٢٣ / ٥	عمر	إذا عتق الأب جر الولاء ... ث
١٢٥ / ٤	ابن عمر	إذا فقتت عين الأعور ففيها ... ث
٤٠٤ / ٣	ابن عباس	إذا قال أنت طالق ثلاثة بضم واحد ... ث
١٧، ١٥ / ٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ...
١٠ / ٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب ...
٩٥ / ١	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا ...
٣٠٩ / ١	أبو سعيد	إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدًا يمر بين ...
٤٩٤ / ٢	عقبة بن عامر	إذا كان بسلعة أحدكم عيب ...
١٨٣ / ١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ...
٨٩ / ٢	علي	إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلُون الإمام ... ث
٧٠ / ٤	زيد بن ثابت	إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه ... ث

٤ / ٣٥٩	أبو ثعلبة	إذا كان لك كلب مكلبة فكل ما ...
٢ / ١٧٧	ابن عمر	إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف ...
١ / ٧٩		إذا لبست خفيك وأنت ظاهر
٥ / ١٢٤	عمر	إذا لحقته العناقة وله أولاد ... ث
٥ / ١٢٤	عبد الله بن مسعود	إذا لحقته العناقة وله أولاد ... ث
٥ / ١٢٤	زيد	إذا لحقته العناقة وله أولاد ... ث
١ / ١٦٤		إذا لعب الكلب ...
٢ / ٣٤٢	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم نعلين لبس ...
٢ / ٦١	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ...
٤ / ٣٥٢	ابن عمر	إذا خترت الناقة فذكارة ما في بطنه ... ث
٤ / ٢٨٤	ابن عباس	إذا نسيت الاستثناء فاستثن ... ث
٤ / ١٠٦	ابن عباس	إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حلوود ...
٤ / ١٢	عكرمة	إذا وضعت واحداً فقد انقضت عدتها ... ث
٣ / ٤٩٠	عمرو بن العاص	إذا وطيء قبل أن يكفر عليه كفارتان ... ث
٣ / ٣٨٧	ابن مسعود	إذا وقت وقناً فهو كما قال ... ث
١ / ١٦٦	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...
١ / ١٦٣، ١٦٤	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...
٢ / ٩٧	جابر بن سمرة	إذا لا أصلني عليه ...
١ / ١٢٠	عائشة	إذا لاقى الحثان الحثان ...
٤ / ٣٤١	حذيفة	اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ...
٢ / ٣٧٤	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
١ / ٤٦	ابن عمر	الأذنان من الرأس
٣ / ٢٨٣	المغيرة	اذهب فانظر إليها فإنه أجدر ...
٣ / ٣٥٩	سهل بن سعد	اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ...

علي بن أبي طالب	١ / ٦٥، ٦٥	اذهب فواره
أبو هريرة	١ / ١٢٣	اذهبا إلى حائط بي فلان ...
عبدالله بن أبي مليكة	٤ / ٢٢٨	اذهي حتى تضعي
عمر	٣ / ١٢٢	اذهي فانت حرة ... ث
ابن مسعود	٣٥٦ / ٣	أرى لها مثل صداق نسائها ... ث
عمر	٤٤٩ / ٤	أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين ... ث
عثمان	٤٤٥ / ٤	أراها تستهل به كأنها لا تعلمها ... ث
أنس	٤٧١ / ٢	أرأيت إن منع الله الشمرة ...
عمر	٣٧ / ٥	أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب ... ث
ابن عباس	٣١٠ / ٢	أرأيت لو كان على أيك دين ...
عمر	٢٥٨ / ٢	أرأيت لو وضعت في فيك ماء ثم مجته ...
البراء	٣٣٨ / ٤	أربعة لا تخوز في الأضاحي ...
أبو رافع	٤٤٦ / ٤	ارجع إليهم ...
مالك بن الحويرث	٢٣٢ / ١	ارجعوا إلى أهليكم، ليؤذن لكم أحدكم ...
بريده الأسالمي	٢٢٨ / ٤	ارجعي فارضيه حتى تنظميه
أبو هريرة	٢١٣ / ٤	ارجموا الأعلى والأسفل ...
	٧٩ / ١	أرخص رسول الله ﷺ في المسح على الخفين
بلال	٨٠ / ١	أرخص ﷺ في المسح على الموق
صفوان بن عسال	٧٠ / ١	أرخص في المسح على الخفين ...
خزيمة بن ثابت	٧٠ / ١	أرخص في المسح على الخفين ...
عائشة	٤ / ٢٥١	اردد على أيك ما حبست عنه ...
عبدالله بن كنانة	٥٥ / ٢	أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن الاستئذان ... ث

٤٥٠ ت، ٥١	سهلة بنت سهل	أرضعيه حمس رضعات
٥٣٢ / ٤	عائشة	أرضيتما؟
٣٧٥ / ٢	عبدالله بن عمرو	ارم ولا حرج
٢١١ ت / ٤	عمر	أريد أشد من هذا ... ث
٢١١ ت / ٤	عمر	أريد ألين من هذا ... ث
٤٠٢ / ١	مالك	أري ذلك في مطر ... ث
٤٢٠ ت / ٣		الاستاذان ثلاث مرات...
٢١٢ ت / ٢	ابن أبي رافع	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ... ث
٣٧٦ ت / ١	علي بن شیان	استقبل صلاتك فلا صلاة ...
١٥ ت / ٢	ابن مسعود	استقبلناه بوجوهنا
٥١٢ / ٢	أبو هريرة	استقرض بكراً فقضى رباعياً ...
٢٠٨ ت / ٤	أبو هريرة	أسرقت، أسرقت قل: لا ...
٤٥٩ ت / ٤	صفوان بن أمية	أسرقت رداء هذا؟ ...
٢٠٨ ت / ٤	أبو مسعود الأنصاري	أسرقت قولي لا ... ث
٣٥٩، ٣٦٠	حبيبة بنت أبي تمارة	اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي ...
٢٧٧ ت / ٣	أنس	إسلام
٣٣٦ / ٣	الحارث بن قيس	أسلمت وتحتني ثمان نسوة
٢٥ ت / ٢	أنس	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي ...
١٢٢ ت / ٤	ابن عباس	الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ...
١٢٢ ت / ٤	ابن عباس	الأسنان سواء والأصابع سواء
٤٧٤، ٣٢٤، ١ / ٣	عمرو بن العاص	الإسلام يحب ما قبله
٤٢٢ / ٤		الإسلام يعلو ولا يعلى
٢٧٧ ت / ٣		

٢٤٥ / ٢	ابن عمر	أضح من أحمرت له ... ث
٢٢٦ / ٤	علي	اضرب وأعطي كل عضو ... ث
٢١١ / ٤	عمر	اضرب ولا يرى إبطك ... ث
٢٧٧ / ٣	أنس	اطع أبي القاسم
٣٧٧ / ٤	جابر	أطعمونا إن كان معكم ...
٢٨١ / ١	أنس	اعتدلوا في السجود
٣٧٧ / ٣	حبية	اعتدلي
٤٩٥ / ٣	ابن عباس	اعتلهم حتى تقضي ما عليه ... ث
١٢٩ / ٥	جابر	اعتق رجل من بني عذرة عبد الله تمر وير ...
٥٠١ / ٣	أوس	اعتق رقبة
٢٤٣، ٢٣٦ / ٢	أبو هريرة	اعتق رقبة
٢٤٨		
١٢٩ / ٥	جابر	اعتقدت غلامك؟ ... ؟
١٤٧ / ٥	ابن عباس	اعتقها ولدها
٢٩١ / ٢	عمر بن الخطاب	اعتكف وصم
٢٥٤ / ١	رفاعة بن رافع	أعد صلاتك فإنك لم تصل
٣٧٦ / ١	علي بن شيبان	أعد صلاتك لا صلاة لفرد ...
٢٥٩ / ٣		اعدلوا بين أولادكم في العطية
١٢٦ / ٤	سعيد بن المسيب	أعرافي أنت؟ ... ث
٢٣٦ / ٢	أبو هريرة	الأعرابي الذي جاء يتتف شعره ويلطم وجهه ...
٢٦٦ / ٣	أبي بن كعب	أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ...
٢٦٦ / ٣	زيد بن خالد	أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ...
١٩٨، ١٩٦ / ٣	ابن عمر	أعط الأجير أجره قبل أن ييف عرقه ...
٢٠٠ / ٥	جابر	أعطهما الثنين وأعطي أقلهما ...

٩٢ / ٥	عبدالرحمن بن عوف	أعلى دم؟ ... ث
٩٣ / ٥	عبدالرحمن بن عوف	أعلى عظيم من المال؟ ... ث
٢٩٧ / ٣	عائشة	اعلنا النكاح واضربوا عليه بالغربال
٦١ / ٢	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر ...
٢٠١، ١٩٧ / ٢	أبو سعيد	اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ...
٣٧٦ / ٢	عائشة	أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر ...
١٢١ / ٣	عمر	أفأعترفت له بشيء؟ ... ث
٣٤١ / ٤	عمر	أفر الأوداج واذكر اسم الله وكل ...
٣٤٤ / ٢	عائشة	أفردوا العمرة من الحج ... ث
٥٤ / ١	عائشة	أفرغى الماء على رأسك ...
٣٣٤ / ٢	عمر	انصلوا بين حجكم وعمرتكم ... ث
٦٧ / ٤	أبو هريرة	أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا ...
٢١٢ / ١	ابن مسعود	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها ...
٢٦٨ / ٢	أنس	أفتر هذان
٣٥٤ / ٢	عائشة	أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي ...
٣٥٢ / ١	طلحة بن عبيد الله	أفلح إن صدق
٤٤ / ٤	الشعبي	أفلا تورثونها إذا؟ ... ث
٩٢ / ٢	أبو هريرة	أفلا كتم آذنمني ...
٢٠١ / ٥	ابن عباس	أفي كتاب الله تجد هذا؟ ... ث
٢٦٣ / ١	أبو الدرداء	أفي كل صلاة قراءة؟ ...
٣٧٧ / ٣	ابن عباس	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ...

٤١٥ / ١	جابر	أقبلت غير بتجارة يوم الجمعة والنبي ﷺ ...
٢١٣ / ٤	أبو هريرة	اقتلوا الأعلى والأسفل
٣٣٢ / ٢	عمر	أقد مللتهم الحج دفراً ... ث
٦٣ / ١	جندب بن عبد الله	اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ...
٣٩٧ / ١	ذو اليدين	أقصرت الصلاة أم نسيت؟
٣٠٦ / ١	ذو اليدين	أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	أقضى يوماً مكانه
٢٨٣ / ٢	عائشة	اقضيا يوماً مكانه
١٩١ / ١	أسماء بنت مرثد	اعدي أيامك التي كنت تقدعين
٤٢٣ / ٢	وكيع	أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال ... ث
٣٣٣ / ١	أبو هريرة	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ...
٢٣٤ / ٤	علي	اقيموا الحدود على ما ملكت أهانكم ...
٤٠٧ / ٣	ابن عمر	أكان علي في أن أراجعوا؟
٤٤٤ / ٤	المسور بن خرمة	اتكتب باسمك اللهم ...
٤٤٤ / ٤	مروان	اتكتب باسمك اللهم ...
٢٥٩ / ٣	النعمان بن بشير	أكل ولدك تحلت مثله؟
٣٨١ / ٤	أسماء	أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ
٥١٨ / ٢	ابن عباس	إلى أجل معلوم
٩٨،٨٨ / ٤		إلا أن يغفو لي المقتول
١٠٧ / ٢	ابن عمر	إلى عشرين ومتة
٣٥٣ / ٣	سهل بن سعد	التمس ولو خاتماً من حديد
٢٨٨ / ٢	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر
٢١٩ / ٥		الحقوا الفرائض بأهلها ...
٣٥٤،٣٤٦ / ٣	كعب بن زيد	الحقي بأهلك

٦١ / ١	عبدالله بن رواحة	الست علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ.. ث
٤٤٥ / ٤	عمر	الست نبي الله حقا؟
٤٤٥ / ٤	عمر	السنا على الحق وعدونا على الباطل؟
٢٢٣ / ١	عبدالله بن زيد	القه على بلال ...
٩٥ / ٥	الأشعث	الك يينة؟
٥٢٦ / ٣	ابن عباس	الك يينة؟ وإلا حد في ظهرك
١٢٩ / ٥	جابر	الك مال غيره؟
٢٥٤ / ١	أبي بن كعب	الله أكبير، الحمد لله رب العالمين
٩٧ / ٢	جابر بن سمرة	اللهم العنه
٤١٧ / ٤	عمر	اللهم أنجز لي ما وعدتني
٤١٦ / ٢	أبو هريرة	اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلى ...
٤١٣ / ٢	ابن عباس	اللهم إني أحقرها بحرملك ...
٩٥ / ٥	البراء بن عازب	اللهم إني أول من أحيا أمرك ...
٤١٧ / ٢	عائشة	اللهم حب إلينا المدينة ...
١٩٠ / ٢	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل أبي أوفى ...
١٨٥ / ٥	زيد بن أسلم	اللهم عمدة وخالة
١٧٥ / ٤	عمر	اللهم لم أمر ولم أرضن ... ث
١٠٧ / ٥	عائشة	لم تري إلى مجذز المدجلي نظر إلى أسامة وزيد ...
٣٧٨ / ٢	ابن عباس	المذا حج؟
٢٥١ / ١	سلمة بن الحقيق	ليس قد دبغتها
٢٦٠ / ٣	النعمان	ليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواه
١٠٠ / ٥	أم سلمة	أما إذا فعلتما فاقسموا ...
٢٢٦ / ٢	عائشة	اما إني قد أصبحت وأنا صائم

٣٢٥ / ٤	ابن عباس	اما إني لو أمرته بكبس لأجزأ عنه ... ث
٣١ / ٥	معاوية	اما علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه ...
		...
٣٧٨ / ١	حذيفة	اما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يطيل الإمام عن أربع
٣٧٨ / ١	حذيفة	اما علمت أنا نهينا عن مثل ذلك
٤٤٩ / ٤	عمر	اما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ... ث
٣٧١ / ١	أبو هريرة	الإمام ضامن
٢٦٨ / ١	سعد	اما أنا فآمد في الأولتين ... ث
٣٩٩ / ٣	ابن عمر	أنا أنت طلقت امراتك مرة أو مرتين ... ث
٢٧١ / ١	ابن عباس	اما الركوع فعظموا فيه الرب ...
٣٨٠ / ٣	أبو الزبير	اما الزيادة فلا ولكن حديقته ...
٣٤٣ / ٢	يعلى بن أمية	اما الطيب الذي بك فاغسله
٢٥٦ / ٣	عبدالله بن عمر	اما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم ...
٤٤٨ / ٣	سعيد بن المسيب	اما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا ... ث
٢٨١ / ٢	ابن عمر	أمر الله بوفاء النذر ... ث
١٥١ / ٢	عتاب بن أبي سعيد	أمر رسول الله ﷺ أن يخرس العنف ...
٢٩ / ١	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة ...
١٧٤ / ٢، ١٩٣	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ بصدقه الفطر عن الصغير ...
٤٤٠ / ٤		أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس ...
٥٢ / ١	جابر	أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعيد الوضوء ...
٢١١ / ٢		أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقات من ...

أنس	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد ...
أمريكي	أمر النبي ﷺ بقتل أبي سفيان بداره بمكة غيلة ...
يزيد بن نعيم	أمر النبي ﷺ بالتجامعين أن يهدى ...
عبد الله بن رواحة	أمر أئتك أفقه منك
علي	امرأة ابتليت فلتتصبر ... ث
معاوية	امرأة جعها زوجة فدعوها ... ث
ابن عباس	أمرت أن آخذ الصدقة من أغانيهم فأردها ...
، ١٣٨، ١٢٧ / ٢	
، ٢٠٩، ٢٠٦، ١٤٢	
٢١٤	
ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعةأعضاء
ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...
عائشة	أمرت بالنحر وهو لكم سنة
ابن عباس	أمرت بالوتر وهو لكم سنة
عائشة	أمرت بزيرة أن تعتد بثلاث حيضن ...
أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى ...
ابن عمر	أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي ...
عمر	أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن تتصدق ...
علي	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البددين ...
البراء	أمرني النبي ﷺ أن أمضي إلى رجل نكح امرأة أخيه ...
أمره لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء اليمن ...	
قيس بن عاصم	أمره النبي ﷺ أن يختسل بهاء وسدر
علي	امسح على الجبان
بلال	امسحوا على الخفين والملوق

٤٠٣ / ٤	علي	أسك ... ث
٣٢٧ / ٤	كعب بن مالك	أسك عليك بعض مالك
٣١٦ / ٣	جابر	امسکها
٢٤ / ٤	الفريعة بنت مالك	أمکي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٧١ / ٤		أمك وأباك وأختك وأخاك ...
١٠٢ / ١	حذيفة	أمن هذا وضوء؟
٤٠١ / ٢	أبو قتادة	أنكم أحد أمره أن يحمل عليها ...
١٤٢ / ٥	عائشة	إن أحب أهلك أن أعدها لهم ... ث
١٢٧ / ٤	عمر	إن أصبحت أصبعان من أصابع المرأة جيئاً ... ث
٢٦٣ / ٤	أبو هريرة	إن اعترفت فارجها ...
١٩٢ / ٤	زيد بن خالد	إن اعترفت فارجها ...
٣٧ / ٤		أن تحد على ميت
٢٣٩ / ٤	عبد الله بن عمرو	أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع ...
١٠٧ / ٥	ابن عباس	إن جاءت به على نعمت كلها فهو لشريك
٣٧ / ٥	ابن عباس	إن جاءت به على نعمت كلها فهو هلال ...
٤٥٠ / ٤	عمر	أن دعها - أي مصر - حتى يغزو ... ث
٤٤٠ ، ٤٨٣ / ٢	أبو هريرة	إن رضيها أمسکها وإن سخطها ردها ...
٢٢٩ / ٤		إن زنت فاجلدوها ...
٤٨٥ / ٢	أبو هريرة	إن سخطها ردها
٤٩٦ / ٤		إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق
٣٣٥ / ١	مرئى بن أبي مرئى	إن سرکم أن تقبل صلاتكم ...
١٢٥ / ٤	علي	إن شاء أخذ الديمة كاملة ... ث
١٨٨ / ١	شريح	إن شهد نساء من نساء فوقها ... ث
٢٠٥ / ١	عمر	أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذرعاً ... ث

١٧٥ / ت	كعب	أن ضع الشطر من دينك ...
٤٧٥ / ٣	عكرمة	إن ظاهر من أمره فليس بشيء ... ث
١٣٨ / ١	أبو سعيد	أن رجالين عندما الماء فتيمما فصليا ...
٢٨٣ / ٣	المغيرة	إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ...
٤٨٧ / ٢	عمر	إن كانت ثياباً رد معها نصف العشر ... ث
١٤٨ / ٢	أنس	إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين ...
١٩١ / ٣	أبو ثعلبة الخشنبي	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ...
٤٢٥ / ٤	ابن عمر	إن وجدته في المغنم فخذنه وإن وجدته ...
٤٢٥ / ٤	ابن عباس	إن وجدته في المغنم فخذنه وإن وجدته ...
١٢١ / ت	عبدالله عكيم	أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ...
١٧١ / ت	مشيخة من جهينة	أن لا تستفعوا من الميتة بشيء ...
١٣٠ / ت	عمر بن عبدالعزيز	أن لا يؤخذ منه إلا زكاة عام واحد ... ث
١٦٢ / ٣		أن يتما ...
٩٦ / ٤	ابن عباس	أن يطلب بمعرفة ويؤدي بمحاسن ... ث
١٩٢ / ٣	ابن عباس	أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه ...
٣٨٧ / ٢		أن آبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية ... ث
٣٣٥ / ٤		أن آبا بردة بن نيار ذبح أضحنته قبل أن يذبح رسول الله ...
٧٠ / ت		أن آبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطحة بن ثلاثة ... ث
٢٥٩ / ٣		أن آبا بكر نخل ابنته عائشة ... ث
٢٣٥ / ٥	ابن عباس	أن آبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل ... ث

- أن أبا قتادة أصغى الإناء للهرة ... ث
١٦٨ / ١ أبو قتادة
- أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومنـدـ أمير ... ث
٢٠٨ / ٤ أبو التوكـل
- أن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر ثلاثة ث
٩٥ / ٢ ميمون بن مهران
- أن أبا موسى الأشعري صلـى بالناس الجمعة.. ث
٤١٣ / ١
- أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً ... ث
٤٨٠ / ٢ ابن عمر
- أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهـت ذلك ...
الخنساء بنت خدام ٢٩٥ / ٣
- إن إبراهيم حرم مكة ...
جاـبر ٤١٣ / ٢
- أن ابن أبي أوفـى صـلى عـلـى بـنـتـ لـهـ أـرـيـعـ تـكـبـرـاتـ ابن عـباسـ ... ث
٨٥ / ٢
- أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ... ث
٢٢٣ / ١
- أن ابن عباس جعل للبتين اللثـيـنـ ... ث
١٩٩ / ٥
- أن ابن عباس رد امرأة على زوجها بعد طلاقـيـنـ وخلعـمـرةـ ... ث
٣٧٨ / ٣ ابن عـباسـ
- أن ابن عباس صـلى بـعـمـارـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وهو متـيمـ ... ث
١٣٨ / ١
- أن ابن عباس لم يربـأسـ أن يعتـقـ المـسـلمـ رـقبـةـ... ث
٢١٧ / ٢
- أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلـى عـلـىـ ... ث
٥٠ / ٢
- أن ابن عمر استصرخ على صـفـيةـ وـهـوـ هـمـكـةـ ... ث
٤٠١ / ١
- أن ابن عمر رأـيـ رسول الله ﷺ في بـيـتـ حـفـصـةـ مستـبـرـ ...
٨٣ / ١
- أن ابن عمر رأـيـ حـرـمـاـ قدـ استـظـلـ ... ث
٣٤٤ / ٢
- أن ابن عمر صـلى عـلـىـ تـسـعـ جـنـائـزـ جـيـعاـ فـجـعـلـ ... ث
٩٠ / ٢

- أن ابن عمر كان يكره أن يتزوج الحرم قرداً ... ث
نافع ٣٤٦ / ٢
- أن ابن عمر كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله
... ث
١٩٢ / ٢
- أن ابن عمر لما باع عبداً له بالبراءة ... ث
٤٩٣ / ٢
- أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين
ويفطران ... ث
٣٨٥ / ١
- أن ابن مسعود أتى في إخوة لأم وأم
أن ابن مسعود أنكر على علي رضي الله عنه
تفسيره فاطمة ... ث
٢٢٦ / ٥
- أن ابن مسعود بدل مالاً في دفع اليمين عنه ... ث
٤٦ / ٣
- أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة أخوة ... ث
٢١٤ / ٥
- أن ابن مسعود كان لا يرد على أخي لأم مع أم ث
٢٢٧ / ٥
- أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ
الحسناء بنت خدام ٢٩٤ / ٣
- إن ابني كان عسفاً على هذا ... ث
رجل ٢٤٦، ٤ / ٢
- إن أبي لم يقل الذي تقولون ... ث
ابن عمر ٣٣٤ / ٢
- إن أبي يريد أن يجتاز مالي ... ث
عبدالله بن عمرو ٢٤٧ / ٤
- إن ألياً كان يقرأ ثلاثة أيام متتابعات ... ث
٣١٩ / ٤
- إن أربعة جاءوا يشهدون عند علي بالزناء ... ث
٢٢٠ / ٤
- أن أربعة قتلوا صبياً ... ث
حكيم ٨٩ / ٤
- أن أزواج النبي ﷺ ذبح عنهن النبي ﷺ بقرأ ...
أن أسماء بنت عميس استاذنت النبي ﷺ أن تحد
على جعفر ...
٤٢٩ / ٤
- أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون أنس
١٠١ / ١

...

إن أطيب ما أكل الرجل		
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ...	عبدالله بن عمر	٤٨٦ / ٤
إن الذي يشرب في آية الذهب والفضة ...	أم سلمة	٢٤٧ / ٤
إن الله أعطى كل ذي حق حقه ...	أبو أمامة	١٥٥ / ٥
إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب ... ث	ابن عباس	٣٢٣ / ٤
إن الله تجاوز عن أمري خطأ ...	ابن عباس	١٤٩ / ١
إن الله تعالى إذا حرم شيئاً ...	ابن عباس	٣٠ / ١
إن الله تعالى قال: والذين يظاهرون ... ث	ابن عباس	٣٢٥ / ٤
إن الله جعل لكم ثلث أموالكم ...	أبو هريرة	١٧٣، ١٥٨ / ٥
إن الله حرم الشركات على المؤمنين ... ث	ابن عمر	٣٢٧ / ٣
إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء ...	أم سلمة	٣٩٤ / ٤
إن الله عز وجل يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ...	أبو هريرة	٢٥٦ / ١
إن الله لم يجعل شفاءكم ... ث	ابن مسعود	٣٩٤ / ٤
إن الله لم يرض بمحكمنبي ولا غيره في الصدقات..	زياد بن الحارث	٢٠٨ / ٢
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر ...	أنس بن مالك	٢٦١ / ٢
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ...		٣٢٤ / ٤
أن أم سليم ^(١) سالت رسول الله ﷺ عن المرأة تختلم		١٢١ / ١
...		
أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ... ث	عمر	١٨٨ / ١
أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيره من عبيد الله بن الحمر ... ث		٣٠٩ / ٣

(١) عند المصنف: أم سلمة وهو خطأ.

- أنَّ امرأة سوداء كانت تَقُمُ المسجد ففقدتها رسول أبو هريرة الله ...
٩٢ / ٢
- إنَّ امرأة كاد عمر - أو عثمان - أن يرجحها ...
١٨٨ / ١
- أنَّ امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر دماً ...
١٨٧ / ١
- أنَّ أنس بن مالك ضعف عن الصوم ... ث
٢٦٣ / ٢
- أنَّ انساً صاد أرباً فبعث منه إلى النبي ﷺ
٣٨٤ / ٤
- أنَّ انساً شك في ابن له فدعا له القافلة ... ث
١٠٨ / ٥
- إنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض ... ث
٢٣٣ / ٢
- أنَّ أوس بن الصامت ظاهر من أمراته خولة ... ث عطاء
٤٩٣ / ٣
- إنَّ أول جمعة جمعت في الإسلام ... ث
٤٠٧ / ١
- إنَّ أول دم الحيض أسود ختين ...
١٩٨ / ١
- إنَّ أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلِّي ...
٣٣٦ / ٤
- إنَّ أولادكم هبة الله لكم ...
٢٥٠ / ٤
- إنَّ الإيمان ليأرز إلى المدينة
٤١٧ / ٢
- أنَّ بعض أزواجَه ﷺ اغسلت في جفنة ... ث
١٥٩ / ١
- أنَّ بلاًًاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ...
٢٢٩ / ١
- أنَّ بلاًًاً كان يؤذن للظهر إذا دلَكت الشمس ... ث
٢٠٤ / ١
- إنَّ بلاًًاً كان يؤذن بليل ...
٢٢٥ / ١
- إنَّ بلاًًاً ينادي بليل ...
٢٢٥ / ١
- إنَّ تحث كل شعرة جنابة ...
٥٥ / ١
- أنَّ ثمامنة أسلم ...
١٢٣ / ١
- أنَّ جبريل أتى النبي ﷺ حين دلَكت الشمس ...
٢٠٤ / ١

٢٠٨ / ١	ابن عباس	أن جبريل أتى النبي ﷺ حين كان ظل كل شيء مثله
٨٧ / ١	أبو سعيد	أن جبريل أخبرني أن فيها فدرا ...
٢٢٢ / ١	ابن عباس	أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الظهر ...
٢٠٩ / ١	ابن عباس	أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب
٣٢٨ / ٣		أن حذيفة تسرى بمجوسية ... ث
٤١٤ / ٤		أن الحسن ومحمداً كانوا يكرهان أن يطل رأس الصبي ... ث
٧٩ / ٢		إن الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن ... ث
٢٥١ / ٣	أبو هريرة	أن خالداً احتبس أدرعه واعتدت في سبيل الله ...
٤٠٠ / ٤	أنس	إن الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر ... ث
١٨٨ / ١	فاطمة بنت أبي حبيش	أن الدم قد غلبني فيما أظهر ...
٣٣ / ٣	أبو سعيد	أن رجلاً ابتعث ثياباً فأصيب بها وكثُر دينه ...
٩٣ / ١	ابن عباس	أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ قال: إن بي الباسور ...
٥١٤ / ٢	زيد بن أسلم	أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ...
١١٥ / ٥	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة عبد له في مرضه ولا مال له غيرهم ...
١٢٩ / ٥	جابر	أن رجلاً أعتق علاماً له عن دبر ...
١٥٨ / ٥	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق في مرضه ستة عبد ...
٢٤٧، ٢٤٦ / ٢	أبو هريرة	أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ ...
٢٤٨، ٢٥٠		
٣١٦ / ٣	علي	أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها ...

ث

- أن رجلاً خرج في سفر ...
أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ للتوضأ من لحوم الغنم؟ ...
أن رجلاً سأله رسول الله ما يلبس المحرم من الشياطين؟ ...
أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ...
أن رجلاً فارق معاذًا لإطالته ... ث
أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ ...
أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنتها أبو موسى الهملاي ... ث
أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ فوقصته ناقة ...
أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبایع ...
أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فأعترض بالزنا ...
...
أن رجلاً من الأنصار اعتق غلاماً له ...
أن رجلاً من بني عدي قتل ...
أن رجلين تداعيا عند النبي ﷺ بغيراً ...
أن رجلين تنازعوا جداراً فحكم به ﷺ ...
أن رجلين تنازعوا شيئاً وأقام كل واحد بيته ...
أن رجلين لقيا علياً رضي الله عنه فشهادا على رجل أنه سرق ... ث
أن رجلين لقيا علياً رضي الله عنه فشهادا على رجل أنه سرق ... ث

- أن الرجم في كتاب الله على من زنى وقد أحصن عمر ...
 ٥٠٩ ت / ٣
- أن رسول الله أتى مني فأتى الجمرة فرمها ...
 ٣٧٤ ت / ٣
- أن رسول الله ﷺ أتى بثلثي مد عبد الله بن زيد ...
 ٥٥٥ ت / ١
- أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل عاجمه ...
 ١١٥ ت / ١
- أن رسول الله ﷺ أخذ صداق فاطمة، عليها السلام فصرفه في ...
 ٣٦٧ ت / ٣
- أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة ...
 ٥٦٥ ت / ٢
- أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه ...
 ٥٧٥ ت / ٢
- أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها ...
 ٣١٣ ت / ٣
- أن رسول الله ﷺ أعطى خير أهلها على النصف ابن عباس ...
 ١٩٢ ت / ٣
- أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليتاع شاة ...
 ٥٠٦ ت / ٢
- أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر ...
 ٨٢٤ ت / ٤
- أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر ...
 ٨٢٤ ت / ٤
- أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن ...
 ١٧٩ ت / ٢
- أن رسول الله ﷺ أمنع أميمة بنت شراحيل بشرين ...
 ٣٥٤ ت / ٣
- أن رسول الله ﷺ أمر بذلك - الجمعة بالقرى ...
 ٤٠٧ ت / ١
- أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يشفع الأذان ...
 ٢٣٠ ت / ١
- أن رسول الله ﷺ أهدى عن أزواجها البقر ...
 ٣٢٩ ت / ٢
- أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى ياضة فوجد بكسحها ...
 ٣٤٦ ت / ٣

٤٣٨ / ٤	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ ...
٩ / ٢	ابن عباس	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَزَ جَيْشًا مُؤْتَمِةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...
٣٢٩ / ٢	ابن عباس	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرَدًا
٣٢٩ / ٢	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرَدًا
٣٢٩ / ٢	جابر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرَدًا
٣٢٩ / ٢	عائشة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرَدًا
٥٥ / ٢	عبدالله بن زيد	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ...
٢٧٥ / ٢	ابن عباس	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفُتْحِ فِي رَمَضَانَ ...
٥٧، ٥٧ ت	عبدالله بن زيد	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ يَدْعُو ...
٥٥ ت	ابن عباس	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَصْرِعًا
		...
٣٦٢ / ٤	البهзи	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِرِيدِ مَكَّةَ وَهُوَ حَمْرٌ ...
١٠٨ / ٤ ت	عبدالله بن عمرو	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفُتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَلَاثًا
		...
١٩٥ / ١	عائشة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَأَسَارِيرِ وَجْهِهِ تَبَرِّقَ
		...
١٨٥ / ٥	زيد بن أسلم	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَى بِلْخَنَازَةَ فَقَالُوا ...
٣٦٨ / ٢	أُسَامَة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ بَعْدَ غَرَوبِ الشَّمْسِ ...
٣٦٨ / ٢	جابر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ بَعْدَ غَرَوبِ الشَّمْسِ ...
٣٦٨ / ٢	علي	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ بَعْدَ غَرَوبِ الشَّمْسِ ...
٧ ت	عائشة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي جَلْوَدِ الْمِيَةِ إِذَا دَبَغَ
		...
٦٥ / ١	أبو بكرة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ ...
١٨٦ / ٥	عطاء بن يسار	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ إِلَى قَبَاءِ يَسْخِيرُ اللَّهَ ...

٤١٩ / ١	سهل بن سعد	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ لِيَصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عُمَرٍ وَبْنِ عُوْفٍ ...
٤٦ / ١	عبدالله بن عمرو	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ كَيْفَ الظَّهُورُ؟
٤٣ / ٢	زيد بن ثابت	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ ...
٥٠ / ٢	ابن عباس	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسْفَتِ الشَّمْسِ ...
٥٠ / ٢	أبو هريرة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسْفَتِ الشَّمْسِ ...
٥٠ / ٢	عائشة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسْفَتِ الشَّمْسِ ...
٣٢٧ / ١	أبو هريرة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ..
٨٥ / ٢	ابن عباس	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ ...
١٨٤ / ٣	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى الشَّطَرِ ...
١٨٦ / ٣	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ ...
٢٣٠ / ١	سعد القرظ	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ بِلَلَّاءِ الْأَذَانِ مَثْنَيَ مَثْنَيٍ ...
١٧٤ / ٢	محمد	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنِ الْحَرَاجِ وَالْعَبْدِ ...
١٩٠ / ٢	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ...
١٩٦ / ٢	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ...
١٩٩ / ٢	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرِضَ صِدْقَةَ الْفَطْرِ صَانِمًا ...
١٩٩ / ٢	أبو هريرة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرِضَ صِدْقَةَ الْفَطْرِ صَانِمًا ...
٢٨٥ / ١		أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْتَيْنِ ...
١٩٣ / ٥	ابن عمر	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرَثُ ...
٤٠٠ / ٣	عبادة	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَارَ ...
١٣٦ / ٤		أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ...

- أن رسول الله ﷺ قضى في جنابه الحر المسلم عن
الحر خطأ ... ١٣٦ / ٤
- أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه أبو هريرة ... ١٥١ / ٤
- أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الأبق يؤخذ خارج عمرو بن دينار
الحرم ... ٢٣٧ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز ... ابن عباس ٢٣٨ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يخرج ... صفية ٢٩٢ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أوجله أمر في سفره ... ابن عمر ٤٠١ / ١
- إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من
الجنابة ... عائشة ٥٤ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع ... معاذ ٤٠١ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان لا يجلس حتى تتوضع في
اللحد عبادة بن الصامت ٨٢ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة
للحرص ... ابن عباس ١٥٢ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ... الأوزاعي ٤٤١ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في
حجرتها ... عائشة ٢١٣ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان يضحي بالغنم ... ٣٣١ / ٤
- أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ... عائشة ٣٨٨ / ١
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً ... ابن عمر ٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً ... أبو واقد اللثبي ٤٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً ... عائشة ٤٠ / ٢

٤٠ / ٢	عمرو بن عوف	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً ...
	المرني	
١٠٣ / ١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفح ...
٣٣٣ / ١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ...
٤٠ ت / ٢	عمرو بن عوف	أن رسول الله ﷺ كبر في العيددين ...
٤٠ ت / ٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر ...
١٧ ت، ١٥ ت / ١		أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر
		...
١٩٢ ت / ٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ...
٩٧ ت / ٢	أبو بربة الأسلمي	أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك
٤٧٢ ت / ٢	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الشمرة حتى يدو صلاتها ...
٤٨٠ ت / ٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه
		...
٦١ / ١	عبدالله بن رواحة	أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ...
٣٧٩ / ٤	أبو ثعلبة	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السبع
٤٦٠ / ٢	سهل بن أبي حثمة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالشمر ...
٤٧١ / ٢	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى يدو صلاتها
٥٠٨ / ٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ...
٣٤٣ / ٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٣٤٥ ت / ٣	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير

- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ٤٦١ / ٢ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال عبد الله بن عمرو ٤٣٠ / ٤ وضربوه ...
- أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس أبو سعيد ٤٣٠ / ٤ ...
- أن الزبير مر بفتية ... ث ١٢٤ / ٥
- إن زنت فاجلدوها ٢٢٩ / ٤
- أن زيد بن ثابت أتى في بنت أو اخت ... ث ٢٢٦ / ٥
- أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال ... ث ٣٣٢ / ٢
- أن سارقاً لم يقطع في عهد النبي ﷺ في أدنى من معن عروة ٤٥٢ / ٤ ...
- أن سعداً ركب إلى قصره بالحقيقة ... ث ٤١٤ / ٢
- إن الشمس والقمر من آيات الله ... ٥٤ / ٣ ابن مسعود
- أن سيرين سأله أنساً المكاتبة ... ث ١٣٣ / ٥
- أن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا ... أبو ذر ٢٠٦ / ١
- أن شريحاً كان يأخذ بيمين الرجل مع بيته ... ث ٣٣ / ٥
- أن الشمس تطلع صبيحة صبحتها ... ٢٨٧ / ٢
- أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (القصر في السفر) ٣٨٨ / ١ ...
- أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ... ٤٠٧ / ٢
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام معاوية بن الحكم ٢٤٥ / ١ الأدمين ...

- أن الصلاة التي شغل عنها هي صلاة العصر ...
٢٩٧ / ١
- أن طلحة رضي الله عنه اشتري من عثمان رضي
الله عنه ضبعة ... ث
٤٣٥ / ٢
- أن طلحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي
فطلقها ... ث
٣٣٣ / ٤
- أن عائشة اشتربت ببريرة فأعتقتها ... ث
٣٤٨ / ٣
- أن عائشة أعتقت ببريرة فخيرها رسول الله ...
٣٤٩ / ٣
- أن عائشة بنت طلحة استفتت أصحاب رسول الله
ﷺ ... ث
٤٨٣ / ٣
- أن عائشة رضي الله عنها ابتعثت ببريرة بشرط ...
ث
٥١١ / ٢
- أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض وإن بعض عمرة
بني أخيها ... ث
١٢٩ / ٥
- أن عائشة كانت تصوم أيام مني ... ث
٣٢١ / ٢
- أن عائشة كانت تغسل المي من ثوب رسول الله
ﷺ ...
٣٤٤ / ١
- أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل الصدقة ...
العباس
١٣٧ / ٢
- أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان ... هشام بن عروة
ث
٤٤٣ / ٥
- أن عبدالله بن زيد حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ
بلاً فاذن ...
٢٣٣ / ١
- أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ
كتب إلى جهينة ...
١٥١ / ١
- أن عبدالله بن عمر اشتري راحلة ... ث
٤٥٥ / ٢
- أن عبدالله بن عمر سأله معاذًا عن الحائض تطهر
٢١٩ / ١

قبل ... ث

- أن عبد الله بن عمرو ابْنَاءُ الْمُعَاوِيَةِ ... ث
٤٥٥ / ٢
- أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة... ث
١٦٣ / ٥ الزهري
- أن عثمان أمر المختلعة تستبرئ بمحضها ... ث
٣٧٨ / ٣ عثمان
- أن عثمان بن عفان بذل مالاً ... ث
٤٦ / ٣
- أن عثمان جعل الرجل يلي الإمام ... ث
٨٩ / ٢
- أن عثمان سمع رجلاً يهل بعمره ... ث
٣٣٢ / ٢ نبيه بن وهب
- أن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعير
... ث
٥٠٨ / ٢
- أن عثمان قطع سارقاً في أترجة ...
٤٥٤ / ٤ ت
- أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما
طلقها ... ث
٤٣٩ / ٣
- أن عثمان ينهى عن القرآن ... ث
٣٨٩ / ٢
- أن عطاء كره نكاح اليهوديات ... ث
٣٢٧ / ٣
- أن على أرباب الأموال حفظها بالنهار ...
٢٤٣ / ٣ محضة الأنباري
- أن على أهلها ما أصابت بالليل ...
٢٤٣ / ٣ محضة الأنباري
- أن علقة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود ... ث
٣٧٥ / ١ إبراهيم
- أن علي بن أبي طالب قضى إن ولاءهم إلى أبيهم
... ث
١٢٤ / ٥ يزيد الرشك
- أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفيراً
... ث
٤٥٥ / ٢ ت
- أن علي بن أبي طالب صلى بالناس الجمعة ... ث
٤١٣ / ١
- أن علياً أتى في ابنة وامرأة ومولى ... ث
٢٢٧ / ٥ سويد بن غفلة
- أن علياً أجاز الشهادة على الشهادة ... ث
٨١ / ٥ علي

- أن علياً أحدث ثم ترضاً ... ث
أن علياً أعاد جعله بن هبيرة بسبع مئة درهم ... ث
أن علياً التقى ديناراً فاشترى به دقيقاً ... ث
أن علياً أمر أصحابه أن يصلوا بالعمرة ... ث
أن علياً أمر عبدالله بن جعفر بجلده ... ث
أن علياً باع بغيراً له يدعى عصيفير ... ث
أن علياً جعل المدبر من الثالث ... ث
أن علياً رام الحجر على عبدالله بن جعفر ... ث
أن علياً رضي الله عنه قضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته ... ث
أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من الفصل وحسمنها ... ث
أن علياً رضي الله عنه نزع ليهودي كل دلو بتمرة ... ث
أن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ...
أن علياً رضي الله عنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ...
أن علياً ضرب في التعزير ... ث
أن علياً غسل فاطمة ... ث
أن علياً قضى في التي تروجه في عدتها يفرق بينهما ... ث
أن علياً كان لا يحضر الخصومة ... ث

٤٢ / ٥		أن علياً كان يأخذ بأول شهادة الصبيان ... ث
٢١٣ / ٥	عبد الله بن سلمة	أن علياً كان يجعل أخاً حتى يكون سادساً ... ث
٤٢ / ٥	الحسن البصري	أن علياً كان يحيى شهادة الصبيان ... ث
٤٩٣ / ٤	قتادة	أن علياً كان يقطع اليد ... ث
٤٧ / ٢		أن علياً كان يكبر من غداة عرفة ... ث
٤٥٥ / ٢		أن علياً كره بعراً يعيرين ... ث
٦٤ / ٥		أن علياً لم يحيى شهادة أعمى ... ث
٧٦ / ٢		أن علياً لما قاتل أهل الجمل لم يتبع مدبرهم ... ث
٧٦ / ٣		أن علياً وكل عقلاً في ثلاثة أبي بكر ... ث
٢٣٦ / ١		أن عمر أرزق المؤذنين ... ث
٥٢ / ١	جابر	أن عمر بن الخطاب توضأ ويفي على رجله قطعة ... ث
١٢٢ / ٤	ابن شبرمة	أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس ... ث
٣٦٠، ٣٦١ / ١	الحسن البصري	أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ... ث
٢٢٨ / ٣		أن عمر بن الخطاب ضمن الصياغ الذي ... ث
٢٢٢ / ٥	سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب ورث جدة من ثقيف ... ث
١٣٠ / ٢	أليوب السختياني	أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ... ث
٣٤ / ١		أن عمر توضأ من ماء نصرانية ... ث
١٣٦ / ٤	عامر الشعبي	أن عمر جعل الديه في الأعطيه في ثلاث سنين ... ث
٢٤١ / ٣	ابن عمر	أن عمر حمى الرَّبَّنة لنعم الصدقة ... ث
٢٤١ / ٣		أن عمر حمى النقيع ... ث

- أن عمر سأله عن غسل الجنابة ...
٥٤ / ١
- أن عمر قام خطيباً فقال ... ث
عبدالله بن عمرو ١١٥ / ٤
- أن عمر قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة ... ث
٣١٦ / ١
- أن عمر قسم المال بين عمة وخالة ... ث
١٨٧ / ٥
- أن عمر قضى في الأذنين إذا استؤصلت ... ث
١١٩ / ٢
- أن عمر قضى في الذي لا يستطيع النساء ... ث
٣٥٠ / ٣
- أن عمر قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه
... ث
١٢٠ / ٤
- أن عمر كان يكتب إلى عماله بمصرة الصحابة أن
صلوا ... ث
٢٠٥ / ١
- أن عمر كان يلقي - أي يلحق - أولاد الجاهليه ...
ث
١٠٨ / ٥
- أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج إبراهيم
... ث
٢١٨ / ٥
- أن عمر وعبد الله وزيداً شرکوا جيماً - يعني في الجد
- ... ث
٢١٤ / ٥
- أن عمر وعثمان اجتمعوا على أن في عين الأعور
عياض ... ث
١٢٥ / ٤
- أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور ... ث
ابن المسيب ١٢٥ / ٤
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن أمرأته تربص
أربع سنين ... ث
سعید بن المسيب ٤٤٢ / ٤
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن أمرأته تربص
أربع سنين ... ث
الزهري ٤٤٢ / ٤
- أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جيماً لا يدرى
جابر الجعفي ... ث
١٩٤ / ٥
- أيهم يموت ... ث

٢٤٨ / ٣			أن عمر وقف مئة سهم ... ث
٣٦٤ / ٢			أن عمر لا يزال يلبي حتى يرمي جرة العقبة ... ث
٦٥ / ٢	علي		أن عمك الشيخ الضال قد مات ...
١٦٣ / ٥	علي		أن عمك مات ...
	عمر		أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام ... ث
٦٣ / ٢	أسماء بنت عيسى		أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي ... ث
٤٢٦ / ٤			أن فرساً لابن عمر ذهب فأخذته العدو ...
١٠٩ / ٢	أنس		أن في إحدى وتسعين حقتين إلى عشرين ومئة ...
١٠٩ / ٢	عمرو بن حزم		إن في إحدى وتسعين حقتين إلى عشرين ومئة ...
٤٣١ / ٣			إن في الجسد مضفة ...
١٣١ / ٢	فاطمة بنت قيس		إن في المال حقاً سوى الزكاة
٢٦٣ / ١	عبد الله بن شداد		إن قراءة الإمام لك قراءة
٢٦٢ / ١	أنس بن مالك		إن القرآن نزل بلغة قريش
٣٤٧ / ٤	عائشة		إن قوماً يأتوننا بلحם لا ندرى ...
٤٤٩ / ٣	جارية		أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص ...
١٩٤ / ٥	أبو حصين		إن قوماً غرقوا على جسر منيع فورث عمر ... ث
٣٤٧ / ١	عائشة		أن الكفار إذا مات فيهم الرجل الصالح ...
٢٤٧ / ٤	عبد الله بن عمرو		إن لأبي مالاً ...
٣٨٠ / ٤	أبو ثعلبة		إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل ...
١٣٠ / ٥	عائشة		إن الله علي أن لا تعنتين أبداً ... ث
٧٦ / ٣	علي		إن لها قحاماً يحضرها الشيطان ... ث
٣٥٣ / ٤	رافع بن خديج		إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ...
٩٣ / ١	ابن عباس		إن بي الباسور يسيل في ...

١٢٤ / ١	ميمونة	إن الماء ليس عليه جنابة
١٥٩ / ١		إن الماء لا يجنب
١٩٢ / ٣	طاؤس	أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ ... ث
٣٣ / ٣		أن معاذًا كثُر دينه فلم يزد ...
٤١٧ / ٢	ابن عباس	إن مكة خير من المدينة ... ث
٣٠٧ / ٢		إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ...
٤٢٥ / ٢	ابن عمر	أن من بعث بهدي يمسك ... ث
٣٢٧ / ٤	كعب بن مالك	إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة ... ث
٢٩٥ / ١	عثمان	إن المهاجرين والأنصار سأله - القنوت - ... ث
٣٠٩ / ٣	الحسن بن علي	أن موسى بن طلحة أنکح يزيد بن معاوية أخته ... ث
٣٣٢ / ٢	عمر بن الخطاب	إن الناس يتمتعون بالعمرمة مع الحج ... ث
٤٤٠ / ٥	عمارة بن خزيمة عن عممه	أن النبي ﷺ ابْتَاع فرِسًا مِنْ أَعْرَابِي ...
٢٥١ / ١	سلمة بن الحبيق	أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة ...
٤٦٧ / ٤	عائشة	أن النبي ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان ...
٤٠٢ / ٤	أنس	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ...
٤٩٦ / ٤	جابر	أن النبي ﷺ أتى بسارق ثلاثة ...
٣٤٩ / ٢		أن النبي ﷺ احتجم في رأسه ...
٢٦٨ / ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ...
١٢٣ / ١	قيس بن عاصم	أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم لما أسلم ...
٤١٥ / ٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أراد قتل أبي عزة الشاعر ...
٣٦٤ / ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع ...

٥٢٢ / ٢			أن النبي ﷺ استقرض بكرأ فقضى رياعاً ...
٦٥ / ٥			أن النبي ﷺ أشار للناس وهو في الصلاة ...
٧٧ / ٣	عائشة		أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ...
٤٢٢ / ٢	ابن عباس		أن النبي ﷺ أشعر بدننه وسلت الدم ...
٢٣٦ / ٤			أن النبي ﷺ أقام الحد على اليهودين ...
٣٠١ / ٣	أنس		أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عنقها صداقها..
٢٩٠ / ٢	ابن عمر		أن النبي ﷺ اعتكف صائماً ...
١٠٣ / ١			أن النبي ﷺ أغمى عليه واغتسل ...
٤٢٩ / ٣			أن النبي ﷺ أمر أن يستنكروا ماعزاً ...
٢٤٨ / ٢	مجاهد		أن النبي ﷺ أمر الذي أفتر في رمضان ...
٩٧ / ٢	عمران بن حصين		أن النبي ﷺ أمر بالمرأة الجهنمية فشكّت عليها ثيابها...
٧٠ / ٢	جابر		أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ...
١١٤ / ٤	أنس		أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق ...
٤٧٧ / ٢	جابر		أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح
٢٣ / ٥			أن النبي ﷺ أمر زيداً أن يتعلم كتاب اليهود ...
٣٣٥ / ٣			أن النبي ﷺ أمر غيلان أن يختار منهن أربعاً
٢٣٤ / ٢	ابن عمر		أن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤبة واحد ...
٢٣٤ / ٢	ابن عباس		أن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤبة واحد ...
٦ / ١	عائشة		أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبعت...
٣٧٤ / ١	أنس		أن النبي ﷺ أمّه ويتيمّاً وامرأة ...
٩٢ / ٢	ابن عباس		أن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلّى عليه ...
٤٢٤ / ٢	عائشة		أن النبي ﷺ أهدى غنمًا غير مقلدة ...
٤٢٩ / ٢			أن النبي ﷺ أهدي مثة من الإبل ...
١١٠ / ٤	سليمان بن يسار		أن النبي ﷺ أوجب دية الخطأ أخاساً ...

١٢٤ / ١	ميمونة	أن النبي ﷺ توضأ من فضل ...
٤٤ / ٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ جاء ليوم الفطر وصلى ركعتين ...
٣٧٧ / ٣	سعيد بن المسيب	أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ...
١١٢ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ جعل في خمس من الإبل غير جنسها ...
٥٢١ / ٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ جهز جيشاً فنفذت الإبل ...
٣٣٥ / ٢		أن النبي ﷺ حج فاحرم ...
١٣٥ / ٥	جابر	أن النبي ﷺ حرم خراج الأمة ...
٣٢٢ / ١	ابن عمر	أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى بها ...
٤٦٧ / ٤	عائشة	أن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً يسرق الصبيان ...
٢٨٦ / ٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتماً من حديد ...
١٩٢ / ٤	جابر	أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ...
١٩٢ / ٤	جابر	أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلداً
٣٧٢ / ٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات
٤٠٣ / ٢		أن النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى الحرم ...
٦ / ١	عائشة	أن النبي ﷺ سئل عن جلود الميّة؟ ...
١٤ / ٣	أنس	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأ؟ ...
٣٩٠ / ٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ سئل ما يقتل الحرم؟ ...
٣١٩ / ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد في ص
٣١٨ / ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد في النجم ...
٢١٠ / ١	جابر	أن النبي ﷺ صلى بالسائل له عن الأوقات العشاء ...
٥٥٣ / ٢	عائشة	أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب ...
٩١ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ صلى على قبر
١٠٧ / ١		أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة ...
١٤٤ / ٤	ربيعة	أن النبي ﷺ عاقل بين قريش والأنصار ...

٢٠٥ / ٣			أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما ...
١٨٩ / ٣	ابن عمر		أن النبي ﷺ عامل أهل خير على أن ...
٣٧ / ٣	ابن عمر		أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد ...
٤١٣ / ٤	ابن عباس		أن النبي ﷺ عن عن الحسن والحسين ...
١١٥ / ١	ثوبان		أن النبي ﷺ قاء فأفطر
١٩٠ / ٥	ابن عباس		أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه ...
٨٨ / ٢	سمرة		أن النبي ﷺ قام عند وسط امرأة ...
٣٢٢ / ١	ابن عمر		أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ...
٣١٧ / ١	أبو سعيد		أن النبي ﷺ قرأ ص على المبر ...
٢٢ / ٢	النعمان بن بشير		أن النبي ﷺ قرأ في العيد ...
١٤٠، ١٣٩ / ٤	أبو هريرة		أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ...
٤٤٥ / ٥	ابن عباس		أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٤١١ / ٢	كعب بن عجرة		أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه حرم ...
٣٥٦ / ٣			أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بهشل ما ...
٤٩٣ / ٤	رجاء بن حمزة		أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل ...
٤٩٣ / ٤	عدي بن عميرة		أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل ...
٣٦٠ / ١			أن النبي ﷺ قفت في الورت
٢٤٨ / ١	ابن عمر		أن النبي كان إذا افتح الصلاة رفع يديه ...
٢٣٥ / ١	أبو قتادة		أن النبي ﷺ كان في سفر ...
٢٤٨ / ١	أبو حميد		أن النبي ﷺ كان يرفع في الافتتاح ...
٢٤٨ / ١	علي		أن النبي ﷺ كان يرفع في الافتتاح ...
٢٤٨ / ١	وائل بن حجر		أن النبي ﷺ كان يرفع في الافتتاح ...
٢٥٠ / ١	ابن عمر		أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يجادى ...
٢٥٠ / ١	أبو حميد		أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يجادى ...

- | | | |
|------------|-------------------|---|
| ٢٤٩ / ١ | البراء بن عازب | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْفَعُ بِدِيهِ مَعَ تَكْبِيرَةٍ... |
| ٣٥٥ / ١ | عاشرة | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي بِاللَّيلِ إِلَّا حَدِي عَشْرَةَ... |
| ٢٢٣ ت / ٢ | أنس | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْجَمَعَةَ حِينَ تَمِيلِ... |
| ٤٣ / ٢ | | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الْعِيدَ فِي الْمَصْلِيِّ... |
| ١٠٤ / ١ | | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُ أَزْوَاجَهُ وَيَصْلِيُّهُمْ وَلَا يَتَوَضَّأُ |
| ٢٦٧ / ١ | أبو قتادة | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الرُّكُعَيْنِ... |
| ٢٩٤ / ١ | البراء | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاتَةِ... |
| ٤١ / ٢ | عاشرة | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي الثَّانِيَةِ خَسَّاً... |
| ٢٩٨ ت / ٣ | أبو حسن | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السُّرِّ |
| ١٠٤ / ١ | | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ قَمَسٌ يَدِهِ أَزْوَاجَهُ... |
| ٨٥ / ٢ | أبو هريرة | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ عَلَى الْجَنَاثَرِ أَرْبَعًا... |
| ٢٢٢ ت / ١ | | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ إِلَى قِبْرِ |
| ٢٢٢ ت / ١ | | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ إِلَى كُسْرَى |
| ٣٦٤ / ٢ | الفضل بن العباس | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُلْ يَلْبِيَ حَتَّى رَمَيَ الْجَمْرَةِ |
| ٣٦٤ / ٢ | الفضل بن العباس | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُلْ يَلْبِيَ حَتَّى رَمَيَ جَرَةَ الْعَقْبَةِ... |
| ٣١٨ / ١ | ابن عباس | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَفْصِلِ... |
| ٩٨، ٩٧ / ٢ | أبو بربعة الأسلمي | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصْلِي عَلَى مَاعِزٍ... |
| ٣٩٠ / ١ | أنس | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا أَرَادَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ صَلَى الظَّهَرِ... |
| ٢٣٥ / ١ | أبو سعيد | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا حَبِسَ يَوْمَ الْخِندَقَ عَنِ الظَّهَرِ
وَالْعَصْرِ... |
| ٣٦٠ / ٢ | أنس | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا رَمَيَ جَرَةَ الْعَقْبَةِ أَتَى بِنَسْكَهُ |
| ٤١٩ / ٢ | | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا صَدَّ تَحْلُلَ عَنْهُ... |
| ٣٦٢ / ١ | أنس بن مالك | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا مَرَضَ قَدَمَ أَبَا بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ... |

٢٩٢ / ١	أبو حميد	أن النبي ﷺ ما كبر من اثنين حتى اعتدل...
٢٦٨ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ من بمحفر بن أبي طالب يتحجم...
٧٠ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ من بمحمة وقد مثل به ولم يصل...
٣٠٩ / ٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ نهى أن تتسافر المرأة مسيرة يومين...
٩٢ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ نهى أن يصلّي على الجنائز...
٣٣٩ / ٤	علي	أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ببعض أذن...
٤٧٦ / ٢	ابن عمر ^(١)	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل...
٤٦٥ / ٢	سمرة	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم...
٤٧٦ / ٢	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يفرك...
٢٧١ / ٣		أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج...
٢٨٢ / ١	مالك بن الحويرث	أن النبي ﷺ نهض معتمداً على الأرض...
٢٩١ / ١	عائشة	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون...
٢٩١ / ١	أنس	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون...
٧٨ / ٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز...
٤١٩ / ٢		أن النبي ﷺ وأصحابه بالخطيبة نحروا وحلقوا...
٥١٥ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ لاعن بالحمل...
٥١٥ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ لاعن هلال ابن أمية وامرأته...
٣٨ / ٣	نجدة	أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن... ث
١٢٤ / ١	ابن عمر	أن النساء والرجال كانوا يتوضأون على عهد رسول الله...

(١) في الأصل أنس وهو خطأ.

١٩٨ / ١	مكحول	أن النساء لا تخفي عليهن الحبضة...
١٩٧ / ١	علقمة عن أمه	إن النساء كن يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف...
١٢٣ / ١	أبو هريرة	أن نصرانياً أسلم...
٢٧١ / ٣	ابن عباس	إن هذا البلد حرام لا يعتصد شوكه ولا يختلى...
١٠٧ / ٥	عائشة	إن هذه الأقدام بعضها من بعض
٩٨ / ١	ابن عباس	إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعاً
٤١٣ / ١		أن الوليد كان أميراً بالكونفه فأخر الجمعة... ث
١٩٨ / ٤		أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ...
٨٠ / ٤		أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين...
٩١ / ٤	أنس	أن يهودياً رضخ رأس أنصارية قاتل أقتلك فلان؟...
٥٨ / ١	عبد الله بن مالك	أنا آكل وأشرب وأنا جنب...
٨٩ / ٤	علي	أنا أبو الحسن القرم... ث
٢١٠ / ١	النعمان بن بشير	أنا أعلم وقت صلاة العشاء الأخيرة...
٢٤٩ / ١	ابن مسعود	أنا أعلمكم بصلوة رسول الله...
٨٣ / ٤	ابن عمر	أنا أكرم من وفي ذمته...
٨٣ / ٤	ابن البيلمانى	أنا أكرم من وفي ذمته...
٢٣٣ / ١	عبد الله بن زيد	أنا رأيته وأنا كنت أريده
١١٥ / ١	ثوبان	أنا سكبت له وضوء...
٢٩٣ / ٣	قدامة بن مظعون	أنا عمها ووصي أبيها... ث
٢٩ / ٢	حذيفة	أنا فقام فصلى خلفه وصف... ث
١١٨ / ٣	عائشة	إناء مثل إناء...
٣٥٦ / ٤	عدي بن حاتم	إنما قوم نصيد بهذه الكلاب
٢٧٠ / ١	سعد	إنما كنا نفعل ذلك فنهينا... ث

٤٠٧ / ٢	الصعب بن جثامة	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٤٤٥ / ٤	المسور	إنا لم نقض الكتاب بعد...
٤٤٥ / ٤	مروان	إنا لم نقض الكتاب بعد...
٣٩٣ / ١	نصر بن عمران	إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان... ث
٧٥ / ٤	عبدالله بن عمر	أنت أحق به ما لم تنكحي
١٢٩ / ٥	جابر	أنت أحوج إليه
٣٦٨ / ٣	علي	أنت أضعت مالك... ث
٩٧ / ٢	جابر بن سمرة	أنت رأيته؟... ث
٤١٧ / ٢	عمر	أنت القائل لملة خير من المدينة... ث
٤٨٦، ٢٤٥ / ٤		أنت ومالك لأريك...
٢٤٢ / ٤	أنس	أنت ومالك لأريك...
٢٤٢ / ٤	أبو بكر	أنت ومالك لأريك...
٢٤٢ / ٤	جابر	أنت ومالك لأريك...
٢٤٢ / ٤	سمرة	أنت ومالك لأريك...
٢٤٢ / ٤	عائشة	أنت ومالك لأريك...
٢٤٢ / ٤	عبدالله بن عمر	أنت ومالك لأريك...
٢٤٢، ٢٤٧ / ٤	عبدالله بن عمرو	أنت ومالك لأريك...
٢٤٢، ٢٥٠ / ٤	عبدالله بن مسعود	أنت ومالك لأريك...
٢٤٧ / ٤	عبدالله بن عمرو	أنت ومالك لوالدك
٤٢٨ / ٤	عمر	أن لا م لك الذي يأمر الناس... ث
١٢٤ / ٥	الزبير	انتسبوا إلىَّ فلأنَا مولاكم... ث
٤٠٥ / ٤	خالد بن سمرة	انتقش رجل يقال له معن بن زائدة... ث
٣٢٥ / ٤	ابن عباس	الحرها... ث
٥٢ / ٢	عائشة	انكسفت الشمس أو انكسفت الشمس...
٩٤ / ٥	البراء بن عازب	أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى

٤٦٩ /٥	عمر	أنصفك... ث
١٦١ /١	عبدالرحمن بن أبي ليلى	انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم...
٤١٦ /٤	أبو هريرة	انطلقا بشامة
٥٩٤ /٤	عائشة	انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة...
٢٨٣ /٣		انظرها فإن في أعين الأنصار شيئاً
١٥٢ /٥	سعد	إنك إن تدع ورثتك أغنياء...
٤٣٥ /٢		إنك قد غبت...
٢٢٢ /٢	ابن أبي رافع	إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما... ث
١٥٠ /١	علي	انكسر أحد زندي...
٣٢١ /٣		إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
١٣٩ /٥	عمر	إنكم تكاتبون مكتابين... ث
١٠٠ /٥	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أحن...
٤٢٨ /٤	شرحيل بن السبط	إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب... ث
١٨٥ /١	عبدالله بن عمر	إنك ناقصات عقل ودين...
١٤١ /٢،٣٥	عمر	إنما الإعمال بالنيات
٣٢٤،٣٣٧،٢٢٥ /٣		
٤٣١ /٤		
٣٤٣ /٣		
٣٩ /٥	أم سلمة	إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي...
٣٣٣ /١	أبو هريرة	إنما أنا بشر مثلكم وإن كنت جنباً...
٢٤٥ /٤	أبو بكر	إنما أنا وما لي لك يا رسول الله...
٨٦ /١	عمار بن ياسر	إنما تغسل ثوبك من النبي

،٣٦٢، ٢٧٢، ٢٦٢ / ١

،٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٤

،٣٩٧، ٣٨٠، ٣٧٩

٤١٨

إئمًا جعل الإمام ليؤتم به

٤١٨ / ١

أبو هريرة

إئمًا جعل الإمام ليؤتم به

٢٥٩ / ١

أنس

إئمًا جعل الإمام ليؤتم به

٢٦٢ / ١

ابن عباس

إئمًا جعل الإمام ليؤتم به

٢٩ / ١

أبو هريرة

إئمًا حرم أكلها

٣٥٤، ٣٥٣، ٣٤٥ / ٤

أبو هريرة

إئمًا الذكارة في الحلق واللبة

٤٥٥، ٤٥٣ / ٢

أسامة بن زيد

إئمًا الربا في النسبة

٦٠، ٥٥٠٨ / ٤

إئمًا الرضاعة من المجاعة

ت

٢٨٣ / ١

ابن عمر

إئمًا سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى... ث

٤٤٧٨ / ٤

عائشة

إئمًا غلمي غلمنتك...

٣٢١ / ٥

أبو موسى

إئمًا كان ذلك في الدابة والشاة... ث

١٣٤ / ١

عمار

إئمًا كان يكفيك هكذا...

٣٣٣ / ٢

عروة بن الزبير

إئمًا كره عمر العمرة في أشهر الحج... ث

٣١٠ / ٢

عمر

إئمًا لامرئ ما نوى...

٣٢٣ / ٤

ابن عباس

إئمًا المشي على من نواه... ث

٣٣٢ / ٤

عمر

إئمًا النحر في هذه الثلاثة أيام... ث

٣٣٣ / ٢

يوسف بن ماهك

إئمًا نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد...

١٣١ / ٤

عمر

إئمًا هم عيد فاقهم قيمة العبد فيكم... ث

٤٩ / ٥

المقداد

إئمًا هي أربعة آلاف... ث

١٠٢ / ١

ابن عباس

إئمًا الوضوء على من نام مضطجعاً

١٢٠ / ٥، ٥١٢ / ٢

عائشة

إئمًا الولاء لمن أعتق...

٣٤٤، ٣٣٨، ٣٣٧ / ١	عمار	إنما يغسل الثوب من المني والبول...
٣٨ / ١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تخفي على رأسك...
١٣١ / ١	عمار	إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك...
٢٠٧ ت / ٤	أبو مسعود	أنه أتي بأمرأة سرقت جلأ... ث
٣١٨ / ٣	أبو الدرداء	أنه أتي بأمرأة مجح على باب فسطاط...
١٢٤ / ١	عمار	أنه أجنب فتعمك في الصعيد... ث
٤٤٠ ت / ٤	عمر	أنه أسمهم للفرس سهemin... ث
٣١٠ ت / ٤	أبو أمامة بن سهل	أنه اشتكيَّ رجل منهم أضنى...
٣٩٣ / ١	أنس	أنه أقام بسابور سنة أو سنتين يصلِّي... ث
٢٧٥ / ٢	عائشة	إنه إن كان ليكون على قضاء من رمضان... ث
١٦ / ١	الحكم بن عتية	أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم
١٧ / ١	الحكم بن عتية	أنه انطلق وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم...
٤٠٥ ت / ٤	عمر	أنه بلغني أنَّ رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش... ث
١٢٢ ت / ٣	مالك	أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب أتاه وليدة... ث
٤١ / ١	أبو هريرة	أنه توضأ حتى أشرع في العضو...
٩٥ / ٢	ميمون بن مهران	أنه شهد أنَّ عمر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد الزنا... ث
٢٢٦ ت / ٤	هنية بن خالد	أنه شهد علينا رضي الله عنه أقام على رجل حدا... ث
٤٦٣ / ٤		أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة...
٢٥٥ / ٣		أنه ﷺ اشتري سراويل بأربعة دراهم...
١٦٨ / ١		أنه ﷺ أصنى للهرة الإناء...
٣٢٦ / ٢		أنه ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثم أقام حتى دخل...
١١٨ / ١	ابن عباس	أنه ﷺ أكل من كتف شاة وصلَّى...

- | | | | |
|-----------|-------------------------------|--|---|
| ١٤١ / ١ | | | أَنَّهُ أَنْفَذَ عَلَيَا يَطْلُبُ لِهِ الْمَاءَ... |
| ٣٣٦ / ٢ | ابن عمر | | أَنَّهُ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوْتَ بِهِ رَاحِلَتِهِ... |
| ٢٩٦ / ١ | أبو سعيد | | أَنَّهُ تَرَكَ أَرْبَعَ صَلَواتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ... |
| ١٦٨ / ١ | عائشة | | أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءِ شَرِيفٍ مِنْهُ هَرَةٌ |
| ٣٣ / ١ | عمران بن حصين | | أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ |
| ٣٤ / ١ | | | أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ نَصْرَانِيَّةٍ |
| ٢٧٣ / ٣ | | | أَنَّهُ جَعَلَ لِمَنْ جَاءَ بِآتِقَةٍ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ... |
| ٤٠٢ / ١ | ابن عباس | | أَنَّهُ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا... |
| ٢٧٠ / ٢ | ابن عباس | | أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ... |
| ٢٧٤ ت | | | أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ لِغَزْوَةِ مَكَّةِ... |
| ٣٧٤ / ٢ | ابن عباس | | أَنَّهُ رَمَى ثُمَّ نَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ... |
| ٤٤٤ / ٤ | | | أَنَّهُ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحَدِيثِ... |
| ٢٠٧ / ١ | جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ | | أَنَّهُ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرِ... |
| ٣٣١ / ٤ | أنس | | أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ |
| ٣٥٧ ت | | | أَنَّهُ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ |
| ٤٥٣ / ٤ | ابن عمر | | أَنَّهُ قَطَعَ فِي مَجْنَنِ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمَ... |
| ٤٧ / ١ | عبد الله بن زيد | | أَنَّهُ كَانَ يَمْجَدُ الْمَاءَ لِلأَذْنِينِ |
| ٢٥١ / ١ | أبو حميد | | أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَكْبِرُ |
| ٣٧٦ / ٢ | ابن مسعود | | أَنَّهُ كَانَ يَرْمِيُ كُلَّ جَرَةٍ بِسَبْعَةِ حَصَبَاتٍ... |
| ٢٢٨ / ٢ | | | أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جَنِبًاً... |
| ٢١٣ / ١ | أنس | | أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَضْاءَ |
| ٢٨٠ ت / ١ | | | مِرْفَعَةً... |
| | | | أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيُ عَلَى الْخَمْرِ |

- | | | | |
|---------|----------------|--|--|
| ٣٨٩ / ١ | | | أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ... |
| ١٠٥ / ١ | | | أَنَّهُ كَانَ يَقْلُبُ وَيَسْلِمُ ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ ... |
| ٢٢ / ٢ | النعمان | | أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةِ ... |
| ٢٢ / ٢ | سمرة | | أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةِ ... |
| ٢٥٨ / ١ | وائل بن حجر | | أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ آمِينَ ... |
| ٤٤٠ / ٤ | | | أَنَّهُ لَمْ يَعْطِ الزَّيْرَ إِلَّا لِفَرْسٍ وَاحِدٍ |
| ١٥١ / ١ | علي | | أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَبَانِ |
| ٤٧٢ / ٢ | أنس | | أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْعَنْبِ حَتَّىٰ يَسُودَ |
| ٢٩٧ / ٣ | أبو حسن | | أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ السَّرِّ |
| ٤١٣ / ١ | علي | | أَنَّهُ صَلَىٰ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَعَثَمَانَ عَصَورَ ... |
| ث | | | |
| ٢١٠ / ١ | ابن عباس | | أَنَّهُ صَلَىٰ بِالنَّبِيِّ الْعَشَاءَ الْأُخْرَىٰ ... |
| ٢١٦ / ١ | جبريل | | أَنَّهُ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ... |
| ٣٣٩ / ١ | أنس | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْقَنْمِ ... |
| ٣٣٩ / ١ | أنس | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَ لِلْعَرَنِينَ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِ ... |
| ٥٦ / ٢ | أنس | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْقَى فَصَلَىٰ وَكَبَرَ وَاحِدَةً ... |
| ١١١ / ١ | الزهري | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَادَ الْوَضْوَءَ وَقَالَ إِنِّي حَكَّتْ ذَكْرِي ... |
| ٢٨٢ / ١ | أبو حيد | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ ثُمَّ كَبَرَ قَفَّامٌ ... |
| ٣١٣ / ١ | الأسود العماري | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَىٰ الصَّبَعَ مِنْ فَإِذَا بَرْجَلِينَ لَمْ يَصْلِيَا ... |
| ٣٣٩ / ١ | ابن عباس | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرَهِ ... |
| ٤١٥ / ٢ | | | أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطَرِ صَاعَاً مِنْ قَمَرٍ ... |

- ٢١٨ / ١ أبو هريرة آله عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود
رفع...
٤٦ / ٢ آله عليه السلام كان لا يصلي قبلها ولا بعدها...
٢٧٥ / ١ آله عليه السلام كان يركع فوضع راحتيه على
ركبتيه...
٢٩٠ / ١ عائشة آله عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه...
٢٦٩ / ١ ابن مسعود آله عليه السلام كان يكبر في كل...
٢٤٦ / ١ أنس آله عليه السلام يكلم في الحاجة بعد إقامة الصلاة
٧١ / ٢ جابر آله عليه الصلاة والسلام أمر بدفعهم بشبابهم
٨٧ / ١ أبو سعيد آله عليه الصلاة والسلام خلع نعليه في الصلاة
٦٨ / ١ عائشة آله عليه الصلاة والسلام صلى ثم وجد في ثوبه...
٣٥٣ / ١ ابن عمر آله عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على البعير...
٤٨ / ٤ عائشة آله عمك فأذني له
٤٨ / ٤ عائشة آله عمك فليلح عليك
١٤٤ / ٢ أبو هريرة آله فقير...
٥١ / ٢ ابن عباس إنما قام طويلاً نحواً من سورة البقرة...
٩٥ / ٢ ابن عمر آله كان لا يصلي على ولد الزنا... ث
٢٨٤ / ٤ ابن عباس آله كان يرى الاستثناء ولو بعد ستة... ث
١٩٣ / ٣ طاووس آله كان يشرك أرضه على الثالث... ث
١٧٤ / ٢ ابن عمر آله كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله... ث
١١١ / ٣ ابن عمر آله كان يكون عنده اليتامي فيستخلف أموالهم... ث
٣٨٥ / ٤ آله لم يكن بأرض قومي فأجادني أعاذه
٩٧ / ٢ جابر بن سمرة آله لم يمت
٣٩٤ / ٤ وائل الحضرمي آله ليس بدواء ولكنه داء

٦٥ / ٢	علي	إنه مات مشركاً
٣٦ / ١	رفاعة بن رافع	إنه لا تم صلاة أحدكم حتى يسخن الوضوء...
٢١ / ١	عبد الله بن عكيم	إنه لا يتفع بعقبها ولا بعضها...
٢٨٨ / ٢		إنها رفعت
٦٣ / ٢	ابن مسعود	إنها زوجته في الدنيا والآخرة
٦ / ١	عائشة	إنها سئلت عن الفراء... ث
١٩٧ / ١	عائشة	إنها قد تكون الصفرة والكلدرة
١٩٧ / ١	عائشة	أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض... ث
٢٨٧ / ٢		إنها للليلة بلجة منيرة
١٧٠ / ١	عائشة	إنها ليست بمجس... .
٢٩٢ / ٣	ابن عمر	إنها يتيمة وإنها لا تنكر إلا ياذنها
٢٩٣ / ٣	ابن عمر	إنها يتيمة، لا تنكر إلا ياذنها
٤٣ / ٢	أبو هريرة	أنهم أصابتهم مطر في يوم عيد...
١٤٧ / ٥	أبو سعيد	أنهم أصابوا سبياً فلارادوا الوطء...
١٧ / ٢	ثعلبة بن أبي مالك	أنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب... ث
٤٨٠ / ٢	ابن عمر	إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا...
٨٥ / ١	ابن عباس	إنهما ليعذبان أمّا أحدهما كان...
١٩ / ٥	أبو سعيد	إنهن ناقصات عقل ودين...
٤٩٢ / ٢	ابن عمر	أئي أبعض الإبل بالقيق...
٤١٣ / ٢	سعد	إئي أحرم المدينة ما بين لابتها...
٣٦ / ٥	عائشة	إئي أخطب الناس وأذكر لهم ذلك...
٤١٥ / ٢	أبو هريرة	إئي أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك...

٤٤٩ / ٤	عمر	أني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه... ث
٢٤٥ / ٣	عمر	إني أصبحت أرضاً بخير وهي من أنفس... ..
٤٤٦ / ٢		إني أصوغ الذهب وأيده بأكثر من وزنه... ث
١١١ / ١	الزهري	إني حككت ذكري
٤٤٥ / ٤	المسور	إني رسول الله ولست أعصيه
٤٤٥ / ٤	مروان	إني رسول الله ولست أعصيه
٣٦٢ / ٤	عائشة	إني رميته يا رسول الله... ..
٢٢٢ / ٢	أبو هريرة	إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة
٢٨١ / ٤	جابر	إني سمعت عمر يخلف على ذلك عند النبي ﷺ... ث
١٢٤ / ١	ميمونة	إني قد اغسلت منه... ..
٤٧ / ٥	عثمان	إني قد أقرضت المقاداد سبعة آلاف... ث
٢١، ١٢ / ١	عبدالله بن عكيم	إني رخصت لكم في جلود الميت... ..
١٥٧ / ٥	أبو بكر	إني كنت محلتك جذاد عشرين وسبعيناً... ث
٣٦٩ / ١	أنس	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها... ..
٣٩١ / ٤	أبو سعيد	إني لأعطي الرجل العطية يخرج بها... ..
٢٥٩ / ٣	بشير	إني نخلت ابنى هذا غلاماً
٣٥٨ / ٢	عائشة	إني ندرت أن أصلى في البيت... ..
٤٤٩ / ٤	عمر	إني وجدت آية في كتاب الله أو قال آيات... ث
٤٤٦ / ٤	أبو رافع	إني لا أخisis بالعهد... ..
٤٢٥ / ٢	عائشة	أهدي رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً... ..
٣٨٥ / ٤	عائشة	أهدي إلى رسول الله ﷺ أربن و أنا نائمة... ..
٤١٣ / ٤	سلمان بن عامر	أهريقوا عنه دماء وأميطوا عنه الأذى... ..
١٩١ / ٣		أهريقوا ما فيها واكسروها

٣٤١ / ٣	أبو سعيد	أهريقوه
٣٣٨ / ٢	البراء	أهكذا حد الزاني عندكم؟...
٣٣٧ / ٢	ابن عمر	أهل النبي ﷺ حين استوت به...
٣٣٤ / ٢	أبو هريرة	أهـما قالـاه لـك؟... ثـ
٣٢٧ / ٢	ابن عمر	أو كـاب اللـه أـحق أـن يـتـبعـوا أـم عـمـر؟... ثـ
٣٦ / ١	جابـرـ	أـواـجـبـ هـوـ؟
	عبدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ فـروـةـ	أـولـ مـنـ أـرـزـقـ الـمـؤـذـنـينـ عـمـانـ... ثـ
١٤٠ / ٤	الـشـعـبيـ	أـولـ مـنـ فـرـضـ العـطـاءـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ... ثـ
١٤٠، ١٣٦ / ٤	الـنـخـعـيـ	أـولـ مـنـ فـرـضـ العـطـاءـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ... ثـ
١٤٠ / ٤	جابـرـ	أـولـ مـنـ فـرـضـ الـفـرـائـضـ وـدـونـ الدـوـاـيـنـ... ثـ
٢١٤ / ١	ابـنـ عـمـرـ	أـولـ الـوقـتـ رـضـوانـ اللـهـ...
٣٤٧ / ١	عـائـشـةـ	أـولـئـكـ شـرـارـ الـخـلـقـ عـنـ اللـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ...
٤١ / ٥	عـمـارـةـ بـنـ خـرـيـةـ	أـولـيـسـ قـدـ اـبـتـعـتـهـ مـنـكـ؟...
	عـنـ عـمـهـ	
٢٤٦ / ٤	ابـنـ عـمـرـ	أـوـ مـاـ عـلـمـتـ أـنـكـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ...
٢٤٩ / ٤	عـائـشـةـ	أـولـادـكـ مـنـ كـسـبـكـ...
٤٥١ / ٣	عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ	أـلـاـ خـبـرـكـ بـالـتـيـسـ الـمـسـتـعـارـ؟
١١٥ / ٤	عـمـرـ	أـلـاـ إـنـ إـلـيـلـ قـدـ دـغـلـتـ... ثـ
٣٠ / ٣	عـمـرـ	أـلـاـ إـنـ أـسـيـفـ جـهـيـنةـ رـضـيـ منـ دـيـنـهـ وـأـمـانـهـ... ثـ
١٠٨ / ٤	عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ	أـلـاـ إـنـ دـيـةـ الـخـطـاـ شـبـهـ الـعـمـدـ مـاـ كـانـ بـالـسـوـطـ...
٣٤٥ / ٤	أـبـوـ هـرـيـرـةـ	أـلـاـ إـنـ الـذـكـاـةـ فـيـ الـحـلـقـ وـالـلـبـةـ...
١٤٠ / ٢	أـبـوـ هـرـيـرـةـ	أـلـاـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ فـيـ الرـقـيقـ
١٠٧ / ٤	عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ	أـلـاـ إـنـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ وـالـخـطـاـ شـبـهـ الـعـمـدـ...
٣٤٠ / ٢	عبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ	إـلـاـ إـنـ يـجـدـ النـعـلـيـنـ فـلـبـسـ الـخـفـيـنـ...

٩٨، ٨٨ / ٤	ابن عباس	إلا أن يغفوا ولِي المقتول
٤٤٠ / ٢	ابن عمر	إلا أن يكون البيع كان على خيار
٣٣٢ / ٢	أبي بن كعب	الآتين للناس أمر متعتهم... ث
٣٣٢ / ٢	أبو موسى الأشعري	الآتين للناس أمر متعتهم... ث
٣٤٧ / ١	جندب	إلا فلا تخذلوا القبور مساجد... إلـا كـيـلاً بـكـيل
٤٤٩ / ٢	صفوان بن عسال	إلا من غائط وبيول
٣٤٧ / ١	جندب	إلا وإن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أئيائهم
٨١ / ٤	علي	إلا لا يقتل مسلم بكافر... إلـا يـؤـذـيك هـوـام رـأسـك؟... إلـا يـؤـذـيك هـوـام فـضـلـة الـحـمـرـ؟... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
٤٤٥ / ٤	أبو جندب	أي عشر المسلمين! أرد إلى المشركين... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
٣٥١ / ٢	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوم رأسك؟... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
١٧١ / ١	جابر	أيتضـأـيـاءـ فـضـلـة الـحـمـرـ؟... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
٢٩٢ / ٢	سعيد بن العاص	أيـكـمـ شـهـدـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ معـ رـسـوـلـ اللهـ
٣٧٦ / ٣	ثوبان	أيـماـ اـمـرـأـ سـأـلـتـ زـوـجـهـ الطـلـاقـ غـيـرـ ماـ بـأـسـ... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
١١ / ٤	عمر	أيـماـ اـمـرـأـ طـلـقـتـ فـحـاـضـتـ حـيـضـةـ أوـ حـيـضـتـينـ... ثـ إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
٤٤٢ / ٤	عمر	أيـماـ اـمـرـأـ فـقـدـتـ زـوـجـهـ فـلـمـ تـدـرـ أـينـ هـوـ... ثـ إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
١١٤ / ١	عائشة	أيـماـ اـمـرـأـ مـسـتـ فـرـجـهـ فـلـتـوـضـأـ... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
٢٩٤، ٢٨٤ / ٣	عائشة	أيـماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهاـ... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
٣٣ / ٤	عمر	أيـماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ فـيـ عـدـتـهـ فـإـنـ كـانـ زـوـجـهـاـ... ثـ إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
١٤٩، ١٤٨، ١٤٦ / ٥	ابن عباس	أيـماـ أـمـةـ وـلـدـتـ مـنـ سـيـدـهـاـ... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ
ـ تـ		
٣٠، ٢٨، ٢٤ / ١	ابن عباس	أيـماـ إـهـابـ دـبـغـ فـقـدـ طـهـرـ... إلـا يـؤـذـيك هـوـام نـكـحـتـهـ

٢٦ / ٣	أبو هريرة	أيما رجل أفلس فأدركه رجل ماله بعينه...
٣٢٢ / ٣	عبدالله بن عمرو	أيما رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل...
٣٤٧ / ٣	علي	أيما رجل ولدت امرأة فوجدها مجنونة أو... ث
١٤٦ / ٥	ابن عباس	أيما رجل ولدت منه أمته...
١٠٣ / ٥	أبو هريرة	أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف...
١٤٨ / ٥	عمر	أيما وليدة ولدت من سيدها... ث
٤٦٠ / ٢	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يس؟...
٣٤٥ / ٣	ابن عباس	أيها الناس إنها لا تحمل إلا ملن اضطر إليها... ث
٤٦٣ / ٣	ابن عباس	الإيلاء هو أن يخلف على أن لا يأتي أمراته... ث
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	البئر جبار، والمعدن جبار
٤٢٣ / ٤	عمران بن حصين	بسن ما جزتها إن الله أمجاها
٥٠٤، ٥٠٤ / ٢	عائشة	بسن ما شريت واشترت... ث
٢٥٧ / ٢	لقيط بن صبرة	بالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائمًا
٣٧٤ / ١	ابن عباس	بت عند خالي ميمونة
٨٩ / ١	خرزية بن ثابت	ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
٤٤٤ / ٤	المسور بن خرمدة	بسم الله الرحمن الرحيم
٤٤٤ / ٤	مروان	بسم الله الرحمن الرحيم
١٧١ / ٢	ابن شريح	بشر الصيارة بأن لا زكاة عليهم... ث
٤٩٤ / ٢	ابن عمر	بعثه بالبراءة (ث)
٣٦ / ٥	عائشة	بعث أبا جهم مصدقاً فلاحه
٣٤٥ / ٤	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ بدبل بن ورقاء
٤١٦ / ٤	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد
٤٤٦ / ٢	معمر بن عبد الله	بعه واشت شيراً (ث)
٢٣٢، ١٩٣ / ٤	عبادة بن الصامت	البكر بالبكر جلد منه

١٢٤ / ٥	رافع بن خديج	بل هم موالي، أنا أعتقد أحهم (ث)
٤٤٥ / ٤	المسور	بلى، فأخبرتك أنا ناتيه العام؟
٤٤٥ / ٤	مروان	بلى، فأخبرتك أنا ناتيه العام؟
٤١ / ٥	عم عمارة بن خزيمة	بلى قد ابتعته منك
٢٤١ / ٣	ابن شهاب	بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقع
١٤٤ / ٤	ابن شهاب	بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب
٤٦ / ٣	الشافعي	بلغني أن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين (ث)
٥٤ / ١	أبو هريرة	بلغوا الشعر وأنقوا البشرة
٨ / ٥	معاذ	هم تحكم؟
٤١ / ٥	عم عمارة بن خزيمة	هم تشهد؟
٤٧٨ / ٢	أنس	هم يأخذ أحدهم مال أخيه بغير حق
٤٣٧ / ٢	ابن عمر	البيعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه
٣٢٢ / ١	ابن عمر	بين الأسطوانتين
٥٨، ٥٨ / ٢	جابر	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
٤١٧ / ٤	ابن عباس	يینما رجل من المسلمين يومئذ يشتاد
١٥٧ / ٣، ٥٠٩ / ٤	ابن عباس	السيئة على المدعى واليمين على من أنكر
٥٤ / ١	عائشة	تأخذ إحداكن ماءها وسلرتها
٢٥٨ / ٤	أبو بربعة الأسالمي	تاذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه
٢٢٠ / ٤	عمر	تب أقبل شهادتك (ث)
١٦٢ / ٤		تبرئكم يهود بخمسين يميناً
٣٣٠ / ٤	البراء بن عازب	تحزتك ولا تحيزك أحداً بعدك...
٧٧٢ / ٥	عمر	تحبوز شهادة الوالد لولده...

٣٤٧ / ٤	عائشة	تحبّي الأعراب بذبائح لا ندرى...
٢٨٦ / ٢		تخرّوها في العشر الأوّل... تخرّيها التكبير...
٢٤٤ / ١	علي بن أبي طالب	
٤٩٥ / ٢	عثمان	تحلف أنك بعثه وما به عيب (ث)
/٥، ١٦٢، ١٥٨ / ٤	عمر	تحلفون خسین بیناً
٤٨		
٤٨ / ٤	سهل بن أبي حتمة	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٢٩٠ / ١		تحليلها التسلیم
٤٧٢ / ٢	أنس	تحمر وتصفر
٢١٠ / ٢	قيصمة بن خارق	تحملت حالة فائت رسول الله
٢٣ / ٥	عبد الرحمن بن حاطب	تُخبرك بصاحبها الذي صنع بها (ث)
٩ / ٤	أم سلمة	تدع الصلاة قدر أقرانها
١٥٤ / ١	عمر	تذلك رأسك كل مرّة
٣٧٧ / ١		تراصوا خلفي
١٢١ / ٥	طاوس	ترث المرأة من الولاء (ث)
٣٨٠ / ٣	أبو سعيد	تردين عليه حديقه ويطلقك؟
٣٥٠ / ١		ترخيص الرسول ﷺ لمن فاتته راتبة الفجر
٢٤٣ / ١	أبو ذر	التراب كافيك
١٣٦ / ١	أبو ذر	التراب كافيك ما لم تجد الماء
٦٣ / ٢		تزوج على بنت اخت فاطمة
٣٠٥ / ٣	أبو هريرة	تستاذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت
٢٨٨ / ٣	أبو موسى	تستأمر اليتيمة في نفسها
٢٩٩ / ٣		تستأمر اليتيمة في نفسها
١٢٧ / ٤	علي	تستوي جراحات الرجال والنساء (ث)

٣٣١ / ٢	عثمان	تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت (ث)
٤٨٠ / ٤	أبوزر	تصبر
٢٥٠ / ٣		تصدق بأصله
٢٩ / ١	ابن عباس	تصدق على مولاة لم يمونة بشأة
٣٤، ٣٠ / ٣	أبو سعيد الخدري	تصدقوا عليه
٢١٥ / ٢	أبو هريرة	تصدقوا عليه وعلى بنه
٢١٩ / ١	معاذ	تصلي العصر
٦٤ / ٤		تطعمها إذا أكلت وتنكسوها إذا اكتسيت
٤٦٠ / ٤		تعاونوا الحدود فيما ينكم
١١٧، ١١٥ / ٢	عمر	تعد عليهم السخالة يحملها الراعي على كفه (ث)
١٥ / ٤	علي	تعتد من يوم يأتيها الخبر (ث)
١١٨ / ٤	أبو بكر	تفطيها العمامة
٨٧ / ٤	عمر	تقاد المرأة من الرجل في كل عمل يبلغ نفس فما دونها من الجراح (ث)
٤٥١، ٨٨ / ٣	عاشرة	قطع يد السارق في ربع دينار
٤٥١		
٦٧ / ٤	أبو هريرة	تقول امرأتك: أنفق على أو طلقني
٦٨ / ٤	أبو هريرة	تقول المرأة: إما أن تطعمي وإما أن تطلقني... ث
٢٥١ / ١	رفاعة بن رافع	تكبر ثم تقرا
٤٠ / ٢	ابن عمر	التكبير سبع في الفطر في الأولى
٣٩ / ٢	ابن عمر	التكبير في العيد في الركمة الأولى
٣٣٧ / ٢	عطاء	التلية فرض الحج (ث)
٤٠٥ / ٣	محمد بن ليد	تلعب بكتاب الله وأنا بين
٤٠٣ / ٢	ابن عمر	متع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣٣١ / ٢	عمران بن حصين	متعنا مع رسول الله ﷺ

١٩٠، ١٨٥ / ١		تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى
١٢ / ٤	عمر	تمكث سنة ثم تزوج
١٠٣ / ١	عائشة	تام عني ولا ينام قلبي
٤٢ / ٣	أبو هريرة	تتحى المرأة لدینها وما لها وجمالها
٧٨ / ١	عبد خير الجباني	تواضاً فغسل ظهر قدميه (ث)
٤٢ / ١	عثمان بن عفان	تواضاً فغسل اعضاءه كلها
٤٠٥ / ٤	يحيى بن عبد الرحمن	توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلي
١٣٠ / ١	ابن عمر	التييم ضربتان
١٣١ / ١	أبو أمامة	التييم ضربة للوجه وضربة
٣٥٣ / ١	عائشة	ثلاث كبت عليٌ فريضة
٢٦٦ / ١	عائشة	ثلاث من أخلاق النبوة
٣٤ / ١	عائشة	ثلاث هن عليٌ فريضة
٣٢٨ / ٤	عائشة	ثلاث هي عليٌ فرض ولكم تطوع
٢٦٨، ٢٤٢ / ٢	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرن الصائم
٣٨٤ / ١	عائشة	ثلاثة لا يقصرون الصلة
١٥٢ / ٥	سعد بن أبي وقاص	الثالث والثالث كثير
٢٨٥ / ١	أبو هريرة	ثم اجلس حتى تطمئن جالساً
٥٤ / ١	عائشة	ثم ادلكي جسديك
٢٦٨ / ٢	أنس	ثم أرخص بعد ذلك في الحجامة للصائم
٢٧٧ / ١		ثم ارفع حتى تعتدل قائماً
٢٧٠ / ١	أبو هريرة	ثم اركع حتى تطمئن راكعاً
٢٧٠ / ١	أبو هريرة	ثم اركع وضع يديك على ركبتيك
٤٣٦ / ٤	سلمة بن الأكوع	ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين
٢٥٨ / ١	أبو هريرة	ثم أقرأ بفاتحة الكتاب

٤٩٤ / ٤	عبدالله بن عمرو	ثم أمر <small>ﷺ</small> بقطعه من المفصل
٣٣٦ / ٤	أنس	ثم انكفا النبي <small>ﷺ</small> إلى كبشين
٥٤ / ١	عمر بن الخطاب	ثم تدلّك بكفيك
٢٢٧ / ١	أبو محنورة	ثم ترجع فمد
٣٤ / ٤	علي	ثم تعتد من الآخر عدة جديدة (ث)
٣٤ / ٤	علي	ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة (ث)
١٥١ / ٢	عتاب بن أسيد	ثم تؤدي زكاته زبياً كما تؤدي
٢٠٨ / ١	جابر	ثم جاء جبريل من الغد حين كان
٤٠٣ / ٤	عبدالرحمن بن الأزهر	ثم جلد عثمان الحدين كلّيّهما (ث)
٣٣٣ / ١	أبو هريرة	ثم خرج ورأسه يقطر ماء
٣٣٣ / ١	أبو هريرة	ثم رجع وعلى جلده أثر الماء
٢٠٩ / ١	ابن عباس	ثم صلى بي المغرب للوقت الأول
٢٩٣ / ١	ابن مسعود	ثم يتخير من الدعاء أujeبه
٢٧٥ / ١		ثم يركع حتى تطمئن مفاصله
٢٤٥ / ١		ثم يستقبل القبلة فيكبر
٣٠٠ / ١		ثم يستقبل القبلة فيكبر
٢٨١ / ١		ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله
٢٧٩ / ١	رفاعة بن رافع	ثم يسجد فيكون وجهه من الأرض
٤٦ / ١	عبدالله بن عمرو	ثم يمسح أذنيه
٢٠٧ / ٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن	جاء ابن عباس رجل فقال: توفي (ث)
٣٨٥ / ٤	أبو هريرة	جاء أعرابي إلى النبي <small>ﷺ</small> بأربن
٣٥٦ / ٢	طلحة بن عياد الله	جاء رجل ثائر الرأس يسمع دوي صوته
١٢ / ٢	جابر	جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة

١ / ٥٤ ت	عمير مولى عمر	جاء نفر من أهل العراق إلى عمر (ث)
٥ / ٢٠٠ ت	جابر	جاءت إلى رسول الله ﷺ ببابتين لها
١ / ١٢١ ت	أم سلمة	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ
٣ / ١٢١ ت	ابن عباس	جاءت جارية إلى عمر فقالت: أن سيدي اتهمني (ث)
١ / ١٨١ ت	عبدالله بن عكيم	جاءنا كتاب رسول الله ﷺ
١ / ١٩١ ت	عبدالله بن عكيم	جاءنا كتاب رسول الله ﷺ
٥ / ١٢٤ ت	الشعبي	الجلد يجر كما يجر الأب (ث)
٤ / ١٢٧ ت	علي	جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل (ث)
٢ / ٤٠٩ ت	أبو هريرة	المجاد من صيد البحر
٢ / ٤٢٧ ت	ابن عمر	الجزور والبقرة عن سبعة (ث)
٣ / ٣٥ ت	عمرو بن الخطاب	الجزية على من جرت عليه المosis (ث)
٣ / ٣٨٧ ت	ابن عباس	جعل الله الطلاق بعد النكاح
١ / ١٣٢	حديفة	جعلت لي الأرض مسجداً
١ / ٣	جابر	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٣ / ٢٥٥ ت	سويد بن قيس	جلبت أنا وخرفة العبدى بزاً من هجر
٤ / ٤٠٣ ت	علي	جلد النبي ﷺ أربعين
٢ / ٣٣١ ت	عمران بن حصين	جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة
١ / ٤٠٤ ت	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
٢ / ٢٥	طارق بن شهاب	الجمعة حق واجب على كل مسلم
١ / ٤٠٧، ٤٠٢ ت	طارق بن شهاب	الجمعة على كل مسلم
٢ / ٨	طارق بن شهاب	الجمعة على كل مؤمن
١ / ٤٠٥، ٤٠٥ ت	عبدالله بن عمرو	الجمعة على من سمع النداء

٤٠٦ / ١	عبدالله بن عمرو	ال الجمعة على من سمع النداء من ثلاثة أميال
٤١٤، ٤١٣ / ١		ال الجمعة واجبة على كل مسلم
٤٠٧ / ١	أم عبدالله الدوسية	ال الجمعة واجبة في كل قرية
٩ / ٢، ٣٣٩ / ١	وائلة بن الاسقع	جنبوا صيانتكم ومجانينكم
٣٨٥ / ٤	عبدالله بن عمرو	جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس (ث)
٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٥ / ٣	عمر	حبس الأصل وسبل الشمرة
٢٥٤ / ٤	جابر	حتى تبرا
٤٧١ / ٢	أنس	حتى تحمر أو تصرف
٢٢٩ / ٤	عبدالله بن أبي مليكة	حتى ترضعيه
٢٢٩ / ٤	عبدالله بن أبي مليكة	حتى تستودعيه
٢٦٠ / ٣	ابن عباس	حتى في القبل (ث)
٤٤٨ / ٢		حتى الملح
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	حتى بين عنه لسانه
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	حتى يعبر عنه لسانه
٢٧٧ / ٣	أبو هريرة	حتى يعرف عنه لسانه
٩ / ١	أسماء	حيثئ ثم اقرصيه
٣٧٨ / ٢	السائل بن يزيد	حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام
٣٤٥ / ٢	أم الحصين	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
٣٢٧ / ٢	طلحة	الحج فرض وال عمرة تطوع
٣٢٧ / ٢	أبو هريرة	الحج فرض وال عمرة تطوع
٣٩٠ / ٤	ابن عباس	حج النبي ﷺ عبد بن يياضة
٣١٤ / ٢	أبو هريرة	حجوا قبل أن لا تحجوا

٢٩٩ / ٢	عائشة	حجّي واشتري
٤٢١ / ٢	عائشة	حجّي واشتري أن تخلّي حيث حبستني
١٧١ / ٤	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
٣٩٩ / ٤		حد عمر لمن شرب المسكر
١٢٥ / ٥	الزهري	حدثني رجال عن أبي هريرة
٢١٨ / ٢		حدث ثمّ ألمعقل أن الحج من سبيل الله
٣٢٨ / ١	أبو هريرة	حدث ذي اليدين
٣٨٠ / ٤	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٤٠١ / ٤	علي	حرّم الحمر بعينها
٥٣٤ / ٤	أبو موسى	حرمت عليك (ث)
٤١٢ / ٢		حرمت المدينة
٣٧ / ٢	ابن عباس	حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال (ث)
٣٥ / ٣	أبو سعيد الخدري	حُكِّمَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٣٥ / ٣	سعد	حُكِّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي قَرِظَةِ
٢٤٣ / ٢		حُكِّمَيْتُ وَحَدِّي حُكِّمَيْتُ عَلَى الْجَمَاعَةِ
٢٧٧ / ٣	أنس	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنَ النَّارِ
٨ / ٥	معاذ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٩٤ / ١	فاطمة بنت حبيش	الْحَبِيسُ أَسْوَدُ يَعْرُفُ
٢٣٧ / ٣		خَاصِّ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْضِ حَازِهَا
		(ث)
١٨٦ / ٥		الحال وارت
٢٠١ / ٥	إبراهيم	خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوبن
١٤٨ / ٥	عمر	خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا
٥٢٩ / ٢		الخديعة في النار

١٢٢، ١٢١ / ٢	معاذ	خذ الجذعة والثانية
١٤٤، ١٤٢ / ٢	معاذ	خذ الحب من الحب
٤٩ / ٥	عمر	خذ ما أعطاك (ث)
٤٥٤ / ٤	معاذ	خذ من كل حالم ديناراً
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٢٧٠ / ٣	زيد بن خالد	خذها فإنما هي لك أو لأخيك
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣ / ٢	جابر	خذلوا عني مناسككم
٣٥٧، ٣٥٦		
٣٧٧، ٣٦٨		
١٩٣ / ٤	عبادة بن الصامت	خذلوا عني، خذلوا عني
٣٣، ٣٠ / ٣		خذلوا ماله وليس لكم غيره
٣٤ / ٣	أبو سعيد	خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٤٨٨، ٦٣، ٦٣ / ٤	عائشة	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٠٤، ١٠٤ / ٥	عائشة	
١٢٤ / ٣، ٤٩٠ / ٢	عائشة	الخروج بالضمان
٨٩ / ٤	سعيد بن وهب	خرج رجال في سفر فصحبهم (ث)
٥٦ / ٢	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي
٤٠٤ / ٢	المسور بن مخرمة	خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
٤٠٤ / ٢	مروان	خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
٢٨٧ / ٤		خرجت من نكاح لا من سفاح
٣٧٦ / ١	علي بن شیان	خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعنا
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا
٤٣٣ / ٤	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٣٦٨ / ٢	المسور بن مخرمة	خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة
٣٧٨ / ٣	ابن عباس	الخلع تفرق وليس بطلاق

٣٧٩ / ٣	ابن سيرين	الخلع جائز دون السلطان (ث)
٣٧٧ / ٣	ابن عباس	الخلع فسخ وليس بطلاق
١٥٩ / ١		خلق الله الماء طهوراً لا ينجرسه شيء
١٧٢ / ١	أبو أمامة	خلق الله الماء طهوراً لا ينجرسه شيء إلا ما غير
١٤٩ / ٢	سعد بن أبي وفاص	الخليطان ما اجتمعوا في الحوض
٣٩٨ / ٤	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب
٣٥٦، ٣٥٢ / ١	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٣٩١ / ٢		خمس ليس على المحرم في قتلها جناح
٣٨٩ / ١		خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرروا
٥١٢ / ٢	أبو هريرة	خياركم أحسنكم قضاء
٣٣١ / ٤	أبو أمامة الباهلي	خير الأضحية الكبش
٢٦٦ / ٢	عائشة	خير خصال الصائم السواك
٣٧٠ / ١		خير صفوف النساء آخرها
٤٤٣ / ٣	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ولم
٤٤٤ / ٣	عائشة	خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟
١ / ٥	عائشة	دباغ الميّة ذكاته
١ / ٥	عائشة	دباغ الميّة ذكاتها
١ / ٥	عائشة	دباغ الميّة طهورها
٢٥١ / ١	سلمة بن الحبّق	دباغ الأديم ذكاته
٥ / ١	عائشة	دباغ الأديم طهوره
١ / ٥	عائشة	دباغها ذكاتها
٢٥١، ٢٥٢ / ١	عائشة	دباغها طهورها
٢٥١، ٢٥٢ / ١	سلمة بن الحبّق	دباغها طهورها
١٢٩ / ٥	جابر	دبر رجل من الأنصار عبداً لم يكن له مال

٢٥٤ / ١	رفاعة بن رافع	دخل رجل المسجد فصلى قريباً من النبي ﷺ
٢٢٦ / ٢	عائشة	دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم
١٥٧ / ١	جابر	دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض
٣٣٨ / ١	أم قيس	دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل
١٠٨ / ١	عروة بن الزبير	دخلت على مروان بن الحكم فتناكرنا ما يكون فيه
(ث)		
٣٢٨ / ٢	ابن عباس	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة
٥٠٢ / ٢	ابن عباس	درارهم بدرارهم دخلت بينهم حريرة
٣٦٢ / ٣		دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٣٦٢ / ٤	البهзи	دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
٦٦ / ١	المغيرة بن شعبة	دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين
١٨٦ / ٥	زيد بن أسلم	دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة
٢٠٨ / ٢		دفع الرسول الله ﷺ الصدقات إلى سلامة
٩٥ / ٢		دفن عبدالله بن الزبير عائشة ليلاً
٩٥ / ٢		دفن عثمان ليلاً
٩٥ / ٤		دفن علي لفاطمة ليلاً
٩٤ / ٢		دفن عمر لأبي بكر ليلاً
٣٤٧ / ٣	ابن عمر	دلستم علي
٩٢ / ٢	أبو هريرة	دلوني على قبرها
١٩٥، ١٩٣، ١٨٥ / ١	فاطمة بنت أبي حبيش	دم الحيض أسود يعرف
٢٠٥ / ٢		دين الله أحق أن يقضى
٤٤٦ / ٢	ابن عمر	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
١١٠ / ٤	ابن مسعود	دية الخطأ أخاساً عشرون حقة

٤ / ١٣٠	عبدالله بن عمرو	دية عقل الكافر نصف دية
٤ / ١٣٢	عقبة بن عامر	دية المجوسي ثمان مئة درهم
٤ / ١٣٢	عمر	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
٢٥ / ١	سلمة بن الحبقي	ذكاة الأديم دباغه
٣٤٩ / ٤	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤ / ٣٤٥	ابن عباس	الذكاة في الحلق واللبة
٦ / ١	عائشة	ذكاة الميت دباغه
٥ / ١	عائشة	ذكاة الميّة دباغها
١ / ٢٥	سلمة بن الحبقي	ذكاتها دباغها
٤ / ٣٥٩	أبو ثعلبة	ذكي أو غير ذكي
٢ / ١١٩	أبي بن كعب	ذلك الذي عليك فإن تبرعت بمغير
٣ / ٢٦٩	علي	ذلك رزق سيق إليك
١ / ٢٦٨		ذلك الظن بك
٢ / ١١٩	أبي بن كعب	ذلك ما لا لbin فيه ولا ظهر
٢ / ٤٥٤	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
٣ / ٢٥٤، ٢٦٢		الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه رأيت ذلك عليها؟
٣ / ١٢١	عمر	رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده
٢ / ٣٥٢	نافع	رأيت النبي ﷺ مالا أحصي وهو يتهوك
٢ / ٢٦٧	عامر بن ربيعة	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد
٤ / ٢٨١	محمد بن المنكدر	رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة
١ / ٢١٤	أبو مسعود	رأيت رسول الله ﷺ قام فاقمنا
٢ / ٨٢	علي بن أبي طالب	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
١ / ٤٤٨	عبدالله بن زيد	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه
١ / ٢٤٨	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه

٢٧٣ / ٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر
٣٥٩ / ٢	حبيبة بنت أبي تجراة	رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا
٧٧٥ / ١	المغيرة	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٧٧٧ / ١	عبدخير الخبراني	رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه
٧٧٧ / ١	عبدخير الخبراني	رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه توضاً ومسح
٣١٩ / ١	أبو سعيد الخدري	رأيت كاني أقرأ سورة (ص)
٩٨٦ / ١	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد
٣٧٥ / ٢	جابر	رأيت النبي ﷺ يرمي في يوم النحر
٢٨٢ / ١	مالك بن الحويرث	رأيت النبي ﷺ يصلبي فإذا كان في وتر
٩٧٩ / ٢	جابر بن سمرة	رأيته ينحر نفسه بمشقص معه
٤٢٥ / ٢	ابن عباس	رأينا الغنم تقدم مقلدة (ث)
٤٢٥ / ٢	عطاء	رأينا الغنم تقدم مقلدة (ث)
٤١٤ / ٤	الحسن	رجس (ث)
٤٤٧ / ٣	ابن عباس	رجع الطلاق جديداً (ث)
٦٣ / ٢	ابن عباس	الرجل أحق بغسل امرأته
٢١٠ / ٢	قيصيه بن مخارق	الرجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
٢٠٠ / ٤	علي بن أبي طالب	الرجم رجحان فما كان منه ياقرار
٢٠٩ / ٤	عمر بن الخطاب	الرجم في كتاب الله عز وجل حق (ث)
٣٦٣ / ٢	ابن عمر	رحم الله الملحقين
٢٨١ / ٢	عمر	رخص رسول الله ﷺ للممتنع إذا لم
٤٦٦ / ٢	معمر بن عبد الله	رده ولا تأخذ منه إلا مثلاً (ث)
٣٨٠ / ٣	أبو سعيد	ردي عليه حدائقه وزينيه

٣٧٧ / ٤	جابر	رزق أخرجه الله
٥٨ / ٤	ابن مسعود	الرضاع ما أثبت اللحم
٥٦،٥٣ / ٤	عائشة	الرضاعة من الجماعة
٢١٤ / ١	أبو بكر	رضوان الله أحب إلينا من عفوه (ث)
١٤٨ / ١	أبو بكرة	رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ
١٤٩ / ١	ابن عباس	رفع الله عن أمتي
٣٣٣،٣٠٦،١٤٨ / ١ ٤٢٧ / ٣	أبو بكرة	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٤٥ / ٢،٢٣٩ / ١	أنس	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٧ / ٣،٢٢٠ / ١	عائشة	رفع القلم عن ثلاث
٣٧٦ / ٢	ابن عباس	رمي رسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الجمار حين زالت
٢٣ / ٣	أبو هريرة	الرهن مرکوب وعلوب
٢١،١٩ / ٣	أبو هريرة	الرهن من رهنه له غنمته وعليه غرمه
٢٨٦ / ٣		الزانية تنكح نفسها بغير إذن ولها
٢٦١ / ١		زعم الكفار أن سلمان كان يعلم النبي <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٦٥،٦٤،٦٣ / ٣	أبو أمامة الباهلي	الزعيم غارم
٧٣،٧١ / ٢		زملوهم بدمائهم وثابهم
٧٢ / ٢		زملوهم بكلوهم ودمائهم
٢٥٥ / ٣	سويد بن قيس	زن وأرجح
٣٥٩ / ٣	سهل بن سعد	زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية
٣٢٣ / ٤	عطاء بن أبي رياح	سألت ابن عباس عن الرجل يحملف بالمشي إلى بيت الله (ث)
٢١٣ / ١	ابن مسعود	سألت رسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> أي الأعمال أفضل؟
٤٠١ / ٤	علي	سألت رسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عن الأشربة عام حجة الوداع
٣٥٨ / ٢	عائشة	سألت رسول الله <small>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عن الحجر

- سالت رسول الله ﷺ عن الذبيحة باللبيط رافع بن خديج ٣٤١ / ٤
- سالت سعيد بن المسيب عن العصب؟ (ث) قنادة ٣٣٩ / ٤
- سالت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة (ث) الأسود ٦ / ١
- سالت عائشة عن الحيرة (ث) مسروق ٤٤٣ / ٣
- سالت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في جحيفه (ث) ٨١ / ٤
- سالت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته أبو هريرة ٤٤٧ / ٣ (ث)
- سالت النبي ﷺ عن التيم عماد بن ياسر ١٣٠ / ١
- سئل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه (ث) ٢٨٠ / ٢
- سئل الحسن عن الحياض التي بين مكة والمدينة (ث) ١٦١ / ١
- سئل رسول الله ﷺ في كل صلاة قراءة؟ أبو الدرداء ٢٦٣ / ١
- سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة؟ عائشة ٥ / ١
- سألتك والله أهكذا حد الزانى فيكم؟ البراء ٣٤١ / ٣
- سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ (ث) عبد العزيز بن جريح ٣٥٧ / ١
- سارق أموالنا كسارق أحياانا (ث) عائشة ٤٧٩ / ٤
- سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان أنس ٢٧٠ / ٢
- سبحان الله، بسمها جزيتها؟ عمران بن حصين ٤١٨ / ٤
- سحرتني؟ عائشة ١٣٠ / ٥
- سم الله وكل عائشة ٣٤٧ / ٤
- سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر (ث) يزيد الفقير ٣٥٣ / ٢
- سمعت الحفيظي يتحدثون عن عروة (ث) ١٢ / ٥

٣٥٩ / ٣	أبو هريرة	سمعت ذلك من الفضل
٣٥٢ / ٣	معقل بن سنان	سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع
٣٤٧ / ٤	عائشة	سموا عليه أنتم وكلوه
٢٩٠ / ٢	عائشة	السنة فيمن اعتكف أن يصوم
٤٨٠ / ٤	عمر بن عبد العزيز	سواء من سرق أحيانا وأمواتنا
٣٧٧ / ١	أبو هريرة	سورة البقرة والتي تليها
٤٤٧ / ٤	ابن عباس	سوروا بين أولادكم في العطية
١٩٨ / ١	أنس بن مالك	سوروا بين صفووفكم وتراسوا
١٤٤ / ٣		سوروا صفووفكم
١٤٤، ١٤٠، ١٣٨ / ٣		سيجعل الله لكما فرجاً وغراجاً
١٥٣	ابن عباس	شاهداك أو يمينه
١٤٤ / ٣	ابن مسعود	شاهداك أو يمينه
١٥٣، ١٥١، ١٤٦ / ٣	الأشعث	شاهداك أو يمينه
١٣١، ١٣٦، ١٣٨ / ٣	عائشة	شدي عليك إزارك
١٤٩، ١٤٢		الشركة في كل سريعة
١٣٧ / ٣	ابن عباس	الشريك شفيع
٢٦٨ / ١	جابر	الشفعية في كل شرك
٢٨٠ / ١	جابر	الشفعية في كل مشترك
	جابر	الشفعية فيما لا ينقسم
		الشفعية كتشطة العقال
	عمر	شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة (ث)
	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله ﷺ حر رمضان

٣٧ / ٥	عبدالرحمن بن عوف	شهادتك شهادة رجل (ث)
٤ / ٢٢٠	أبو الوضيء	شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا (ث)
٩٠ / ٢	عمار بن موسى	شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة (ث)
٦١ / ١	عبدالله بن رواحة	شهدت بأن وعد الله حق (ث)
٢٥٦ / ٣	عبدالله بن عمرو	شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود
٥١٧ / ٣	عطاء بن أبي رياح	شهدت عبدالله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط (ث)
٤٠٢ / ٤	أبو سasan	شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح
٨٩ / ٤	شريح	شهدوكم أنهم قتلوا أصحابكم
٣٢٠ / ١	ابن عباس	(ص) ليست من عزائم السجود (ث)
١٩٨ / ٢	ثعلبة بن صعير عن أبيه	صاعماً من بر على كل صغير
٤٤٤ / ٤	البراء بن عازب	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية
٣٧ / ٣		الصبي حتى يختلم
٤٣٣ / ٤	أبو قتادة	صدق
٣٧ / ٥	عمر	صدقت (ث)
٤١٧ / ٤	ابن عباس	صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة
٤٠٥ / ٤	عمر	صدقت والذى نفسى بيده ما
٣٨٩ / ١	عمر	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٢٣ / ٢		صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
١٩٩ / ٢		صدقة الفطر... أو مدان من حنطة
١٤٢، ١٣٤، ١٣٦ / ١	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء المسلم

٢٠٤ / ١	أبو بربة الأسلمي	صلٌ
٣٩٣ / ١	ابن عباس	صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين
٤٠٠، ٣٦٥ / ١	عمران بن حصين	صل قائمًا فإن لم تستطع
١٩٠ / ٢	جابر	صلى الله عليك وعلى زوجك
٢١٤ / ١	مغثيث بن سمي	صلى بنا ابن الزبير بغلس
٣٢٦ / ١	عبد الله بن جعينة	صلى بنا رسول الله ﷺ ثم قام فلم
٥٢ / ٢	سمرة بن جندب	صلى بنا النبي ﷺ في كسوف
٣٣٥ / ٤	جابر	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر
٢٠٨ / ١	ابن عباس	صلى جبريل بالنبي ﷺ اليوم الأول
٣٦١ / ١	ابن عمر	صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفز
٢٢٩ / ١	بلال	الصلاحة خير من النوم
٣٥٩ / ١	زيد بن ثابت	صلاة الرجل في بيته أفضل
٧٦ / ٢		صلاة علي على قتلى الطائفتين في الجمل
٢١٤ / ١	ابن مسعود	الصلاحة لأول وقتها
٣٥٨، ٣٥٤ / ١	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٨٥ / ٢	أبو هريرة	صلاة النبي ﷺ على قبر مسكينة
٤٥ / ٣	أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين
٣٩٨ / ١	عمرو بن سلامة	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٩٧، ٩٦، ٧٥ / ٢	ابن عمر	صلوا على من قال لا إله إلا الله
٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٢ / ١ ، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٥٣ / ٢، ٤١٧، ٣٢٩، ٢٩٩		صلوا كما رأيتمني أصلني
٤٤، ١٣، ٣٠ ٤٤، ١٣، ٣٠		
٣٥٨، ٣٥٨ / ٢	عائشة	صلٌ في الحجر إذا أردت دخول البيت

١٤٢ / ١		صليت بأصحابك وأنت جنب
٨٤ / ٢	طلحة بن عبد الله	صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه (ث)
٣٩٠ / ١	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ الظهر
٢٩ / ٢	علي بن أبي طالب	صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف
٢٣٩ / ١	جابر	صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة
٢٢٣، ٢٢٩ / ٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيه
٢٣٥، ٢٣٣		
٣٢١ / ٢	ابن عمر	الصيام لمن تمنع بالعمرمة إلى الحج
٤١١ / ٢	أبو هريرة	صيام يوم أو إطعام مسكين
١١٦ / ١	معاذ	الصاحب في صلاته والمفرقع أصابعه
٤٠٥ / ٢	جابر	الضبع صيد وفيها كبش
١٣٠ / ١	ابن عمر	ضربة للوجه والكفين
٣٥٧ / ٢	جابر	طاف رسول الله ﷺ باليت
٣٥٧ / ٢	عائشة	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٣٥٧ / ٢	جابر	طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٤١٤ / ٣	ابن مسعود	طاهاً من غير جماع
٤٤٧، ٤٤٩ / ٢	معمر بن عبد الله	الطعام بالطعم مثلاً بمثل
٤٦٦		
٢٠٤ / ٢		طعمة للمساكين
٦٨ / ٢	جابر	الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
٩ / ٤	ابن عمر	طلاق الأمة ثنان وعدتها حيستان (ث)
٩ / ٤	ابن عمر	طلاق الأمة ثنان وقرؤها حيستان (ث)
٤١٤ / ٣	ابن عباس، ابن سيرين، الحسن	الطلاق على أربعة وجوه
٣٣٦ / ٣	فirooz	طلق أيتهما شئت

٤٣٧ / ٣	ابن الزبير	طلق عبد الرحمن بن عوف ابنه الأصبع
٣٨٣ / ٣	ابن الزبير	طلق ما لم يملك
٤٥٧ / ٣	عمران بن الحسين	طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
٣١٦ / ٣	جابر	طلقها
١٨ / ١	عائشة	ظهور كل أديم دباغه
٦ / ١	عائشة	ظهورها دباغها
٢٥٣ / ٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
٣٥٣ / ٢	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة
٣٦٦ / ٢	عائشة	طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
٣٤٧ / ٢	عائشة	طيبة رسول الله ﷺ بيدي هاتين
٢١٩ / ١	عبد الله بن عمرو	الظهر ما لم يدخل وقت العصر
١٢٩ / ٥	جابر	عبدًا قبطيًّا مات عام أول... (ث)
٢٣٨ / ٣	عائشة	العباد عباد الله والبلاد بلاد الله...
١٤٩ / ٤	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٤٤ / ٤	ابن عمر	عدة أم الولد إذا توفى عنها... (ث)
٢٩ / ٤	عمر	عدة المستحاضة سنة...
٤٢٣ / ٣	عائشة	عذت بعظيم الحق بأهلك...
٣٥١ / ١	أبو هريرة	عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ
٣٧ / ٣	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد...
٢٣٧ / ٢	مروان	عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة...
١٩١، ١٤٠ / ٢	علي	غفوت لكم عن صدقة الخيل...
٤١٠، ١١ / ٤	ابن عباس	عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين...
٤٠٩ / ٤	ابن عباس	عن عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كيشاً...

٤١١ / ٤	ابن عباس	عق عن الحسن والحسين ك بشأ ك بشأ...
٤ / ١٢٨	عبد الله بن عمرو	عقل المرأة مثل عقل الرجل...
٨٢ / ٤	علي	العقل وفكاك الأسير... (ث)
٢٤٦ / ٢	أبو هريرة	على ابنك جلد مئة وتغريب عام...
٢٤٦ / ٢	زيد بن خالد	على ابنك جلد مئة وتغريب عام...
٤٤٥ / ٤	مروان	على أن تخلوا بيننا وبين البيت...
٤٤٥ / ٤	المسور	على أن تخلوا بيننا وبين البيت...
٤٤٤ / ٤	البراء بن عازب	على أن من أثار من المشركين رده إليهم...
٣١٦ / ١	عمر	على رسلكم أن الله تعالى لم يكتبها علينا... (ث)
٣٣٣ / ١	أبو هريرة	على مكانكم...
١٢٧ / ٣	سمرة	على اليد ما أخذت حتى تؤديه...
٢٥٤ / ١	رفاعة بن رافع	علمني كيف أصلى
١٢١ / ٣	عمر	عليّ به... (ث)
٤٨٠ / ٤	أبو ذر	عليك بالصبر...
٤٩٠ / ٣	فيصمة بن ذؤيب	عليه كفاراتان... (ث)
٢٧٢ / ٤	زيد	عليه كفارة يمين...
٨٨ / ٤	ابن عباس	العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول
٨٨ / ٤	محمد بن عمرو	العمد قود كله
٨٨ / ٤	محمد بن عمرو	العمد قود والخطايا...
١٣٣ / ٤	عمر	العمد والعبد والصلح... (ث)
٢١٣ / ٣	ابن عباس	العمري لمن أعمراها والرقبي لمن أرقها...
١٧٤، ١٩٢، ١٩٤ / ٢	ابن عمر	عمن تموتون...
٩٥ / ٤		العمد قود كله إلا أن يعفو ولي المقتول...
٥١١ / ٢	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاثة أيام...
٩٦ / ١	علي	العينان وكاء الإست...

٣٨٠ / ٤	أبو ثعلبة	غزوت مع رسول الله ﷺ
١٤٧ / ٥	أبو سعيد	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلن...
٤٣٣ / ٤	سلمة بن الأكوع	غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن...
٤٣٠ / ٤	صالح بن محمد	غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله... (ث)
٣٧٦ / ٤	جابر	غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً
٣٠٢ / ١	جرهد	غط فخذك فإن الفخذ عورة
٣٠١ / ١	محمد بن جحش	غط فخذك فإن الفخذ عورة
٤٣٤ / ٤	أبو بكر	الغنية لمن شهد الوعرة... (ث)
٤٣٤ / ٤	علي	الغنية لمن شهد الوعرة... (ث)
٤٣٤ / ٤	عمر	الغنية لمن شهد الوعرة... (ث)
٤١٤ / ٤	الحسن	الغلام مرتهن بعقيقته...
٧١ / ٥	المسور بن خرمي	فاطمة بضعة مني يريني...
٢٠٥ / ٢		فاقتضوا الله فالله أحق بالوفاء...
٣٢٧ / ٢	جابر	العمرة؟
١٦٥ ، ١٦٣ / ١	أبو هريرة	فاغسلوه سبعاً
٥٣٣ / ٢	ابن مسعود	فالقول قول البائع...
٣١٣ / ٣	جابر	فاتقوا الله في النساء
١٧٦ / ٤	أبو بردة	فأتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام... (ث)
٣٨٥ / ٤	أنس	فأتيت بها أبو طلحة فذبحها...
٤٤٥ / ٤	مروان	فاجزه لي
٤٤٥ / ٤	المسور	فاجزه لي
٣١١ / ٢	ابن عباس	فاجعل هذه عن نفسك...
٤٤٨ / ١	عبد الله بن زيد	فأخذ ماء لأذنيه...
٥٠٦ / ٢	عروة البارقي	فأخذها ودعا له بالبركة في صفتته...

- فإذا أتينا المكان الذي أصابا فيه... (ث)
٣٨٥ / ٢ ابن عباس
- فإذا استيقن تمام سجد سجدة السهو...
٣٢٥ / ١ أبو سعيد
- فإذا بلغت الإبل عشرين ومئة...
١٠٩ / ٢ ابن شهاب
- فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
٣٦٨ / ١ عمرو بن سلامة
- فإذا خيل إليه أنه قد استبرا
٥٤ / ١ عائشة
- فإذا رأيتم الهلال نهاراً... (ث)
٢٣٣ / ٢ عمر بن الخطاب
- فإذا زادت على عشرين ومئة...
١١١ / ٢ ابن عمر
- فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين
حقة...
١٠٧ / ٢ أنس
- فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين
حقة...
١٠٧ / ٢ عمرو بن حزم
- فإذا زادت على المتنين ففيهما ثلاثة شباب...
١١٤ / ٢ عمرو بن حزم
- فإذا زادت على أربع وعشرين ففيها بنت
خاض...
١٠٥ / ٢ أنس
- فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى
الظهر...
٤٠١ / ١ أبو هريرة
- إذا غسل رجليه...
٤٩ / ١ عبد الرحمن الصناعي
- فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا...
٤٦ / ١ أبو هريرة
- فإذا غسل يديه...
٤٧ / ١ ابن مسعود
- فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك...
٢٨٧ / ١ أنس
- فإذا قال «ولا الصالين»...
٢٥٩ / ١ ثعلبة بن أبي مالك
- فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد... (ث)
١٧ / ٢ ، ١٠٩ ، ١٠٧ / ٢ الزهرى
- فإذا كانت إحدى وعشرون ومئة ففيها...
١١١

١٠٧ / ٢	الزهري	فإذا كانت ثلاثة وستة فيها ابناً لبون و...
٣٦٠ / ١		فإذا كانت العشر الأواخر مختلفاً... (ث)
١١١، ١٠٩ / ٢	ابن عمر	فإذا كثرت الإبل ففي كل حسين حقة...
٢٢٩ / ١	أبو مذورة	فإذا كنت في صلاة الصبح فقل...
٤٦ / ١	عبد الرحمن	فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا...
	الصناجي	
١٠٣ / ١	علي	فإذا نامت العينان استطلق الوكاء...
٩٦ / ١	معاوية	فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
١٣٦ / ١	أبو ذر	فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك...
٢٥٩ ث	النعمان بن بشير	فأرجعه...
١٨٨ / ١	عمر بن الخطاب	فأرسل عمر رضي الله عنه إلى نساء من نساء الجاهلية...
٤٩٥ ت	عكرمة	فأمره أن لا يقربها حتى يكفر... (ث)
٣١٤ / ٣	نوفل بن معاوية	فارق إحداهن
٢٥٢ ت	المطلب بن عبد الله	فاطع والديك وإن أمراك أن تخرج من مالك...
١٢١ / ٣	عمر	فاعترفت؟
١٥٨ / ٥	عمراً بن حصين	فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة
٢٢ / ٥	عمر بن عبد الله	فافتاني بأنني قد حللت حين وضعت...
٢٣٣ / ١	عبد الله بن زيد	فأقم أنت
١٩٨ / ٢	ثعلبة بن صعير	فاما الغني فإنه يزكيه وأما الفقير...
٩٦ ت	ابن عباس	فاللغو أن يقبل الديبة في العمدة... (ث)
٩٨ ت	جابر	فأمر به فرجم بالحصى...
٥١٩ ت	ابن عمر	فأمر بها رسول الله ﷺ فتلاغنا
٣١٠ ت	أبو أمامة	فأمر بها رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ...

٥ / ١٦٣	علي	فأمر علي أن نعتقه فأعتقدناه... (ث)
٤ / ٣١	أنس	فأمر النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين...
٤ / ٣٣٥	جابر	فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد...
٣٤٠٢ ت	ابن عمر	فأمره أن يراجعها
٢٠٤ / ٢	معاذ	فإن أجبوك فأعلمهم أن عليهم صدقة...
٣٤٤ / ٣		فإن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتكم...
٢٨٦ / ٣	عائشة	فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له...
٢٨٥ / ٣	عائشة	فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها...
٢٠١، ٢٠٨، ٢٢٨ / ٤		فإن اعترفت فارجها
٣٥٩ ت	زيد بن ثابت	فإن أفضل صلاة المرء في بيته...
٣٦٠ / ٢	حبيبة بنت أبي تجراة	فإن الله قد كتب عليكم السعي...
٢٦٦ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء أحد ينبرك بعدها
٢٦٦ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء باغيها فادفعها إليه
٢٧٢ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء صاحبها فادفعها إليه
٢٦٨ / ٣	أبي بن كعب	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
٤٤٠ ت	ابن عمر	فإن خير أحدهما صاحبه فتابعا على ذلك...
٢٥ ت	سلمة بن المحبق	فإن ذكاتها دباغها...
٣٣٣ ت	عمر	فإن ذلك أتم لحجكم... (ث)
١٢٣ / ٢		فإن زادت على ثلاث مئة فليس فيها شيء...
٢٠٦ / ١	أبو هريرة	فإن شدة الحر من فيح جهنم...
٢٣٤ ، ٢٣٣ / ٢	عبد الرحمن بن زيد	فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا...
٤٣٢ ت	عبدادة بن الصامت	فإن الغلو يکون على أهله يوم القيمة
٤٣٢ ت	عبد الله بن عمرو	فإن الغلو يکون على أهله يوم القيمة
٣٦ / ٢	ابن عمر	فإن كان الحروف أشد من ذلك صلوا رجالاً...
٣٩٨ / ٣	أبو سعيد	فإن كانت صلاته تامة...

٣٢٥ / ١	الليث بن سعد	فإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك...
٨ / ٥	معاذ	فإن لم تجد؟
١٠٦ / ٢	عمرو بن حزم	فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون...
٢٧ / ٣	أبو هريرة	فإن مات فهو أسوة الغراماء
٣٥١ / ١	أبو هريرة	فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...
٥١٩ / ٣	ابن عباس	فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها...
٤٤٥ / ٤	مروان	فإنك آتيه ومطوف به...
٤٤٥ / ٤	المسور	فإنك آتيه ومطوف به
٢٥١ / ٤	عائشة	فإنك وماله كسهم من كنانته...
٧١ / ٥	المسور بن خمرة	فإنما أبتي بضعة مني يربيني...
١٠٣ / ١	ابن عباس	فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله...
٢٠٨، ٢٠٥ / ٤	زيد بن أسلم	فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه...
٦٧ / ٥	عائشة	فإنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم... (ث)
٧٢ / ١		فإنهم يبعثون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دمًا
٢٢٦ / ٢	عائشة	فإنني إذا صائم
٣٣٨ / ١	أم قيس	فبال على ثوبه فدعا بهاء...
٣٢٢ / ١	ابن عمر	فبدرت فسألت بلاً...
٤٨ / ٤، ١٥٦ / ٥	سهيل بن أبي حشمة	فتبرئكم يهود بخمسين يميناً
١٤٨ / ٤	يعلى بن أمية	فتدع يده في فيك فتقضمها...
٥٤ / ١	عائشة	فتدركه ذلكاً شديداً...
١٢١ / ١	أم سلمة	فتغسل...
٤٢٦ / ٢	عائشة	فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي...
١٥٩ / ١	جابر	فتوضاً وصب علي من وضوئه
٤٤٤ / ٤	البراء	ف جاء أبو جندل يحجل في قيوده...
١٧٦ / ٤	أبو بردة	ف جاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه... (ث)

٤١٩ / ١		فجاء النبي ﷺ فلما رأه الناس صفقوا...
٤٤١ / ٥	عمارة بن خزيمة	يجعل رسول ﷺ شهادة خزيمة هنابدة...
	عن عمه	
١١٥ / ٤	ابن عباس	يجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً...
٥٤١ / ١	عبد الله بن زيد	يجعل بذلك ذراعيه
٥٦٢ / ٢	أنس	فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه...
٣١١ / ٢	ابن عباس	فدين الله أحق...
٣٩٩ / ٣	ابن عمر	فراجعتها وحسبت لها التطلقة...
٤٠٢ / ٣	ابن عمر	فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله...
٣٤٥ / ٢	أم الحصين	فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما آخذ بخطام...
٣٧٧ / ٣	ابن عباس	فرددت عليه وأمره فقارتها...
٤٣٢ / ٤	عبادة بن الصامت	فردوا الخطاط والمحيط...
٤٣٢ / ٤	عبد الله بن عمرو	فردوا الخطاط والمحيط...
٢٩٢ / ٢	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر
١٧٤ / ٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد...
٣٤٤ / ١	عائشة	فركت عائشة النبي على ثوب رسول الله ﷺ
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	فسئل ﷺ عن الركاز؟
٣١٩ / ١	أبو سعيد	فسجد النبي ﷺ في ص
٥٥٢ / ٢	عائشة	فصلى رسول الله فجهر بالقراءة
٥٥٦ / ٢	ابن عباس	فصلى ركعتين وقرأ فيها...
٢٠٨ / ١	ابن عباس	فصلى الظهر...
٢٠٧ / ١	جابر بن عبد الله	فصلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله...
٢٣٨ / ١	عامر بن ربيعة	فصلى كل رجل منا على حيال وجهه لنغير القبلة.

٢٥٠ / ١	ابن مسعود	فصلٍ ولم يرفع يديه إلا مرة...
١١٠ / ٤	ابن عباس	فطلقوهن لقبل عدتهن
١١٠ / ٤	ابن مسعود	فطلقوهن لقبل عدتهن
١٤٢ / ١	عمرو بن العاص	فغسل مغابنه وتوضاً...
١١٥ / ٤	عبد الله بن عمرو	ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار...
٢٦٠ / ١	واائل بن حجر	قال آمين، مد بها صوته...
٩٨ / ٢	جابر	قال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه...
٩٠ / ٢	نافع	قالوا: هي السنة... (ث)
٥١ / ٢	سمرة بن جندب	فقام بنا أطول ما يقوم بنا في صلاة...
٣٧٥ / ١	ابن مسعود	فقام بيتهما وجعل أحدهما عن يمينه والأخر... (ث)
٣٧٤ / ١	ابن عباس	فقام النبي ﷺ ليصلّي...
١٠٥ / ١	عائشة	فقدت ليلة فوقعت يدي على أخص قدميه وهو...
٢٥١ / ١	أبي بن كعب	فقرات الحمد لله رب العالمين...
٩٠ / ٢	نافع	قللت ما هذا؟... (ث)
١١٧ / ٤		القوم عن أهل الذهب ألف دينار
١٣٣ / ٥	عمر	فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً... (ث)
٤٤٢ / ٤	عمر	فكانت لرسول الله ﷺ خاصة...
٤٠١ / ٢	أبو قتادة	فكروا ما بقي من لحمها...
٤٦٠ / ٢	سعد بن أبي وقاص	فلا إِذَا
٤٠١ / ٢	أبو قتادة	فلا يأس به فكلوه
٤٩٥ / ٣	ابن عباس	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله... (ث)
٣٧٦ / ١	علي بن شيبان	فلا صلاة للذي خلف الصف
١٥٥ / ٥	أبو أمامة	فلا وصية لوارث...

٣٠٨ / ١	أبو هريرة	فلا ينصرفن حتى يسمع صوتناً...
٣٢٤ / ٤		فلتتصم ثلاثة أيام...
٣٨ / ٣	ابن عباس	فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعف
		(ث)
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	فلم يؤذنوني به...
٣٦٨ / ٢	جابر	فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس...
٢٧٠ / ٢	أنس	فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على...
٤٤٦ / ٤	أبو رافع	فلما رأيت النبي ﷺ أقي في قلبي الإسلام...
٢١٤ / ١	ابن عمر	فلما قتل عمر أسفر بها عثمان...
٣٢٩، ٣٢٦ / ١	عبد الله بن مجينة	فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر...
٢٣٨ / ٤		فلها المهر بما استحل من فرجها...
٣٧٨ / ٣	ابن عباس	فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً...
٢٨٢ / ٤	عبد الرحمن بن سمرة	فليأت الذي هو خير وليكفر...
٤٤٩ / ٤	عمر	فليس في الأرض مسلم إلا له... (ث)
٣٢٢ / ٢		فليصم ثلاثة أيام في الحج...
٢٧١ / ٢	سلمة بن الحبiq	فليصم رمضان حيث أدركه
٢٨٢ / ٤	عبد الرحمن بن سمرة	فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو...
٨٦ / ٢		فما أدركتم فصلوا...
١١٠ / ٢		فما زاد على ذلك ففي كل حسين حقة
٤٩ / ١	أبو هريرة	فمسح رأسه
١٩٢ / ١	أبو هريرة	فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين...
٤٤٠ / ٢	أبو هريرة	فمن ابتعها فهو بخيار النظرين...
٢٣٨ / ٣	عائشة	فمن أحيا من موات الأرض شيئاً
٨٠ / ٤	أبو شريح الكعبي	فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه...

٩٩ / ٤			فمن قتل له قتيل فأهلة بين خيرتين
٢٠ / ٣	عمر بن الخطاب		فمن كان له عليه شيء فليحضر... (ث)
٣٢٢ / ٢	ابن عمر		فمن لم يجد هديةً فصيام ثلاثة أيام...
٩٩ / ١	علي		فمن نام فليتوضا
٢٥٨ / ٢	عمر		فمه
٣٦٨ / ١	عمرو بن سلمة		فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني...
٤٤٠ / ٤	عمر		فهذه استواعبت الناس ولم يبق أحد... (ث)
٢١٩ / ٤			فهلا تركتموه...
٢٥٠ / ٤	عائشة		فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها...
٢٧ / ٣	أبو هريرة		فهو أحق به من الغرماء...
١٦٦ / ٢	أبو ذر		في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها...
١١٩ / ٤	أبو بكر		في الأذن حس عشرة من أجل أنه... (ث)
١١٨ / ٤	عمرو بن حزم		في الأذن خمسون
١١٩ / ٤	علي		في الأذن النصف... (ث)
١١٤، ١١٣ / ٢	أنس		في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم...
١٢٧			
١١٧، ١١٥ / ٢			في أربعين من الغنم شاة
١٤٤			
١٢٢ / ٤	عبد الله بن عمرو		في الأسنان حس من الإبل
١٩٤ / ٥	عمر		في أناس ماتوا جيئاً لا يدرى أيهم... (ث)
١١٦ / ٢	سويد بن غفلة		في البقر في كل ثلاثين تبيع...
١٢١ / ٤	عمر		في الثنایا حس من الإبل... (ث)
١٧٣ / ٢، ٢٤٤ / ١	مالك بن حويرث		في حس من الإبل شاة
١٠٣ / ٢	ابن عمر		في حس وعشرين بنت مخاض
١٠٣ / ٢	أنس		في حس وعشرين بنت مخاض
١٠٣ / ٢	عمرو بن حزم		في حس وعشرين بنت مخاض

ابن عمر	٤٤٨ / ٣	في الرجل تكون له المرأة يطلقها...
أنس	١٥٩ ، ١٣٨ / ٢	في الرقة ربيع العشر
	١٦١	
	١٨٢ / ٢	في الركاز الخامس
علي	٢٠٢ / ٥	في زوج وأبوبين قال: للزوج النصف... (ث)
جابر	٣٩٩ / ٢	في الضبع كيش
ابن عباس	٣٢٣ / ٤	في غضب أم في رضى؟... (ث)
	١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ / ٢	في كل أربعين مسنة
	١٢٤ / ٢	في كل خمس ذود شاة
	١٤٥ / ٢	في كل خمس وعشرين بنت خاض
معاوية بن حيدة	١٣١ / ٢	في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون
ابن عباس	٥٢٢ ، ٥١٧ / ٢	في كيل معلوم وزن معلوم
عمر	١٢٤ / ٤	في اللسان إذا استوعي الدية تامة... (ث)
عمرو بن حزم	١٢٣ / ٤	في اللسان الديبة
ابن عمر	١٣٢ / ٢	في مالك حق سوى الزكاة... (ث)
عمرو بن حزم	١٠٩ / ٤	في النفس مئة من الإبل...
عمرو بن عبسة	٤٩ / ١	فيغسل قدميه إلى الكعبين...
	١٥٢ ، ١٥٣ / ٢	فيما سقت السماء العشر
	١٥٧	
عمر بن عبد العزيز	٤٨٠ / ٤	فيه القطع... (ث)
يعلى بن أمية	١٤٨ / ٤	قاتل أجيري رجلاً فعض يده
عروة	١٩٢ / ٥	قاتل الخطأ يرث في المال ولا يرث (ث)
أبو هريرة	١٩٦ / ٣	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
عائشة	٥٠٤ / ٢	قال تعالى: فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى
علي بن أبي	٨٢ / ٢	قام رسول الله ﷺ ثم قعد

طالب		
عبيدة السلماني	٤ / ١٥٩	قتلني فلان ابن أخي (ث)
جابر	١ / ٢٣٩	قد أحسست
سعيد بن المسيب	٣ / ٤٠٧	قد بنت منه ولا ميراث بينكمَا
عبدة بن الصامت	٤ / ١٩٣	قد جعل الله هن سبيلاً
أم سلمة	٤ / ١٧	قد حللت فأنكحي
ابن عمر	٢ / ٤٨٠	قد رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ
سهل بن سعد	٣ / ٣٥٩	قد زوجتكها بما معك من القرآن
سعد القرظ	١ / ٢٣١	قد قامت الصلاة مرة واحدة
سهل بن سعد	٣ / ٣١٢	قد ملكتها بما معك من القرآن
علي، عبد الرحمن	٤ / ٤٠٥	قد وقع عليها الحد
أبو سعيد	١ / ٢٦٨	قدر ثلاثين آية وفي الآخرين
عقبة بن عامر	١ / ٧١	قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام
عائشة	٢ / ٣٥٤	قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ
عبد الله بن عمرو	٢ / ٤١	القراءة بعدهما كليهما
عبد الله بن عكيم	١ / ١٢، ١٧، ١٩	قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة
أبو هريرة	١ / ٢٥٦	قسم الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
	٤ / ٨٧	القصاص
زراة بن أوفى	٤ / ١٤	قضى بالدية على العاقلة
ابن مسعود	٤ / ١١٠	قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق
إسماعيل بن أمية	٤ / ٩٤	قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ
عمرو بن حزم	٤ / ١١٧	قضى رسول الله ﷺ في رجل
		قضى رسول الله ﷺ في النفس

قضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يخلفه له(ث)	ابن عمر	٤٩٤ / ٢
قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم (ث)	سعيد بن المسيب	١٢١ / ٤
قضى عمر بن الخطاب فيها (ث)	عبد الله بن صفوان	١٢٥ / ٤
قضى عمر في الأضراس بيعير بغير (ث)	سعيد بن المسيب	١٢١ / ٤
قضى عمر في الديبة على أصل الورقة (ث)	عمرو بن شعيب	١١٥ / ٤
قضى عمر في السن السوداء إذا أسقطت (ث)		١٢٣ / ٤
قضى النبي ﷺ بالعمرى	جابر	٢٥٧ ت، ٢١٣ / ٣
قضى النبي ﷺ في المرأة القاتلة		١٤١ / ٤
القطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٤٥٢ / ٤
قل عمرة في حجة	عمر	٣٣٢ / ٢
قم إلى هذه الجرار فكسرها	أبو طلحة	٣٩٨ / ٤
قم فاقضه	كعب بن مالك	١٧ / ٥
قم فزوج أمك	أم سلمة	٣٠٢ / ٣
قم فصل العصر	ابن عباس	٢٠٨ / ١
قم فعلتها عشرين آية	أبو هريرة	٣٥٩ / ٣
قم يا محمد فصل الظهر	جابر	٢١٨ / ١
القنوت في الفجر	أبو هريرة، خفاف	٢٩٤ / ١
	بن إيماء، البراء، أنس بن مالك	
القول قوله	زيد بن ثابت	٣٦٥ / ٣
قوموا فانحرروا ثم احلقوا	المسور، مروان	٤٤٥ / ٤
قيل لأعرابي أفقير أنت؟ قال بل مسكين (ث)	ابن يونس	٢١٦ / ٢
كاتبت أهلي على تسع أواق (ث)	بريرة	١٤٢ / ٥
كاتبه	عمر	١٣٣ / ٥

١١٩ / ١	جابر	كان آخر الأمرين
٢٣٠ / ١	عمر بن الخطاب	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى
٢٣٠ / ١	ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى
١٩٠ / ٣		كان آل ابن مسعود يزارعون (ث)
١٩٠ / ٣		كان آل أبي بكر يزارعون (ث)
١٩٠ / ٣		كان آل عمر يزارعون (ث)
٣٨٥ / ١	عطاء بن أبي رباح	كان ابن عمرو وابن عباس يقتصران ويفطران (ث)
١٦٨ / ١	عبدالله بن أبي قتادة	كان أبو قتادة يصغى الإناء للهرة
٤١ / ١	جابر	كان إذا توضأ أدار الماء
٤٢٧ / ٢	إبراهيم النخعي	كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة (ث)
٤٦٣ / ٣	ابن عباس	كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين (ث)
١٢٤ / ١	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله
١٩٩ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً
٤٠١ / ١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس
١٥ / ٢	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر
٥٢ / ١	معاذ	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ سمح وجهه
٣٠ / ٥	أبو موسى	كان رسول الله ﷺ إذا حضره الخصمان
١٩ / ٢	الشعبي	كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة
٢٨٣ / ١	عبدالله بن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة
١٦٩ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ تقر به المرة
٩٢ / ١	مجاحد	كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد ريا
٥٧ / ١	علي بن أبي	كان رسول الله ﷺ لا يعجزه عن قراءة

طالب			
	أبو سعيد الخدري	٤٥٢ / ٢	كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد شيئاً
	عائشة	٨٨ / ٣	كان رسول الله ﷺ لا يقطع في التائف
	صفوان بن عسال	٩٥ / ١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كان
	سمرة	١٦٦ / ٢	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن تخرج الصدقة
	الزهري	٣٧ / ٢	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد
	ابن عمر	٤٣٨ / ٤	كان رسول الله ﷺ يسهم للخيل
	جابر	٢٣٢ / ٢	كان رسول الله ﷺ يصلّي أي الجمعة
	عائشة	٢١٤ / ١	كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح
	النعمان بن بشير	٢١٠ / ١	كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر
	جابر	١٦٨ / ١	كان رسول الله ﷺ يضع الإناء
	سمرة بن جندب	٤٣٧ / ٤	كان رسول الله ﷺ يعرض عليه الصبيان
	عائشة	٢٥٤ / ٢	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
	عائشة	٤٥١ / ٤	كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في
	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٨٥٨ / ٢	كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً
	عروة	٤٥٢ / ٤	كان السارق على عهد رسول الله ﷺ يقطع
	ابن عمر	٤٢٨ / ٤	كان شريحيل بن السمط على جيش (ث)
		٤٠١ / ١	كان صلى الله عليه وسلم إذا توضاً عرك عارضيه
	عبد الله بدر	٤٠٧ / ١	كان طلق بن علي يجمع بنا بفران (ث)
	أبو عمرو الشيباني	٢٢١ / ٥	كان عبدالله بن مسعود يورث الجدة مع ابنتها (ث)
	إياس الحنفي	٢١٦ / ١	كان عثمان بن عفان يصلّي الفجر في نعلية (ث)
		٤٢٥ / ٥	كان علي لا يقضى بشهادتهم (ث)
	الشعبي	٢١٣ / ٥	كان علي يشرك بين الجد والأخوة إلى السادس

كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع خيل المسلمين	٢٤١ / ٣	كان عمر بن الخطاب يصلّي الفجر (ث)
كان عند ابن عمر مال يتيم	١١١ / ٣	كان عندنا خر ليتيم فلما نزلت المائدة
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	٢٧٧ / ٣	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ	٣٠٧ / ٢	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
كان فيما عهد إلى رسول الله ﷺ لا تنس العاص	٥٦ / ١	كان فيما عهد إلى رسول الله ﷺ لا تنس العاص
كان القنوت بعد الركوع فصيّره عمر (ث)	٢٩٥ / ١	أبو رجاء العطاردي
كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم (ث)	٢٨٠ / ١	الحسن
كان مع رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع	٣١٢ / ١	محجن
كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق	٢٠٧ / ٤	عطاء
كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة	٢٠ / ٢	ابن عمر
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر	١٩ / ٢	جابر
كان النبي ﷺ عند بعض نساءه	١١٨ / ٣	أنس
كان النبي ﷺ يقطع في التائف	٤٥٢ / ٤	عائشة
كان النبي ﷺ يصبح جنباً	٢٣٧ / ٢	عائشة
كان النبي ﷺ يصبح جنباً	٢٣٧ / ٢	أم سلمة
كان النبي ﷺ يصفي الإناء للهرة	١٦٨ / ١	
كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحلته	٣٥٣ / ١	ابن عمر
كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر	٢٩٨ / ٢، ٢٩٩ / ٢	عائشة
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة	٢٨٢ / ١	أبو هريرة
كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	١٨٩ / ٥	الزهري

(ث)

١ / ٦ ت	إبراهيم	كان يقال دباغ الميّة طهورها (ث)
٢٥٧ / ١	عائشة	كان يقرأ في الأولى بسبعين
٣٨٠ / ٣	أبو سعيد	كانت أختي تحت رجل من الأنصار
٤٤٢ / ٤	عمر	كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله
٣٣٥ / ٥	الأشعث بن قيس	كانت بيضي وبين رجل خصومة
٤٢٦ / ٣	ابن عمر	كانت تبين منك وتكون معصية
٥٢٤ / ٤		كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها

(ث)

١٣٩ / ٢	القاسم	كانت عائشة رضي الله عنها تلني وأخاً لي (ث)
٤٢٢ / ٤	عمران بن حصين	كانت العضباء لرجل من بيبي عقيل
٤٤٢ / ٤	عائشة	كانت غزوة بيبي النضير على رأس
٩٦ / ٤	ابن عباس	كانت في بي إسرائيل القصاص ولم تكن
٥٢ / ١	عائشة	كانت لرسول الله ﷺ فرقة
٢٩٩ / ٢	إبراهيم	كانوا أي الصحابة يحبون للمعتكف أن يشرط

(ث)

٤١٣ / ٤	عائشة	كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي (ث)
٣٤٢ / ٤	عكرمة	كانوا يقطعون منها الشيء اليسير (ث)
٣٤٧ / ٢	عائشة	كأنني أنظر إلى وبيض الطيب
٢٥٢، ٢٥١ / ١	أبو هريرة	كبر ثم افرا

٢٥٤

٢١٢ / ٥	الشعبي	كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة(ث)
---------	--------	--

١٩١ / ١	عبد الله بن عكيم	كتب إلينا رسول الله ﷺ
٢١١ / ١	عبد الله بن عكيم	كتب إلينا رسول الله ﷺ إلى أرض جهنمية
٢١٢ / ١	عبد الله بن عكيم	كتب إلينا رسول الله ﷺ في الميّة

عبدالله بن عكيم / ١٢٢ ت	كتب إلينا نبى الله ﷺ قبل موته بشهر
عبدالله بن عكيم / ١٩١ ت	كتب رسول الله ﷺ إلى جهنم
عبدالله بن عكيم / ٢١٢ ت	كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهنم
ابن عباس / ٦٢	كتب رسول الله ﷺ إلى الكفار
عائشة / ٣٤	كتب علي السواك
أبو هريرة / ٢٨٧ ت	كذب من قال ذلك (ث)
عبدالله بن سلام / ١٩٨ ت	كلبتم إن فيها الرجم
/ ٤٣٩٠	كسب الحجام خبيث
عائشة / ٣٩٦	كسر عظمه ميتاً ككسره حيأ
عقبة بن عامر / ٤٣٢١	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة
عمر / ٤٤٨٧	كفارة واحدة
سلمة بن صخر / ٣٤٩٦	كفارة واحدة
/ ٤٢٤٤	كل أحد أحق بهاله من والده
عمرو بن شعيب / ٤٣٥٩	كل، أكل أو لم يأكل
جيبر بن مطعم / ٤٣٣٣	كل أيام التشريق ذبح
أبو سعيد / ٤٣٣	كل أيام التشريق ذبح
ذو اليدين / ١٣٠٦، ٣٠٧	كل ذلك لم يكن
/ ٢٤٦٨	كل ربا الجاهلية موضوع
عائشة / ٤٣٩٩	كل شراب أسكر فهو حرام
أبو هريرة / ١٢٥٣، ٢٦٤	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
سمرة / ٤٤١٢	كل غلام رهينة بعقيقته تذبح
سمرة / ٤٤٠٩	كل غلام مرتهن بعقيقته يقع عنه
ابن عباس / ٤٣٤٢	كل ما أفرى الأوداج غير مدد
/ ٤٣٤١	كل ما أفرى الأوداج
رافع بن خديج / ٤٣٤١	كل ما فرى الأوداج إلا سن أو

٣٤١ / ٤	أبو أمامة	كل ما فرى الأوداج
٣٦٣ / ٤	أبو ثعلبة	كل ما لم ينتن
٣٩٨ / ٤	ابن عمر	كل مسکر حرام وكل مسکر خر
١٠٥ / ٣	جابر، حذيفة	كل معروف صدقة
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	كله وصم يوماً
٣٨٦ / ٤	ابن عمر	كلوا
٣٨٥ / ٤	موسى بن طلحة	كلوا فاني لو اشتهيتها أكلتها
٣٥١ / ٤	أبو سعيد	كلوه إن شتم فلن ذكاته
٧١ / ١	عقبة بن عامر	كم لك منذ لم تزرعهما
٤١٢ ت		كما حرم إبراهيم مكة
٢٩ / ٢	ثعلبة بن زهدم	كنا عند حذيفة بطبرستان فقال سعيد (ث)
٣٤٣ ت	يعلى بن أمية	كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة
٤١٣ ت	بريدة بن الحصيب	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام
٤٨٠ ت	ابن عمر	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام
٣٨٨ ت	عبدالله بن مغفل	كنا محاصرين قصر خير
٢٣٨ / ١	عامر بن ربيعة	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة ظلماء
٣٩٣ ت	عبدالرحمن بن سمرة	كنا معه بعض بلاد فارس ستين
٢٣ / ٢	أنس	كنا نبكر بالجمعة
٢٣ / ٢	سلمة بن الأكوع	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
٢٦٨ / ١	أبو سعيد الخدري	كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
١٩٩ / ٢	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ
٢٠٢ / ٢	أبو سعيد	كنا نخرج على عهد رسول الله
٢١٥ / ١		كنا نصلِّي الصبح مع رسول الله ﷺ ينظر
٢٨٠ ت	أنس	كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر

٢٣ / ٢	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا دلقت
٢٣ / ٢	أنس	كنا مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت
١٩٦ / ١	عائشة	كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حبضاً
٤٠٢ / ٤	السائل بن يزيد	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ
١٩٧ / ١	أم عطية	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
٢٢٣ / ٥	أبو جمرة	كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
١٢٤ / ١	عائشة	كنت أنوضاً أنا والنبي ﷺ من إماء واحد
٣٥٨ / ٢	عائشة	كنت أحب أن أدخل وأصلحي فيه
٢٤٥ / ٢	ابن جريج	كنت إذا سألت عطاء عن الرجل بصيب (ث)
٧٦ / ١	علي بن أبي طالب	كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح
١٢٥ / ١	عائشة	كنت أغتنسل أنا والنبي ﷺ من إماء
٤٢٥ / ٢	عائشة	كنت أفلل القلائد للنبي ﷺ
٤٨٤ / ٣	سلمة بن صخر	كنت امراً قد أوتيت من جماع النساء
٤٣٦ / ٤	سلمة بن الأكوع	كنت تبعياً لطلحة بن عبيد الله
٢٥٨ / ٤	أبو بربعة الأسالمي	كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغفظ على رجل (ث)
٣٣٤ / ٢	أبو يعقوب	كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن العمره في أشهر الحج (ث)
١ / ٦٤	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٢ / ٨٥	ابن أبي أوفى	كتم ترون أنني أكبر حمساً
٣ / ٤١	عثمان بن عفان	كيف أحجر على رجل شريكه الزبير
٤ / ٤٨٠	أبو ذر	كيف أنت إذا أصاب الناس موت
٢٥٤، ٢٥١ / ١	أبي بن كعب	كيف تقرأ إذا افتحت الصلاة
٢٥٦ / ١	أبي بن كعب	كيف تقول إذا افتحت فقراً
٣١٨ / ٣	أبو الدرداء	كيف يستخدمه وهو لا يحمل له

٤٨٠ / ٤	عمر بن عبد العزيز	كيف يقطع سارق أحياناً ولا يقطع (ث)
٢٥٦ / ١	أبي بن كعب	لأعلمك سورة ما أنزل في التوراة... لثلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل...
٣٧ / ٥	جابر	لأمّه الثلث والثلثان ليت المال... (ث)
٢٢٩ ت	زيد	لأنّت أحق بقول أبي كبير المذلي... لأنّت الرجل لا يأتي بمغير... (ث)
١٩٥ / ١	عائشة	لبستهما يوم الجمعة... (ث)
٤٠٥ ت	عمر	لبيك اللهم بعمره وحج معًا... (ث)
٧١ / ١	عقبة بن عامر	لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى
٣٨٩ ت	علي	لتأخذوا عني مناسككم... لتأخذوا مناسككم...
٢٨٦ ت		لتستأمر البنت
٣٧٦ ت	جابر	لحم صيد البر...
٣٥٤ ت	جابر	لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم... لروحه في سبيل الله خير من الدنيا...
٢٩٢ / ٣		لزمنه وبرد البائع ما بين الصحة والداء... (ث)
٤٠٦ ت	جابر	لعل دباغها يكون ذكاتها... (ث)
٤٠٦ / ٢	جابر	لعل دباغها يكون طهورها... (ث)
٩ / ٢	ابن عباس	لعلك قبلت أو غممت...
٤٨٧ ت	علي	لعلك قبلت أو لمست...
٦ / ١	الأسود	لعلك قبلت أو لمست...
٦ / ١	عائشة	لعلك لمست
٢٠٦ ت	ابن عباس	لعله في ليلة مطيرة... (ث)
٢٠٦ / ٤	ابن عباس	لعله يريد أن يلم بها...
٢٠٦ / ٤	ابن عباس	لعمري بحسب سارق الأموات أن يعاقب.. (ث)

٤٥١ / ٣	ابن مسعود	لعن الله المخلل والمخلل له
٤٥١ ، ٤٥١ / ٣	عقبة بن عامر	لعن الله المخلل والمخلل له
٤٥١ / ٣		لعن الله المستحل والمستحل له
٩٨ / ٢	عمران بن حصين	لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين...
٩٣ / ٥	عبدالرحمن بن عوف	لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام... (ث)
٩٣ / ٥	عبدالرحمن بن عوف	لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا... (ث)
٤٤٦ / ٤	مروان	لقد رأى هذا ذعراً...
٤٤٦ / ٤	المسور	لقد رأى هذا ذعراً...
٣٧٩ / ١	سهل بن سعد	لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه...
٣١٨ / ٣	أبو الدرداء	لقد همت أن العنة لعناً يدخل معه قبره...
٢١٦ / ٣	جادمة بنت وهب	لقد همت أن أنهى عن الغيلة...
٣٢٨، ٣٢٧ / ١	ثوبان	لكل سهو سجستان...
٤٣٩ / ٥ ، ٤٣٩ / ٢	شريح	لكل مسلم شرطه
٤١٣ / ٢	ابن عباس	لكلنبي حرم وحرمي المدينة...
٨٥ / ١	أبو أيوب	لكن شرقوا أو غربوا
٩٤ / ١	صفوان بن عسال	لكن من غائط أو بول...
٧٦ / ١	علي	لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهره...
١٩٩ / ٥	ابن عباس	للأختين النصف... (ث)
٢١٧ / ٥	ابن مسعود	للأخت من الأب والأم النصف... (ث)
٢١٧ / ٥	علي	للأخت من الأب والأم النصف... (ث)
٢١٧ / ٥	ابن مسعود	للأختين للأب والأم الثالثان... (ث)
٢١٣ / ٥	علي	للأختين للأب والأم الثالثان... (ث)
٢٠١ / ٥	ابن عباس	للام الثلث كاماً... (ث)
٣٦٩ / ٣	أنس	للبكر سبع وللثيب ثلات

٤٠٠ / ٢	ابن عباس	للجار أن يضع خشبه على جدار جاره...
١٩٩ / ١	عمر	لرجل من أمراته ما فوق الإزار...
٢١٣ / ٥	علي	للزوج ثلاثة أسمهم وللأم... (ث)
٢٠١ / ٥	زيد	للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي... (ث)
٤٣٢ / ٤	رجل من بلقين	له خسها وأربعة أخاس للجيش...
٣٨٤ / ٣	أبو الدرداء	للمختلعة طلاق ما كانت في العدة... (ث)
٢٣١ / ٢	علي	لم أكن لأدع سنة رسول الله... (ث)
٣٩٧ / ١		لم أنس ولم تقصـر
٢٠١ / ٥	ابن عباس	لم صار الأخوان يرددان الأم أي السادس... (ث)
٢٩٤ / ٢	الزهري	لم يبلغنا في ذلك شيء... (ث)
٤٥ / ٢	الزهري	لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح... (ث)
٤٥١ / ٣	ابن عباس	لم يدق العسيلة
٣٢١ / ٢	ابن عمر	لم يرخص في أيام التشريق... (ث)
٣٢١ / ٢	عائشة	لم يرخص في أيام التشريق... (ث)
٢١٨ / ٥	عمر	لم يزد هم الأب إلا قربى... (ث)
٧٠ / ٢	أنس	لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم... (ث)
٢٨٠ / ٢	ابن عمر	لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر... (ث)
٨٨ / ٣	عائشة	لم يكن يقطع على عهد النبي في الشيء التالـه...
٢٠٦ / ٤	ابن عباس	لما أتـى ماعز بن مالك النبي...
٨٠ / ٤	أبو هريرة	لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة...
٤١٧ / ٤	عمر	لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى الشركـين وهم...
٦٥ / ٢	علي	لما مات أبو طالب أتـيت النبي ﷺ فقلـت:....
٤٤٢ / ٤		لما نزل ﷺ على بني النضير فزعوا...

٥ / ٢٠ ت	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة...
٥ / ١٦٠ ت	الحسن	له السادس على كل حال... (ث)
٤٣٤ / ٤	سلمة بن الأكوع	له سلبه أجمع
٢٣، ٢١ / ٣	سعيد بن المسيب	له غنمه وعليه غرمه...
٣٥٢ / ٣ ت	ابن مسعود	ها الصداق كاملاً وعليها العدة... (ث)
١٧١ / ١		ها ما أخذت في بطونها...
١٦١ / ١	أبو سعيد	ها ما حملت في بطونها...
١٦١ / ١	أبو هريرة	ها ما حملت في بطونها...
١٩ / ٤ ت	ابن عمر	ها النفقة في جميع المال... (ث)
٤ / ٦٤ ت	جابر	هن رزقهن وكسوتهن بالمعروف...
٣٢٠ / ٢	جابر	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت...
٨٩ / ٤ ت	عمر	لو اشترك فيها أهل صناعة لقتلتهم... (ث)
٣٣٢ / ٢ ت	ابن عمر	لو اعتمرت ثم حججت لتمعت... (ث)
٣٣٢ / ٢	عمر	لو اعتمرت وسط الناس لتمعت... (ث)
٨٧ / ٥	علي	لو أعلمكم بما تعمدتما قطعه لقطعتكم... (ث)
٨٩ / ٤ ت	ابن عباس	لو أن منه قتلوا رجلاً قتلوا به... (ث)
١٩٢ / ٣ ت	عمرو بن دينار	لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون... (ث)
٤٨٣ / ٣ ت	عائشة بنت طلحة	لو تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليٌّ كظهر... (ث)
٣٣٢ / ٢	عمر	لو حججت مرة واحدة... (ث)
١٩٦ / ١	عائشة	لو رأك الشاعر ما قال شعره إلا فيك...
٣٧ / ٥	أبو بكر	لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله... (ث)
٨٧ / ٥	علي	لو علمت أنكم بما تعمدتما لقطعتكم... (ث)
٤١٨ / ٤ ت	عمران بن حصين	لو قلتها وأنت ثلك أمرك أفلحت كل الفلاح...
٧٦ / ١	علي	لو كان المسع يؤخذ قياساً... (ث)
٤١٦ / ٤ ت	جبير بن مطعم	لو كان المطعم بن عدي حياً...

٧٦ / ١	علي	لو كان المسح يؤخذ قياساً... (ث)
٤٤٦ / ٤	جبير بن مطعم	لو كان المطعم بن عدي حيأ... .
٤٤٦ / ٤	جبير بن مطعم	لو كان مطعم حيأ فسألني في هؤلاء... .
١١٥ / ١	ثوبان	لو كان واجباً لوجده في كتاب الله
٣٧ / ٥		لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته... .
٢١٢، ٢١١ / ١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمي لأنخرت هذه الصلاة إلى... .
٣٣٧ / ١	عائشة	لولا أن الله قال ﴿أو دمًا مسفوحًا﴾ ... (ث)
٤٤٠ / ٤	علي	لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض... (ث)
٧٩ / ٢	الحسين	لولا أنها السنة ما قدمتك... (ث)
٧٧٧ / ١	علي	لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني... (ث)
٧٧٧ / ١	علي	لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يسع ظهورهما... (ث)
٥١١ / ٣	ابن عباس	لولا الأيمان لكان لي ولك شأن
٢١٢ / ١	أبو سعيد	لولا سقم السقيم وضعف الضعيف... .
٦٢ / ٢	عائشة	لو مت قبلني غسلتك وكفتلك... .
٤١٥٧ ت، ١٦٠ ت	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعاهم لا دعى... .
٤٣٥ ت	عثمان	لي الخيار لأنني بعت ما لم أره... .
٣٥١ ت	أبو هريرة	ليأخذ كل رجل برأس راحلته... .
٣٣٩ / ١		ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس... .
٣٨٧ ت	ابن عباس	ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك... (ث)
٣٦٩ / ٣	أم سلمة	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت... .
٢٥٨ ت	أبو بكر	ليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ... (ث)
١٠٥ / ٣	عبد الله بن عمرو	ليس على المستعير ضمان
١٤٠ / ٢	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه... .
٣٠٢ ت	أبو أمامة	ليس على مقهور يمين... .
٣٠٢ ت	وائلة بن الأسعع	ليس على مقهور يمين... .

١٠١ / ١	عبدالله بن عمرو	ليس على من نام جالساً وضوء...
٤٦٥ / ٤	جابر	ليس على المتذهب قطع...
٢٣٧ / ١	أسماء بنت أبي بكر	ليس على النساء أذان ولا إقامة
١٨٩ / ٢	ابن عباس	ليس العنصر بركاز... (ث)
١٤١ / ٢	عبدالرحمن بن سمرة	ليس في الجبهة ولا الكسعة...
١٥٤ / ٢	علي	ليس في الخضراء صدقة
١٤٠ / ٢	أبو هريرة	ليس في الخيل والرقيق زكاة...
١٤٠ / ٢	أبو هريرة	ليس في العبد صدقة إلا...
١٣١ / ٢		ليس في المال حق سوى الزكاة...
١٦٠ / ٢		ليس فيما دون خمسة أواق...
١٥٠ / ٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أوقت صدقة...
١٤٨ / ٢	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل..
١٨٢ / ٢		ليس فيما دون متين درهم شيء...
١٤٨ / ٣		ليس لعرق ظالم حق...
١٠٢ / ٤	جابر	ليس لك شيء إنك أتيت...
٢٣ / ٤	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٢٧٤ / ٤	أبو هريرة	ليس لي민 الغموس كفاراً...
٩٢ / ١	جابر	ليس منا من استنجى من الريح...
٢٧٨ / ٤	بريدة	ليس منا من حلف بالأمانة...
٢٦٣ / ٢	ابن عباس	ليست بنسخة وهو الشيخ الكبير... (ث)
٤١٤ / ٣	ابن عمر	ليطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملأ...
٩٢ / ١	مجاهد	ليقم صاحب هذا الريح فليتوضاً...
٣٢٧ / ٤	عمر	ما أبقيت لأهلك؟ ...
٢٤٩ / ٢	أبو هريرة	ما أجد أحوج إليه مني...

- ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع... (ث) سعيد بن المسيب / ٣ ٣٨١
- ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة... (ث) ابن سيرين / ٢ ٣٣٤
- ما إخالك سرقت... أبو أمية المخزومي / ٤ ٢٠٦
- ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد... (ث) قتادة / ٣ ٣٧٩
- ما أخوك؟ ابن عباس / ٢ ٩
- ما أدرك الناس - يعني الصحابة - يصلون الظهر إلا... (ث) ابن القاسم / ١ ٢٠٥
- ما أرآه إلا واجباً... (ث) عطاء / ٥ ١٣٣
- ما أردت أن أسجد ولكني رأيتك... أبو سعيد / ١ ٣١٧
- ما أردت الحجارة... فضالة بن عبيد / ٢ ٤٦٣
- ما أسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام... عائشة / ٤ ٣٩٩
- ما أسكر كثيرون فقليله حرام... ابن عمر / ٤ ٣٩٩
- ما أسكر كثيرون فقليله حرام... أبو موسى / ٤ ٣٩٩
- ما أصدق أن علياً رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجيال... (ث) مغيرة بن شعبة / ٤ ١٧١
- ما أعجزك من البهائم ما في يديك فهو... (ث) ابن عباس / ٤ ٣٥٤
- ما أكل لحمه فلا بأس بbole... البراء / ١ ٣٣٩
- ما أكل لحمه فلا بأس بbole... جابر / ١ ٣٣٩
- ما الذي أنت صانع؟... (ث) أبو بكر / ٤ ٢٥٨
- ما أنهى الدم وذكر اسم الله... رافع بن خديج / ٤ ٣٤١
- ما بال رجال يطعون ولادهم ثم يعزلونهن؟... (ث) عمر / ٣ ٥٣٠
- ما بالكم خلعتم؟... أبو سعيد / ١ ٨٧
- ما بالنا نقصر وقد أمنا؟... عمر / ١ ٣٨٩
- ما بالمدينة دار هجرة إلا... (ث) أبو جعفر الباقر / ٣ ١٩٢
- ما بين السرة والركبة عورة... عبدالله بن عمرو / ١ ٣٠١

٤١٢ / ٢	أبو هريرة	ما بين لابتيها حرام لا ينفر صيدها...
٢٣٩ / ١	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة...
١٩٨ / ٤		ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟...
٣٥٩ / ٣	أبو هريرة	ما تحفظ من القرآن؟...
٤١٨ / ٤	عمر	ما ترى يا ابن الخطاب؟...
٣٦٦ / ٣	ابن عباس	ما تراضى عليه الأهلون جاز...
٣٥٢ / ٢	ابن عمر	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله...
٤١٧ / ٤	ابن عباس	ما ترون في هؤلاء الأسارى...
٩٥ / ٥	الأشعث بن قيس	ما نقول؟
٣٩٣ / ٤		ما جعل شفاء أمي فيما حرم عليها...
٣٣٢ / ٢	جبير	ما حجح عمر قط حتى توفاه الله إلا تمنع ... (ث)
١٠٦ / ٤	ابن مسعود	ما دون النفس يدخل في النفس ... (ث)
١١٨ / ٣	عائشة	ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية...
١٩ / ٥	أبو سعيد	ما رأيت من ناقصات عقل ودين...
٢٢٤ / ٥	الشعبي	ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات ... (ث)
٢٩٤ / ١	أنس	ما زال يقنت في الفجر...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	ما شئت...
٤١٨ / ٤	عمران بن حصين	ما شأنك؟...
٢٥٥ / ٢	عمران بن حصين	ما شأنك؟ الذي جامع أهله...
١٦٨ / ١	أبو قتادة	ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ صنع...
٢٨ / ١	ابن عباس	ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا جلدتها...
٣٥٦ / ٤	عدي بن حاتم	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته...
٤١٦ / ٤	أبو هريرة	ما عندك يا ثمامنة؟...
٣٥ / ٣	أبو سعيد	ما فعلت؟ - قالها النبي ﷺ لسعد -
١٢٣ / ٣	ابن عمر	ما لي فيه من الأجر ما يسوى هذا... (ث)

٢٧٦ / ٣	علي	ما قضى لوكيلي فلي... (ث)
٣٦٥ / ٤	أبو واقد الليبي	ماقطع من حي فهو ميتة...
٢١٣ / ١	أنس	ما كان أحد أشد تعجيلاً للعصر من رسول الله...
١٤٧ / ٢		ما كان من الخلطين فإنهما يترادان بالسوية...
٤٥ / ٢	علي	ما كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلّي في... (ث)
١٩٧ ت	عائشة	ما كنا نعد الصفرة والكلدة شيئاً...
٤٢٧ / ٢	ابن عباس	ما كنت أرى دماً يقضى عن أكثر... (ث)
٤٣٣ / ٤	أبو قتادة	مالك يا أبي قتادة؟...
٢٨٦ / ٤	عبدالله بن عمرو	مالي أرى عليك حلبة أهل النار؟
٤٩ / ١	عمرو بن عبسة	ما من أحد يعرف وضوئه...
٣٤٥ ت	جابر	ما من محمر يضحي للشمس حتى تغرب...
٦٨ / ٢	أبو هريرة	ما من مولود إلا تخس الشيطان في جنبه...
٢٩٩ / ٢	علي	ما منعك أن تبتاع به خادماً؟... (ث)
٣١٣ / ١	الأسود العامري	ما منعكما أن تصليا معنا؟
٢٤٥ / ٤		ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر...
٤٠٦ / ٣	ركانة	ما نويت؟
٢٩٨ ت	عائشة	ما هذا؟...
٤٥ / ٢	علي	ما هذه البدعة التي أحدثتم؟... (ث)
٢٣ ت / ٥	عمر	ماذا تقول هذه؟... (ث)
١٨٠ / ١	عتبان	الماء من الماء
١٧٣ ت	أبو أمامة	الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه...
١٧٢، ١٥٥ / ١	ابن عباس	الماء لا ينجسه شيء...
٨٦ / ٤	علي	المؤمنون تكافأ دمائهم...
٤٤٠ / ٢	ابن عمر	المتابيان بالخير ما لم يتفرقوا...
٣٢٧ ت / ٤	عمر	مثله... (ث)

٣٥٥ / ١	ابن عمر	مثنى مثنى...
٣٧٦ / ٣	أبو هريرة	المختلعت هن المنافات...
٣٨٣ / ٣		المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة...
١٣٠ / ٥	مسروق	المدبر فارغ من المال... (ث)
١٣٠ / ٥	أبو قلابة	المدبر من الثالث...
١٣٠ / ٥	مسروق	المدبر من جميع المال... (ث)
١٢٨ / ٥	ابن عمر	المدبر لاياع ولا يوهب...
٢٨ / ٥	علي	المدعى عليه أولى باليمين... (ث)
٤١٥ / ٢	رافع	المدينة خير من مكة
٣٢٥ / ٤	ابن عمر	مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم... (ث)
٣٤١ / ٣	البراء بن عازب	مر على رسول الله ﷺ بيهودي قد جلد...
٩٤ / ٥	البراء بن عازب	مر على النبي ﷺ بيهودي حمم...
٩٧ / ٢	جابر بن سمرة	مرض رجل فصيح عليه فجاءه جاره إلى رسول الله ﷺ ...
٤٠٢ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها
٤١٣ / ٤ ت، ٩ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر...
٤١٤ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها ثم ليطلقها...
٣٩٨ / ٢	ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر...
١٦ / ٤ ت، ٨ / ٣	ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحبض...
٤٩٥ / ٢	عقبة بن عامر	السلم أخو المسلم لا يحل لأمرئ مسلم...
١٨٨ / ٥	معاذ	السلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم (ث)
١٨٨ / ٥	معاوية	السلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم (ث)
٨١ / ٤	علي	السلمون تكافأ دمازهم ويسعى بذمتهم أذناهم...

٨ / ٢			المسلمين عند شروطهم...
ت			
٤٩١ / ٢	ابن عمر		مضت السنة أن ما أدركته الصفة... (ث)
٢٣٨ / ١	عامر بن ربيعة		مضت صلاتكم...
٣٤ / ٣	أبو هريرة		مظل الغني ظلم...
٢٤ / ٤	جابر		المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة...
١٨٠ / ٢			المعادن القبلية...
٤١٤ / ٢	سعد بن أبي وقاص		معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه... (ث)
١٩٥ / ٢	عائشة		المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... (ث)
١٣٩ / ٤، ٢٩٩ / ٥	عبد الله بن عمرو		المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... (ث)
١٣٩ / ٥	عمر		المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... (ث)
١٣٩ / ٥	ابن عباس		المكاتب يعتق بقدر ما أدى... (ث)
٤١٩ / ١			مكانك...
٣٦٩ / ١	أنس		ما أعلم من شدة وجد أمه لبكائه...
٤٨٠ / ٢	ابن عمر		من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي
٤٧٩ / ٢	ابن عباس		من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يقضيه
٢٣٩ / ٤			من أتى بهيمة فاقتلوه...
٣٦٩ / ٢	ابن عباس		من أدرك عرفات فوق بها...
٤١٦، ٤١١ / ١	أبو هريرة		من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها...
٤١٠ / ١	أبو هريرة		من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها...
٢٤٢ / ١	أبو هريرة		من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٣٩٧ / ١، ٤١٠، ٤١٠ ت	أبو هريرة		من أدرك من الصلاة ركعة...
٤١١			
٢١٩ / ١	أبو هريرة		من أدرك ركعة من العصر قبل أن...

٢٣٧ / ٢	أبو هريرة	من أدركه الفجر جنباً ... ث
٢٣٣ / ١	زياد بن الحارث	من أذن فهو يقيم ...
٤١١ / ٤	عبدالله بن عمرو	من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ...
٢٣٧ / ٣	عروة بن الزبير	من أحيا شيئاً من ميت الأرض فهو له ...
٢٣٧ / ٣	عمر بن عبد العزيز	من أحيا من ميت الأرض شيئاً فهو له ...
٢٣٦، ٢٣٩ / ٣	أبو سعيد	من أحيا أرضاً ميتاً فهبي له ...
٢٣٦، ٢٣٩ / ٣	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً ميتاً فهبي له ...
٢٣٦، ٢٣٩ / ٣	عائشة	من أحيا أرضاً ميتاً فهبي له ...
٢٣٦، ٢٣٩ / ٣	عبدالله بن عمرو	من أحيا أرضاً ميتاً فهبي له ...
٥٦، ٥٧ / ٣	أبو هريرة	من أحيل على مليء فليتبع ...
٣٨٠ / ٣	ميمون بن مهران	من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان...(ث)
٣١٥، ٣١٦ / ٢	ابن عباس	من أراد الحج فليتعجل ...
٨٨ / ١	سلمان الفارسي	من استجمع فليوتر ...
١٠٠ / ١	أبو هريرة	من استجمع النوم فعليه الوضوء ...
٩٩ / ١	أبو هريرة	من استجمع نوماً فليتوضاً ...
٢٤١ / ٢	أبو هريرة	من استقاء فعليه القضاء ...
٢٤١ / ٢	أبو هريرة	من استقاء فليعد صومه ...
٩٢ / ١	جابر	من استنجى من الريح فليس منا ...
٥١٦ / ٢	ابن عباس	من أسلم فليس في كيل معلوم ووزن معلوم ...
٤٨٠ / ٢	ابن عمر	من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ...
٥١٤ / ٢	زيد بن أسلم	من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً ...
١١٣ / ٥	ابن عمر	من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال ...
١١٨ / ٣	أبو هريرة	من اعتق شركاً له في عبد قوم ...
٤٨٩ / ٢	ابن عمر	من اعتق عبداً وله مال فماله له ...
١٤٢ / ٢	معاوية بن حيدة	من أعطاها فله أجرها ...

٢٤٤ / ٢	مجاهد	من أنظر يوماً في رمضان ...
٢٤٨ / ٢		من أنظر في رمضان فعليه ما على المظاهر ...
٢٦٩ / ٢	ابن عباس	من أفاض من عرفات قبل الصبح ...
١٣١ / ٢	معاوية بن حيدة	من أعطاها مؤثراً فله أجرها ...
٢٥٣ ت	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ...
١٤٢ / ٢		من امتنع من أداء الزكاة أخذ منه الإمام جبراً ..
٢١٢ / ٢	معاذ	من انتقل من خلاف إلى خلاف ... (ث)
٣٣٧ / ٤	أبو هريرة	من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ...
٤٨٩ / ٢	ابن عمر	من باع عبداً وله مال فماله للبائع ...
٤٦٩ / ٢	ابن عمر	من باع خلأً قد أبرت فشرمتها للبائع ...
١٧٤، ١٧٣ / ٤	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه ...
٤٣٨ / ٢	أبو هريرة	من ترك مالاً أو حقاً ...
٢٢٠ / ٤	عمر	من تاب قبلت شهادته ... (ث)
١٩٩، ١٤٦ / ٣	جابر	من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ...
٤٤٣ / ٢	أبو هريرة	من تلقى سلعة فصاحبها بالخيار ...
١٥ / ٢	ابن عباس	من تكلم والإمام ينطبل ...
١٧٧ / ١	سمرة بن جندب	من جاء إلى الجمعة فتوضاً فيها ونعمت ...
١٧٨ ت	عمر	من جاء إلى الجمعة فليغسل ...
٣٦٦ / ٢	ابن عمر	من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ...
١٣٠ ت	إبراهيم النخعي سعيد بن جبير	من جميع المال ... (ث)
٣٩٤ / ٣	أبو هريرة	من خبب عبداً على أهله فليس منا ...
١٢٢ ت	عمر	من حرق بالنار أو قُتل به ...
٤٣٥ / ٣		من حلف بالله ثم استثنى ...
٩١ ت	جابر	من حلف عند منبري آثماً تبراً ...

٩١ / ٥	أبو أمامة بن ثعلبة	من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئه
٢٧٢ / ٤		من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً ...
٢٧١ / ٤	عبد الرحمن بن سمرة	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ...
٤٣٥ / ٣	ابن عمر	من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ...
٣٣٥ / ٤	البراء	من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ...
٣٣٢ / ٤		من راح إلى الجمعة ...
٤١٩ / ٣		من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ...
٣١٦ / ١	عمر	من سجد فقد أحسن ...
٤٦٢ / ٤	عبد الله بن عمر	من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجررين ...
١٣٦ / ٤	سعيد بن المسيب	من السنة أن تنجم الديبة في ثلاث سنين ... (ث)
١٨٤ / ٤	ابن مسعود	من شاء باهله إن آية النساء الفصري نزلت (ث)
٣١١ / ٢	ابن عباس	من شبرمة؟ ...
١٧٢ / ٤		من شرب الخمر فاجلدوه ...
١٨٤ / ٤	الزبير	من شهر سيفه بموضعه فقد وجب دمه ...
٢٢٨ / ٢	أبو هريرة	من صدق كاهناً أو منجماً ...
٢٥٣ / ١	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ...
١٢ / ٥	أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قيراط ... (ث)
٩٣ / ٢	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد ...
٤٠١ / ٣	أبو سعيد	من ضار ضرها الله ومن شاق شق الله عليه ...
٥٣١ / ٢	الأوزاعي	من عرف مبلغ شيئاً فلا يبعه ...
٣٦١، ٣٦١ / ٢	ابن عمر	من عقص أو لبد ... ث
٣٦١ / ٢	عمر	من عقص أو لبد ... ث
٥٣١ / ٢	الأوزاعي	من علم كيل طعام فلا يبعه ...

٢١٣ / ٤	أبو هريرة	من عمل قوم لوط فارجوا ...
٥٢٩ / ٢		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ...
٣٩٧ / ٤	النعمان بن بشير	من العنبر خر ومن الزبيب خر ...
٥٣١، ٤٩٤ / ٢	أبو هريرة	من غشنا فليس منا ...
٨٨ / ١	أبو هريرة	من فعل فقد أحسن ...
٤١٩ / ٣		من قال في يومه: سبحان الله وبحمده مئة مرة ...
٤١٩ ت		من قال في يومه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ...
٤٣٤ / ٤	سلمة بن الأكوع	من قتل الرجل؟
٢٣٩ / ٤	عبد الله بن عمرو	من قتل عصفوراً فما فرقها ...
٨٨ / ٤	ابن عباس	من قتل في عمياً أو رمياً يكون بينهم مجر ...
٤٣٣ / ٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بينة ...
٤٣٤ / ٤	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ...
٨٨، ٨٠ / ٤	أبو هريرة	من قتل له قتيل فأهله ...
٩٧، ٩٥ / ٢٦٣	جابر	من كان له إمام فقراءة ...
٣٣٠ / ٤	أم سلمة	من كان له ذبح فإذا أهل ذي الحجة ...
٢٨٧ / ٢		من كان متحريها فليتحررها ...
٤٠٦ / ١		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ... جابر
٣١٨ ت / ٣	رويغ	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ...
٣١٨، ٤٩٧ / ٢	رويغ بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسكن ماءه ...
١٩١، ١٨٩ / ٣	رافع	من كانت لها أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ...
٣٦٨ / ٣	أبو هريرة	من كانت لها أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء ...

٢٧٠ / ٢	ابن المحبق المذلي	من كانت له حولة وياوي إلى شبع ...
١٢٣ / ٣	ابن عمر	من لطم ملوكه أو ضربه ...
٢٢٥ / ٢	حفصة	من لم يجمع على الصيام قبل الفجر ...
٣٨٧ / ٢	ابن عمر	من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر ... ث
٣٥١ / ١	بريدة	من لم يوتر فليس منا ...
٣١٥ / ٢	علي بن أبي طالب	من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ...
٢٧٧ / ٢	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه ...
٣١٨ / ٢	علي بن أبي طالب	من مات ولم يحج فليمتح إن شاء يهودياً ...
١٢١ / ٣		من مثل بعده أعتق عليه ...
١٢٣ / ٣	ابن عمر	من مثل بعده فهو حر ...
١١٢، ١٠٧ / ١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضا ...
١١٣		
٣٢٨ / ٢	أبو أمامة	من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة ...
٣٢٨ / ٢	صدي بن عجلان	من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة ...
١١٧ / ٥	سمرة	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...
١١٧ / ٥	عمر	من ملك ذا رحم محرم فهو حر ...
٢٩٨ / ١	سهيل بن سعد	من نابه شيء في صلاته فليس بحاجة ...
١٠٠ / ١	علي	من نام فليتواضا ...
٣٥٠، ٢٣٥ / ١	أنس	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ...
٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤		
٩٧ / ١	ابن عباس	من نام مضطجعاً فليتواضا ...
١٠١ / ١	عبد الله بن عمرو	من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ...
٤٤٨٠ / ٤	البراء	من نبش قطعناه ...
٣٢٢، ٣٢١ / ٤	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه ...

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٥)

- من نذر نذراً فلم يسمه فعليه كفارة يمين ...
٣٢٠ / ٤ ابن عباس
- من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصلحها أربعاً ...
٣٩٤ / ١ الحسن
- ...
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ...
٢٥٣ / ٢ أبو هريرة
- من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط ...
٢١٣ / ٤ ابن عباس
- من يد لنا صفحته نقم عليها كتاب الله ...
٢١٨، ٢٦٣ / ٤ زيد بن أسلم
- من يشتريه مني؟
١٢٩ / ٥ جابر
- من يوم يأتيها الخبر ... (ث)
٤١٥ / ٤ علي
- مهر البغي سحت ...
٢٣٣ / ٤
- ميراث الأمة فإن كانت أمة قد ماتت يرثه ورثتها ابن مسعود ... (ث)
٢٢٨ / ٥
- الناس على شر وطهم ما وافق الحق ...
٤٣٩ / ٢
- ناولوني السوط ...
٤٠٧ / ٢ أبو قتادة
- النبي ﷺ بات بالزدلقة ولم يرخص في تركه إلا للضعفاء ورعاية الإبل ...
٣٧١ / ٢
- النحر ثلاثة أيام ... (ث)
٣٣٢ / ٤ علي
- خرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ...
٣٨١ / ٤ أسماء
- الندور أربعة، من نذر نذراً ... (ث)
٣٢١ / ٤ ابن عباس
- نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشرب ... (ث)
٤٠٠ / ٤ ابن عمر
- نزلت في بني النضير ... (ث)
٤٤٢ / ٤ ابن عباس
- نستمتع بالجلد على كل حال ... (ث)
٢١١ / ١ الزهرى
- النصف والسدس وما بقي ... (ث)
٢٢٦ / ٥ ابن مسعود
- النصف وما زاد ... (ث)
٣٣٩ / ٤ سعيد بن المسيب
- نعم (فاحل للخatumية لما أرادت الحج عن والدها)..
٣٠٧ / ٢ ابن عباس

٣٢٧ / ٢	جابر	نعم (قالها من سأله عن وجوب الحج)
٧١ / ١	ميمونة	نعم (قاله ليمونة لما سألت عن التوقيت في المسح)
١٤ / ٣	جابر	نعم الإدام الخل ...
١٢١ ت / ١	أم سلمة	نعم إذا رأت الماء ...
٣٠٤ / ١	أم سلمة	نعم إذا كان سابقاً يغطي ...
١١٩ ت / ١	جابر بن سمرة	نعم فتوضأ من لحوم الإبل ...
٤١٣ ت / ٢	أنس	نعم هي حرام ...
١٧١ / ١	جابر	نعم وما أفضلت السبع كلها ...
٣٧٨ / ٢	ابن عباس	نعم ذلك أجر ...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	نعم وما بدا لك ...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	نعم ويومين حتى تبلغ سبعاً ...
٦٤ / ٣	أبو هريرة	نفس المؤمن متعلقة بدينه ...
٦٤، ٦١ / ٣	أبو هريرة	نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه ...
٣٠١ ت / ٣	أنس	نفسها وأعتقدها ...
٨٣ / ١	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة ...
٣٣٤ / ٣	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة..
١٠٣ ت / ٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الخارج حتى يبرأ
١٠٢ / ٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من جرح حتى يندمل ...
٢٣ ت / ١	عبدالله بن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يتتفع من الميّة ...
٤٦٠ ت / ٢	سعد	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ...
٤٦٠ ت / ٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس ...
١٣٥ ت / ٥	أبو هريرة	نهى رسول الله عن كسب الأمة ...

٣٧٨ / ٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب ...
٣٨١ / ٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ...
٣٣٧ / ٤	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيع أهاب الضحايا ...
٥٣٠، ٥٠٧ / ٢	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيع الغرر ...
٥٢٩ / ٢	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيع النجاش ...
٢١٠ / ٣	أبو هريرة	نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة ...
٥٠٨ / ٢	ابن مسعود	نهى ﷺ عن ثمن الكلب ...
٥٠٨ / ٢	الأنصاري	نهى ﷺ عن ثمن الكلب ...
٢٨٠ / ٢		نهى ﷺ عن صوم يومين يوم الأضحى ...
٦٢ / ١	ابن عمر	نهى عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٣٩٥ / ٤	ابن عمر	نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة ...
٤٤١ / ٢	أبو هريرة	نهى عن إضاعة المال ...
٤٦٥ / ٢	سمرة	نهى عن بيع الحبي بالمي ...
٤٧٦ / ٢	أنس	نهى عن بيع الطعام حتى يفرك ...
٤٣٥ / ٢	أبو هريرة	نهى عن بيع الغرر ...
٤٦٥ / ٢	سهيل بن سعد	نهى عن بيع اللحم بالحيوان ...
٤٤٣ / ٢	جابر	نهى عن تلقي الركبان ...
٢٠٥ / ٣		نهى عن قفيز الطحان ...
٣٤٥ / ٣	علي	نهى عن متعة النساء ...
٢٨١ / ١	عبدالرحمن بن شبل	نهى عن نقرة الغراب ...
٤٧٦ / ٢	أنس	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ...
٣٤٢ / ٤	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان ...
٣٤٢ / ٤	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان ...
١٩٠ / ٣	جابر	نهى النبي ﷺ عن المخابرة ...

نهى النبي ﷺ عن المخابرة ...			
نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بفأط ...	سلمان	راغب بن خديج	١٩٠ / ٣
نهاني خليلي أن أنام إلا على وتر ...	علي		٣٥١ / ١
نهينا عن رواضع اللبن ... (ث)	سويد بن غفلة		١١٦ / ٢
نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم ... (ث)	جابر		٣٧٠ / ٤
هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ...	مروان		٤٤٤ / ٤
هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ...	المسور بن خرمة		٤٤٤ / ٤
هي نفسك لي ...	أبو سعيد		٤٢٣ / ٣
هديت سنة نبيك ... (ث)	عمر		٣٣٢ / ٢
هذا أثر معمول به ... (ث)	الليث		١٢٢ / ٣
هذا الأذان أذان بلال أمر به رسول الله ﷺ (ث)..	سعد القرظ		٢٣٠ / ١
هذا جبريل يخبرني أنه لا شيء لهما ...	زيد بن أسلم		١٨٦ / ٥
هذا الذي تزعمونه أنه نهى عن المتعة ... (ث)	ابن عباس		٣٣٢ / ٢
هذا عقيل ما قضى عليه فعلي ... (ث)	علي		٧٦ / ٣
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين وال المسلمين ...	الزهري		١٤٤ / ٤
هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة ... (ث)			٢٤٦ / ٣
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ...	مروان		٤٤٥ / ٤
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ...	المسور بن خرمة		٤٤٥ / ٤
هذا من كيس أبي هريرة ... (ث)	أبو هريرة		٥٦٨ / ٤
هذا هو المعروف الحسن الجميل ... (ث)	ابن عباس		٥٢٤ / ٢
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ...	ابن عمر		٤٨ / ١
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ...	أنس		٤٨ / ١
هذه الأرض لله ورسوله ثم هي لكم ...	ابن عباس		٢٣٩ / ٣

٢٣٩ / ٣	طاوس	هذه الأرضن لله ورسوله ثم هي لكم ...
٤١٨ ت / ٤	عمران بن حصين	هذه حاجتك ...
٣٢٨ / ٢	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها ...
٢١٤ / ١	ابن عمر	هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ
١٠٧ / ٢	الزهري	هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في ..
١٢٢ / ٤	ابن عباس	هذه وهذه سواه - يعني الخنصر والبنصر - ...
٩٤ / ٥	البراء	هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ ...
٤١ ت / ١	أبو هريرة	هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضاً ...
٢١٩ / ١	أنس	هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا..
٤٦ / ١	عبدالله بن عمرو	هكذا الوضوء من زاد ...
٢٠١ ت / ٥	عثمان	هل أستطيع نقض أمر كان قبلى؟! ... (ث)
٣٤١ / ٤	أبو أمامة	هل أفريت الأوداج؟ ...
٤٣٢ ت / ٣	حزة	هل أنت إلا عبيد لأبي؟! ... (ث)
١٧٩ ت / ٤		هل أنت إلا عبيدي وعبيد آبائي؟!
٣٣٢ ت / ٢	عمر	هل بقي أحد لا يعلمهها؟ (ث)
٦٧ ت / ٥	عائشة	هل تقرأ سورة المائدة؟ (ث)
٢٦٤ / ١	أبو قلابة	هل تقرأون خلف إمامكم؟
٣١١ ت / ٢	ابن عباس	هل حججت فقط؟
١٢١ ت / ٣	عمر	هل رأى ذلك عليك؟ (ث)
٣٥٢ / ١	طلحة بن عبد الله	هل علي غيرهن؟ ...
١٢١ / ١	أم سلمة	هل عليها غسل؟ ...
٢٢٦ ت / ٢	عائشة	هل عندكم شيء؟ ...
٤٠١ ت / ٢	أبو قتادة	هل منكم أحد أمره؟ ...
٣٠ ت، ٢٩ / ١	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ...
٢٢ ت / ١	ميمونة	هلا انتفعتم بإهابها ...

١٧٥ / ٤	عمر	هلا حبسنوه ثلاثة فأطعمته ... (ث)
٤٥٩ / ٤	صفوان بن أمية	هلا قبل أن تأتيني ...
٤٤٦١ / ٤	صفوان بن أمية	هلا كان قبل أن تأتيني ...
٢٢٣٧ / ٢	أبو هريرة	هذا أعلم
٤٩١ / ٣	ابن عباس	هو أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي ... (ث)
٤٠٧ / ٢	أبو قتادة	هو حلال فكلوه ...
٩٥ / ٢	ابن عمر	هو خير الثلاثة ...
٢٧٩ / ٤	إسماعيل بن حماد	هو ديني ودين أبي وجدي ... (ث)
٣٩٨ / ٢	جابر	هو صيد ...
٣٧٦ / ٤، ٩، ٤ / ١	أبو هريرة	هو الظهور ما فيه الحال ميته ...
٣٧٦		
٤٥٩ / ٤	صفوان بن أمية	هو عليه صدقة ...
٣١١ / ٤	عائشة	هو عليها صدقة ولنا هدية ...
٤٠٦ / ٣	ركانة	هو ما نويت ...
١٧٩ / ٢	أبو هريرة	هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض ...
٣٥٨ / ٢	عائشة	هو من البيت ...
١٢٦ / ٤	سعيد بن المسيب	هي السنة ... (ث)
٣٩٤ / ٢	جابر	هي صيد وفيها كبش ...
٤٤٧ / ٣	عمر	هي عنده كل ما بقي ... (ث)
٤٤٧ / ٣	علي	هي كل ما بقي ... (ث)
		هي كل ما بقي ... (ث)
٢٨٦ / ٢		هي في العشر الأواخر من رمضان ...
٣٣٤ / ٢	ابن عمر	هي في غير أشهر الحج ... (ث)
٢٧٠ / ٣	زيد بن خالد	هي لك أو لأنحيك أو للذنب ...
٣٧٧ / ٣	حبيبة	هي واحدة ...
٢٧٤ / ٤	أبو هريرة	هي يمين صبر يقطع بها مالاً ...

١٣٣ / ٥	ابن جرير	واجب علي إذا علمت له مالاً أن أكابه ... (ث)
٤٧٩ / ٢	ابن عباس	وأحب كل شيء هنزة الطعام ... (ث)
٧٠ / ٤		وأختك وأخاك ثم أدناك ...
٨١ / ١	صفوان بن عسال	وإذا أدخلت رجليك في الحفين ...
١ / ١	ابن عمر	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...
١ / ١	أبو هريرة	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...
١ / ١	أنس	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...
١ / ١	جابر	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...
١ / ١	عائشة	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...
٢٧٢، ٢٧١ / ١		وإذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ...
٣٩٣ / ٤	ابن عمر	وإذا مر أحدكم بحانط فليأكل ...
٢٧٥ / ١	أبو هريرة	وارفع حتى تطمئن راكعاً ...
٢٧٩ / ١	أبو هريرة	واسجد حتى تطمئن ساجداً ...
٤ / ٤، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٥	أبو هريرة	واغد يا أنيس على امرأة هذا ...
٢٤٦، ٢٠٥ / ١		
١٩٣ / ٤	زيد بن خالد	واغد يا أنيس على امرأة هذا ...
٣٨٥ / ٤	أنس	وأكل منه ... (ث)
٢٦٧ / ٣	أبي	إلا فاستمتع بها ...
٢٧٠ / ٣	أبي	إلا فشأنك بها ...
١٠٨ / ٥	عمر	والآية شئت ... (ث)
٢٢٦ / ٥	ابن مسعود	والآم عصبة من لا عصبة له ... (ث)
٣٠٥ / ٣	ابن عباس	والبكر تستاذن وإذنها صماتها ...
٢٨٨ / ٣		والبكر تستأمر ...
٨٢ / ٤	علي	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ... (ث)

- | | | |
|--------------|-------------------|---|
| ٤١٦ / ٢ | أبو هريرة | والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة ... |
| ١٦ / ٢ | ابن عباس | والذي يقول أنصت لا جعة له ... |
| ٥٣٤ / ٢ | | والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً ... |
| ٤٤٦ / ٤ | أبو بصير | والله أني لأرى سيفك هذا يا فلان ... |
| ٤٤٥ / ٤ | مروان | والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ... |
| ٤٤٥ / ٤ | المسور | والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ... |
| ٢٨١ / ٤ | عمر | والله ما أشك أن ابن صياد هو ... (ث) |
| ٩٤ / ٢ | عائشة | والله ما صلى رسول الله على سهيل بن يضاء
إلا |
| ٤٤٩ / ٤ | عمر | والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق ...
(ث) |
| ٣٥٢ / ١ | طلحة بن عبيد الله | والله لا زدت عليهم ولا نقصت منهم ... |
| ٤٤٧ / ٢ | أبو قتادة | والله لا نعينك عليه بشيء ... |
| ٥٣٣ / ٢ | ابن مسعود | والبيع قائم بعينه ... |
| ٣٨٤ / ١ | عائشة | والمرأة تزور غير أهلها ... |
| ١١٠ / ١ | بسرة | والمرأة مثل ذلك - في نقض الوضوء من مس ... |
| ٣٥٥ / ١ | ابن عمر | والوتر ركعة من آخر الليل ... |
| ٤٣٧ / ٣ | ابن الزبير | وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتونة ... (ث) |
| ٢٧١ / ١ | ابن عباس | وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء ... |
| ٥٤ / ١ | عمر | واما الغسل من الجناة فتفرغ بيمينك على
شممالك ... (ث) |
| ١٩٧ / ٢ | ابن عمر | وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى
الصلاه .. |
| ١٣٠ / ١ | عمار بن ياسر | وأمرني بضربة للوجه والكفين ... |
| ١٢٣ / ١ | أبو هريرة | وأمره أن يغتسل ... |
| ١٥٣، ١٥٢ / ١ | علي | وامسح على الجبار ... |

٣٥٨ / ٤	أبو ثعلبة	وإن أكل فكل ...
٣٥٨ / ٤	عدي بن حاتم	وإن أكل فلا تأكل ...
٣٥٩ / ٤	أبو ثعلبة	وإن أكل منه ...
٢٥٢ / ٤	عائشة	وإن أمرك أن تخرج من أهلك ...
٣٦٨ / ٢	المسور بن خرمة	وإن أهل الشرك والأوثان كانوا ...
١١٢ / ٤		وإن شاؤوا عفوا وأخلوا الديبة ...
٣٦٩ / ٤	عدي بن حاتم	وإن شاركه آخر فلا تأكله ...
٣٦٩ / ٤	عدي بن حاتم	وإن قتلن ما لم يشركها كلب ...
٢٩٣ / ٢	عائشة	وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في ...
٢٨٣ / ٢	أم هانىء	وإن كان من تطوع فلا فضاء عليه ...
٣٢٥ / ١	أبو سعيد	وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة ...
٣١٣ / ١	الأسود العامري	وإن كتما قد صلبيما في رحالهما ...
٣٩٤ / ١	الحسن	وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر ...
٢٢٢ / ٢	النعمان بن بشير	وإن وافق يوم الجمعة فرأهما ...
٤٢٦ / ٤	ابن عباس	وإن وجدته قد قسم فأنت أحق ...
٤٢٦ / ٤	ابن عمر	وإن وجدته قد قسم فأنت أحق ...
٣٣٧ / ٤	علي	وأن لا أعطي المizar منها ...
٢٣٨ / ٢		وأنا أصبح جنباً وأريد الصوم ...
١١٢ / ١	عصمة بن مالك	وأنا ربما كان ذلك مني ...
٢٤٤ / ٢	أميمة	وإنما قولي لمنة امرأة ...
٤٥٦ / ٣	عمر	وإنما لامرئٌ ما نوى ...
٢٢٧ / ٢، ١٣٥ / ١	عمر	وإنما لكل امرئٌ ...
٣٨٨، ٣١٧		وأوقف أنس داراً ... (ث)
٢٤٦ / ٣		وأياها امرأة أنكحهاولي مسخوط عليه ...
٢٩٦ / ٣	ابن عباس	وتخليلها التسليم ...
٢٨٨ / ١		

- | | | |
|---------|---|--|
| ١ / ٣٥٥ | ابن عمر | الوتر ركعة من آخر الليل ... |
| ٤ / ٣٢٨ | | الوتر والنحر والسواك ... |
| ٣ / ٢٤٦ | وتصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ... (ث) | |
| ٣ / ٢٤٦ | وتصدق الزبير بن العوام بدار بمكة في ... (ث) | |
| ٣ / ٢٤٦ | وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر ... (ث) | |
| ٣ / ٢٤٦ | وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببريه عند المرأة ... (ث) | |
| ١ / ٢٦٣ | أبو الدرداء | وجبت هذه ... |
| ٣ / ٢٤٦ | | وجعل ابن عمر نصبيه من دار عمر سكني... (ث) |
| ٤ / ١٩٣ | أبو هريرة | وجلد ابنته مئة وغريبه عاماً ... |
| ٤ / ١٩٣ | زيد بن خالد | وجلد ابنته مئة وغريبه عاماً ... |
| ١ / ٢٦٨ | أبو سعيد | وحرزنا قيامه في الآخرين قدر النصف ... |
| ٣ / ٢٤٦ | | وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة ... (ث) |
| ٣ / ٣٠ | أبو سعيد | وخلدوا ما وجدتم ... |
| ٥ / ٧٩ | عمار | ودت الزانية أن النساء زين ... (ث) |
| ٤ / ٨٢ | علي | وذمة المسلمين يسعى بها أدناهم ... (ث) |
| ٥ / ٢٢١ | | وردت ابن مسعود جدة مع ابنها ... (ث) |
| ٣ / ١٩٦ | أبو هريرة | ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ... |
| ٢ / ٣٢٢ | ابن عباس | وبسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم ... |
| ٢ / ٥٥٧ | أنس | وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد ... |
| ١ / ٧٢ | المغيرة بن شعبة | وضات رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ... |
| ٢ / ٢٧٤ | | وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ... |
| ٣ / ٢٤٦ | | وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم ... (ث) |

٣٣٨ / ٤	البراء	والمرجاء اليين ضلعاها ...
٢٨٨ / ٢		وعسى أن يكون خيراً لكم ...
٢٥٩ / ٣	ولد أم كلثوم	وفصل عبد الرحمن بن عوف ... (ث)
٣٥٧ / ١	عائشة	وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد ...
٣٥٧ / ١	عائشة	وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون ...
١٨٨ / ٢		وفي الركاز الخامس ...
١٢٢ / ٤	عمرو بن حزم	وفي السن خمس من الأبل ...
١٢١ / ٤	عمرو بن حزم	وفي الشفتين الديبة ...
١٢٤ / ٤	رجل من آل عمر	وفي اللسان دية كاملة ...
٢٠٣، ٢٠٧ / ١	ابن عباس	الوقت بين هذين الوقتين ...
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٧ / ١	أنس	الوقت بني هذين الوقتين ...
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢٠٣، ٢٠٧ / ١	بريدة	الوقت بين هذين الوقتين ...
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٣ / ١	أبو سعيد	الوقت بين هذين الوقتين ...
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٣ / ١	أبو مسعود	الوقت بين هذين الوقتين ...
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٣ / ١	أبو موسى	الوقت بين هذين الوقتين
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٣ / ١	أبو هريرة	الوقت بين هذين الوقتين
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٣ / ١	عمرو بن حزم	الوقت بين هذين الوقتين
٢٠٩، ٢١١، ٢٢٢		
٢١٦ / ١	ابن عمر	وقت الفجر ما لم تطلع الشمس

٢٧٤ ، ٢٣٦ / ٢	عائشة	وقد رأيت رسول الله كبر أربعاً
٢٥٤ / ٢	الشعبي	وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ...
٢٢١ ت / ٥	ابن عباس	وقضى رسول الله ﷺ أن دية المرأة على عاقلتها
		...
		وقعت على أهلي في رمضان ...
		وكان أملككم لإربه ...
		وكان عبد الله بن مسعود يورث الجدة مع ابنها
		...
٣٨٣ / ٣	عائشة	وكتب تسألني: متى ينقضي بتم اليتيم؟ ...
		(ث)
٤٨٠ / ٢	ابن عمر	وكنا نشتري الطعام من الركبان جزاها ...
٥١ / ٢		وكنت وراءه فلم أسمع منه حرفاً ...
٥٤ ت / ٥	عقبة بن الحارث	وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم ...
١٢٣ / ٥	سعيد بن جبير	الولاء لأهل أمهم أبداً ... (ث)
١٢٣ / ٥	مجاهد	الولاء لأهل أمهم أبداً ... (ث)
٥١٢ ت / ٢	عائشة	الولاء لمن أعتق ...
١٢٤ ت / ٥	عثمان	الولاء لا يغير ... (ث)
٣٢٧ ت / ٣	ابن عمر	ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ... (ث)
٦١ / ١	عبد الله بن مالك الغافقي	ولا أقرأ وأنا جنب ...
٢٧٥ / ١	أبو هريرة	ولا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ ...
٣٣٩ ت / ٢		ولا تخمروا وجهه ...
٢٤٠ ت / ٤	القاسم مولى عبد الرحمن	ولا تقطع شجرة مشمرة ...
٢٣٩ ت / ٤	أبو بكر	ولا تقطعن شجراً مشمراً ... (ث)

٤٣٨ / ٢	ابن عمر	ولا تتنقب المرأة المحرمة ...
٧٦ / ٥		ولا ذي غمر على أخيه ...
٨٠، ٧٨ / ٥		ولا ظنين
٣٥٢ / ٣	جابر	ولا مهر دون عشرة دراهم ...
٢٩ / ٣	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...
٣٢٥ / ٣	سعد بن أبي وقاص	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...
٥٢٩ / ٣	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر ...
٢٤٦ / ٤	ابن عمر	الولد من كسب أبيه ...
٢١٦ / ١	عائشة	ولقد رأينا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في مروطنا ...
٥٥٦ / ٢	ابن عباس	ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع ...
٣٣٠ / ٤	البراء بن عازب	ولن تخزيك عن أحد بعدهك ...
١٦١ / ١	أبو سعيد	ولنا ما بقي شراب وظهور ...
١٦١ / ١	أبو هريرة	ولنا ما بقي شراب وظهور ...
٦٦٣ / ٤	جابر	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ...
٩٠ / ٤	علي	ولو أعلمكم بما تعمدتما لقطعتما ... (ث)
٩١ / ٥		ولو على سواك من أراك ...
٢٦٠ / ٣	ابن عباس	ولو كنت مفضلاً لفضلت البنات ...
١٢٤ / ٢	علي	وليس على العوامل شيء ...
١٦٠ / ٢	علي	وليس عليك حتى يكون لك عشرون ديناراً ...
٣٣٢ / ٢	ابن عباس	وما ثمت حجة رجل قط إلا بمعنة ... (ث)
٢٩٩ / ٢	علي	وما عليك لو خرجت إلى السوق ... (ث)
٣١١ / ١	أبو هريرة	وما فاتكم فألقوا ...
٨٦ / ٢، ٣١١ / ١	أبو هريرة	وما فاتكم فاقضوا ...

- | | | |
|------------|----------------|--|
| ١٤٩ / ٢ | أنس | وما كان من خليطين تراجعا ... |
| ٩٧ / ٢ | جابر بن سمرة | وما يدريك؟ ... |
| ٧٧ / ١ | علي | ومسح على ظهر قدميه على خفيه ... (ث) |
| ٢١٩ / ١ | أبو هريرة | ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن ... |
| ٥٥ / ٣ | أبو هريرة | ومن أحيل على مليء فليتبع |
| ٨٩ / ١ | أبو هريرة | ومن استجمر فليوتر ... |
| ٥١٤ ت | عبادة | ومن أصحاب من ذلك شيئاً فسّره الله ... |
| ٢٢٧ ت | | ومن ترك مالاً فهو لورثته ... |
| ٩٦ / ٤ | | ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ... |
| ٣٤١ ت | ابن عباس | ومن لم يجد نعلين فليلبس حففين ... |
| ١٤٨ / ٢ | | ومن لم يكن عنده إلا أربع ... |
| ١٠٨ / ١ | مروان بن الحكم | ومن مس الذكر الوضوء ... (ث) |
| ١٤٢، ١٣١ ت | معاوية بن حيدة | ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله ... |
| ٩٠ / ١ | سلمان | ونهانا أن نستنجي برجيع أو بعظيم ... |
| ٨٨، ٩٠ ت | سلمان | ونهانا أن يستنجي أحدنا بأكل ... |
| ٣٣٢ ت | عمر | وهل بقي أحد إلا علمها ... (ث) |
| ٤٢٣ ت | أبو أسيد | وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ... |
| ٩٠ / ٢ | نافع | ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر ... (ث) |
| ٥٤ / ١ | عائشة | ويذلك بأصابعه أصول الشعر ... |
| ٤٤٣ / ٤ | | ويسعى بذمتهم أدناهم ... |
| ١١٥ / ٢ | | ويعد صغيرها وكبیرها ... |
| ٤٤٦ / ٤ | مروان | ويل أمه مسرع حرب ... |
| ٤٤٦ / ٤ | المسور | ويل أمه مسرع حرب ... |
| ١٥٧ / ٤ | ابن عباس | واليمين على المدعى عليه ... |
| ٣٥٣ / ١ | ابن عمر | ويوتر على راحلته ... |

٤/٣٩	أم سلمة	لا (من سأله أن تكتحل ابتها المتوفى زوجها)
٤/٣٥	أم سلمة	لا (ما سئل عن مات زوجها فاشتكت عينها)
٣/١٤	أنس	لا (من سأله عن الخمر تتحذ خلاً)
٤/٣٦٢	عائشة	لا آكله لا أدرى لعل هوا ...
٣/٤٤٤	مسروق	لا أبالي أخيرتها واحدة أو متة ... (ث)
٤/٤١٠	عبد الله بن عمرو	لا أحب العقوق ومن ولده ولد ...
١/٣٤٧	عائشة	لا أحل المسجد لخائن ...
٤/٣٢٧	عمر	لا أسباقك إلى شيء أبداً ... (ث)
٢/٢٨٨	سعيد بن المسيب	لا اعتكاف إلا في مسجدنبي ... (ث)
٣/٣٧٦	ابن عباس	لا أكتب في دين ولا خلق ...
١/٣٥٢، ٣٥٦	طلحة بن عيادة	لا إلا أن تطوع
٣/٤٥١	ابن عباس	لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ...
١/٦٢٣	مالك	لا أمضح في سفر ولا حضر (ث)
٢/٣٥٥	جابر	لا إنما القصر واحدة عند القتال ... (ث)
٢/٤٢٩، ٤٢٩	ابن عمر	لا بأس أن تأخذها بسرع يومها ...
١/٣١	أم سلمة	لا بأس بمسك الميتة ...
٣/٣١١	عائشة	لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج ...
٢/٤٩٥	عثمان	لا بل تحلف ما كان به داء ... (ث)
٣/٥٣٠	عمر	لا تأني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ... (ث)
٢/١٥٦	أبو معاذ	لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ...
٢/١٥٦	أبو موسى	لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف ...
٢/٥٢١	ابن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها ...
٢/٤٦٢	أبو هريرة	لا تباعوا التمر بالتمر ...
٢/٤٤٩	أبو هريرة	لا تباعوا البر بالبر ...
٢/٤٦٠	أبو هريرة	لا تباعوا التمر بالرطب ...

٤٤٥ / ٢	أبو سعيد	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...
٤٥٣ / ٢	عبادة	لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق ...
٣٠٠، ٢٤٥ / ١		لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ ...
٢٥٣ / ١	عبادة	لا تجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ...
٧٧ / ٥	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ...
		(ث)
٧١ / ٥	عبد الله بن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ...
٧٦ / ٥	طلحة بن عبيد الله	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ...
٧٠ / ٥	الأعرج	لا تجوز شهادة ذي الظنة ...
٤٢ / ٥	ابن عباس	لا تجوز شهادة الصبي ... (ث)
٨١ / ٥	علي	لا تجوز على شهادة رجل ... (ث)
٨١ / ٥	علي	لا تجوز على شهادة الميت ... (ث)
١٥٥ / ٥	عبد الله بن عمرو	لا تجوز وصية لوارث ...
٥١ / ٤		لا تحرم الرضعة أو الرضعات ...
٣٤٩ / ١	ابن عمر	لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ...
٢١٩ / ٢	أبو سعيد	لا تحمل الصدقات لغنى إلا خمسة ...
٢١٩ / ٢	عطاء	لا تحرم الصدقات لغنى إلا خمسة ...
٢١٨ / ٢	أبو سعيد	لا تحمل الصدقة لغنى إلا خمسة ...
٢٧١ / ٣	ابن عباس	لا تحمل اللقطة إلا لشنيد
٤٥٤ / ٣	سعيد بن المسيب	لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ... (ث)
١٤٤ / ٤	سعيد بن المسيب	لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً ... (ث)
١٤٤ / ٤	سليمان بن يسار	لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً ... (ث)
١٣٣ / ٤	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ... (ث)
٤١٣ / ٢		لا تخيط منها شجرة ...
٣٣٠ / ٤	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة إلا ...

٢٢١ / ٥	ابن مسعود	لا ترث الجدة وابنها حي ... (ث)
١٢١ / ٥	شريح	لا ترث النساء من الولاء إلا ... (ث)
٣٧٢ / ٢	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٣٠٩ / ٢	ابن عمر	لا تسافر المرأة إلا ومعها ...
٨٣ / ١	أبو هريرة	لا تستقبلوا القبلة ...
٣٢٣ / ٤	أبو هريرة	لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ...
٢٥٩ / ٣	النعمان بن بشير	لا تشهدني على جور ...
١٩٢ / ٢، ١٩٢ / ٢	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم ...
٤٨١		
٣٤٧ / ١	أبو مرثد الغنوبي	لا تصلوا إلى القبور ...
٣١٣ / ١	ابن عمر	لا تصل صلاة في يوم مرتين ...
٢٨٢ / ٢	أبو هريرة	لا تنص المرأة يوماً من غير رمضان ...
١٩٧ / ١	عائشة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ...
١٩٧ / ١	أم علقمة	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ...
٢٩٧ / ٢	عمر	لا تعد في صدقتك ... (ث)
٣٣٧ / ٤	علي	لا تعط الجزار منها شيئاً نحن نعطيه ...
١٤٤ / ٤	زيد بن ثابت	لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل ... (ث)
٢١٩ / ١		لا تفوت الصلاة حتى تدخل الأخرى ...
٧٧ / ٥	أبو هريرة	لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قريبة ...
٧٧ / ٥	أبو هريرة	لا تقبل شهادة بدوي على قروي ...
٧٥، ٧٣، ٧٠ / ٥	طلحة بن عبد الله	لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ...
٧٨ / ٥		لا تقبل شهادة ذي الظنة ...
٤١٩ / ٤	ابن عباس	لا تقتلوا أهل الصوامع ...
٤١٩ / ٤	أنس	لا تقتلوا شيئاً فانياً ...
٣٨٦ / ١	ابن عباس	لا تقصروا الصلاة يا أهل مكة في أقل ...
٣٨٦ / ١	ابن عباس	لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من ... (ث)

٢٩٣ / ١	ابن مسعود	لا تقولوا السلام على الله ...
٤٤٩ / ٣	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار ...
١٠٢ / ١	حذيفة	لا تكفلوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ...
		(ث)
١٣٥ / ٥	عثمان	لا تكفلوا الأمة الكسب فإنها تكسب ... (ث)
٤٤٣ / ٤	عمرو بن العاص	لا تلبسو علينا ديننا أن تكون أمة ... (ث)
٤٤٣ / ٤	عمرو بن العاص	لا تلبسو علينا سنة نبينا ﷺ ... (ث)
٣٤٤ / ٢	ابن عمر	لا تلبسو القمص ولا العمام ...
٣٤٢ / ٢	ابن عمر	لا تلبسو القمص ولا السراويلات
٤٤٣ / ٢	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب ...
٤٤٣ / ٢	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان ...
٥٦ / ١	عثمان بن أبي العاص	لامس المصحف وأنت غير طاهر
١٢، ١٤ / ١	عبد الله بن عكيم	لا تتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب
٢٣		
٣٢ / ١		لا تتفعوا من الميّة بشيء
٣٢٥ / ٤	ابن عباس	لا تحرري ابنك ... (ث)
٣٠١ / ١	علي	لا تنظر إلى فخذ حي ...
٢٨٩ / ٣		لاتنكح البكر حتى تستأمر ...
٢٨٦ / ٣	أبو هريرة	لاتنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها ...
٤٩٧ / ٢	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل ...
٢٢٨ / ٢	عطاء	لا جوار إلا في مسجد مكة ... (ث)
٤٤٨ / ٣	ابن عمر	لا حتى تذوق عسيلته ...
٤٤٩ / ٣	عائشة	لا حتى تذوق عسيلته ويدلوق عسيلتك ...
١٠٢ / ١	حذيفة	لا حتى تضع جنبك ...

٤٦٣ / ٢	فضالة بن عبيد	لا حتى يميز بينهما ...
٢٤١ / ٣	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا الله ولرسوله ...
٤٥٣ ت / ٢	أسامة بن زيد	لا ربا إلا في النسبة
٤٦٨ / ٢	مكحول	لا ربا إلا بين أهل الحرب
٦٠، ٥٣ / ٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما أنبت اللحم ...
٦٠ ت، ٥٩ / ٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم
٥٦ / ٤	أم سلمة	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ...
٦٠ / ٤	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين ...
٥٤ ت / ٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما كان في الحولين ... (ث)
١٧٦ / ٢		لا زكاة في مال حتى يجب عليه الحول ...
٨٨ / ٣، ١٣٦ / ٢	ابن عمر	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ...
٥٢١ / ٣	ابن عمر	لا سبيل لك عليها ...
٣٤٣ / ٣	ابن عمر	لا شغاف في الإسلام ...
١١٤، ١١٢ / ٢	ابن عباس	لا شيء في الأوقاص
٣٤٩ / ١	أبو سعيد	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...
٢٩٦ / ١		لا صلاة لمن عليه صلاة ...
٢٥٣ / ١	عبدة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن
٣٧٢، ٢٥٣ ت / ١	عبدة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٤٥ / ١	أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣٧٦ / ١		لا صلاة لنفرد خلف الصف ...
٢٢٥، ٢٢٣ / ٢	ابن عمر	لا صيام لمن لم يبيت الصيام ...
٢٢٥، ٢٢٣ / ٢	حفصة	لا صيام لمن لم يبيت الصيام ...
١٠٥ / ٥، ٥٤ / ٣		لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	أبو سعيد	لا ضرر ولا ضرار ...

٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	أبو لبابة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	أبو هريرة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	جابر	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	ثعلبة بن أبي مالك	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	عائشة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	عبدادة	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤١ / ٢	عمرو بن عوف	لا ضرر ولا ضرار ...
٣٩٩ / ٣، ٤٤٢ / ٢	يجيبي المازني	لا ضرر ولا ضرار ...
٤٤٢ ت / ٢	أبو سعيد	لا ضرر ولا ضرار من ضار ...
٤٤١ ت / ٢	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل ...
٤٤٢ / ٢	أبو سعيد	لا ضرورة ولا ضرار من ضار ضر الله به ...
٤٢٧ / ٣	عائشة	لا طلاق في إغلاق
٣٧٨ / ٣	عثمان	لا عليك عدة ... (ث)
١٤٧ / ٥	أبو سعيد	لا عليكم ألا تفعلوا فإنما ما من نسمة ...
١٤٧ / ٥	أبو سعيد	لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب ...
٥١١ ت / ٢	عقبة بن عامر	لا عهدة بعد أربع ...
٤٩٢ ت / ٤	عبدالرحمن بن عوف	لا غرم على السارق بعد قطع يمينه ...
٤٦٥ ت / ٤	عبدالله بن عبد الرحمن	لا قطع في ثمر ...
٤٥٥ / ٤	عائشة	لا قطع إلا في ربع دينار ...
٤٠٧ / ٣	ابن عمر	لا، كانت تبين منك وتكون معصية
١١٧ / ٢		لا نأخذ في الصدقة تيساً ولا هرمة ...
٣٢١ / ٤	عبدالله بن عمرو	لا نذر إلا فيما يتغنى به وجه الله ...
٢٨٠ / ٢	عمران بن حصين	لا نذر في معصية

عمران بن حصين / ٤	لا نذر في معصية الله
عبدالله بن عمرو / ٣	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ...
فاطمة بنت قيس / ٤	لا نفقة لك ولا سكن ...
جابر / ٣	لا نكاح إلا بولي
٢٩٦	
أبو بكر / ٤	لها الله، إذاً لا يعمد إلى أسد ...
رجل من بلقين / ٤	لا، والسم تستخرجه من جنب أخيك ...
عمر / ٤	لا والله يا رسول الله ما أرى الدنيا ...
أنس / ٣	لا والله لا تطلب ثمنه إلا إلى الله ...
طلق بن علي / ١	لا وتران في ليلة
أبو هريرة / ١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
١١٤	
٣٦١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ...
عمران بن حصين / ٤	لا وفاء لنذر في معصية ...
جابر / ٢	لا ولأن تعتمر خير لك ...
خالد بن الوليد / ٤	لا ولكن لم يكن بأرض قومي
زيد / ٥	لا ولكني أكره أن أفضل أمّا على أب ... (ث)
عطاء / ٣	لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها
ابن عمر / ٢	لا يؤكل من جزاء الصيد ... (ث)
الشعبي / ١	لا يوم أحد بعدي جالساً
أبو مسعود / ٢	لا يوم الرجل في سلطانه إلا بإذنه ...
٢٤٧	لا بيع ولا يرهب ...
٢٤٠ / ٣	لا يقين دينان في جزيرة العرب ...
عبدالله بن عمرو / ٥	لا يتوارث أهل ملتين
أبو بكر / ١	لا يتوضأ من طعام أحله الله
٢٧٧ / ١	لا يحيى الرجل صلاة لا يقيم فيها ...

١٤٩ ، ١٤٧ / ٢		لا يجمع بين مفترق ولا يفرق ...
٣٧٩ / ٣	ابن سيرين	لا يجوز الخلع إلا عند سلطان ... (ث)
٥١ ت / ٤		لا يجرم إلا عشر أو خمس ...
٣٢٤ / ٣	ابن عمر	لا يحرم الحلال الحرام ...
٢٣٨ ، ١٧١ ، ٩٣ / ٤	ابن مسعود	لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث ...
٢٦٢ / ٣		لا يحل لأحد أن يهب هبة ...
٤٩٥ ت / ٢	وائلة بن الأسعف	لا يحل لأحد بيع شيئاً ...
٢٦١ / ٣	ابن عباس	لا يحل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد...
٢٦١ / ٣	ابن عمر	لا يحل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد...
٣١٨ ت / ٣	رويغ بن ثابت	لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفى ..
٤٩٥ ت / ٢	عقبة بن عامر	لا يحل لأمرئ بيع سلعة ... (ث)
٣٨ ت / ٤	أم سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على
٣٠٩ ت / ٢	ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ..
٣٠٩ / ٢	أبو سعيد	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ...
٣١٠ ت / ٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس ...
٣١٠ ت / ٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ...
٤٢ / ٣	عبد الله بن عمرو	لا يحل لامرأة ملك زوجها بضعها أن تصرف ...
٥٣١ ت / ٢	الأوزاعي	لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً ...
٤٩٥ ت / ٢	عقبة بن عامر	لا يحل لمسلم إن باع من أخيه ...

٢٩٧ / ٢	طاوس	لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ...
٣٩٢ / ٤، ٢٥٨ / ٣	عم أبي حَرَة	لا يحل مال أمرئ مسلم إلا عن طيب خاطر ...
٦٩٢، ٤٩١	الرقاشي	لا يخلف أحد عند منبري هذا على مين آثمة ...
٩٢ / ٥	جابر	لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا ظاهر ...
١٥٦ / ١	أنس	لا يختلى خلاتها ...
٤١٣ / ٢	عروة بن الزبير	لا يخرج منها أحد رغبة عنها ...
٤١٦ / ٢	سعد	لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل ...
٤١٦ ت	جابر	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ...
٦٨ / ٥، ١٩٧ / ٢	المسور	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ...
١٩٧ / ٥	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر ...
١٨٨ / ٥	جابر	لا يرث المسلم النصراني ...
١١٩ / ٥	ابن مسعود	لا يردها بعد الوطء ...
٤٨٦ / ٢	ابن مسعود	لا يردها بعد الوطء ... (ث)
٤٨٦ / ٢	علي	لا يردها بعد الوطء ... (ث)
٤٤٥ / ٤		لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله ...
٨٠ / ٥	الشعبي	لا يسمع شهادة شاهدي الفرع إلا ... (ث)
٤٢٧ / ٢	ابن عمر	لا يشترك في شيء من النسك ... (ث)
٤١٦ / ٢	أبو سعيد	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ...
٢٢٨ / ٣	علي	لا يصلح الناس إلا ذلك ... (ث)
٢٨٥ / ٢	أبو هريرة	لا يضم أحدكم يوم الجمعة ...
٢٨٥ / ٢	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ...
٤٩٢ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	لا يضمن السارق بعد إقامة الحد ...
٤٩٢ / ٤	عبد الرحمن بن	لا يغرن صاحب سرقة إذا ...

		عرف	
٢١ / ٣	أبو هريرة	لا يغلق الرهن والرهن لمن رهنه ...	
١٣٣ / ٢		لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ...	
٢٠ / ٥	أبو بكر	لا يفلح قوم أسدوا أمرهم ...	
٨٦ / ٤	عمر	لا يقاد عملوك من مالكه ...	
ت			
٣٦ / ١		لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع ...	
١٤٥ / ١	ابن عمر	لا يقبل الله الصلاة بغير طهير	
٢٢٩ / ١	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ...	
٨٤ / ٤	ابن عباس	لا يقتل حر بعد ...	
٦٢،٥٧ / ١	ابن عمر	لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً ...	
٣١٠ / ١	أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء ...	
٣١٥ / ١	أبو سعيد	لا يقطع صلاة المرأة شيء ...	
٣٠٩ / ١	أبو سعيد	لا يقطع صلاة المسلم شيء ...	
٤٧٨ / ٤	سعيد بن العاص	لا يقطع غلام آبق ... ث	
٣٧٩ / ٣	الحسن	لا يكون الخلع إلا عند سلطان ... ث	
٣٧٩ / ٣	الضحاك	لا يكون الخلع إلا عند السلطان ... ث	
٨٥ / ١	سلمان	لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار ...	
٧٧٨ / ١	ابن عمر	لا يلبس القمص ولا العمائم ...	
٤١٥ / ٤	أبو هريرة	لا يلدغ المؤمن من الحجر مرتين ...	
٤١٦ / ٤		لا يلدغ المؤمن من حجر واحد ...	
٥٥ / ١	عمرو بن حزم	لا يمس القرآن والصحف إلا ظاهر ...	
٢٤٢ / ٣		لا يمنع حمى إلا الله ولرسوله ...	
٢٤٢ / ٣		لا يمنع فضل بتر ...	
٢٤٢ / ٣	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء لم يمنع به الكلا ...	
٢٤٢ / ٣	عائشة	لا يمنع نقع البتر ...	

٢٤٢ / ٣	عمره بنت عبد الرحمن	لا يمنع نقع البئر ...
٢٢٥ ، ٥٥٩ / ١	ابن مسعود	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ... لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً ...
٤٠٤ / ٤		لا ينبغي هذا للمتقين ...
٤٠٤ / ٤	أبو أمامة	لا ينجس الماء إلا ما غير لونه ...
٢٤٥ / ٢	عطاء	لا ينس ذلك ولا يجهله ... (ث)
٣٧٩ / ٢	عثمان	لا ينكح الحرم ولا ينكح ...
٤٤٧ / ٣	أبي	لا يهدم الثالث ... (ث)
٤٤٧ / ٤		يا أبي جندل اصبر واحتسب ...
٤٨٠ / ٤	أبو ذر	يا أبي ذر ...
٣٢٥ / ٤	ابن عمر	يا ابن أخي أبلغ من ورائك ... (ث)
٥٠٤ / ٢	العالية بنت أبيفع	يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعثها من زيد(ث)
٣٩٣ / ١	ابن عمر	يا أيها الرجل كنت بأذربيجان ... (ث)
٢٩٨ / ١	سهيل بن سعد	يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم ...
		...
٢٣٤ / ٤	علي	يا أيها الناس أقيموا على أرقائقكم الحد ... (ث)
٢٤٨ / ٣	أنس	يا بني النجار ثاموني بمحاطكم هذا ...
٣٨ / ٤		يا رسول الله ابني توفي زوجها وقد اشتكى ...
٣٩ / ٣	أنس	يا رسول الله أحجر عليه
٤٩ / ١	عمرو بن عنبة	يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ...
٢٢٨ / ٢	عائشة	يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ...
١٧ / ٥		يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع أمراته ...
٤٠٥ / ٣	ابن عمر	يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثة ...
٤٠٧ / ٣	ابن عمر	يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثة ...

٤٢٦ / ٣	ابن عمر	يا رسول الله أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثاً ...
٧١ / ١	ميمونة	يا رسول الله أفي كل ساعة يمسح الإنسان على خفيه
٤٣٧ / ٤	سمرة بن جندب	يا رسول الله أحقته ورددتني ...
٧٠ / ١	أبي بن عمارة	يا رسول الله أمسح على الخفين؟
٤ / ٤٤٨٨ ت، ٥	هند	يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ...
٢٠٤		
١٢١ / ١	أم سليم	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق: هل على
٣٠٧ / ٢	ابن عباس	يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج ..
٣٥٩ / ٤	أبو ثعلبة	يا رسول الله إن لي كلاماً مكليه
٢٠٢ / ٢	أبو سعيد	يا رسول الله إنا أولوا أموال ...
٣٤١ / ٤	رافع بن خديج	يا رسول الله إنا نكون في المغازي ...
٣٤٣ / ٢		يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة ...
٣٣٦ / ٣	فiroz	يا رسول الله إني أسلمت وتحتني اختناق ...
١١٢ / ١	عصمة بن مالك	يا رسول الله إني أكون في الصلاة فتفع يدي على
٣٧٥ / ٢	عبدالله بن عمرو	يا رسول الله إني حلت قبل أن أرمي ...
٣٩ / ٣		يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ...
٣٠٤ / ١	أم سلمة	يا رسول الله تصلي المرأة بخمار ودرع ...
٣٣٧ / ٣		يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ...
٩٨ / ٢	عمر	يا رسول الله رجتها ثم تصلي عليها ...
٤٩٢ ، ٤٩٢ / ٢	ابن عمر	يا رسول الله رويدك أسألك ...
٣٦٢ / ٤	البهزي	يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ...

١ /٩٨ ت	ابن عباس	يا رسول الله قد نمت ...
٢ /٣٧٤	عبد الله بن عمرو	يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أخر ...
٣ /٣٧٦ ت		يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق.
٤ /٤٣٣ ت	رجل من بلقين	يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ ...
٣ /١١٨ ت	عائشة	يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ ...
٤ /٣٥١	أبو سعيد	يا رسول الله نحر الناقة وندبح البقرة ...
١ /١١٥	ثوبان	يا رسول الله الوضوء واجب على القيء؟
١ /١٦٦	سلمان	يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ...
٢ /١٢ ت	جابر	يا سليم قم فاركع ...
١ /٣٤٤	عمار	يا عمار ما خاتتك ودموع عينيك ...
٣ /٢١٠	قيصية	يا قبيصة إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة ...
٥ /١٧ ت	كعب بن مالك	يا كعب ...
٣ /٢٥٦ ت	عبد الله بن عمرو	يا محمد مُنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ
٣ /٢٨١	ابن مسعود	يا عشر الشباب من استطاع منكم ...
٤ /٤٤٥	أم سلمة	يا نبى الله أحب ذلك ...
٤ /٤١٧	أبو بكر	يا نبى الله كفاك مناشتك ربك ...
٤ /٤١٨ ت	أبو بكر	يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة ...
٣ /٣٥٠ ت	علي	يؤجل العنين سنة فإن أصابها ... (ث)
٣ /٣٥٠ ت	ابن مسعود	يؤجل العنين سنة فإن دخل بها ... (ث)
٥ /٤٤٢	علي	يؤخذ بأول شهادة الصبيان ... (ث)
١ /٣٣٤، ٣٧١	ابن مسعود	يُوم القوم أقربهم للقرآن
٢ /٥٣٣		يتحالفان ويتفاسخان ...
١ /١٨١	ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار ...
٥ /١٢٣ ت	ابن مسعود	يجر الأب الولاء إذا أعتق ... (ث)
٣ /٣٨٤ ت	ابن مسعود	يجري الطلاق على الشيء تفتدي من زوجها ...

(ث)

٢٢٦ / ٤	أبو لبابة	يجزئك من ذلك الثالث ...
٢٠٣ / ١	ابن عباس	يجزئه - في مسافر صلى الظهر قبل الزوال - ث
٤٤٣ / ٤	أبو هريرة	يجير عليهم أدناهم ...
٣٢٦ / ٣		بحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ...
٥٠، ٤٨ / ٤	عائشة	بحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ...
٢٨ / ١	أم سلمة	يمحل الدباغ الجلد ...
٩٧ / ٤	سهل بن أبي حسنة	يمخلف خسون منكم ...
٢٥٢ ت	عائشة	يد الوالد ميسوطة في مال ولده ...
٣٢٥ / ٤	ابن عباس	يذبح كبشًا ... (ث)
١٩٠ / ٥	ابن عباس	يرث ويورث على قدر ما عتق منه ...
٣٨٧ / ٣	ابن عباس	يرحم الله أبا عبدالرحمن لو كان كما ...
٣٤٧ / ٣	علي	يرد من القرن والجذام والجنون ... (ث)
٤٨٦ / ٢	زيد بن ثابت	يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ... (ث)
٤٨٦ / ٢	عمر	يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ... (ث)
٣٢٥ / ٤	علي	يركب ويهرق دمًا ... (ث)
١٢٧ ت	زيد بن ثابت	يستونون إلى الثالث ... (ث)
١٢٧ ت	ابن مسعود	يستويان في السن والموضحة ... (ث)
٢٩٥ / ٢	الحسن	يعتق رقبة وإن لم يجد فيصوم (ث)
١٣١ / ٥	ابن مسعود	يعتق من ثلاثة ... (ث)
١٩١ / ٣	جابر	يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره ...
٢١٤ / ٥	ابن مسعود	يقاسم الجد الأخوة ما لم ينقض ... (ث)
١٥٨، ١٥٥ / ٤	سهل بن أبي حسنة	يقسم خسون منكم على رجل منهم ...
٢٠٠ ت	جابر	يقضى الله في ذلك ...

٣١٠ / ١	ابن عباس	يقطع الصلاة الكلب الأسود ...
٣١٠ / ١	أبو ذر	يقطع الصلاة الكلب الأسود ...
٣١٠ / ١	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة والحمار ...
٤٨٠ / ٤	حاد بن سليمان	يقطع النباش لأنه دخل على الميت ... (ث)
٣٧٤ / ١	ابن مسعود	يقف الإمام بينهما ... (ث)
٢٤٧ / ١		يقول الله أكبر
٣٧٧ / ٢	ابن مسعود	يكبر مع كل حصة ...
٥٢٦ / ٣	ابن عباس	بلاعن الزوج ويمد الثلاثة ... (ث)
٨٢،٦٧ / ١	خرزيمة بن ثابت	يسع المسافر والمقيم على خفيه ...
٣٩١ / ١	العلاء بن الحضرمي	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ...
٥٢٩،٣٩٧ / ٣		اليمين على المدعى عليه ...
٢٨ / ٥	علي	اليمين مع الشاهد فإن لم يكن ... (ث)
٣٢٥ / ٤	ابن عباس	ينحر مئة من الإبل ...
٣٨٥ / ٢	أبو هريرة	ينفذان يقضيان لوجهمما ... (ث)
٣٨٥ / ٢	علي	ينفذان يقضيان لوجهمما ... (ث)
٣٨٥ / ٢	عمر بن عبد العزيز	ينفذان يقضيان لوجهمما ... (ث)
٣١٥ / ٣	عمر	ينكح العبد امرأتين ... (ث)
٣٢٧ / ٤	عمر	اليوم أسبق أبا بكر ... (ث)
٣٢٥ / ٤	علي	يهدي بدنه ... (ث)
٣٢٤ / ٤	علي	يهدي ديته ... (ث)
٣٧١ / ١		يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على قائلها

إبراهيم النخعي

الإشعار مثله... ث	٤٢٣ / ٢	
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة عن سبعة... ث	٤٢٧ / ٢	
كان يقال: دباغ الميّة طهورها ث	٦ / ١	
كانوا - الصحابة - يحبون للمنتকف أن يشتطر... ث	٢٩٩ / ٢	
من جميع المال.. ث	١٣٠ / ٥	

أبي بن عمارة

ما شئت... ث	٧٠ / ١	
نعم وما بدا لك... ث	٧٠ / ١	
نعم ويومين حتى تبلغ سبعاً... ث	٧٠ / ١	
يا رسول الله أمسح على الخفين... ث	٧٠ / ١	

أبي بن كعب

أدّها... ث	١١٩ / ٢	
اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة... ث	٢٦٦ / ٣	
الآ تبيّن للناس أمر متعتهم هذه... ث	٣٣٢ / ٢	
الله أكبر الحمد لله رب العالمين	٢٥٤ / ١	
أن ألياً كان يقرأ (ثلاثة أيام متتابعات)... ث	٣١٩ / ٤	
أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب... ث	٣٦٠، ٣٦٠ / ١	
ذلك الذي عليك فإن تبرعت بغير... ث	١١٩ / ٢	
ذلك مالا لين فيه ولا ظهر... ث	١١٩ / ٢	
فإن جاء أحد يخبرك بعدها... ث	٢٦٦ / ٣	
فإن جاء باغيها فادفعها إليه... ث	٢٦٦ / ٣	

- | | |
|--------------|-----------------------------------|
| ٢٦٨ / ٣ | فإن جاء صاحبها وإنما فشل بها... |
| ٢٥١ / ١ | قرأت الحمد لله رب العالمين... |
| ٢٥٤، ٢٥١ / ١ | كيف تقرأ إذا افتحت الصلاة... |
| ٢٥٦ / ١ | كيف تقول إذا افتحت الصلاة قرأت... |
| ٢٥٦ / ١ | لأعلمك سورة ما أنزل في التوراة... |
| ٢٦٧ / ٣ | وإنما فاسمع بها... |
| ٢٧٠ / ٣ | وإنما فشل بها... |
| ٤٤٧ / ٣ | لا يهدم الثلاث... ث |

أسامي بن زيد

- | | |
|---------|--|
| ١٠٧ / ٥ | لم ترى إلى مجز المذبح نظر إلى أسامي وزيد... |
| ٣٦٨ / ٢ | أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس... |
| ٤٥٣ / ٢ | إنما الربا في النسبة... |
| ٣٤٥ / ٢ | فرأيت أسامي وبلاه وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ |
| ١٨٠ / ٤ | لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم |
| ١٨٨ | |

إسماعيل بن أمية

- | | |
|---------|---------------------------|
| ٤٩٤ / ٤ | قضى رسول الله ﷺ في رجل... |
|---------|---------------------------|

إسماعيل بن حماد

- | | |
|---------|----------------------------|
| ٢٧٩ / ٤ | هو ديني ودين أبي وجدي... ث |
|---------|----------------------------|

الأسود العامري

- | | |
|---------|--|
| ٣١٣ / ١ | إذا أتيتنا الإمام فصلينا معه... |
| ٣٧٥ / ١ | أن علامة والأسود أقبلَا مع ابن مسعود... ث |
| ٣١٣ / ١ | آنه عليه السلام صلى الصبح يعني فإذا برجلين لم يصليا... |
| ٣١٣ / ١ | ما منكمَا أن تصليا معنا؟... |
| ٣١٣ / ١ | وإن كتمَا قد صلি�تَا في رحالكمَا... |

الأشعث بن قيس

- | | |
|---------|-----------------------------|
| ٩٥ / ٥ | ألك بيته؟... |
| ٣٣ / ٥ | شاهداك أو يمينه... |
| ٢٣٣ / ٥ | كانت بيتي وبين رجل خصومة... |
| ٩٥ / ٥ | ما تقول؟... |

الأعرج

- | | |
|--------|---------------------------|
| ٧٠ / ٥ | لا تجوز شهادة ذي الظنة... |
|--------|---------------------------|

أنس بن مالك

- | | |
|------------|---|
| ٣٦٠ / ٢ | ابدا، فبدأ بالشق الأيمن فحلقه... |
| ٢٨١ / ١ | أتموا الركوع والسجود... |
| ٧٠، ٦٦ / ١ | إذا دخلت رجليك في الخفين وأنت ظاهر... |
| ٣٩ / ٣ | إذا بايعدت فقل هاء وهاء... |
| ١ / ٦٦، ٧٩ | إذا توضا أحدكم ولبس خفيه... |
| ٤٧١ / ٢ | رأيت إن منع الله الشمرة... |
| ٢٧٧ / ٣ | مسلم... |
| ٢٥ / ٢ | اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي... |
| ٣٣٣ / ٤ | الأضحى يوم النحر ويومان بعده... ث |
| ٢٧٧ / ٣ | أطع أبا القاسم... |
| ٢٨١ / ١ | اعتدلوا في السجود... |
| ٢٦٨ / ٢ | أفطر هذان... |
| ٢٤٨ / ٣ | أمر النبي ﷺ ببناء المسجد... |
| ١٠١ / ١ | أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون... |
| ٢٦١ / ٢ | إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر... |
| ٢٦٣ / ٢ | أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم... ث |
| ١٠٨ / ٥ | أن أنساً شك في ابن له فدعا له القافة... ث |

- ٣٨٤ / ٤ أن أنساً صاد أرنبًا فبعث منه إلى النبي ﷺ...
- ٤٠٠ / ٤ إن الخمر حرمت يومئذ من البسر... ث
- ٣٩ / ٣ أن رجلاً كان في عقده ضعف وكان يباع...
- ٣٧٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى أتى مني فاتني الجمرة فرمها...
- ١١٥ / ١ أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على غسل معاجمه...
- ٥٦ / ٢ أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة...
- ٤٧٢ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها...
- ٤٧١ / ٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو...
- ١٣٣ / ٥ أن سيرين سأله أنساً المكابة... ث
- ٣٨٨ / ١ أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (القصر في السفر)
- ٢٦٢ / ١ إن القرآن نزل بلغة قريش...
- ١٤٨ / ٢ إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين...
- ٤٠٢ / ٤ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر...
- ٣٠١ / ٣ أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها...
- ١١٤ / ٤ أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن أحططل وهو متعلق...
- ٣٧٤ / ١ أن النبي ﷺ أمه ويتيمًا وامرأة...
- ١٤ / ٣ أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتحذ خلأ...
- ٩١ / ٢ أن النبي ﷺ صلى على قبر...
- ٢٣ / ٢ أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس...
- ٣٩٠ / ١ أن النبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر...
- ٣٦٠ / ٢ أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة أتى بنسكه...
- ٧٠ / ٢ أن النبي ﷺ مر بمحنة وقد مثل به ولم يصل على أحد...
- ٩٢ / ٢ أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى على الجنائز...
- ٤٧٦ / ٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل...
- ٩١ / ٤ أن يهودياً رضخ رأس أنصارية فقيل: أقتلك فلان؟...

- أنت ومالك لأبيك...
إنما جعل الإمام ليؤمّن به...
أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلّي ركعتين... ث
أنه ﷺ أباح الصلاة في مرابض الغنم...
أنه ﷺ صحي بكشين
أنه ﷺ كان يصلّي العصر والشمس بيضاء...
أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود...
أنه عليه السلام أباح للعربيين أن يشربوا من أبوالإبل...
أنه عليه السلام استسقى فصلى وكبر واحدة...
أنه عليه الصلاة والسلام كان يكلّم في الحاجة في إقامة الصلاة...
أنه في إحدى وتسعين حقتين إلى عشرين ومئة...
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها...
بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق...
تحمر وتصفر...
ثم أرخص بعد ذلك بالحجامة للصائم...
ثم انكفا النبي ﷺ (أي: بعد صلاة العيد إلى كبشين)
حتى تحرّر أو تصفر...
الحمد لله الذي أنقذه من النار...
رفع عن أمي الخطأ والنسيان...
سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فمنا من صام...
سروا بين صفوكم...
صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء...
فأتيت بها أبا طلحة فليجهها...
فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل حسين حفة...
فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر...

- فإذا قال ولا الضالين...
٢٥٩ / ١
- فأمر النبي ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين...
٩١ / ٤
- فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول...
٥٦ / ٢
- فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على...
٢٧٠ / ٢
- في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم...
١٢٧، ١١٤، ١١٣ / ٢
- في حسن وعشرين بنت مخاض...
١٠٣ / ٢
- في الرقة ربيع العشر...
١٦١، ١٥٩، ١٣٨ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر...
٤٠١ / ١
- كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض...
٢٧٧ / ٣
- كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت...
١١٨ / ٣
- كنا نبكر بالجمعة...
٢٢٣ / ٢
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر...
٢٨٠ / ١
- كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس...
٢٣ / ٢
- للبكير سبع وللثيب ثلات...
٣٦٩ / ٣
- لم يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم...
٧٠ / ٢
- ما زال يقتت في الفجر...
٢٩٤ / ١
- ما كان أحد أشد تعجلاً للعصر من رسول الله ﷺ...
٢١٣ / ١
- ما أعلم من شدة وجد أمه لبكائه...
٣٦٩ / ١
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها...
٣٩٤، ٣٥٠، ٢٣٥ / ١
- نعم، هي حرام...
٤١٣ / ٢
- نفسها وأعتقها...
٣٠١ / ٣
- نهى عن بيع الطعام حتى يفرك...
٤٧٦ / ٢
- نهى النبي ﷺ عن بيع التخل حتى يزهو...
٤٧٦ / ٢
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به...
٤٨ / ١

٣٦٣ /١	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً...
٣٨٥ /٤	وأكل منه... ث
٢٤٦ /٣	وأوقف أنس داراً... ث
٢٠٧، ٢٠٣ /١	الوقت بين هذين الوقتين...
١٤٩ /٢	وما كان من خليطين تراجعوا...
١٤٤ /٣	لا (لم ساله عن الخمر تتحذ خلا)
٤١٩ /٤	لا تقتلوا شيخاً فانياً...
٢٤٨ /٣	لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله...
١٤٩ /٢	لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع...
٤١٣ /٢	لا يختلى خلاها...
٢٤٨، ٢٤٨ /٣	يا بني النجار! ثامنوني بمائتكم...
٣٩٣ /٣	يا رسول الله! أحجر عليه...
٣٩٣ /٣	يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع...

أنيس

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا...

الأوزاعي

٤٤١ /٤	أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل...
٥٣١ /٢	من عرف مبلغ شيء فلا يبعه...
٥٣١ /٢	من علم كيل طعام فلا يبعه جزافاً...
٥٣١ /٢	لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً...

أوس بن الصامت

٥٠١ /٣	اعتن رقبة...
٤٩٣ /٣	أن أوس بن الصامت ظاهر من أمراته خولة بنت ثعلبة...
٤٠٤ /١	أيوب السختياني

لعله في ليلة مطيرة...

البراء بن عازب

- أربعة لا تجوز في الأضاحي...
اللهم إني أول من أحيا أمرك...
أمرني النبي ﷺ أن أمضي إلى رجل نكح امرأة أبيه...
إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلّي...
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه...
أن النبي ﷺ كان يقفت في صلاة الصبح...
أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى...
أهكذا حد الزاني عندكم؟...
تجزئك ولا تجزيء أحداً بعدهك...
سألتك بالله أهكذا حد الزاني فيكم؟...
صالح النبي المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء...
على أن من أتاه من المشركين رده إليهم...
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله...
مر على رسول الله ﷺ ييهودي قد جلد وحُمِّ...
مر على النبي ﷺ يهودي محم...
من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه...
من نبش قطعناه...
هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم...
والعرجاء البين ضلعلها...
الرقت بين هذين الوقتين...
ولن تجزيء عن أحد بعدهك...

بريدة الإسلامي

- ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه...
ليس منا من حلف بالأمانة

٣٥١ / ١

من لم يوتر فليس منا

٢٠٧، ٢٠٣ / ١

الوقت بين هذين الوقتين...

بريدة بن الحصيب

٤١٣ / ٤

كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة... ث

البشير — والد النعمان —

٢٥٩ / ٣

أكل ولدك نحلت مثله؟...

٢٦٠ / ٣

اليس يسرك أن يكونوا في البر سواه...

٢٥٩ / ٣

إني نحلت ابني هذا غلاماً...

٢٥٩ / ٣

فأرجعه...

٢٥٩ / ٣

لا تشهدني على جور...

بلال بن الحارث

١٧٩ / ٢

أن رسول الله ﷺ أطع باللال بن الحارث...

بلال بن رياح

٢٢٩ / ١

اجعلها في أذانك...

٨٠ / ١

أرخص رسول الله ﷺ في المسح على الموق...

٢٣٣ / ١

الله على بلال...

٨٠ / ١

امسحوا على الخفين والموق...

٢٢٩ / ١

أن بلاًًا أمر أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة...

٢٠٤ / ١

أن بلاًًا كان يؤذن للظهور...

٢٢٥ / ١

أن بلاًًا ينادي بليل...

٢٣٠ / ١

أن رسول الله ﷺ أمر بلاًًا أن يشفع الأذان

٢٣٠ / ١

أن رسول الله ﷺ علم بلاًًا الأذان مثني مثني...

٢٣٣ / ١

حين أري الأذان أمر النبي ﷺ بلاًًا...

٢٢٩ / ١

الصلوة خير من النوم...

٣٤٥ / ٢

فرأيت أسامة وبلاًًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج٥)

- ٢٣٠ / ١ هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ...
البهزي
- ٣٦٢ / ٤ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة...
٣٦٢ / ٤ دعوة فإنه يوشك أن يأتي صاحبه...
٣٦٢ / ٤ يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار...
- ١٠٠ / ٥ قيم بن طرفة الطائي
أن رجلين تنازعا شيئاً وأقام كل واحد بيته...
ثابت بن قيس
- ٣٧٧ / ٣ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة...
٣٧٦ / ٣ لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق...
٣٧٧ / ٣ يا رسول الله! ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين...
٣٧٦ / ٣ يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق...
ثعلبة بن صعير
- ١٩٨ / ٢ صاعاً من بر عن كل صغير...
١٩٨ / ٢ فاما الغني فإنه يزكيه وأما الفقر...
- ثعلبة بن أبي مالك
- ١٦٧ / ٢ أنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب...
١٦٧ / ٢ فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد...
- ثوبان
- ١١٥ / ١ أن النبي ﷺ قاء فأفطر...
١١٥ / ١ أنا سكبت له وضوء...
٣٧٦ / ٣ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس...
٣٢٧ / ١ لكل سهو سجدتان...
١١٥ / ١ لو كان واجباً لوجده في كتاب الله...
١١٥ / ١ يا رسول الله! الوضوء واجب من القيء؟

جابر بن سمرة

- أتوضاً من لحوم الغنم؟... ١١٩ / ١
أتوضاً من لحوم الإبل؟... ١١٩ / ١
إذاً لا أصلبي عليه... ٩٧ / ٢
اللهم العنه... ٩٧ / ٢
أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم؟... ١١٩ / ١
إن شئت فتوضاً... ١١٩ / ١
أنت رأيته؟... ٩٧ / ٢
إنه لم يمت... ٩٧ / ٢
رأيته ينحر نفسه بعشقص معه... ٩٧ / ٢
مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ... ٩٧ / ٢
نعم فتوضاً من لحوم الإبل... ١١٩ / ١
وما يدركك؟... ٩٧ / ٢

جابر بن عبد الله

- آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسست النار... ١١٨ / ١
آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله... ٢٠٨ / ١
أبداً بنفسك فتصدق عليها... ١٢٩ / ٥
ادع لي المرأة وصاحبها... ٢٠٠ / ٥
إذا استهل المولود صارخاً صلى عليه... ٦٨ / ٢
إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق... ١٤٢ / ٣
اطعمونا إن كان معكم... ٣٧٧ / ٤
أعتقت غلاماً؟... ١٢٩ / ٥
اعطهما الثلثين وأعط أصلها... ٢٠٠ / ٥
أقبلت عبر بتجارة يوم الجمعة والنبي ﷺ ينطبل... ٤١٥ / ١
الآن بردت عليه جلدته... ٦١ / ٣

- ٣٣٠ / ٤ إلا أن يعسر عليكم فتلبيحوا جذعة...
- ١٢٩ / ٥ الله مال غيره؟...
- ٥٢ / ١ أمر رسول الله ﷺ عمر أن يعيد الموضوع...
- ٣١٦ / ٣ أمسكها...
- ٤١٣ / ٢ إن إبراهيم حرم مكة..
- ١٢٩ / ٥ أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر...
- ١٢٩ / ٥ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر...
- ١٠٢ / ٤ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته...
- ٩٨ / ٢ أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزناء...
- ١٢٩ / ٥ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له...
- ٩٨ / ٥ أن رجلين تداعياً عند النبي ﷺ بغيراً...
- ٣٢٩ / ٢ أن رسول الله ﷺ حج مفرداً...
- ٣٦٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس...
- ٥٠ / ٢ أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس فقام...
- ٤٩٦ / ٤ أن النبي ﷺ أتى بسارق ثلاثة..
- ٧٠ / ٢ أن النبي ﷺ أمر بدفن شهادة أحد بدمائهم...
- ١٣٥ / ٥ أن النبي ﷺ حرم خراج الأمة...
- ١٩٢ / ٤ أن النبي ﷺ رجم ماعزاً...
- ١٩٢ / ٤ أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يذكر جلداً...
- ٢١٠ / ١ أن النبي ﷺ صلى بالسائل له عن الأوقات
- ١٢٩ / ٥ أنت أحوج إليه...
- ٢٤٢ / ٤ أنت ومالك لأبيك...
- ٧١ / ٢ أنه عليه السلام أمر بدفنهم بشبابهم...
- ٢٨١ / ٤ إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ... ث
- ٣٢٧ / ٢ أواجب هو؟...

- أول من فرض الفرائض ودون الدواوين... ث
١٤٠ / ٤
- أيتهاً باء فضلة الحمر...
١٧١ / ١
- بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة...
٥٨ / ٢
- ثم جاء جبريل من الغد حين كان...
٢٠٨ / ١
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابتين لها...
٢٠٠ / ٥
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...
٣ / ١
- حتى تبرأ...
١٠٢ / ٤
- خذدوا عني مناسككم...
٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣ / ٢
- ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٦ ت، ٣٥٧ ت، ٣٧٧ ت
١٢٩ / ٥ دبر رجل من الأنصار عبداً له لم يكن له مال
- دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض...
١٥٨ / ١
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي في يوم النحر ضحى...
٣٧٣، ٣٧٥ / ٢
- رزق أخرجه الله...
٣٧٧ / ٤
- سمعت جابر بن عبد الله يستئن عن الركعتين في السفر...
٣٥ / ٢
- الشفعية في كل شرك
١٤٤ / ٣
- الشفعية في كل مشترك
١٥٣، ١٥١، ١٤٦ / ٣
- الشفعية فيما لم ينقسم...
١٤٢، ١٣٨، ١٣٦ / ٣
- الشفعية فيما لا ينقسم...
١٣١ / ٣
- صلى الله عليك وعلى زوجك...
١٩٢ / ٢
- صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة...
٣٣٥ / ٤
- صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة...
٢٣٩ / ١
- القبع صيد وفيها كيش...
٤٠٥ / ٢
- طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع...
٣٥٧ / ٢
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته...
٣٥٧ / ٢
- الطفل لا يصلى عليه ولا يرث...
٣٦٨ / ٢

- طلقها...
٣١٦ / ٣
- عبدًا قبطيًّا مات عام أول... ث
١٢٩ / ٥
- غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوًعا شديداً...
٣٧٦ / ٤
- فانقوا الله في النساء...
٣١٣ / ٣
- فالعمرة؟...
٢٢٧ / ٢
- فأمر به فرجم بالصلب...
٩٨ / ٢
- فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله...
٣٣٥ / ٤
- فتوضأ وصب علي من وضوئه...
١٥٩ / ١
- فصل الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله...
٢٠٧ / ١
- فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه...
٩٨ / ٢
- فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس...
٣٦٨ / ٢
- في الضبع كيش...
٣٩٩ / ٢
- قد أحستم...
٢٣٩ / ١
- قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له...
٢١٣ / ٣
- قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له...
٢٥٧ / ٣
- قم يا محمد فصل الظهر...
٢٠٨ / ١
- كان آخر الأمرين...
١١٩ / ١
- كان إذا توضأ أدار الماء...
٤١ / ١
- كان رسول الله ﷺ يضع - يصفي - الإناء...
١٦٨ / ١
- كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم...
١٩ / ٢
- كل معروف صدقة...
١٠٥ / ٣
- لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
٣٧ / ٥
- لتأخذوا مناسككم...
٣٥٤ / ٢
- لحم صيد البر...
٤٠٦ / ٢
- لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم...
٤٠٦ / ٢

- لهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...
لهم استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت...
ليس على المتذهب قطع...
ليس لك شيء إنك أبىت...
ليس من استنجى من الريح...
ما أكل لحمه فلا يأس به...
ما من حرم يضحي للشمس حتى تغرب...
المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة...
من استنجى من الريح فليس منا...
من ترك مالاً أو حقاً فلورثه...
من حلف على منبري إثماً...
من كان له إمام فقراءة...
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة...
من يشتريه مني...
حرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية...
نعم (قالها من سأله عن وجوب الحج)
نعم الإدام الحلال...
نعم وبما أفضلت السباع كلها...
نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة...
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجار حتى يبرا المجرور...
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن لحوم الحمر الأهلية
نهى النبي ﷺ عن المخابرة...
نهينا عن صيد كلبيهم وطائرهم...
هو صيد...
هي صيد وفيها كبش...

وإذا صلى جالساً فصلوا... /٣٦٣

الوقت بين هذين الوففين... /٢٠٣، ٢٠٧

ولَا مهر دون عشرة دراهم... /٣٥٢

ولمن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف... /٤٦٣

لا إنما القصر واحدة عند القتال... ث /٣٥

لا تذهبوا إلا مسنة... /٣٣٠

لا تتغافوا من الميتة بشيء... /١٢٣

لا نكاح إلا بولي مرشد... /٣٩٦

لا ولأن تعتمر خير لك... /٢٢٧

لا يخلف أحد عند منبري هذا على يمين... /٥٩٢

لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً... /٢٩٧، ٥٦٨

لا يرث المسلم النصراني /٥١١٩

يخلف بالله إن ابن صاعد الدجال... ث /٤٢٨١

يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره... /٣١٩١

يقضي الله في ذلك... /٥٢٠٠

جبير بن مطعم

٤ / ٣٣٣	كل أيام التشريق ذبح ...
٤ / ٤١٦	لو كان المطعم بن عدي حيأ... .
٤ / ٤١٦	لو كان مطعم حيأ فسألني في هؤلاء
٢ / ٣٣٢	ما حجع عمر قط حتى توفاه الله إلا تعمت ... ث

جورہ

غط فخذك فإن الفخذ عورة...

جعدة بن هبيرة

علياً أعاٰن جعده بن هبيرة بسبع مئة درهم... ثـ ٢٩٨ / ٢

جعفر بن أبي طالب

استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر...
٤ / ٣٦

أن النبي ﷺ من يجعفر وهو مجتمع...
٢٦٨ / ٢

جندي

الا فلا تتخذوا القبور مساجد...
١ / ٣٤٧

الا وإن من قبلكم كانوا يتخذون قبور آنبيائهم...
١ / ٣٤٧

حد الساحر ضربة بالسيف...
٤ / ١٧١

جندي بن عبد الله

اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم...
١ / ٦٣

الحارث بن قيس

آخر منهن أربعاء...
٣ / ٣٣٦

أسلمت وتحتني ثمان نسوة...
٣ / ٣٣٦

حبيب

أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل... ث

حذيفة

اذبحوا بكل شيء فري الأوداج...
٤ / ٣٤١

أما علمت أن رسول ﷺ نهى أن يصلّي الإمام...
١ / ٣٧٨

أمن هذا وضوء؟
١ / ١٠٢

أن حذيفة تسرى بمجوسية
٣ / ٣٢٨

أنا، فقام فصلى خلفه وصف موازي العدو...
٢ / ٢٩

جعلت لي الأرض مسجداً...
١ / ١٣٢

كل معروف صدقة...
٣ / ١٠٥

لا حتى تضع جنبك
١ / ١٠٢

الحسن البصري

أن الحسن ومحمدًا كانا يكرهان أن يطلّي رأس الصبي... ث
٤ / ٤١٣، ٤١٤

٤١٢ / ت

رجس... ث

١٦١ / ت

سئل الحسن عن الحباض التي بين مكة والمدينة... ث

٤١٤ / ت

الطلاق على أربعة وجوه... .

٤١٤ / ت

الغلام مرتهن بعقيقته (أو قال بحقيقة)

٢٨٠ / ت

كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم

١٦٠ / ت

له السادس على كل حال... .

٣٧٩ / ت

ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد... ث

٣٩٤ / ت

من نسي صلاة الخضر حتى سافر يصلحها أربعاً... .

٣٩٤ / ت

وإن نسي صلاة في السفر حتى يأنى الخضر... .

٣٧٩ / ت

لا يكون الخلل إلا عند سلطان... ث

٢٩٥ / ت

يعتق رقبة وإن لم يجد فيصوم... ث

الحسن بن علي

٣٠٩ / ت

وأنكحها - فاطمة - يعقوب بن طلحة الحسن بن علي... ث

الحسين بن علي

٧٩ / ت

أن الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن قدم سعيد... ث

٧٩ / ت

لولا أنها السنة ما قدمتك... ث

حكيم بن حزام

٨٩ / ت

أن أربعة قتلوا صبياً... ث

٥٠٦ / ت

أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليتاع له شاة... .

٢٤٦ / ت

وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة... ث

حمد بن سليمان

٤٨٠ / ت

يقطع النباش لأنه دخل على الميت... ث

جزء

٤٣٢ / ت

هل أنت إلا عبيد لأبي... ث

خالد بن الوليد

- أحرام الضب يا رسول الله؟...
٣٨٦ / ٤
أن خالداً احتبس أدرعه وأعتنده في سبيل الله
٢٥١ / ٣
لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه...
٣٨٦ / ٤

خباب بن الأرت

- شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء...
٢٨٠ / ١

خرزعة بن ثابت

- أرخص في المسح على الخفين...
٧٠ / ١
أن النبي ﷺ ابْتَاع فرساً من أعرابي...
٤٠ / ٥
أو ليس قد ابْتَعْته منك؟...
٤١ / ٥
ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع...
٧٩ / ١
بلى قد ابْتَعْته منك...
٤١ / ٥
يم شهد؟...
٤١ / ٥
 يجعل رسول الله ﷺ شهادة خرزعة بشهادة شهادة رجلين...
٤١ / ٥
يسح المسافر والمقيم على خفيفه...
٦٧ / ١

خفاف بن إيماء

- القنوت في الفجر...
٢٩٤ / ١

رافع بن خديج

- أصابنا نهب إبل وغنم فنَّد منها بغير...
٣٥٣ / ٤
إن هذه الإبل أو أبد كأوابد الوحش...
٣٥٣ / ٤
بل هم موالي أنا اعتنق أمهما... ث
١٢٤ / ٥
سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة باللبط...
٣٤١ / ٤
كل ما فرى الأوداج الإسن...
٣٤١ / ٤
ما أنهر الدم وذكر اسم الله...
٢٤١ / ٤
من كانت له أرض فليزرعها أو ينحها أخاه...
١٩٤ / ٣

نهى النبي ﷺ عن المخابرة...
١٩٠ / ٣

يا رسول الله! إنا نكون في المغازى...
٣٤١ / ٤

ربعة

أن النبي ﷺ عاقل بين قريش والأنصار...
١٤٤ / ٤

رجاء بن حبيرة

أن النبي ﷺ قطع يد سارق من الفصل...
٤٣٩ / ٤

رشيد الثقفي

أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فنكحت في
عدتها... ث
٣٣٣ / ٤

رفاعة بن رافع

إذا توجّهت إلى القبلة فكبر

أعد صلاتك فإنك لم تصل...
٢٥٤ / ١

إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسْعَي الوضوء...
٣٦ / ١

تكبر ثم تقرأ...
٢٥١ / ١

دخل رجل المسجد فصلى قریباً من النبي ﷺ...
٢٥٤ / ١

علمني كيف أصلِّي...
٢٥٤ / ١

ركانة

آللله؟...
٤٠٦ / ٣

ما نوبت؟...
٤٠٦ / ٣

هو ما نوبت...
٤٠٦ / ٣

رويْفُعُ بْنُ ثَابَتَ

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه...
٣١٨ / ٣

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه...
٤٩٧ / ٢

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه...
٣١٨ / ٣

زادان أبو عمر

- أتت ابن عمر وقد أعتق ملوكاً... ث
١٢٣ / ٣
- الزبير بن العوام
أن الزبير من بقينية... ث
١٢٤ / ٥
- انتسبوا إلى فأنا مولاكم... ث
١٢٤ / ٥
- آله لم يعط الزبير إلا لفرس واحد...
٤٤٠ / ٤
- من شهر سيفه بموضعه...
١٨٤ / ٤
- وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية... ث
٢٤٦ / ٣
- زر بن حبيش
أتت صفوان به...
٩٥ / ١
- زراة بن أوفى
قضى الخلفاء الراشدون والمهديون أن من أغلق باباً... ث
١٤ / ٤
- الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد... ث
٣٧٩ / ٣
- زياد بن الحارث
أتت رسول الله ﷺ فبأيته فأتي رجل...
٢٠٨ / ٢
- إن الله لم يرض بحكمنبي ولا غيره في الصدقات...
٢٠٨ / ٢
- أن عمر وزياداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج... ث
٢١٨ / ٥
- من أذن فهو يقيم...
٢٣٣ / ١
- أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده... ث
٥٠٤ / ٢
- أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده... ث
٥٠٤ / ٢
- اللهم عمة وخالة...
١٨٥ / ٥
- أن رجلاً اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ...
٥١٤ / ٢
- أن رسول الله ﷺ دعي لجنازة فقالوا...
١٨٥ / ٥
- دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار...
١٨٦ / ٥

٢٧٢ ت / ٤	عليه كفارة يمين...
٢٠٨، ٢٠٥ / ٤	فإنه من يد لنا صفحته نقم عليه كتاب...
٢٦٣، ٢١٨ / ٤	فإنه من يد لنا صفحته نقم عليها كتاب الله...
١٨٦ / ٥	هذا جبريل يخبرني أن لا شيء لهما...
زيد بن ثابت	
٧٠ / ٤	إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه... ث
١٢٤ ت / ٥	إذا لحقته القافة وله أولاد من حرة...
٤٤٠ ت / ٤	أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم...
٢٩ ت / ٢	أن رسول الله ﷺ صلى بهم...
٢٢٦ ت / ٥	أن زيد بن ثابت أتني في بنت أو اخت... ث
٢١٨ ت / ٥	أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج... ث
٢١٤ ت / ٥	أن عمر وعبد الله وزيداً شرکوا جيعاً... ث
٢٣ ت / ٥	أن النبي ﷺ أمر زيداً أن يتعلم كتاب اليهود...
٣٥٩ / ١	صلاة الرجل في بيته أفضل...
٣٥٩ / ١	فإن أفضل صلاة المرأة في بيته...
٣٦٥ ت / ٣	القول قوله... ث
٨٥ ت / ٢	كان يكبر على جنائزنا أربعاء
٢٢٩ ت / ٥	لأمه الثالث والثلاثان لبيت المال...
٢٠١ ت / ٥	للزوج الصحف وللأم ثلث ما بقي... ث
٢٢٦ ت / ٥	ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات... ث
١٤٤ ت / ٤	لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل... ث
٢٠١ / ٥	لا ولكن أكره أن أفضل أمّا على أب... ث
٤٨٦ ت / ٢	يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها...
١٢٧ ت / ٤	يستويان إلى الثالث... ث

- | | |
|--------------------------------|--|
| ١٩٥ / ٤ | إذا زنت أمة أحذكم فليجلدها... |
| ٢٦٦ / ٣ | أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة... |
| ١٩٣ / ٤، ٢٤٦ ت، ١٩٣ / ٢ | إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنى بامرأته... |
| ٢٦٣، ١٩٢ / ٤ | إن اعترفت فارجها... |
| ٢٧٠ / ٣ | خذها فإنما هي لك أو لأخيك... |
| ٢٧٠ / ٣ | هي لك أو لأخيك أو للذنب... |
| ١٩٣ / ٤ | وجلد ابنته مئة وغربه عاماً... |
| زيد بن حارثة | |
| ٣٠٦ / ٤ | الم ترى إلى مجذب المدخلجي نظر إلى أسامة وزيد... |
| زيد بن عمر | |
| ٢٩٠ ت / ٢ | شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة... ث
السائل بن يزيد |
| ٣٣٢ ت / ٢ | أن السائب بن يزيد استأذن عثمان بن عفان في العمرة في
شوال... ث |
| ٣٧٨ ت / ٢ | حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام... |
| ٤٠٢ ت / ٤ | كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ... |
| سالم بن عبد الله بن عمر | |
| ٤٣٠ ت / ٤ | غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله... ث
سعد بن أبي وقاص |
| ٥٢٩ / ٣ | أخي عهد إلي فيه... |
| ٢٦٨ / ١ | أما أنا فأمدد في الأولين... ث |
| ٤١٤ ت / ٢ | أن سعداً ركب إلى قصره بالعقبق... ث
إنا كنا نفعل ذلك فنهينا... |
| ٢٧٠ / ١ | إنك إن تدع ورثتك أغنياء... |
| ١٥٢ / ٥ | إنني أحرم ما بين لابتي المدينة... |
| ٤١٣ ت / ٢ | |

أينقص الرطب إذا يبس؟...
٤٦٠ / ٢

الثلث والثلث كثير...
١٥٢ / ٥

الخليطان ما اجتمعوا في الخوض...
١٤٩ / ٢

فلا إذاً
٤٦٠ / ٢

معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنـي... ث
٤١٤ / ٢

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالشمر...
٤٦٠ / ٢

وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر على ولده... ث
٢٤٦ / ٣

ولا يرثني إلا ابنة لي...
٢٢٧ / ٥

الولد للفراش وللعاهر الحجر...
٣٢٥ / ٣

لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل...
٤١٦ / ٢

سعـد القرـظـ

٢٣١ /١ قد قامت الصلاة مرة واحدة...

سعده بیو، معاذ

٣٥ /٣ حكمت بحكم الله عز وجل ...
 ٣٥ /٣ حكمني رسول الله ﷺ في بنى قريظة ...
 ٣٥ /٣ ما فعلت؟ ...

سعید بن جبیر

١٣٠ / ٥	من جميع المال... ث
١٢٣ / ٥	الولاء لأهل أهلهم أبداً... ث

سعید بن زید

من أحيا أرضاً ميتة فهي له... ٢٣٦ / ٣

سعید بن العاص

أن الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن قدم سعيد بن العاص... ث

أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ... ث

لا يقطع غلام آبق... ث ٤٧٨ / ٤

سعيد بن المسيب

- إذا تزوجها بتزوج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً... ث ٤٤٨ / ٣
- أعرافي أنت؟... ث ١٢٦ / ٤
- أما الناس فيقولون حتى يجامعها وأما أنا فأقول... ث ٤٤٨ / ٣
- أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة... ٣٧٧ / ٣
- سألت سعيد بن المسيب عن العصب... ث ٣٣٩ / ٤
- قد بنت منه ولا ميراث بينكما... ٤٠٧ / ٣
- له غنم وعليه غرم... ث ٢١ / ٣
- ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً... ث ٣٨١ / ٣
- من السنة أن تنجم الدية في ثلاثة سنين... ث ١٣٦ / ٤
- النصف وما زاد... ث ٣٣٩ / ٤
- هي السنة... ث ١٢٦ / ٢
- لا اعتكاف إلا في مسجد النبي... ٢٨٨ / ٢
- لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره... ث ٤٥٤ / ٣
- لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً... ث ١٤٤ / ٤

سعيد بن وهب

- خرج رجال في سفر فصحبهم رجل... ث ٨٩ / ٤
- سلمان بن عامر
- أهريقوا عليه دمأ وأميطوا عنه الأذى... ٤١٣ / ٤
- مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دمأ... ٤٠٩ / ٤

سلمان الفارسي

- إذا أرسلت كلبك وبازك فكل... ث ٣٥٦ / ٤
- من استجمر فليوتر... ٨٨ / ١
- نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغايات... ٩٠ / ١

٩٠ / ١

ونهانا أن يستنجمي برجيع أعظم

٨٨٨ / ١

ونهانا أن يستنجمي أحدهنا بأقل من...

٨٥ / ١

لا يكفيهن أحدكم بدون ثلاثة أحجار...

١٦٦ / ١

يا سلمان! كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة...

سلمة بن الأكوع

٤٣٦ / ٤

ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين...

٤٣٣ / ٤

غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن...

٢٣ / ٢

كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس...

٢٣ / ٢

كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت...

٤٣٦ / ٤

كنت تبعاً لطلحة بن عبيد الله... ث

٤٣٤ / ٤

له أجمع سلبه...

٤٣٤ / ٤

من قتل الرجل؟...

سلمة بن صخر

٤٩٦ / ٣

كفارة واحدة... ث

٤٨٤ / ٣

كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري...

سلمة بن الحبقي

٢٥ / ١

أليس قد دبغتها...

٢٥ / ١

أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة...

٢٥ / ١

دباغ الأديم ذكاته...

٢٥ / ١

دباغها ظهورها...

٢٥ / ١

ذكرة الأديم دباعه...

٢٥ / ١

ذكاتها دباغها...

٢٥ / ١

فإن ذكاتها دباغها...

٢٧١ / ٢

فليصم رمضان حيث أدركه...

٢٧٠ / ٢

من كانت له حولة وياوي إلى شيء...

سليك الغطفاني

- جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ...
 ١٢ / ٢
- يا سليك قم فاركع ...
 ١٢ / ٢
- سليمان بن يسار
 ١١٠ / ٤ أن النبي ﷺ أوجب دية الخطأ أخاساً ...
 ١٤٤ / ٤ لا تتحمل العاقلة إلا ثلث الديمة فصاعداً ... ث
- سمرة بن جندب
 ٨٨٨ / ٢ أن النبي ﷺ قام عند وسط المرأة ...
 ٤٦٥ / ٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم ...
 ٢٤٢ / ٤ أنت ومالك لأبيك ...
 ٢٢ / ٢ أنه ﷺ كان يقرأ في الثانية الغاشية ...
 ٥٢ / ٢ صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً ...
 ١٢٧ / ٣ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ...
 ٥١١ / ٢ عهدة الرقيق ثلاثة أيام ...
 ٥١ / ٢ فقام بنا أطول ما يقوم بنا في صلاة ...
 ١٦٦ / ٢ كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقات مما يعد للبيع ...
 ٤٣٧ / ٤ كان رسول الله ﷺ يعرض عليه صبيان المدينة ...
 ٤١٢ / ٤ كل غلام رهينة بعقيقته ...
 ٤٠٩ / ٤ كل غلام مرتئن بعقيقته يعتق عنه ...
 ١٧٧ / ١ من جاء إلى الجمعة فتوضاً فيها ونعمت ...
 ١١٧ / ٥ من ملك ذا رحم حرم فهو حر ...
 ٤٦٥ / ٢ نهى عن بيع الحي بالمبيت ...
 ٥١١ / ٢ لا عهدة بعد أربع ...
 ٤٣٧ / ٤ يا رسول الله أحقتنه ورددتني ...

سهل بن أبي حثمة

- أنتسمون وتستحقون دم صاحبكم...
١٥٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر...
٤٦٠ / ٢
- تحلفون وتستحقون دم صاحبكم...
١٥٦ / ٤
- فتبئنكم يهود بخمسين يميناً...
١٥٦ / ٤
- يخلف خمسون منكم...
٩٧ / ٤
- يقسم خمسون منكم على رجل منهم...
١٥٥ / ٤

سهل بن بيضاء

- والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في
٩٤ ت / ٢ المسجد...

سهل بن سعد

- اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن...
٣٥٩ ت / ٣
- التمن ولوا خاتماً من حديث...
٣٥٣ ت / ٣
- أن رسول الله ﷺ ركب ليصلح بينبني عمرو بن عوف...
٤١٩ / ١
- زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية...
٣٥٩ / ٣
- قد زوجتك بما معك من القرآن...
٣٥٩ / ٣
- قد ملكتها بما معك من القرآن...
٣١٢ / ٣
- لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه...
٣٧٩ ت / ١
- من نابه شيء في صلاته فليس بع...
٢٩٨ ت / ١
- نهى عن بيع اللحم بالحيوان...
٤٦٥ / ٢
- يا أيها الناس مالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم...
٢٩٨ ت / ١
- يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته...
١٧ ت / ٥

سويد بن غفلة

- أتنا مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن...
١١٦ / ٢
- في البقر في كل ثلاثة تبع...
١١٦ / ٢

١١٦ / ٢

نهينا عن رواضع اللبن...

سويد بن قيس

٢٥٥ / ٣

أن النبي اشتري سراويل بأربعة دراهم...

٢٥٥ ت / ٣

جلبت أنا وخرمة العبدى بزأ من هجر...

٢٥٥ / ٣

زن وأرجح...

سيرين (مولى أنس)

١٣٣ ت / ٥

أن سيرين سأل أنساً المكاتبة... ث

شرحيل بن السمط

٤٢٨ ت / ٤

إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب... ث

٤٢٨ ت / ٤

كان شرحيل بن السمط على جيش... ث

شريح

١٣٨ ت / ٥

إذا أدى ثلث ما عليه عنق... ث

٣٣ ت / ٥

أن شريحاً يأخذ بيمين الرجل مع بيته... ث

١٨٨ ت / ١

إن شهد نساء من نساء قومها...

٨٨ ت / ٤

شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم... ث

٣٥ ت / ٥

لكل مسلم شرطه... ث

١٢١ ت / ٥

لا ترث النساء من الولاء إلا... ث

شريك

٤٣ ت / ٥

أخبرت أن شريكاً أجاز شهادة الصبيان... ث

شريك آخر

١٠٦ ت / ٥

إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك...

الشعبي

٤٤ ت / ٤

أفلا تورثونها إذا؟... ث

١٢٤ ت / ٥

الجد يغير كما يغير الأب... ث

١٩ ت / ٢

كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة...

- ٣٦٢ / ١ لا يؤم أحد بعدي جالساً...
- ٨٠ / ٥ لا يسمع شهادة شاهدي الفرع... ث
- صالح بن محمد
- ٤٣٠ / ٤ غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله... ث
- صدي بن عجلان
- ٢٢٨ / ٢ من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة...
- الصعب بن جثامة
- ٤٠٧ / ٢ أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حاراً وحشياً...
- ٤٠٧ / ٢ إنا لم نرده عليك إلا آنا حرم...
- ٤٤١ / ٣ لا حمى إلا لله ولرسوله...
- صفوان بن أمية
- ٤٥٩ / ٤ أسرقت رداء هذا؟...
- ٤٥٩ / ٤ هلا قبل أن تأتني به...
- ٤٦١ / ٤ هلا كان قبل أن تأتني به...
- ٤٥٩ / ٤ هو على صدقة...
- صفوان بن عسال
- ٩٥ / ١ أتيت صفوان به...
- ٧٠، ٦٧، ٦٦ / ١ إذا أدخلت رجليك في الخفين...
- ٩٨ / ١ إلا من غائط أو بول...
- ٩٥ / ١ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً...
- ٩٤ / ١ لكن من غائط أو بول...
- ٨١ / ١ وإذا أدخلت رجليك في الخفين...
- طارق بن شهاب
- ٢٥ / ٢ الجمعة حق واجب على كل مسلم...
- ٤٠٧ / ١ الجمعة على كل مسلم...

طاوس

- إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فيما افترض...
إنه كان يشرك أرضه على الثالث والنصف... ث
تراث المرأة من الولاء...
هذه الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعده...
لا محل لواهب أن يرجع في هبته...
- ٣٧٥ / ٣
١٩٣ / ٣
١٢١ / ٥
٢٣٩ / ٣
٢٩٧ / ٢

طلحة بن عبد الله بن عوف

- صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ... ث
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين...
- ٨٤ / ٢
٧٠، ٧٣، ٧٦ / ٥

طلحة بن عبد الله

- أفلح إن صدق...
أن طلحة اشتري من عثمان بن عفان ضبيعة... ث
 جاء رجل ثائر الرأس يسمع دوي صوته...
الحج فرض والعمرة تطوع...
خمس صلوات في اليوم والليلة...
كنت تبعاً لطلحة بن عبد الله...
هل علي غيرهن؟...
والله لا زدت عليهم ولا نقصت منهم...
لا إلا أن تطوع...
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين...
- ٣٥٣ / ١
٤٣٥ / ٢
٣٥٦ / ٢
٣٢٧ / ٢
٣٥٦، ٣٥٢ / ١
٤٣٦ / ٤
٣٥٢ / ١
٣٥٢ / ١
٧٠ / ٥

طلق بن علي

- أن رسول الله ﷺ أمر بذلك (الجمعة بالقرى)
كان طلق بن علي يجمع بنا بفران...
لا وتران في ليلة...
- ٤٠٧ / ١
٤٠٧ / ١
٣٥٦ / ١

عاصم الأحوال

٤١٣ / ٢

أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ ...

عامر بن الجراح (أبو عبيدة)

٣٧٦ / ٤

غزونا وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوحاً شديداً ...

عامر بن ربيعة

٢٦١ / ٢

رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوقك ...

٢٣٨ / ١

فصلى كل رجل منا على حيال وجهه ...

٢٣٨ / ١

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة ظلماء

٢٣٨ / ١

مضت صلاتكم ...

عبدة بن الصامت

٤٣٢ / ٤

أذوا الخيط والمخيط ...

٤٤١ / ٢

أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ لا ضرر ولا ضرار ...

٨٢ / ٢

أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يجلس حتى توضع في اللحد ...

٢٣٢ ، ١٩٣ / ٤

البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ...

١٩٣ / ٤

خذدوا عني ...

٤٣٢ / ٤

فإن الغلول يكون على أهله يوم القيمة ...

٨٢ / ٢

فجلس وقال: اجلسوا وخالفهم ...

٤٣٢ / ٤

فردوا الخياط والمخيط ...

١٩٣ / ٤

قد جعل الله لهن سبلاً ...

٥١٤ / ٢

ومن أصحاب من ذلك شيئاً فسْتَره الله ...

٤٥٣ / ٢

لا تبعوا الذهب بالذهب والورق ...

٢٥٣ / ١

لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ...

٢٥٣ / ١

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ...

٣٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ / ١

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ...

٤٤١ / ٢

لا ضرر ولا ضرار ...

		العباس بن عبد المطلب
٥٢٩ / ٣		أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته...
٣٢٦ / ١		عبد بن زمعة
٣٢٩، ٣٢٦ / ١		أخي وابن وليدة أبي...
٣٢٦ / ١		عبد خير الحبراني
٦١ / ١		رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه... ث
٦١ / ١		رأيت علياً رضي الله عنه توضاً ومسح... ث
٤٠٧ / ١		عبد الله بن بجينة
٤١ / ٣		صلى بنا رسول الله ثم قام ولم يجلس... ث
٦١ / ١		فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه... ث
٦١ / ١		عبد الله بن بدر
٦١ / ١		كان طلق بن علي يجمع بنا بفران...
٦١ / ١		عبد الله بن جعفر
١٥٢ / ٢		أن علياً رام الحجر على عبدالله بن جعفر... ث
٦١ / ١		عبد الله بن رواحة
٦١ / ١		الست علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن... ث
٦١ / ١		أم راتك أفقه منك... ث
٦١ / ١		أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب... ث
٦١ / ١		أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة للخرص... ث
٤٤٣ ت / ٥		شهدت بأن الله حق... ث
٤٤٣ ت / ٥		عبد الله بن الزبير
٢١٤ / ١		إذا جيء بهم عند المصيبة... ث
٩٥ / ٢		أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان... ث
		دفن عبدالله بن الزبير عائشة ليلاً...
		صلى بنا ابن الزبير بغلس... ث

- شهدت عبدالله بن الزبير وأتي بسبعة أحذوا في اللواط... ث
٣٨٣ / ٣ طلق ما لم يملك... ث
٢٨٣ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة...
٢١٦ / ١ كنا نصلّي مع عمر الفجر... ث
٤٣٧ / ٣ وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتورة... ث

عبدالله بن زيد

- ألقه على بلال...
٢٣٣ / ١ أن رسول الله ﷺ أتي بثلثي مده...
٥٤ / ١ أن رسول الله ﷺ استسقى وحول رداءه...
٥٧ / ٢ أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى...
٥٥ / ٢ أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلى القبلة يدعوه...
٥٧ / ٢ أن عبدالله بن زيد حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ...
٢٣٣ / ١ أنا رأيته وأنا كنت أريده...
٤٧ / ١ آنه ﷺ كان يجدد الماء للأذنين...
٤٨ / ١ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ...
٤٨ / ١ فأخذ ماء لأذنيه...
٢٣٣ / ١ فأقم أنت...
٥٤ / ١ فجعل بذلك ذراعيه...

عبدالله بن شداد

- أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ...
٢٦٣ / ١ إن قراءة الإمام لك قراءة...
٢٦٣ / ١

عبدالله بن عباس

- آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاً...
٨٥ / ٢ آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله...
٢٠٨ / ١ أتجدد مئة بدنة... ث
٣٢٥ / ٤

- أترون الذي أحصى رمل عالج جعل في مال نصفاً... ث
١٩٩ / ٥
- احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته...
٣٩٠ / ٤
- احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره...
٣٩٠ / ٤
- أحصى الله رمل عالج ولم يمحص هذا... ث
١٩٩ / ٥
- إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه...
٣٩٥ / ٢
- إذا انتفع النهار يوم النفر...
٣٧٦ / ٢
- إذا توضأت فسأل من قرنك إلى قدمك...
٩٣ / ١
- إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه... ث
٢٩٦ / ٢
- إذا دين الإهاب فقد ظهر...
٢٤ / ١
- إذا سجد أحدكم فليضيع أنفه على الأرض... ث
٢٧٨ / ١
- إذا قال أنت طالق ثلاثة بضم واحد... ث
٤٠٤ / ٣
- إذا لم يجد نعلين ليس خفين...
٣٤٢ / ٢
- إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت... ث
٢٨٤ / ٤
- إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه الحدود... ث
١٠٦ / ٤
- رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته...
٣١٠ / ٢
- أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير بالمدينة إلى ابن عباس أأسأله... ث
٥٥٥ / ٢
- الأسنان سواه والأصابع سواه...
١٢٢ / ٤
- الأسنان سواه والثانية والضرس سواه...
١٢٢ / ٤
- الأصابع سواه والأسنان سواه...
١٢٢ / ٤
- الأصابع والثانية والضرس هن سواه...
١٢٢ / ٤
- اعتز لها حتى تقضي ما عليك... ث
٤٩٥ / ٣
- اعتقها ولدها...
١٤٧ / ٥
- اغسلوه بماء وسدر...
٢٦١ / ٢
- أفي كتاب الله تجد هذا؟... ث
٢٠٣ / ٥
- إلى أجل معلوم...
٥١٨ / ٢

- | | |
|-------------------|---|
| ٢٨٧ / ٢ | التمسوها في العشر الأواخر... |
| ٣٨٣ / ٢ | الذي يصيب أهله قبل أن يفيض... |
| ٥٢٦ / ٣ | ألك بيته؟ وإلا حد في ظهرك... |
| ٤١٣ / ٢ | اللهم إني أحقرها بحرملك أن لا يؤوي... |
| ٣٧٨ / ٢ | أهذا حج؟... |
| ٣٢٥ / ٤ | أما أني لو أمرته بكبس لأجزأ عنه... ث |
| ٢٧١ / ١ | اما الركوع فعظموا فيه الرب... |
| ١٤٢، ١٣٨، ١٢٧ / ٢ | أمرت أن آخذ الصدقة من أغبائهم... |
| ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٦ | |
| ٢٧٨ / ١ | أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء... |
| ٣٥٣ / ١ | أمرت بالوتر وهو لكم سنة... |
| ٢٣ / ٥ | أن إبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل في ركب... ث |
| ١٩٩ / ٥ | أن ابن عباس جعل للبتين الثلثين... ث |
| ٣٧٨ / ٣ | أن ابن عباس رد امرأة على زوجها بعد تطليقتين وخلع مرة... ث |
| ١٣٨ / ١ | أن ابن عباس صلى بعمار وجاءه من الصحابة وهو متيمم... ث |
| ٢١٧ / ٢ | أن ابن عباس لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة... ث |
| ٥٠ / ٢ | أن ابن عباس وكشف الشمس فصلى على... ث |
| ٣٨٥ / ١ | أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويفطران... ث |
| ٣٢٣ / ٤ | إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغصب... ث |
| ١٤٩ / ١ | إن الله تجاوز عن أمري الخطأ... |
| ٣٢٥ / ٤ | أن الله تعالى يقول: (والذين يظاهرون منكم من نسائهم)... ث |
| ٤٠٧ / ١ | إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة... ث |
| ١٥٩ / ١ | أن بعض أزواجـه اغسلـت في جفـنة... |
| ٢٠٨ / ١ | أن جبريل أتى النبي ﷺ حين كان ظل كل شيء مثلـه... |

- أن جبريل ﷺ صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني...
 ٢٠٧ / ١
- أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الظهر...
 ٢٢٢ / ١
- أن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب...
 ٢٠٩ / ١
- أن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني...
 ٢١٦ / ١
- أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ قال: إن بي الباسور...
 ٩٣ / ١
- أن رجلاً كان مع رسول الله فوقصته دابته وهو محروم فمات...
 ٦٦١ / ٢
- أن رجلاً من بني عدي قتل... ث
 ١١٥ / ٤
- أن رسول الله ﷺ أعطى أهل خير أهلها على النصف...
 ١٩٢ / ٣
- أن رسول الله ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة...
 ٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ حج مفرداً...
 ٣٢٩ / ٢
- أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان...
 ٢٧٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متضرعاً...
 ٥٥٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس فقام...
 ٥٠ / ٢
- أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن...
 ٨٥ / ٢
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى الكفار: قل يا أهل الكتاب...
 ٦٢ / ١
- أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة...
 ١٩٢ / ٣
- إن الماء لا يجنب...
 ١٥٩ / ١
- إن مكة خير من المدينة... ث
 ٤١٧ / ٢
- إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم...
 ٢٦٧ / ٢
- إن النبي ﷺ أردد الفضل من جمع...
 ٣٦٤ / ٢
- إن النبي ﷺ أشعر بدنته وسلت الدم...
 ٤٢٢ / ٢
- إن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤية واحد...
 ٢٣٤ / ٢
- إن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رجل فصلى عليه...
 ٩٢ / ٢
- إن النبي ﷺ جاء يوم الفطر وصلى ركعتين...
 ٤٤ / ٢
- إن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة...
 ٣٧٨ / ٣

- ٣١٩ / ١ إن النبي ﷺ سجد في ص
- ٣١٨ / ١ إن النبي ﷺ سجد في النجم
- ٤١٣ / ٤ إن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين...
- ١٩٠ / ٥ إن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه...
- ٤٥ / ٥ إن النبي ﷺ قضى باليمين الشاهد...
- ٥١٥ / ٣ إن النبي ﷺ لاعن بالحمل...
- ٣١٨ / ١ إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل...
- ٣٢٨ / ٣ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن حسن خلال...
- ٢٧١ / ٣ إن هذا البلد حرام...
- ٤٢٥ / ٤ إن وجدته في المغم فخذه...
- ٩٨ / ١ إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعاً...
- ٩٦ / ٤ أن يطلب بمعرفة ويؤدي بإحسان... ث
- ١٩٢ / ٣ أن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليه...
- ٣٢٥ / ٤ انحرها...
- ٢٩ / ١ إنما حرم أكلها...
- ٣٢٣ / ٤ إنما المشي على من نواه... ث
- ١٠٢ / ١ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً...
- ٤٠٢ / ١ الله ﷺ جمع من غير خوف...
- ٢٧٠ / ٢ الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان...
- ٣٧٤ / ٢ الله ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق...
- ٢١١، ٢١٠ / ١ أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء الأخيرة...
- ٥١ / ٢ الله قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة...
- ٢٨٤ / ٤ أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة...
- ٨٥ / ١ إنهمما ليغذيان أما أحدهما كان لا يستتر من البول...
- ٤٦٣ / ٣ الإيلاء هو أن يختلف أن لا يأتي امرأته أبداً... ث

- أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة...
١٤٩، ١٤٨، ١٤٦ / ٥
- أيما إهاب دبغ فقد طهر...
٣٠، ٢٨، ٢٤ / ١
- أيما رجل ولدت منه أمته فهي...
١٤٦ / ٥
- أيها الناس! إنها لا تخل إلا لمن اخضر إليها كالميّة... ث
٣٤٥ / ٣
- بت عند خالي ميمونة...
٣٧٤ / ١
- بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل...
٤١٧ ت / ٤
- البينة على المدعى...
١٥٧ / ٤
- ثم صلى المغرب للوقت الآخر...
٢٠٩ / ١
- جاء رجل إلى ابن عباس فقال: توفى رجل وترك ابنته و.... ث
٢٠٦ / ٥
- جعل الله الطلاق بعد النكاح... ث
٣٨٧ / ٣
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...
٤٠٤ ت / ١
- حتى في القبل...
٢٦٠ ت / ٣
- حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة...
٣٩٠ ت / ٤
- حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال...
٣٧ / ٢
- خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوبين... ث
٢٠١ ت / ٥
- الخلع تفريق وليس بطلاق... ث
٣٧٨ / ٣
- الخلع نسخ وليس بطلاق...
٣٧٧ ت / ٣
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة...
٣٢٨ / ٢
- درارهم بدرارهم دخلت بينهم... ث
٥٠٢ ت / ٢
- الذكاة في الحلق واللببة...
٣٤٥ ت / ٤
- رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد...
٩٨ ت / ١
- رأينا الغنم تقدم... ث
٤٢٥ ت / ٢
- رجوع الطلاق جديداً... ث
٤٤٧ ت / ٣
- الرجل أحق بغسل أمراته...
٦٣ / ٢
- رفع الله عن أمي...
١٤٩ / ١

- رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس... ٣٧٦ / ٢
- سألت ابن عباس عن الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله... ث ٣٢٣ / ٤
- سووا بين أولادكم في العطية... ٢٦٠ / ٣
- الشريك شفيع... ١٤٤، ١٤٠، ١٣٨ / ٣
- صَنْ لَيْسَ مِنْ عَزَانِ السُّجُودِ... ١٥٣
- صَدِقَتْ ذَلِكَ مِنْ مَدِ السَّمَاءِ الْثَالِثَةِ... ٤١٧ / ٤
- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقْمَتِ... ث ٣٩٣ / ١
- صَلَّى جَبَرِيلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ الظَّلِيلُ... ٢٠٨ / ١
- صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ... ث ٨٤ / ٢
- الطلاق على أربعة وجوه... ث ٤١٤ / ٣
- طَلَقَ مَا لَمْ يَلْكِ... ث ٣٨٣ / ٣
- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً... ٢٥٣ / ٢
- الطواف حول البيت مثل الصلاة... ٣٥٣ / ٢
- عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ كَبِشِينِ... ٤١١، ٤١٠ / ٤
- عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ كَبِشاً كَبِشاً... ٤١١، ٤٠٩ / ٤
- الْعَمَدُ قُرْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُو وَلِيَ الْمَقْتُولُ... ٨٨٨ / ٤
- الْعَمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرَّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا... ٢١٣ / ٣
- فاجعل هذه عن نفسك... ٣١١ / ٢
- فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَاهُ فِيهِ مَا أَصَابَاهُ... ث ٣٨٥ / ٢
- فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبِلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمَدِ... ث ٩٦ / ٤
- فَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا... ث ٤٩٥ / ٣
- فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ... ٥١٩ / ٣
- فَإِنَّهُ إِذَا أَضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ... ١٠٣ / ١
- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ الفَّاً... ١١٥ / ٤
- فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ... ٣١١ / ٢

- فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء...
فصل الظهر...
فطلقوهن لقبل عدتهن...
فقام النبي ﷺ ليصلّي...
فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به... ث
فلعمرى إنَّ الرجل لتنبت لحيته وإنَّه لضعيف... ث
فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاء...
في غضب أم في رضا... ث
في كيل معلوم وزن معلوم...
قم فصل العصر...
كان ابن عمر وأبن عباس يقصران ويفطران... ث
كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر... ث
كانت في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية... ث
كتب ابن عباس إلى علي وأبن عباس بالبصرة: إنِّي أتيت... ث
كل ما أفرى الأوداج غير مقددة... ث
كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس... ث
لروحه في سبيل الله خير من الدنيا وما...
لعلك قبلت أو غمنت...
لعلك قبلت أو لمست...
لعلك لمست...
لكل نبي حرم وحرمي المدينة...
لثلاثين النصف... ث
للأم الثلاث كاملاً... ث
للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره...
لم صار الأخوان يرددان الأم إلى السادس... ث

- ٤٥١ / ٣ لم يذق العصيلة...
لو أنّ منه قتلوا رجلاً قتلوا... ث
لو يعطي الناس بدعواهم لادعى...
لولا الأيمان لكان لي ولك شأن...
ليس العنبر بركاز...
ليست بشيء إنما الطلاق لمن ملك... ث
ليست بنسخة وهو الشيخ الكبير... ث
ما أخرك؟...
ما أعجزك من البهائم مما في يديك... ث
ما تراضي عليه الأهلون جاز...
ما ترون في هؤلاء الأساري؟...
ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا جلدتها...
ما كنت أرى دمًا يقضى عن أكثر... ث
الماء لا ينحسه شيء...
المكاتب يعتق بقدر ما أدى... ث
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه...
من أدرك عرفات فوق بها...
من أراد الحج فليتعجل...
من أسلم فليسلم في كيل معلوم...
من أفاض من عرفات قبل الصبح...
من بدل دينه فاقتلوه...
من تكلم والإمام يخطب...
من شبرمة؟...
من قتل في عميا أو رميأ يكون بينهم...
من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل...

- من نام مضطجعاً فليتوضاً...
٩٧ / ١
- من نذر نذراً فلم يسمه فعليه كفارة يين...
٣٢٠ / ٤
- من وجدتُوه يعمل عمل قوم لوط...
٢١٣ / ٤
- النذور أربعة: من نذر نذراً...
٣٢١ / ٤
- نعم ولنك أجر...
٣٧٨ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب...
٣٧٨ / ٤
- نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان...
٣٤٢ / ٤
- هذا الذي تزعمون أنه نهى عن العمرة...
٣٣٢ / ٢
- هذا هو المعروف الحسن الجميل... ث
٥٢٤ / ٢
- هذه الأرضن لله ورسوله ثم هي لكم من بعده...
٢٣٩ / ٣
- هذه عمرة استمتعنا بها...
٣٢٨ / ٢
- هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والبنصر - ...
١٢٢ / ٤
- هل حجبت قط؟...
٣١١ / ٢
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه...
٢٦٩ / ١
- هلا أخذتم جلدتها فدبغتموه...
٣٠ / ١
- هو أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي... ث
٤٩١ / ٣
- والبكر تستأذن وإذنها صماتها...
٣٠٥ / ٣
- واحسب كل شيء همتلة الطعام... ث
٤٧٩ / ٢
- والذي يقول أنصت لا جمعة له...
١٦ / ٢
- والوتر ركعة من آخر الليل...
٣٥٥ / ١
- واليمين على المدعى عليه...
١٥٧ / ٤
- وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء...
٢٧١ / ١
- وإن وجدته قد قسم فأنت أحق...
٤٢٦ / ٤
- وأيما امرأة أنكحهاولي مسخوط عليه...
٢٩٦ / ٣
- وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم... ث
٣٢٢ / ٢

- وصلى ركعتين وقرأ فيها...
٢٢٢، ٢١١، ٢٠٩ / ١
- الوقت بين هذين...
٢٠٧، ٢٠٣ / ١
- وكتب تسألي: متى ينقضى يتم البتيم؟... ث
٢٦٠ / ٣
- ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع و...
٢٥٦ / ٢
- ولو كنت مفضلاً لفضلات البناء...
٣٣٢ / ٢
- وما ثمت حجة رجل قط بمعته... ث
٣٤١ / ٢
- ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين...
٤٥١ / ٣
- لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة...
٤٢ / ٥
- لا تجوز شهادة الصبي... ث
٢٧١ / ٣
- لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً... ث
٣٧٢ / ٢
- لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس...
٤١٩ / ٤
- لا تقتلوا أهل الصوامع...
٣٨٦ / ١
- لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من...
٣٨٦ / ١
- لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من... ث
٣٢٥ / ٤
- لا تنحرىي ابنك... ث
١١٤، ١١٢ / ٢
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين...
٤٤١ ت، ٤٠٠ / ٢
- لا شيء في الأوقاص...
١٦٤، ٤٦٠ ت، ٥ / ٤
- لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة...
٢٦١ / ٣
- لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا... ث
٨٤ / ٤
- لا يحمل لرجل يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد...
٣٠٧ / ٢
- يا رسول الله! إن فريضة الله على عبادة في الحج...
٩٨ / ١
- يا رسول الله! قد نمت...

- يجزئه (مسافر صلى الظهر قبل الزوال) ث
يتصدق بدينار أو نصف دينار...
يدفع كيشاً... ث
يرث وبورث على قدر ما عتق منه...
يرحم الله أبا عبدالرحمن لو كان كما قال لقال الله...
يلعن الزوج ويجد الثلاثة... ث
ينحر مئة من الإبل...
١٢٠٣ ت / ١
١٨١ ت / ١
٣٢٥ ت / ٤
١٩٠ ت / ٥
٣٨٧ ت / ٣
٥٢٦ ت / ٣
٣٢٥ ت / ٤

عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي

- ٤٦٥ ت، ٤٦٢ ت / ٤ لا قطع في ثمر معلق...

عبدالله بن عكيم

- أتانا كتاب رسول الله ﷺ: إني كنت رخصت لكم في جلود
الميّة...
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين...
أتانا كتاب النبي ﷺ
أن لا تستمتعوا من الميّة بإهاب...
أن لا يتتفع بعقبها ولا بعضها...
إني كنت رخصت لكم في جلود الميّة...
جاءنا كتاب رسول الله ﷺ...
حدثني أشياخ جهينة قالوا
قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ...
قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة...
قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ...
كتب إلينا رسول الله ﷺ...
١٧ ت / ١
١٣ ت / ١
١٨ ت / ١
١٨ ت / ١
١٢ ت / ١
٢١ ت / ١
٢١، ١٢ ت / ١
١٨ ت، ١٩ ت / ١
١٩ ت / ١
١٩ ت / ١
١٢ ت / ١
١٧ ت / ١
١٨ ت، ١٩ ت / ١

- كتب إلينا رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة...
كتب إلينا رسول الله ﷺ في الميّة...
كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر...
كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة...
كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة...
لا تستفعوا من الميّة بِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ...
٢٣، ٢٢، ١٢ / ١

عبدالله بن عمر

- أمنتكم شفعاؤكم إلى الله...
أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة... ث
أيت ابن عمر وقد اعتق مملوكاً...
اجعلوا أمنتكم خياركم...
أخذكم كاذب لا سبيل لك عليها...
أحلت لنا ميتان الحيتان والجراد...
أحلت لنا ميتان ودمان...
آخر أربعاء...
أدوا زكاة الفطر عن كل من غمونون...
إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر...
إذا بانت منك وعصيت ربك...
إذا بايتحت فقل لا خلابة...
إذا بعثت فقل لا خلابة...
إذا تباعي الرجلان فكل واحد منهمما بالخيار...
إذا تباعي المتبايعان بالبيع...
إذا فقتلت عين الأعور فيها... ث
إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم...
إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنهها... ث
٣٣٤، ٣٣٥ / ١
٤٧٨ ت / ٤
١٢٣ ت / ٣
٣٣٥ ت / ١
٥٢١ / ٣
٣٨٢ ت / ٤
٣٨٣ ت / ٤
٢١٤ / ٣
١٧٥ ت / ٢
٩٤ ت / ٤
٤٠٥ / ٣
٤٩٦ ت / ٢
٤٩٤ / ٢
٤٣٧ / ٢
٤٣٧ ت / ٢
١٢٥ ت / ٤
١٧٧ / ٢
٣٥٢ ت / ٤

- الأذنان من الرأس...
٤٦ / ١
- أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً...
٤٠٧ / ٣
- أشعر أو لم يشعر... ث
٣٥٢ / ٤
- أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة...
٣٦٦ / ٢
- أصبح لما خرجت له... ث
٣٤٤ / ٢
- أصبح من أحمرت له... ث
٣٤٥ / ٢
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى... ث
٣٣٣ / ٤
- اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه...
١٩٨، ١٩٦ / ٣
- أكان محل لي أن أراجعها؟...
٤٠٧ / ٣
- إلا أن لا يجد التعلين فليلبس...
٣٤٠ / ٢
- إلا أن يكون البيع كان على خيار...
٤٤٠ / ٢
- إلى عشرين ومتة...
١٠٧ / ٢
- أما أنت فقد طلقت امرأتك مرة أو مرتين... ث
٣٩٩ / ٣
- أمر الله بوفاء النذر...
٢٨١ / ٢
- أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير...
١٧٤ / ٢
- أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير...
١٩٣ / ٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...
٤٢٧ / ٤
- أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل...
١٩٧ / ٢
- إن أباه كان يشتري الطعام جزاً فـ...
٤٨٠ / ٢
- أن ابن عمر استصرخ على صفية... ث
٤٠١ / ١
- أن ابن عمر باع بغيراً له باربعة... ث
٤٥٥ / ٢
- أن ابن عمر رأى حرماً قد استظل... ث
٣٤٤ / ٢
- أن ابن عمر رأى رسول الله ﷺ في بيت حفصة مستدبر القبلة...
٨٣ / ١
- أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جيئاً فجعل الرجال يلون الإمام... ث
٩٠ / ٢
- أن ابن عمر كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله... ث
١٩٢ / ٢

- أن ابن عمر كان لا يصلني على ولد الزنا...
أن ابن عمر كان يكره أن يتزع المحرم قرداً... ث
- أن ابن عمر لما باع عبداً له بالبراءة... ث
أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويغطران... ث
- إن أبي لم يقل الذي تقولون... ث
إن الله حرم الشركات على المؤمنين... ث
- أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم...
أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر... ث
- أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهرين...
أن رسول الله ﷺ حج مفرداً... ث
- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير على الشطر من...
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير على ما فيها من زرع... ث
- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان...
أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً... ث
- أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: المرأة ترث...
أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رجلية في الغرز... ث
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أوجله أمر في سفهه...
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً في الأولى... ث
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه...
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار... ث
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة...
أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة... ث
- أن عبد الله بن عمر سأله معاذًا عن الحائض تطهر قبل الغروب... ث
أن فرساً لابن عمر ذهب فأخذته العدو...
أن من بعث بهدي يمسك...

- أن النبي ﷺ اعتكف صائماً...
٢٩٠ / ٢
- أن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام برؤية واحد...
٢٣٤ / ٢
- أن النبي ﷺ جهز جيشاً فنفت الأبل...
٥٢١ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى بها...
٣٢٢ / ١
- أن النبي ﷺ عامل أهل خير...
١٨٩ / ٣
- أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد...
٣٧ / ٣
- أن النبي ﷺ كان إذا افتحت الصلة رفع يديه...
٢٤٨ / ١
- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يخاطي...
٢٥٠ / ١
- أن النساء والرجال كانوا يتوضّون على عهد رسول الله ﷺ...
١٢٤ / ١
- إن وجدته في المغنم فخذه وإن وجدته...
٤٢٥ / ٤
- أنا أكرم من وفى ذمته...
٨٣ / ٤
- أنت ومالك لأبيك...
٢٤٢، ٢٤٧ / ٤
- إنك ناقصات عقل ودين...
١٨٥ / ١
- إنما سنة الصلة أن تنصب رجلك اليمني...
٢٨٣ / ١
- الله ﷺ أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضّا...
١١٨ / ١
- الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته...
٣٣٦ / ٢
- الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم...
٤٥٣ ت، ٤٥٤ ت / ٤
- الله عليه السلام طاف بالبيت على بعيده...
٣٣٩ / ١
- أنه عليه الصلة والسلام صلى الوتر على البعير...
٣٥٣ / ١
- الله كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله... ث
١٧٤ / ٢
- الله كان يكون عنده اليتامي فيستلف أموالهم... ث
١١١ / ٣
- إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها...
٢٩٣، ٢٩٢ / ٣
- إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ...
٤٨٠ ت / ٢
- أهل النبي ﷺ حين استوت به...
٣٣٨ ت / ٢
- أو كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر... ث
٣٣٤ ت / ٢

- أو ما علمت أنك ومالك لأبيك...
٤٤٦ / ٤ ت
- أول الوقت رضوان الله...
٢١٤ / ١
- بعثه بالبراءة...
٤٩٤ / ٢ ت
- البيعان كل واحدة منها بال الخيار على صاحبها...
٤٣٧ / ٢
- بين الأسطوانتين...
٣٢٢ / ١
- التكبير سبع في الفطر في الأولى...
٤٠ / ٢
- التكبير في العيددين في الركعة الأولى سبعة...
٣٩ / ٢
- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...
٤٠٣ / ٢ ت
- التيم ضربتان...
١٣٠ / ١
- الجزور والبقر عن سبعة... ث
٤٢٧ / ٢ ت
- دلستم علي...
٣٤٧ / ٣
- رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده...
٣٥٢ / ٢
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يركع...
٢٤٨ / ١
- رحم الله الملحقين...
٣٦٢ / ٢
- سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام... ث
٢٨٠ / ٢ ت
- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ...
٣٦١ / ١
- صلاة الليل مثنى مثنى...
٣٥٨، ٣٥٤ / ١
- صلوا على من قال لا إله إلا الله...
٧٥ / ٢
- الصيام لمن تمتع بالعمرمة إلى الحج...
٣٢١ / ٢
- ضربة للوجه...
١٣٠ / ١
- طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيستان...
٤٩ / ٤ ت
- طلاق الأمة اثنتان وقرؤها حيستان...
٤٩ / ٤ ت
- عدة أم الولد إذا توفي عنها... ث
٤٤ / ٤ ت
- عرضت على النبي ﷺ يوم أحد...
٣٧ / ٣ ت
- عنمن غونون...
١٩٤، ١٧٤ / ٢

- فإذا زادت على عشرين ومتة...
١١١ / ٢
- فإذا كثرت الإبل ففي كل حسين حقة...
١٠٩ / ٢
- فأمر بها رسول الله ﷺ فتلعلنا كما قال الله...
٥١٩ / ٣
- فأمره أن يراجعها...
٤٠٢ / ٣
- فإن خير أحدهما صاحبه فتباعا على ذلك...
٤٤٠ / ٢
- فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً...
٣٦ / ٢
- فبدرت فسألت بلا...
٣٢٢ / ١
- فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها... ث
٣٩٩ / ٣
- فراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ...
٤٠٢ / ٣
- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر وعبد...
١٧٤ / ٢
- طلقوهن لقبل عذتهن...
٤٠١ / ٤
- فليصم ثلاثة أيام في الحج...
٣٢٢ / ٢
- فمن لم يجد هدية فصيام ثلاثة أيام...
٣٢٢ / ٢
- في أي؟...
٣٢٢ / ١
- في حس وعشرين بنت مخاض...
١٠٣ / ٢
- في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها...
٤٤٨ / ٣
- في مالك حق سوى الزكاة
١٣٢ / ٢
- قد رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتعوا الطعام جزاً...
٤٨٠ / ٢
- قضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يخلف له... ث
٤٩٤ / ٢
- كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران... ث
٣٨٥ / ١
- كان ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه...
٤٠ / ١
- كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جيئاً...
١٢٤ / ١
- كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله... ث
١١١ / ٣
- كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة...
٢٠ / ٢
- كان النبي ﷺ يصلّي في السفر على راحته...
٣٥٣ / ١

- | | |
|---------|--|
| ٤٢٦ / ٣ | كانت تبين منك وتكون معصية... |
| ٣٩٨ / ٤ | كل مسکر حرام وكل مسکر خر... |
| ٣٨٦ / ٤ | كروا... |
| ٤٨٠ / ٢ | كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام... |
| ٣٣٤ / ٢ | كنت عند ابن عمر فجأة رجل فسأله عن العمرة في أشهر |
| | الحج... ث |
| ٣٢١ / ٢ | لم يرخص في أيام التشريق... |
| ٢٨٠ / ٢ | لم يكن يصوم يوم الأضحى |
| ١٩ / ٤ | لها النفقة في جميع المال... ث |
| ١٠٥ / ٣ | ليس على المستعير ضمان... |
| ٤١٤ / ٣ | ليطلقها ظاهراً من غير جائع أو حاملاً... |
| ٣٩٩ / ٤ | ما أسكر كثيرة فقليله حرام... |
| ٣٥٢ / ٢ | ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله... |
| ٤٤٠ / ٢ | المتابيعان بالخيار ما لم يتفرقوا... |
| ٣٥٥ / ١ | منى منى... |
| ١٢٨ / ٥ | المدبر لا يباع ولا يوهب... |
| ٣٢٥ / ٤ | مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه... ث |
| ٤٠٢ / ٣ | مره فليراجعها.... |
| ٤١٤ / ٣ | مره فليراجعها ثم ليطلقها... |
| ٤١٣ / ٣ | مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر... |
| ٣٩٨ / ٢ | مره فليراجعها حتى تظهر... |
| ٤١٦ / ٣ | مره فليراجعها حتى تظهر ثم تخيبن... |
| ٤٩١ / ٢ | مضت السنة أن ما أدركه الصفة حياً... |
| ٤٨٠ / ٢ | من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه... |
| ٤٨٠ / ٢ | من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه... |
| ١١٣ / ٥ | من اعتق شركاً له في عبد فكان له مال... |

- ٤٨٩ / ٢ من أعتق عبده وله مال فماله له...
 ٤٨٩ / ٢ من باع عبداً وله مال فماله للبائع...
 ٤٦٩ / ٢ من باع خللاً قد أبرت فشرتها...
 ٣٦٦ / ٢ من جمع بين الحج والعمرة كفاه هما طواف...
 ٤٣٥ / ٣ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله...
 ٣٦١، ٣٦١ ت من عصص أو لبد...
 ١٢٣ / ٣ من لطم مملوكه أو ضريبه...
 ٣٨٧ / ٢ من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر... ت
 ١٢٣ / ٣ من مثل بعده فهو حر...
 ٤٠٠ / ٤ نزل تحرير الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ... ث
 ١٢٣ ت نهى رسول الله ﷺ أن يتفع من الميت...
 ٤٦٠ / ٢ نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس...
 ٦٢ / ١ نهى عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...
 ٣٩٥ / ٤ نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل الجلالة...
 ٤٨ / ١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به...
 ٢١٤ / ١ هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ ...
 ٩٥ / ٢ هو خير الثلاثة...
 ٣٣٤ / ٢ هي في غير أشهر الحج أحب إلي... ث
 ٣٦٣ / ١ وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً...
 ٣٩٣ / ٤ وإذا من أحدكم بمحاط فليأكل...
 ٢٨١ / ٤ والله ما أشك أن ابن صياد...
 ١٩٧ / ٢ وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة
 ٤٢٦ / ٤ وإن وجدته قد قسم فائت أحق...
 ٣٥٥ / ١ الوتر ركعة من آخر الليل...
 ٢١٦ / ١ وقت الفجر ما لم تطلع الشمس...

- وكنا نشتري الطعام من الركبان جزاً...
٤٨٠ / ٢
- ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها
عيسي... ث
٣٢٧ / ٣
- ولا تتنقب المرأة الحرمـة...
٣٣٨ / ٢
- الولد من كسب أبيه...
٢٤٦ / ٤
- ويوتر على راحتـه...
٣٥٣ / ١
- لا يأس أن تأخذـهم بـسرعـيـمـها...
٤٩٢، ٤٩٢ / ٢
- لا تخروا بـصلـاتـكم طـلـوعـ الشـمـسـ
٤٤٩ / ١
- لا تسافـرـ المرأةـ ثـلـاثـاً إـلـاـ...
٣٠٩ / ٢
- لا تصلـىـ صـلـاـةـ فيـ يـوـمـ مـرـتـيـنـ...
٣١٣ / ١
- لا تلبـسـواـ القـمـصـ وـلـاـ العـمـائـمـ...
٣٤٤ / ٢
- لا تلبـسـواـ القـمـصـ وـلـاـ السـرـاوـيـلـاتـ...
٣٤٢ / ٢
- لا حتى تذوق عـسـيـلـتـهـ...
٤٤٨ / ٣
- لا زـكـاـةـ فيـ مـاـلـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ...
٨٨ / ٣، ١٣٦ / ٢
- لا سـبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ...
٥٢١ / ٣
- لا شـغـارـ فـيـ الإـسـلـامـ...
٣٤٣ / ٣
- لا صـيـامـ لـمـ بـيـتـ الصـيـامـ...
٢٢٥، ٢٢٤ / ٢
- لا، كانت تـبـينـ مـنـكـ وـتـكـونـ فـيـ مـعـصـيـةـ...
٤٠٧ / ٣
- لا يؤـكـلـ مـنـ جـزـاءـ الصـيـدـ وـالـنـذـرـ... ث
٤٢٩ / ٢
- لا يـحـرـمـ الـحـلـالـ الـحـرـامـ...
٣٢٤ / ٣
- لا يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـسـافـرـ...
٣٠٩ / ٢
- لا يـحـلـ لـرـجـلـ يـعـطـيـ عـطـيـةـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـاـ الـوـالـدـ...
٢٦١ / ٣
- لا يـشـتـرـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ النـسـكـ... ت
٤٢٧ / ٢
- لا يـقـبـلـ اللـهـ الصـلـاـةـ بـغـيرـ طـهـرـ...
١٤٥ / ١
- لا يـقـرـأـ جـنـبـ وـلـاـ حـائـضـ شـيـئـاـ...
٦٢، ٥٧ / ١
- لا يـلـبـسـ الـقـمـصـ وـلـاـ العـمـائـمـ... ث
٧٨ / ١

٣٢٥ / ٤	يا ابن أخي! أبلغ من وراءك... ث
٣٩٣ / ١	يا أيها الرجل! كنت بأذريجان... ث
٤٠٥ / ٣	يا رسول الله! أرأيت لو طلقها ثلاثة؟...
٤٢٦ / ٣	يا رسول الله! أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثة؟...
٤٩٢ / ٢	يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبقع...
٤٩٢، ٤٩٢ / ٢	يا رسول الله! رويدك أسألك...
٢٥٦ / ٣	يا محمد مُنْ علينا مَنْ الله عليك...

عبدالله بن عمرو

٢٤٧ ت / ٤	أنى أعرابي رسول الله ﷺ فقال... اتخبروا بأموال اليتامي لا تأكلها الزكاة...
١٣٨ / ٢	أجيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس... ث
٣٨٥ / ٤	اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم...
٢٥٦ ت / ٣	أدوا الحظط والمحيط...
٤٣٢ ت / ٤	إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها...
٥٠ / ٥	إذا ادعت امرأة طلاق زوجها فجاءت...
٥١ ت / ٥	إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها...
٣٢١ / ٣	إذا خطب الإمام فلا صلاة...
١٧، ١١ ت / ٢	إذا زوج الرجل منكم عبده...
٣٠١ ت / ١	إذا صعد الخطيب المنبر...
١١ ت، ١٧ ت / ٢	اذبح ولا حرج
٣٧٤ / ٢	الا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط...
١٠٨ ت / ٤	الا إن في قتيل العمد والخطأ شبه العمد...
١٠٧ / ٤	الا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا... ث
١٠٨ ت / ٤	اما ما كان لي ولبني المطلب فهو لكم...
٢٥٦ ت / ٣	

- إن أبي يريد أن يجتاز مالي...
٢٤٧ / ٤
- إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...
٢٤٧ / ٤
- أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع...
٢٣٩ / ٤
- أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة...
١٠٨ / ٤
- أن رسول الله ﷺ سئل كيف الطهور...
٤٦ / ١
- أن عبد الله بن عمرو اتبع البعير بالبعيرين... ث
٤٥٥ / ٢
- إن لأبي مالاً...
٢٤٧ / ٤
- أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتماً...
٢٨٦ / ٤
- أنت أحق به ما لم تنكحي...
٧٥ / ٤
- أنت ومالك لأبيك...
٢٤٧، ٢٤٢ / ٤
- أنت ومالك لوالدك...
٢٤٧ / ٤
- أيما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها...
٣٢٢ / ٣
- ثم أمر ﷺ بقطعه من المفصل...
٤٩٤ / ٤
- ثم يمسح أذنيه...
٤٦ / ١
- الجمعة على من سمع النداء... ث
٤٠٥، ٤٠٥ / ١
- دية عقل الكافر نصف دية...
١٣٠ / ٤
- شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن...
٢٥٦ / ٣
- الظهور ما لم يدخل وقت العصر...
٢١٩ / ١
- عقل المرأة مثل عقل الرجل...
١٢٨ / ٤
- فإن الغلول يكون على أهلها يوم القيمة...
٤٣٢ / ٤
- فردوا الخياط والمخيط...
٤٣٢ / ٤
- في الأسنان خمس من الإبل...
١٢٢ / ٤
- القراءة بعدهما كلتيهما...
٤١ / ٢
- كل أكل أو لم يأكل...
٣٥٩ / ٤

- | | |
|-------------------|--|
| ١٠١ / ١ | ليس على من نام جالساً وضوء... |
| ٣٠١ / ١ | ما بين السرة والركبة عورة... |
| ٢٨٦ / ٤ | مالي أرى عليك حلية أهل النار؟... |
| ٢٩٩ / ٤ | المكاتب عبد ما بقي عليه من... |
| ٤١١ / ٤ | من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل... |
| ٤٦٢ / ٤ | من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربين... |
| ٢٣٩ / ٤ | من قتل عصفوراً فما فوقها... |
| ١٠١ / ١ | من نام وهو جالس فلا وضوء عليه... |
| ٤٦ / ١ | هكذا الموضوع من زاد على هذا... |
| ٤١٠ / ٤ | لا أحب العرقوق ومن ولد له ولد... |
| ٧١ / ٥ | لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة... |
| ١٥٤ / ٥ | لا تجوز وصية لوارث... |
| ٣٢١ / ٤ | لا نذر إلا فيما ينتفي به وجه الله... |
| ٣٨٦ / ٣ | لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عنق له فيما... |
| ١٨٧ / ٥ | لا يثوارث أهل ملتين... |
| ٤٢ / ٣ | لا يجعل لامرأة ملك زوجها بضعها أن تصرف في ماهها... |
| ٣٧٥ / ٢ | يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أرمي... |
| ٣٧٤ / ٢ | يا رسول الله! لم أشرع فحلفت قبل أن أخر... |
| عبد الله بن كنانة | |
| ٥٥٥ / ٢ | أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير إلى ابن عباس... ث |
| عبد الله بن مالك | |
| ٥٨ / ١ | أنا أكل وشرب وأنا جنب |
| ٦١ / ١ | ولا أقرأ وأنا جنب |
| عبد الله بن مسعود | |

- أبي ابن مسعود ابني عم أحدهما لأم فقال: المال للأخ... ث
٢٠٩ / ٥
- أبي عبدالله في فريضة بني عم أحدهم أخ لأم فقال... ث
٢٠٩ / ٥
- إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع...
٥٣٢ / ٢
- آخر وهن من حيث آخر هن الله...
٣١٥ / ١
- آخر وهن من حيث آخر هن الله... ث
١٩ / ٥
- إذا اجتمع حدان أحدهما القتل... ث
٤٩٧ / ٤
- إذا أدى قدر قيمته عتق... ث
١٣٩ / ٥
- إذا أدى المكاتب ثلثاً أو ربعاً... ث
١٣٩ / ٥
- إذا جاء القتل عاكلاً شيئاً... ث
٤٩٧، ١٠٦ / ٤
- إذا شك أحدهم في صلاته فليتحر الصواب...
٣٢٧ / ١
- إذا لحقته العناقة وله أولاد من حرة...
١٢٤ / ٥
- أرى لها مثل صداق نسائها... ث
٣٥٦ / ٣
- استقبلناه بوجوهنا... ث
١٥ / ٢
- أصلى من خلفكم؟... ث
٣٧٥ / ١
- أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها...
٢١٢ / ١
- إنَّ ابن مسعود أبَي في أخيه لأم وأم... ث
٢٢٦ / ٥
- إنَّ ابن مسعود أنكر على علي رضي الله عنه تفسيره فاطمة... ث
٦٣ / ٢
- إنَّ ابن مسعود بذل مالاً في دفع اليمين عنه... ث
٤٦ / ٣
- إنَّ ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة أخوة... ث
٢١٤ / ٥
- إنَّ ابن مسعود كان لا يرد على أخي لأم مع أم... ث
٢٢٧ / ٥
- إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيها... ث
٣٩٤ / ٤
- إنَّ الشمس والقمر من آيات الله...
٥٤ / ٢
- أنَّ علامة والأسود أقبلَا مع ابن مسعود... ث
٣٧٥ / ١
- أنَّ عمر وزِياداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج... ث
٢١٨ / ٥

- أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات...
٣٧٢ / ٢
- أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ...
٢٤٩ / ١
- أنت ومالك لأبيك...
٢٤٢، ٢٥٠ ت / ٤
- أنه ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات...
٣٧٦ / ٢
- أنه عليه السلام كان يكبر في كل ما...
٢٦٩ / ١
- تراث الجدة وابنها حي...
٢٢١ ت / ٥
- ثم يتخير من الدعاء أعجبه...
٢٩٣ / ١
- دية الخطأ أخمساً عشرون حقة... ث
١١٠ ت / ٤
- ظاهراً من غير جماع... ث
٤١٤ ت / ٣
- الرضاع ما أنبت اللحم...
٥٨ / ٤
- سالت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟...
٢١٣ ت / ١
- شاهداك أو يمينه...
٣٣ / ٥
- الصلة لأول وقها...
٢١٤ / ١
- فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك...
٢٨٧ / ١
- فالقول قول البائع...
٥٣٣ / ٢
- فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة...
٢٥٠ / ١
- فطلقوهن لقبل عدتهن
١٠ ت / ٤
- فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر... ث
٣٧٥ ت / ١
- قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين...
١١٠ ت / ٤
- كان الرسول ﷺ إذا استوى على المنبر...
١٥ ت / ٢
- كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها... ث
٢٢١ ت / ٥
- لعن المحلل والمحلل له...
٤٥١ ت / ٣
- للأخت من الأب والأم النصف... ث
٢١٧ ت / ٥

- للأب والأم الثلاثان... ث
٢١٣ / ٥
- لها الصداق كاملاً وعليها العدة... ث
٣٥٢ / ٣
- ما دون النفس يدخل في النفس... ث
١٠٦ / ٤
- ميراث لأمه فإن كانت أمه قد ماتت... ث
٢٢٨ / ٥
- النصف والسدس وما بقي... ث
٢٢٦ / ٥
- والأم عصبة من لا عصبة له... ث
٢٢٦ / ٥
- والبيع قائم بعينه
٥٣٣ / ٢
- ورث ابن مسعود جدة... ث
٢٢١ / ٥
- وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها... ث
٢٢١ / ٥
- ومن شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت... ث
١٨ / ٤
- لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها...
٥٢١ / ٢
- لا تقولوا السلام على الله...
٢٩٣ / ١
- لا رضاع إلا ما أنبت اللحم...
٥٣ / ٤
- لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم...
٥٩، ٦٠ / ٤
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين... ث
٥٤ / ٤
- لا يحمل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث...
١٧١، ٢٣٨، ٩٣ / ٤
- لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال...
٥٥٩، ٢٢٥ / ١
- يا عشرون الشباب من استطاع منكم الباءة...
٢٨١ / ٣
- يؤجل العينين سنة فإن دخل بها... ث
٣٥٠ / ٣
- يغير الأب الولاء إذا أعتق... ث
١٢٣ / ٥
- يجري الطلاق على التي تفتدي من زوجها... ث
٣٨٤ / ٣
- يستريان في السن والموضحة... ث
١٢٧ / ٤
- يعتق من ثلاثة... ث
١٣١ / ٥
- يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص... ث
٢١٤ / ٥
- يقف الإمام بينهما...
٣٧٤ / ١
- يكبر مع كل حصة
٣٧٧ / ٢

عبد الله بن مغفل

أصبت جراباً من شحم يوم خير... ث
كنا محاصرين قصر خير... ث

عبد الله بن أبي أوفى

٨٥ / ٢	آخر ما كبر رسول الله ﷺ أربعاء...
١٩٠ / ٢	اللهم صل على آن أبي أوفى ...
٨٥ / ٢	أن ابن أبي أوفى صلى على بنت له أربع تكبيرات ...
٨٥ / ٢	كتم ترون أنني أكبر حسناً ...
٨٥ / ٢	وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاء...

عبد الرحمن بن أبي ليلى

حكم متعة الطلاق...
كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاء...
٣٥٣ / ت

عبد الله بن أبي مليكة

۲۲۸/۴	اذهبى حتى تضعي ...
۲۲۹/۴	حتى ترضعىه ...
۲۲۹/۴	حتى تستودعىه ...

عبد الرحمن بن حاطب

تُخبرك ب أصحابها الذي صنع بها... ث
توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام... ٤٠٥ / ٤ ث

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا...
٢٣٤/٢٢٣٣ ت،

عبد الرحمن بن سمرة

أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل... ث
إذا حلفت فرأيت غيرها خيراً...
٢٩/٢ ت ٢٨٢/٤ ت

- ٢٨٢/٤ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه...
 ٢٨٢/٤ فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير...
 ٣٩٣/١ كنا معه ببعض بلاد فارس ستين...
 ١٤١/٢ ليس في الجهة ولا الكسعة...
 ٢٧١/٤ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها...

عبد الرحمن بن شبل

٢٨١/١ نهى عن نترة الغراب...

عبد الرحمن بن عوف

- ٤٠٢/٤ أخف الحدود ثمانين... ث
 ٤٩٢/٤ إذا أقمتم على السارق الحد...
 ٩٢/٥ أعلى دم؟ ... ث
 ٩٣/٥ أعلى عظم من المال؟ ... ث
 ٤٣٩/٣ أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها... ث
 ٣٧/٥ شهادتك شهادة رجل... ث
 ٤٣٧/٣ طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبهن الكلبي... ث
 ٤٠٥/٤ قد وقع عليها الحد... ث
 ٩٣/٥ لقد خشيت أن يهأ الناس... ث
 ٩٣/٥ لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان... ث
 ٢٥٩/٣ وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم...
 ٤٩٢/٤ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه...
 ٤٩٢/٤ لا يضمن السارق بعد إقامة الحد...
 ٤٩٢/٤ لا يغنم صاحب سرقة إذا أقيم...

عبد الرحمن الصنابحي

- ٤٦/١ فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه...
 ٤٦/١ فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا...

عبد العزيز بن جرير

٣٥٧/١ سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله؟

عبد العزيز بن عبد الملك

٢٣١/١ أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة... ث

عبيد الله بن الحارث

٣٠٩/٣ أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحارث... ث

عبيدة بن أبي يزيد

٤٢٥/٢ رأينا الغنم تقدم... ث

عبيدة السلمي

١٥٩/٤ قتلني فلان ابن أخي... ث

عتاب بن أسيد

١٥١/٢ أمر رسول الله ﷺ أن يخربن العنبر... ث

١٥١/٢ ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى... ث

عتبان

١٨٠/١ الماء من الماء... ث

عثمان بن طلحة

٣٢٢/١ أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة... ث

عثمان بن عفان

٣٨١/٣ أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها... ث

٤٤٦/٣ أخاف أن يوافق قدر بلاء

٤٤٥/٤ أراها تستهل به كأنها لا تعلمها... ث

٣٣٢/٢ استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال... ث

٤٤٥/٤ أشر علي يا عثمان... ث

٤٤٣/٢ أن طلحة اشتري من عثمان بن عفان ضبعة... ث

١٦٣/٥ أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة... ث

- أن عثمان أمر المختلعة تستبريء بمحيضة... ث
٣٧٨/٣
- أن عثمان بذل مالاً في دفع اليمين عنه... ث
٤٦/٣
- أن عثمان رحل الرجل مما يلي الإمام... ث
٨٩/٢
- أن عثمان سمع رجلاً يهل بعمره... ث
٣٣٢/٢
- أن عثمان غرم إنساناً ثمن عشرين بعيراً... ث
٥٠٨/٢
- أن عثمان قطع سارقاً في أترجة قومت... ث
٤٥٤/٤
- أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها... ث
٤٣٩/٣
- أن عثمان ينهى عن القرآن... ث
٣٨٩/٢
- أن علياً صلى بالناس يوم عيد الأضحى وعثمان عصور... ث
٤١٣/١
- أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور... ث
١٢٥/٤
- أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور... ث
١٢٥/٤
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تربص... ث
٤٤٢/٤
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون...
٢٩١/١
- إنني قد أقرضت المقداد سبعة... ث
٤٤٩/٥
- أول من أرزق المؤذنين عثمان... ث
٢٣٦/١
- بلغني أن عثمان طهور رد عليه اليمين...
٤٦/٣
- تحلف أنك بعثه وما به عيب تعلمه... ث
٤٩٥/٢
- تسمعني أنه الناس عن المتعة وتفعلها... ث
٣٣١/٢
- تورضأ فغسل أعضاءه كلها ثلاثة...
٤٢/١
- ثم جلد الحدين كليهما... ث
٤٠٣/٤
- دفن عثمان ليلاً...
٩٥/٢
- شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح...
٤٠٢/٤
- فلما قتل عمر أسفر بها عثمان...
٢١٤/١
- قضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يخلف له... ث
٤٩٤/٢
- كان عثمان بن عفان يصلبي الفجر في نعليه...
٢١٦/١

- كيف أحجر على رجل شريكه الزبیر...
لـي أخبار لأنـي بعـت ما لم أرـاه...
هل أـستطيع نقض أمر كان قـبلي... ثـ
وـدت الزـانـية أنـ النساء زـينـ... ثـ
وعـشـانـ بن عـفـانـ بـرـوـمـةـ فـهـيـ إـلـىـ الـيـوـمـ... ثـ
الـوـلـاءـ لـاـ يـجـرـ... ثـ
لـاـ بلـ تـحـلـفـ مـاـ كـانـ بـهـ دـاءـ... ثـ
لـاـ تـكـلـفـواـ الأـمـةـ غـيرـ ذـاتـ الصـنـعـةـ الـكـسـبـ... ثـ
لـاـ تـكـلـفـواـ الأـمـةـ الـكـسـبـ فـإـنـهاـ تـكـسـبـ بـفـرـجـهاـ... ثـ
لـاـ عـلـيـكـ عـدـةـ... ثـ
لـاـ يـنـكـحـ الـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ...
عـشـانـ بنـ أـبـيـ العـاصـ

- كانـ فـيـمـاـ عـهـدـ إـلـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـاـ تـمـسـ المـصـفـ...
لـاـ تـمـسـ المـصـفـ وـأـنـتـ غـيرـ طـاهـرـ...
عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ
أـخـبـرـنـيـ هـنـيـدـةـ بـنـ خـالـدـ آـلـهـ شـهـدـ عـلـيـاـ... ثـ
عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ
إـذـ أـرـسـلـتـ كـلـبـكـ الـمـلـمـةـ وـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ...
إـذـ أـرـسـلـتـ كـلـبـكـ الـمـلـمـ وـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ...
إـنـاـ قـومـ نـصـيدـ بـهـذـهـ الـكـلـابـ...
ماـ عـلـمـتـ مـنـ كـلـبـ أوـ باـزـ ثـمـ أـرـسـلـتـهـ
وـإـنـ أـكـلـ فـلاـ تـأـكـلـ...
وـإـنـ شـارـكـهـ آـخـرـ فـلاـ تـأـكـلـهـ...
وـإـنـ قـتـلـنـ مـاـ لـمـ يـشـرـكـهـ كـلـبـ...
عـدـيـ بـنـ عـمـيـرـةـ الـكـنـدـيـ

أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـطـعـ يـدـ سـارـقـ مـنـ المـفـصلـ...
493/٤

عروة البارقي

٥٠٦/٢

فأخذها ودعا له بالبركة في صفتته...

عروة بن الزبير

- إن سارقاً في عهد النبي ﷺ قطع في أدنى من مجن...
دخلت على مروان بن الحكم فتذكروا ما يكون فيه الوضوء...
سمعت الحبي يتحدثون عن عروة... ث
قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من والديه...
كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن...
من أحى أرضًا ميتة فهي له...
لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلاها...

عصمة بن مالك

- وأنا ربما كان ذلك مني...
يا رسول الله! إني أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي...
عطاء بن أبي رباح
أن عطاء كره نكاح اليهودية... ث
التلبية فرض الحج... ث
رأينا الغنم تقدم... ث
سألت ابن عباس عن الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله... ث
شهدت عبد الله بن الزبير وأتي بسبعة أخذوا باللواط... ث
كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول...
كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً... ث
ما أراه إلا واجباً... ث
لا تحمل الصدقة لغني...
لا جوار إلا في مسجد مكة...
لا يأخذ أكثر مما أعطاها...

٢٤٥/٢ لا ينسى ذلك ولا يجهله...

عطاء بن يسار

١٨٦/٥ أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستغفر الله...

عقبة بن الحارث

٥٤/٥ وكيف وقد أرضعتكم...

عقبة بن عامر

٤٩٥/٢ إذا كان بسلعة أحدهم عيب...

٤٥١/٣ لا أخبركم بالتيس المستعار؟...

١٣٢/٤ دبة الجبوسي ثمان مئة درهم...

٥١١/٢ عهدة الرقيق ثلاثة أيام...

٧١/١ قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وعلى
خفان... ث

٣٢١/٤ كفارة النذر إذا لم يسم كفارة...

٣٢١/٤ كفارة النذر كفارة اليمين...

٧١/١ لبستهما يوم الجمعة... ث

٤٥١/٣ لعن الله المخلل والمخلل له...

٤٩٥/٢ المسلم أخو المسلم لا يحل لأمرئ مسلم...

٥١١/٢ لا عهدة بعد أربع...

٤٩٥/٢ لا يحل لأمرئ مسلم بيع سلعة... ث

٤٩٥/٢ لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً...

عقيل

٧٦/٣ هذا عقيل ما قضى عليه فعله... ث

عكرمة

١٢/٤ إذا وضعت واحداً فقد انقضت عدتها... ث

٤٧٥/٣ إن ظاهر من أمره فليس بشيء... ث

٣٤٢/٤

كانوا يقطعون منها الشيء اليسير... ث

العلاء الحضرمي

٣٩١/١

يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة... .

علي بن شيبان

٣٧٦/١

استقبل صلاتك فلا صلاة... .

٣٧٦/١

أعد صلاتك لا صلاة لفرد خلف... .

٣٧٦/١

خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فباعتنا... .

٣٧٦/١

فلا صلاة للذى خلف الصدف... .

علي بن أبي طالب

١٧/٤

آخر الأجلين... ث

١٧/٤

آخر الأجلين أن لا تتزوج المتوفى عنها... ث

٣٧٠/٣

أندريان ما عليكم إن رأيتما أن تصلحاً أصلحتما... ث

٢٢٦/٤

أخبرني هنية بن خالد أنه شهد عليه... ث

١٦٣/٥

اختصم إلى علي في ظهر غلام فأمر علي أن نعتقه فأعتقدناه... ث

١٤١/١

إذا أجبت فسل عن الماء جهلك... ث

٤٠٢/٤

إذا شرب سكر فإذا سكر هذى... ث

٤٩٨/٤

إذا شرب سكر وإذا سكر هذى... ث

٨٩/٢

إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام... ث

١٢٤/٥

إذا لحقته العتقة وله أولاد من حرة... .

٦٥، ٦٥/٢

اذهب فواره... .

٢٢٦/٤

اضرب وأعطي كل عضو حقه... ث

٩٣/٥

أعلى عظيم من المال؟ ... ث

٢٣٤/٤

أقيموا الحدود على ما ملكت أيما لكم... .

٨١/٤

الا لا يقتل مسلم بكافر... .

٤٢/٤

امرأة ابتليت فلتتصبر... ث

- أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن... ث
امسح على الجبار... ث
 أمسك... ث
أن أربعة جاؤوا يشهدون عند علي بالزنا... ث
أن رجلاً تزوج امرأة فزني قبل أن يدخل بها... ث
أن رجلين لقيا عليها ﷺ فشهادا على رجل أنه سرق... ث
أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس... ث
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير... ث
إن شاء أخذ الديمة كاملة... ث
أن علي بن أبي طالب باع جللاً له يدعى عصيفيراً... ث
أن علي بن أبي طالب ﷺ قضى بالعقل في قتل الخطأ... ث
أن علي بن أبي طالب صلى بالناس الجمعة... ث
أن علي بن أبي طالب قضى أن ولاهم إلى أهليهم... ث
أن علياً أتى في ابنة وامرأة وموالي... ث
أن علياً أجاز الشهادة على الشهادة... ث
أن علياً أحدث ثم توضأ... ث
أن علياً أعاد جعدة بن هيبة بسبع مئة درهم... ث
أن علياً التقط ديناراً فاشترى به رقيقاً... ث
أن علياً أمر أصحابه أن يهلووا بالعمرة... ث
إن علياً أمر عبد الله بن جعفر بمجلده... ث
أن علياً باع بغيراً له يدعى عصيفيراً... ث
أن علياً جعل المدبر من الثالث... ث
أن علياً رام الحجر على عبد الله بن جعفر... ث
أن علياً ﷺ قضى على الأب بوجوب تهذيب ابنته... ث
أن علياً ﷺ قطع أيديهم من المفصل... ث

- أن علياً نزع ليهودي كل دلو بتمرة... ث ٢٠٠/٣
- أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ... ٢٦٨/٣
- أن علياً صلّى بالناس يوم العيد الأضحى وعثمان محصور... ث ٤١٣/١
- أن علياً ضرب في التعزير خمسة وسبعين... ث ٤٠٦/٤
- أن علياً غسل فاطمة... ٦٢/٢
- أن علياً قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما... ث ٣٣/٤
- أن علياً كان لا يحضر الخصومة... ث ٧٦/٣
- أن علياً كان يأخذ بأول شهادة الصبيان... ث ٤٢/٥
- أن علياً كان يجعل الجلد أخاً حتى يكون سادساً... ث ٢١٣/٥
- أن علياً كان يحب شهادة الصبيان... ث ٤٢/٥
- أن علياً كان يقطع اليد من... ٤٩٣/٤
- أن علياً كان يكبر من غداة عرفة... ث ٤٧/٢
- أن علياً كره بعيراً بعيرين... ث ٤٥٥/٢
- أن علياً لما قاتل أهل الجمل لم يتبع مدبرهم... ٧٦/٢
- أن علياً لم يحب شهادة أعمى... ث ٦٤/٥
- أن علياً وكل عقيلاً في خلافة أبي بكر... ث ٧٦/٣
- أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جيماً لا يدرى أيهم يموت
أولاً أن بعضهم يرث بعض... ١٩٤/٥
- أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جيماً لا يدرى أيهم يموت
قبل يورث بعضهم بعضاً... ث ١٩٤/٥
- إن عمك الشيخ الضال قد مات... ٦٥/٢
- إن عمك قد مات... ٦٥/٢
- أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي... ٦٣/٢
- إن لها قحاماً يحضرها الشيطان... ث ٧٦/٣
- أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ببعضاء الأذن والقرن... ٣٣٩/٤

- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الافتتاح...
٢٤٨/١
- أنا أبو الحسن القرم... ث
٨٩/٤
- أنت أضعت مالك... ث
٣٦٨/٣
- انكسر إحدى زندي...
١٥٠/١
- إن مات مشركاً...
٦٥/٢
- أنه ﷺ مسح على الجبار...
١٥١/١
- إنها زوجته في الدنيا والآخرة...
٦٣/٢
- أي رجل تزوج امرأة فوجدها معونة...
٣٤٧/٣
- تحريها التكبير...
٢٤٤/١
- تسنوي جراحات الرجال والنساء... ث
١٢٧/٤
- تزوج علي بنت أخت فاطمة...
٦٣/٢
- تعتذر من يوم يأتيها الخبر... ث
١٥/٤
- تواضاً على ف屁股 ظهر قدميه... ث
٧٨/١
- ثم تعذر من الآخر عدة جديدة... ث
٣٤/٤
- ثم تعذر من هذا عدة مستقبلة... ث
٣٤/٤
- جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل... ث
١٢٧/٤
- جلد النبي ﷺ أربعين...
٤٠٣/٤
- حرم الخمر بعينها...
٤٠١/٤
- دفن علي لفاطمة ليلاً...
٩٥/٢
- ذلك رزق سبق إليك...
٢٦٩/٣
- رأيت علياً ﷺ توضأ ومسح... ث
٧٧/١
- رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه... ث
٧٧/١
- رأينا رسول الله ﷺ قام فقمتنا...
٨٢/٢
- الرجم رجحان فما كان منه بإقرار... ث
٢٠٠/٤
- سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع...
٤٠١/٤

- سأّلت علّيَ اللّٰهُ: هل عندكم شيءٌ ما ليس في القرآن؟... ث
صلوة على قتلى الطائفين في العمل...
صلوة مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين...
غفوت لكن عن صدقة الخيل...
العقل وفكاك الأسير... ث
الغنية لمن شهد الواقعة... ث
فإذا نامت العينان استطلق الوكااء...
فمن نام فليتوضاً...
في الأذن النصف... ث
في زوج وأبوبن قال للزوج النصف وللأم الثالث وللأب
السدس... ث
قام رسول الله ﷺ ثم قعد...
قد وقع عليها الحد... ث
كان رسول الله ﷺ لا يمحجه عن قراءة القرآن...
كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكونفة
كان علي لا يقضي بشهادتهم... ث
كان علي يشرك بين الجد والإخوة إلى السادس... ث
كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة أني أتيت بمجد
وستة إخوة... ث
كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح... ث
لبيك اللهم بعمرة وحج معاً... ث
لزمه ويرد البائع ما بين الصحة والذاء... ث
لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهره... ث
للأخنث من الأب والأم النصف... ث
للأختين للأب والأم الثنائ... ث

- للزوج ثلاثة أسمهم وللأم سهمان... ث
لم أكن لأدع ستة رسول الله... ث
لامات أبو طالب أتيت النبي ﷺ...
لو أعلمكم بما تعمدتما قطعه لقطعتمكما... ث
لو علمت أنكم بما تعمدتما لقطعتكم... ث
لو كان المسح يؤخذ قياساً... ث
لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض... ث
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فصل كما رأيتمني فصلت... ث
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما... ث
ليس في الخضراء صدقة...
ما أصدق أن علياً عليه السلام كان يقول: آخر الأجلين... ث
ما قضى لوكيلي فلي... ث
ما كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي في المصلى...
ما منعك أن تبتاع خادماً؟ ... ث
ما هذه البدعة التي أحدثتم؟ ... ث
المؤمنون تتکافأ دماءهم...
المدعى عليه أولى باليمين... ث
المسلمون تتکافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم...
من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة...
من مات ولم يحج فليميت إن شاء يهودياً...
من نام فليتوضاً...
من يوم يأتيها الخبر... ث
النحر ثلاثة أيام... ث
نهى عن متعة النساء...
نهاني خليلي أن أنام إلا على وتر...

- ٧٦/٣ هذا عقيل ما قضى عليه فعلي... ث
٤٤٧/٣ هي على ما بقي... ث
٨١/٤ والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن... ث
١٥٣، ١٥٢/١ وامسح على الجبار...
٣٣٧/٤ وأن لا أعطي الجزار منها...
٨٢/٤ وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذنهم... ث
٣٠٩/٣ وزوجها بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي... ث
٩٠/٤ ولو أعلمكم بما تعمدتما لقطعتكم... ث
١٢٥/٢ وليس على العوامل شيء...
١٦٠/٢ وليس عليك حتى يكون لك عشرون ديناراً...
٢٩٩/٢ وما عليك لو خرجمت إلى السوق... ث
٧٧/١ ومسح على ظهر قدميه على خفيفه... ث
٩٠/٢ ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي... ث
٨١/٥ لا تجوز على شهادة رجل... ث
٨١/٥ لا تجوز على شهادة الميت... ث
٣٣٧/٤ لا تعط الجزاء شيئاً نحن نعطيه...
٣٠١/١ لا تنظر إلى فخذ حي...
٤٨٦/٢ لا يردها بعد الوطء... ث
٢٢٨/٣ لا يصلح الناس إلا ذلك... ث
٢٣٤/٤ يا أيها الناس أقيموا على أرقائقكم الحدى... ث
٣٥٠/٣ يوجل العينين سنة فإن أصابها... ث
٤٢/٥ يؤخذ بأول شهادة الصبيان... ث
٣٤٧/٣ يرد من القرن والجلد والجنون... ث
٣٢٥/٤ يركب ويهريق بدنه... ث
٢٨/٥ اليمين مع الشاهد فإن لم يكن... ث

ينفذان بضيـان لوجهـهما...

٣٨٥ / ٢

يهدـي دـيـته... ثـ

٣٢٤ / ٤

عـمارـ بنـ مـوسـىـ بـنـ هـاشـمـ

شـهـدـتـ أـمـ كـلـثـومـ وـزـيدـ بـنـ عـمـرـ مـاتـاـ فـيـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ... ثـ

عـمارـ بنـ يـاسـرـ

أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ نـهـيـ أـنـ يـصـلـيـ إـلـامـ...ـ

إـنـماـ كـانـ يـكـفـيـكـ هـكـذـاـ...

إـنـماـ تـغـسلـ ثـوـبـكـ مـنـ الـمـنـيـ...

إـنـماـ يـغـسلـ الـثـوـبـ مـنـ الـمـنـيـ وـالـبـولـ...

إـنـماـ يـكـفـيـكـ ضـرـبةـ لـوـجـهـكـ وـكـفـيـكـ...

أـلـهـ أـجـبـ فـتـمـعـكـ فـيـ الصـعـيـدـ...

سـأـلـتـ النـبـيـ نـهـيـ عـنـ التـيـمـ...

وـأـمـرـنـيـ بـضـرـبةـ لـلـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ...

يـاـ عـمـارـ!ـ مـاـ نـخـامـتـكـ وـدـمـوعـ عـيـنـيـكـ...

عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ

أـبـعـدـمـاـ اـخـتـلـطـتـ دـمـاؤـكـ وـدـمـاؤـهـنـ...ـ ثـ

أـبـكـيـ لـلـذـيـ عـرـضـ عـلـىـ أـصـحـابـكـ مـنـ أـخـذـ الـفـدـاءـ...

أـتـيـ رـجـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـهـ ثـلـاثـ نـسـوـةـ...ـ ثـ

أـتـانـيـ الـلـيـلـةـ آـتـ منـ رـبـيـ فـيـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـمـارـكـ...

أـتـعـذـبـ بـعـذـابـ اللـهـ؟ـ ...ـ

أـجـازـ عـمـرـ الـخـلـعـ دـوـنـ...ـ ثـ

أـحـلـفـواـ أـنـتـمـ...ـ ثـ

أـخـبـرـيـ خـبـرـكـ...ـ ثـ

إـذـاـ دـخـلـتـ رـجـلـيـكـ فـيـ الـخـفـيـنـ...

إـذـاـ دـخـلـتـ رـجـلـيـكـ فـيـ الـخـفـيـنـ وـأـنـتـ طـاهـرـ...

٦٦ / ١

- ٤١٧/١ إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه... ث
- ١٢٣/٥ إذا تزوج الملوك الحرة فولدت... ث
- ١٧٨/١ إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
- ١٢٣/٥ إذا عتن الأب جر الولاء... ث
- ١٢٤/٥ إذا لحقته العناة وله أولاد من حرة... إذهبني فانت حرة... ث
- ١٢٢/٣ أرى هذه الآية مستوعبة لجميع المسلمين... ث
- ٤٤٩/٤ أراها تستهل به كأنها لا تعلمه... ث
- ٤٠٥/٤ أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب... ث
- ٢١١/٤ أريد أشد من هذا... ث
- ٢١١/٤ أريد ألين من هذا... ث
- ٢٥٨/٢ أرأيت لو وضعت في فيك ماه ثم مجته... ث
- ٤٠٥/٤ أشر علي يا عثمان... ث
- ٤٠٥/٤ أشيروا علي... ث
- ٧١/١ أصبحت، أصبحت السنة... ث
- ٣٨٧/٢ أصنع ما يصنع المعتمر وقد حللت... ث
- ٢١١/٤ أضرب ولا يرى إبطك... ث
- ٢٩١/٢ اعتكف وصم... ث
- ١٢١/٣ أفاعترفت له بشيء؟ ... ث
- ٣٣٤/٢ أفردوا العمرة من الحج... ث
- ٣٣٤/٢ افصلاوا بين حجكم وعمرتكم... ث
- ٣٣٢/٢ أقد مللتكم الحج دفراً... ث
- ١١٥، ١١٧/٤ إلا إن الإبل قد غلت... ث
- ٣٠/٣ إلا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن... ث
- ٤٤٥/٤ الست بنبي الله حقاً؟ ...

- السن على الحق وعدونا... ث ٤٤٥/٤
- اللهم انجز لي ما وعدتني... ث ٤١٧/٤
- اللهم لم أمر ولم أرض... ث ١٧٥/٤
- أما والذى نفسى بيده لو لا أن ترك آخر الناس... ث ٤٤٩/٤
- أن أبا موسى كتب إلى عمر أن المسلمين يقعون على المجروس... ث ١٣١/٤
- أن أسمهم للفرس سهرين... ث ٤٤٠/٤
- إن أصبحت أصبعان من أصابع المرأة جيئاً... ث ١٢٧/٤
- أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها... ث ١٨٨/١
- إن الأهلة بعضها أكبر من بعض... ث ٢٣٣/٢
- أن دعها حتى يغزو... ث ٤٥٠/٤
- إن الرجم في كتاب الله على من زنى وقد أحصن... ث ٥٠٩/٣
- أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاب الغال... ث ٤٣٠/٤
- أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً... ث ٢٠٥/١
- إن شئت حبس أصلها... ث ٢٥٠/٣
- أن عمر بن الخطاب أته وليدة... ث ١٢٢/٣
- أن عمر بن الخطاب توضأ... ث ٥٢/١
- أن عمر بن الخطاب توضأ وبقي على رجليه... ث ٥٢/١
- أن عمر بن الخطاب جعل في ضرس... ث ١٢٢/٤
- أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب... ث ٣٦٠، ٣٦٠/١
- أن عمر بن الخطاب ضمن الصياغ... ث ٢٢٨/٣
- أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف... ث ٢٢٢/٥
- أن عمر توضأ من ماء نصرانية... ث ٥٣٤/١
- أن عمر جعل الدية في الأعطيه في ثلاثة سنين... ث ١٣٦/٤
- أن عمر حمى الريء لنعم الصدقة... ث ٢٤١/٣

- أن عمر حمى النقيع... ٢٤١/٣
- أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة... ٥٤/١
- إن عمر قام خطيباً فقال... ث ١١٥/٤
- أن عمر قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة... ث ٣١٦/١
- أن عمر قسم المال بين عمة وخالة... ث ١٨٧ ت
- أن عمر قضى في الأذان إذا استؤصلت... ث ١٩٩/٤
- أن عمر قضى في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجلن... ث ٣٥٠/٣
- أن عمر قضى في رجل رمى رجلاً بمجرد رأسه... ث ١٢٠ ت
- أن عمر كان يكتب إلى عماله بحضور الصحابة أن صلوا الظهر... ٢٠٥/١
ث
- أن عمر كان يلبيط، أي يلحق أولاد الجاهيلية... ث ١٠٨ ت
- أن عمر ورث قوماً غرقوا بعضهم بعضاً... ث ١٩٤ ت
- أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشاركون في زوج وأم... ث ٢١٨ ت
- أن عمر وعثمان اجتمعوا على أن في عين الأعور... ث ١٢٥/٤
- أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور... ث ١٢٥/٤
- أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربيص... ث ٤٤٢ ت
- أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أليهم يموت... ث ١٩٤ ت
- أن عمر وقف منه سهم... ث ٢٤٨/٣
- أن عمر لا يزال يكبر حتى يرمي جمرة العقبة... ث ٣٦٤/٢
- أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام... ث ١٦٣ ت
- أن قوماً غرقوا على جسر جميعاً فورث عمر بعضهم بعضاً... ث ١٩٤ ت
- إن كانت ثياباً رد معها نصف العشر... ٤٨٧/٢
- إن الناس يتمتعون بالعمراء مع الحج... ث ٣٣٢/٢
- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يسلمون... ٢٩١/١

- | | |
|----------------------|--|
| ٧٨ / ٢ | أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَاهُ بَكْرٌ وَعُمْرُ كَانُوا يَمْشِونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ... ث |
| ٤١٧ / ٢ | أَنْتَ الْقَاتِلُ لِكَهْ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ ... ث |
| ٤٢٨ / ٤ | أَنْتَ - لَا أُمْ لَكَ - الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ... ث |
| ٤٩ / ٥ | أَنْصَفْكِ... ث |
| ١٣٩ / ٥ | إِنَّكُمْ تَكَاتِبُونَ مَكَاتِبِنِ... ث |
| ٣٣٧، ٢٢٥ / ٢، ٣٥ / ١ | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ... |
| ٢٩٧ / ٤ ت، ١٤١ / ٣ | إِنَّمَا كَرْهُ عُمْرِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ... ث |
| ٣٦٤ ت، ٣٤٣ | إِنَّمَا لَامَرْيَءَ مَانُويَّ... ث |
| ٣٣٣ / ٢ | إِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ... ث |
| ٣١٠ / ٢ | إِنَّمَا نَهَى عَنْ مَعْتَدِي الْحَجَّ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْبَلْدِ... ث |
| ٣٣٢ / ٤ | إِنَّمَا هُمْ عَبْدَنِي فَأَقْهَمُهُمْ قِيمَةَ الْعَبْدِ فِيهِمْ... ث |
| ١٣١ / ٤ | إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَتَهُ وَلِيْدَةً... ث |
| ١٢٢ / ٣ | إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ اِنْتَقَشَ عَلَى خَاتَمِ... ث |
| ٤٠٥ / ٤ | إِنَّهُ شَهَدَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّنَادِ... ث |
| ٩٥ / ٢ | إِنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مَاتُوا جِيَعاً لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ مَاتَ أَوْلَأً... ث |
| ١٩٤ / ٥ | إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَضْعِفَ هَذَا الْفَيْءَ مَوْضِعَهُ... ث |
| ٤٤٩ / ٤ | إِنِّي أَصْبَتُ أَرْضًا وَهِيَ مِنْ أَنْفُسِ مَا أَصْبَتَ... ث |
| ٢٤٥ / ٣ | إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ... ث |
| ٢٨١ / ٤ | إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ... ث |
| ٤٤٩ / ٤ | أَوْ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَبَعُوا أَمْ عُمَرَ... ث |
| ٣٣٤ / ٢ | أُولُو مِنْ فَرْضِ الْعَطَاءِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ... ث |
| ١٣٦ / ٤ | أُولُو مِنْ فَرْضِ الْعَطَاءِ لِعُمَرِ... ث |
| ١٤٠ / ٤ | أُولُو مِنْ فَرْضِ الْعَطَاءِ لِعُمَرِ... ث |
| ١٤٠ / ٤ | أُولُو مِنْ فَرْضِ الْفَرَاضِنِ وَدُونَ الدَّوَافِينِ عُمَرِ... ث |

- أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها... ث ١١/٤
- أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو... ث ٤٤/٤
- أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها... ث ٣٣/٤
- آيما وليدة ولدت من سيدها... ث ١٤٨/٥
- تب أقبل شهادتك... ث ٢٢٠/٤
- تجوز شهادة الوالد لولده... ث ٧٧٢/٥
- تحلفون خسین یمیناً ما مات منها... ث ٤٨/٥
- تدلك رأسك كل مرة... ث ٥٤/١
- تعد عليها السخلة يحملها الراعي... ث ١١٦، ١١٥/٢
- تقاد المرأة من الرجل في كل عمل يبلغ نفس فما دونها... ث ٨٧/٤
- تمكث سنة ثم تزوج... ث ١٢/٤
- ثم تدلک کفیک... ٥٤/١
- جاء نفر من أهل العراق إلى عمر... ث ٥٤/١
- جاءت جارية إلى عمر وقالت إنّ سيدی اتهمني... ١٢١/٣
- الجزرية على من جرت عليه الموسى... ٣٥/٣
- حبس الأصل وسبل الشمرة... ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٥/٣
- ت
- حد عمر لمن شرب المسكر... ث ٣٩٩/٤
- خالطت لحومنا لحومهن... ث ١٤٨/٥
- خذ ما أعطاك ٥٤٥/٤
- دفن عمر لأبي بكر ليلا... ث ٩٤/٢
- دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف... ث ١٣٢/٤
- ذلك الظن بك... ٢٦٨/١
- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء... ٤٥٤/٢
- رأيت ذلك عليها؟... ث ١٢١/٣
- الرجم في كتاب الله عز وجل حق... ث ٢٠٩/٤

- ٢٨١/٢ رخص رسول الله ﷺ للممتنع إذا لم يجد المهدى...
 شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة... ث
 صدقت... ث
- ٢٦٨/١ صدقت والذى نفسي بيده ما أخذ... ث
 صدقة تصدق الله بها...
 عدة المستحاضنة سنة... ث
- ٣٧٥/٥ على رسولكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا...
 عليّ بها... ث
- ٤٠٥/٤ العمد والعبد والصلح... ث
 غط فخذك
- ٣٨٩/١ الغنيمة لمن شهد الواقعة... ث
 فإذا رأيتم المهلل نهاراً... ث
- ١٢١/٣ فارسل عمر بن الخطاب عليه السلام إلى نساء من نساء الجاهلية... ث
 فأعترفت؟ ... ث
- ١٣٣/٤ فإن ذلك أتم لحكمكم... ث
 فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً... ث
- ٢٢٣/٢ فلما قتل عمر أسفر بها عثمان...
 ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار...
 فقوم على أهل الذهب ألف دينار... ث
- ١٨٨/١ فلما قتل عمر أسفر بها عثمان...
 فكانت لرسول الله ﷺ خاصة...
 فليس في الأرض مسلم إلا له... ث
- ١٢١/٣ فمن كان له عليه شيء فليحضر... ث
 فمه...
 فنكحت في عدتها فضربيها عمر بن الخطاب... ث
- ٣٣٣/٤ في الثناء خمس من الإبل... ث
 ١٢١/٤

- في اللسان إذا استوعب الديبة تامة... ث
فهذه استوعبت الناس ولم يق أحد... ث
- قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وعلى خفان... ث
- قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم... ث
- قضى عمر بن الخطاب فيها... ث
- قضى عمر في الأضراس يعبر بغير... ث
- قضى عمر في الديبة على أهل الورثة اثنين عشر ألفاً... ث
- قضى عمر في السن السوداء إذا سقطت... ث
- قل عمرة في حجة...
كاتبه... ث
- كان الأذان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مثني...
كان عمر بن الخطاب يحمي القبيح لخيل المسلمين... ث
- كان عمر بن الخطاب يصلبي الفجر... ث
- كان القنوت بعد الركوع فصيده عمر قبله... ث
- كانت أموال بني النمير ما أفاء الله على رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه...
كفاره واحدة... ث
- كم لك منذ لم تزعهما... ث
- كنا نصلي مع عمر الفجر... ث
- لأنك الرجل لا يأتي بمثير... ث
- للرجل من أمراته ما فوق الإزار...
لم يزدهم الأب إلا قربى... ث
- ما كان يوم بدر نظر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى المشركين وهم ألف...
لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم...
لو اعتمرت ثم حججت لتمتنع... ث
- لو اعتمرت وسط السنة لتمتنع... ث

- لو حججت مرة واحدة... ث
ما أبقيت لأهلك؟ ... ث
- ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن؟ ... ث
ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ ... ث
- ما ترى يا ابن الخطاب؟ ... ث
ما فيه من الأجر... ث
- ماذا تقول هذه؟ ... ث
مثله... ث
- مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر...
مره فليراجعها حتى تظهر ثم تخوض...
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم... ث
- من تاب قبلت شهادته... ث
من جاء إلى الجمعة فليغتسلى...
من حُرق بالنار أو مثل به...
من سجد فقد أحسن...
من عقص أو لبد... ث
- من ملك ذا رحم فهو حر...
نزلت في بني النضير... ث
هديت سنة نبيك...
هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة... ث
- هلرأى ذلك عليك؟ ... ث
هلا حبستموه ثلاثة فأطعتمتموه... ث
- هي عنده على ما بقى... ث
والأيهمَا شئت... ث
- والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق...
و

- وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك... ث
ـ وإنما لامرئ ما نوى... ث
- ـ ٤٥٦
- وتصدق عمر بن الخطاب رض بربعة عند المروء... ث
ـ يجعل ابن عمر نصيبيه من دار عمر سكني... ث
ـ وهل بقي أحد إلا علمها... ث
ـ ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر... ث
ـ لا أسبقك إلى شيء أبداً... ث
ـ لا تائيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها... ث
ـ لا تعد في صدقتك...
ـ لا والله يا رسول الله ما أرى الذي...
ـ لا يقاد ملوك من مالكه...
ـ يا رسول الله! رجتها ثم تصلي عليها؟ ...
ـ يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها...
ـ ينفذان يقضيان لوجههما... ث
ـ ينكح العبد امرأتين...
ـ اليوم أسبق أبا بكر... ث

عمر بن عبد العزيز

- أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاية ظلماً... ث
- ـ أنّ لا يؤخذ منه إلا زكاة عام واحد...
ـ خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها... ث
ـ سواء من سرق أحياانا وأمواتنا... ث
ـ فيه القطع... ث
ـ كيف يقطع سارق أحياانا... ث
ـ لعمري ليحسب سارق الأموات أن يعاقب... ث

٢٣٧/٣	من أحياء من ميت الأرض شيئاً فهو له...
٤١٨/٤	أخذتك بمبريرة حلفائك ثقيف...
٤٥٧/٣	أشهد على طلاقها... ث
١٥٨، ١١٥ / ٥	أن رجلاً أعتقد سنته أعبد له ولا مال له غيرهم...
٩٨/٢	أن النبي ﷺ أمر بالمرأة الجهنمية فشككت عليها...
٣٣/١	آله ﷺ توضأ من مزاده مشركة...
٤٢٢/٤	بنس ما جزتها إن الله أخجاها...
٣٣١/٢	تمتننا مع رسول الله ﷺ
٣٣١/٢	جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمره...
٤١٨/٤	سبحان الله بتسما جزتها...
٤٠٠/١	صل قائمًا فإن لم تستطع فجالساً...
٣٦٥/١	صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً...
٤٥٧/٣	طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة... ث
١٥٨ / ٥	فأعتقد منهم اثنين وأرق أربعة...
٤٢٢/٤	كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج...
٩٨ / ٢	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة...
٤١٨/٤	لو قلت وأنت تملك أمرك أفلحت...
٤١٨/٤	ما شائلك؟ ...
٤١٨/٤	هذه حاجتك...
٤٢٣، ٤١٨/٤	لا وفاء لنذر في معصية...

عمرو بن حزم (وكتابه)

١٠٩/٢	أن في إحدى وتسعين حقين إلى عشرين ومئة...
١٠٧/٢	فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة...
١٠٥/٢	فإذا زادت واحداً على أربع وعشرين ففيها بنت خاضن...

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونَ...
١٠٦/٢
- فِي الْأَذْنِ حَسْوَنَ...
١١٨/٤
- فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتٌ مَخَاضٌ...
١٠٣/٢
- فِي الْلُّسَانِ الدِّيَةِ... (كِتَاب)
١٢٣/٤
- فِي التَّفْسِيرِ مَئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ...
١٠٩/٤
- قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّفْسِ مَئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ...
١١٧/٤
- وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ... (كِتَاب)
١٢٢/٤
- وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةِ... (كِتَاب)
١٢١/٤
- لَا يَمْسُ الْقُرْآنَ وَالْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ...
٥٥/١
- عُمَرُ بْنُ دِينَار**
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُضِيَ فِي الْعَبْدِ الْأَبْقَى يُؤْخَذُ خَارِجُ الْحَرَمِ...
٢٧٣/٣ ت
- لَوْ تَرَكْتُ الْمَخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ... ث
١٩٢/٣ ت
- عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ**
- صَلَوَا صَلَاتَهُ كَذَا فِي حِينِ كَذَا...
٣٦٨/١ ت
- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيَؤْذِنْ أَحَدُكُمْ...
٣٦٨/١ ت
- فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا فِي...
٣٦٨/١ ت
- عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ**
- إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطُأْ...
١٥/٥
- إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابْ...
١٤/٥
- إِذَا وَطَءَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ عَلَيْهِ كُفَّارُ تَانَ... ث
٤٩٠/٣ ت
- الْإِسْلَامُ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ...
٤٧٤/٣، ٣٢٤/١
- فَغُسلُ مَغَابِنَهُ وَتَوْضَأْ...
١٤٢/١
- لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا إِنْ تَكُنْ أُمَّةٌ... ث
٤٣/٤
- لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ... ث
٤٣/٤ ت

عمرو بن عبسة

- ٤٩/١ فيغسل قدميه إلى الكعبين...
٤٩/١ ما من أحد يعرف وضوءه...
٤٩/١ يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء...

عمرو بن عوف

- ٤٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين...
٤٠/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في العيددين...

غيلان بن أسلم

- ٣٣٥/٣ أن النبي ﷺ أمر غيلان أن يختار منهن أربعاً...

فضالة بن عبيد

- ٤٦٣/٢ أتي النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب...
٢٩٣/١ إذا صلّى أحدكم فليبدأ بالحمد لله...
٤٦٣/٢ ما أردت الحجارة...
٤٦٣/٢ لا حتى يميز بينهما...

الفضل بن العباس

- ٣٦٤/٢ أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جرة...
٣٠٧/٢ كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ ...

فiroز الديلمي

- ٣٣٦/٣ طلق أيهما شئت...
٣٣٦/٣ يا رسول الله! إني أسلمت وتحتني أختان...

القاسم بن محمد

- ١٣٩/٢ كانت عائشة تلبي وأخاً لي يتيم... ث
القاسم مولى عبد الرحمن
٢٤٠/٤ ولا تقطع شجرة مشمرة ولا تقتل...

قيصة بن ذؤيب

عليه كفارتان... ث ٤٩٠/٣

قيصة بن مخارق

تحملت حالة فأتيت رسول الله أسأله فيها... ٢١٠/٢

رجل تحمل حالة حتى يصيبها... ٢١٠/٢

يا قيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ٢١٠/٢

قتادة

إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة... ث ٤١٢/٤

سألت سعيد بن المسيب عن العضب؟ ... ث ٣٣٩/٤

قدامة بن مظعون

أنا عمتها ووصي أبيها... ٢٩٣/٣

قيس بن عاصم

أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم لما أسلم... ١٢٣/١

كعب بن زيد

الحق يا هلك... ٣٤٦/٣

أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني ياضة فوجد في... ٣٤٦/٣

كعب بن عجرة

احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم... ٣٥٢/٢

أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام... ٤١١/٢

أ يؤذيك هوام رأسك؟ ... ٣٥١/٢

كعب بن مالك

امسك عليك بعض مالك... ٣٢٧/٤

أن ضع الشطر من دينك... ١٧/٥

إن من توبتي أن أخلع من مالي... ث ٣٢٧/٤

قم فاقضه... ١٧/٥

يا كعب...
١٧٦ / ٥

لقيط بن صبرة

إذا توضأت فمضمض...
٣٧ / ١

بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً...
٢٥٧ / ٢

الليث بن سعد

فإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك...
٣٩٨ / ٣

هذا أثر معمول به... ث
١٢٢ / ٣

ماعز بن مالك

أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز...
٩٧ / ٢

لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ...
٢٠٦ / ٤

مالك بن الحويرث

أتينا النبي ﷺ فاقمنا عنده عشرين ليلة...
٢٣٢ / ١

أخبرني رجال من كبراء قومه... ث
١٢ / ٥

إذا حضرت الصلاة فاذدنا وأتيماء...
٢٣٧ / ١

ارجعوا إلى أهليكم...
٢٣٢ / ١

أن النبي ﷺ نهض متعمداً على الأرض...
٢٨٢ / ١

رأيت النبي ﷺ يصلِّي فإذا كان في وتر...
٢٨٢ / ١

في خمس من الإبل شاة...
١٧٣ / ٢، ٢٤٤ / ١

مجاهد

أن النبي ﷺ أمر الذي أفتر في رمضان يوماً...
٢٤٨ / ٢

كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فوجد ريحأ...
٩٢ / ١

ليمق صاحب هذا الريح فليتوضاً...
٩٢ / ١

من أفتر يوماً من رمضان...
٢٤٤ / ٢

الولاء لأهل أمهم... ث
١١٩ / ٥

مجز المدخل

١٠٧ / ٥ ألم ترى إلى مجذ المدخل نظر إلى ...

١٠٧ / ٥ إن هذه الأقدام بعضها من بعض ...

محاجن

٣١٢ / ١ إذا جئت فصل مع الناس ...

٣١٢ / ١ كان مع رسول الله ﷺ فصلى ورجع وعجن في مجلسه ...

محمد بن إدريس (الشافعي)

٤٤٦ / ٣ بلغني أن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين ... ث

محمد بن سيرين

٤١٤ / ٤ إن الحسن وعمداً كانوا يكرهان أن يطلى رأس الصبي ... ث

٣٧٩ / ٣ الخلع جائز دون السلطان ... ث

٤١٤ / ٣ الطلق على أربعة وجوه ...

٣٣٤ / ٢ ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة ... ث

٣٧٩ / ٣ لا يجوز الخلع إلا عند السلطان ... ث

محمد بن علي — والد جعفر —

١٧٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ...

٤٢٥ / ٢ فرأينا الغنم تقدم ... ث

محمد بن عمرو بن حرام

٨٨ / ٤ العمد قود كله والخطأ ...

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

١١١ / ١ إنه عليه السلام أعاد الوضوء وقال: إني حككت ذكري ...

١١١ / ١ إني حككت ذكري ...

٢٤١ / ٣ بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ...

١٤٤ / ٤ بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب ...

١٢ / ٥ حدثني رجال عن أبي هريرة ... ث

- فإذا بلغت الإبل عشرين ومئة... ١٠٩/٢
- فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها... ١١١، ١٠٩، ١٠٧/٢
- فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بتنا لبون... ١٠٧/٢
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيكبر من حيث... ٣٧/٢
- كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر... ث ١٨٩ ت
- لم يبلغني في ذلك شيء... ث ٢٩٤/٢
- لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح... ث ٤٥/٢
- هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين وال المسلمين من... ١٤٤/٤ ت
- هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة... محمد بن المنكدر ١٠٧/٢
- رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله أن ابن صائد الدجال... ث ٢٨١/٤
- أتبت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد... محمود بن كعب ٢٥٦ ت
- تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم... محمود بن ليد ٤٠٥/٣
- أنّ على أهلها ما أصابت بالليل... ٢٤٣/٣
- قضى رسول الله ﷺ على أرباب الأموال... ٢٤٣/٣
- جلبت أنا وغرفة العبد بزًّا من هجر... مرئى بن أبي مرئى ٢٥٥/٣
- أنتكم شفعاؤكم... ٣٣٥، ٣٣٤/١
- إن سركم أن تقبل صلاتكم... ٣٣٥/١
- مروان بن الحكم

ويا، أمه! مسخر حرب...
ومن مس الذكر الوضوء...
والله إني لرسول الله وإن كذبتموني...
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله...
هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً...
لقد رأى هذا ذعراً...
قوموا فانحرروا ثم احلقواوا...
فإنك آتىه ومطوف به؟ ...
فاجزه لي...
على أن تخلوا بيننا وبين البيت...
عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى...
دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون فيه الوضوء...
خرج النبي ﷺ زمن الحديبية...
بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ ...
بسم الله الرحمن الرحيم...
لاني رسول الله ولست أعطيه...
إانا لم نقض الكتاب بعد...
أكتب باسمك اللهم...

مسنون

٤٤٣ / ٣	سالت عائشة عن الحيرة... ث
١٣٠ / ٥	المدبر فارغ من المال... ث
١٣٠ / ٥	المدبر من جميع المال... ث
٤٤٤ / ٣	لا أبالي أخيرتها واحدة أو متة...

المسور بن مخربة

إذا استهل المولود صارخاً... ٦٨ / ٢

- أكتب باسمك اللهم...
٤٤٤/٤ ت
- إنا لم نقض الكتاب بعد...
٤٤٥/٤ ت
- إنّي رسول الله ولست أعصيه...
٤٤٥/٤ ت
- بسم الله الرحمن الرحيم...
٤٤٤/٤ ت
- بلّى فأخبرتك أنا ناتيَه العام؟...
٤٤٥/٤ ت
- خرج النبي ﷺ زمُن الحديبية...
٤٠٤/٢ ت
- خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة...
٣٦٨/٢
- على أن تخلوا بيننا وبين البيت...
٤٤٥/٤ ت
- فأجزه لي...
٤٤٥/٤ ت
- فاطمة بضعة مني يربيني...
٧١/٥ ت
- فإنك آتىه ومطوف به...
٤٤٥/٤ ت
- فإنها ابنتي بضعة مني يربيني ما أرابها...
٧١/٥ ت
- قوموا فانحرروا ثم احلقوا...
٤٤٥/٤ ت
- لقد رأى هذا ذعراً...
٤٤٦/٤ ت
- هات أكتب بيننا وبينك كتاباً...
٤٤٤/٤ ت
- هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله...
٤٤٥/٤ ت
- والله إنّي لرسول الله وإن كذبوني...
٤٤٥/٤ ت
- وأنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون...
٣٦٨/٢
- ويل أمه مسعر حرب...
٤٤٦/٤ ت
- لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً...
١٩٧/٥ ت

المطلب بن عبد الله

وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من مالك...
٢٥٢/٤ ت

معاذ بن جبل

أنّ رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع...
٤٠١/١

أنّ عبد الله بن عمر سأله معاذًا عن الحانص تطهر قبل غروب
٢١٩/١

الشمس... ث

- أنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ أَكْرَى الْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ... ث
١٩٢/٣
- أنَّ معاذَ كثُرَ دِينَهُ فَلَمْ يَزِدْ أَنْ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ...
بِمَ حُكْمِ؟ ... ٣٣/٣
- تَصْلِيُّ الْعَصْرِ... ث
٢١٩/١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ...
٨/٥
- خَذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ...
١٢١/٢
- خَذُ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالْأَبْلَى مِنَ الْأَبْلَى...
١٤٤، ١٤٢/٢
- خَذُ مِنْ كُلِّ صَالِحٍ دِينَاراً...
٤٥٤/٤
- خُدُوا مَالَهُ وَلَيْسَ لَكُمْ غَيْرُهُ...
٣٣/٣
- الضَّاحِكُ فِي صَلَاتِهِ وَالْمُفْرَقُ أَصَابِعُهُ...
١١٦/١
- فَإِنْ أَجَابْتُكَ فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً...
٢٠٩، ٢٠٤/٢
- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ ...
٨/٥
- فَجَاءَ معاذَ فُدُعَاهُ فَأَتَى فَنُصِّرَ عَنْقَهُ... ث
١٧٦/٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ...
٥٢/١
- الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ... ث
١٨٨/٥
- مَنْ انتَلَقَ مِنْ مُخْلَقٍ إِلَى مُخْلَقٍ... ث
٢١٢/٢
- هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْلَمَ نِسَاءَنَا...
٢١٩/١
- لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلْنَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ...
١٠/٥
- لَا نَأْخُذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ...
١٥٥/٢

معاوية بن الحكم

إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامٍ...
٢٤٥/١

معاوية بن حيدة

فِي كُلِّ سَائِمَةِ أَبْلِي فِي أَرْبِيعَنِ بَنْتِ لَبُونِ...
١٣١/٢

مِنْ أَعْطَاهَا فَلَهُ أَجْرُهَا...
١٤٢/٢

١٣١/٢

من أعطاها مؤخراً فله أجرها... ث

١٤٢/٢

ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله... ث

معاوية بن أبي سفيان

٤٣/٥

إذا أخذوا عند ذلك... ث

٣١/٥

أما علمت أنَّ رسول الله كان إذا اختصَّ به الخصم... ث

٣٠٩/٣

امرأة جعلها زوجها فدعوها

٩٦/١

العينان وكاء الإست... ث

٩٦/١

فإذا نامت العينان فاستطلق الوكاء... ث

١٨٨/٥

المسلم لا يرث الكافر ولا يرث الكافر... ث

مقلوب بن سنان

٣٥٢/٣

سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع... ث

معمر بن عبد الله

٤٦٦/٢

بعه واشتَر شعيراً... ث

٤٦٦/٢

رده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل... ث

٤٦٦،٤٤٧/٢

الطعام بالطعام مثلاً بمثل... ث

معن بن زائدة

٤٠٥/٤

انتقشَ رجل يقال له معن بن زائدة عن خاتم... ث

مغبيث بن سبي

٢١٤/١

صلى بنا ابن الزبير بغلس... ث

المغيرة بن شعبة

٢٨٣/٣

أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها... ث

٦٦،٧٠/١

إذا دخلت رجليك في الخفين... ث

٢٨٣/٣

اذهب فانظر إليها فإنَّه أجرد أن... ث

٢٨٣/٣

إنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ... ث

٦٦/١

دعهما فأنَا أدخلتهما وهمَا ظاهرتان... ث

- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين... ث
٦٤/١
- رأيت رسول الله ﷺ يسع على خفيه... ث
٧٥/١
- كنت مع النبي ﷺ في سفر... ث
٦٤/١
- ما أصدق أن علياً ﷺ كان يقول: آخر الأجلين... ث
١٧/٤
- وضات رسول الله ﷺ في غزوة تبوك... ث
٧٢/١
- المقداد**
- أحلف أنها سبعة آلاف... ث
٤٩/٥
- إنما هي أربعة آلاف... ث
٤٩/٥
- مكحول**
- إن النساء لا تخفي عليهن الحيبة... ث
١٩٨/١
- لا ربا بين أهل الحرب... ث
٤٦٨/٢
- موسى بن طلحة**
- أني النبي ﷺ بارتب قد شواها... ث
٣٨٥/٤
- أن موسى بن طلحة أنكح بزيد بن معاوية اخته فاطمة... ث
٣٠٩/٣
- كلوا فإني لو اشتاهيتها أكلتها... ث
٣٨٥/٤
- ميمون بن مهران**
- أنه شهد أن عمر صلي على ولد الزنا... ث
٩٥/٢
- من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح بإحسان... ث
٣٨٠/٣
- نافع (مولى ابن عمر)**
- رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده... ث
٣٥٢/٢
- فقالوا: هي السنة... ث
٩٠/٢
- فقلت: ما هذا؟ ... ث
٩٠/٢
- نجدة**
- أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن حمس خلال... ث
٣٨/٣
- نصر بن عمران
- أنا نطبل المقام بالغزو بخراسان... ث
٣٩٣/١

النعمان بن بشير

- أن النبي ﷺ قرأ في العيدين...
٢٢/٢
- أنا أعلم وقت العشاء الأخيرة...
٢١٠/١
- آله ﷺ كان يقرأ في الثانية الغاشية...
٢٢/٢
- فأرجعه...
٢٥٩/٣
- كان رسول الله ﷺ يصلحها لسقوط القمر لثلاث...
٢١٠/١
- من العنب خمر ومن الزبيب خمر...
٣٩٧/٤
- وإن وافق يوم الجمعة فرأهما...
٢٢/٢

نعيم بن هزال

- هلا ترتكبوا...
٢٠٦/٤

نوفل بن معاوية

- فارق إحداهن...
٣١٤/٣

هلال بن أمية

- أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته...
٥١٥/٣
- فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال...
٥١٩/٣

هنيدة بن خالد

- أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد عليه... ث
٢٢٦/٤

وائل بن حجر

- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الافتتاح...
٢٤٨/١
- آله ﷺ كان يقول آمين...
٢٥٨/١
- قال: آمين مد بها صوته...
٢٦٠/١

وائل الحضرمي

- إنه ليس بدواء ولكنه داء...
٣٩٤/٤

وائلة بن الأسع

- جنباً صبيانكم...
٣٣٩/١

- ليس على مقهور يمين...
٣٠٢/٤
- لا يعلم لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه...
٤٩٥/٢
- وكيع**
- أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم...
٤٢٣/٢
- الوليد بن عقبة
أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله... ث
- شهدت عثمان بن عفان وأتني بالوليد فصلى الصبح...
٤٠٢/٤
- الوليد بن هشام
إن الوليد كان أميراً بالكوفة فآخر الجمعة... ث
- غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله... ث
يحيى المازني
- لا ضرار ولا ضرار...
٤٠١/٣
- يزيد بن معاوية
أنكح يزيد بن معاوية أخته فاطمة...
٣٠٩/٣
- يزيد بن نعيم
أمر النبي ﷺ للمجامعين...
٢٤٧/٢
- يزيد الفقير
سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن الركعتين في السفر... ث
يعلى بن أمية
- أما الطيب الذي بك فاغسله...
٣٤٣/٢
- فتدع يده في فيك فتقضمها...
١٤٨/٤
- قاتل أجيري رجلاً فعُصِّيَ يده...
١٤٨/٤
- كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة
يا رسول الله! إني أحرمت بالعمرة...
٣٤٣/٢

فهرس الكني

أبو أسيد

٤٢٣/٣ ت هي نفسك لي ...

٤٢٣/٣ ت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ...

أبو أمامة الباهلي

١٥٥/٥ إن الله أعطى كل ذي حق حقه ...

١٣١/١ التيم ضربة للوجه وضربة ...

١٧٢/١ خلق الله الماء طهوراً لا ينجزه شيء إلا ما غير ...

٣٣١/٤ خير الأضحية الكبش ...

٦٥، ٦٣/٣ الزعيم غارم ...

١٥٥/٥ فلا وصية لوارث ...

٣٤١/٤ كل ما فرى الأوداج ...

٣٠٢/٤ ليس على مقهور بين

١٧٣/١ الماء لا ينجز إلا ما غير ريحه ...

٣٢٨/٢ من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة ...

٣٤١/٤ هل أفريت الأوداج؟ ...

١٥٥/١ لا ينجز الماء إلا ما غير لونه ...

أبو أمامة بن ثعلبة

٩١/٥ من حلف عند منيري هذا يمين كاذبة يستحل بها ...

أبو أمامة بن سهل بن حنيف

٣١٠/٤ أنه اشتكي رجل منهم حتى أضنى ...

٣١٠/٤ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمارخ ...

أبو أمية المخزومي

٢٠٦/٤ ما إخالك سرقت ...

أبو أيوب

٣٨٧/٢

أن أباً أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية... ث

أبو بردة بن نيار

٣٣٥/٤

أن أباً بردة بن نيار ذبح أضحنته قبل أن يذبح رسول الله... ث

أبو بربعة الأسالمي

٢٠٤/١

أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس... ث

٢٨٥/٤ ت

تاذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه... ث

٢٠٤/١

صل، ...

٢٥٨/٤ ت

كنت عند أبي بكر ﷺ فتغيظ على رجل... ث

أبو بصير

٤٤٦/٤ ت

والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان... ث

أبو بكر الصديق

٣٢٧/٤ ت

أبقيت لهم الله ورسوله... ث

٢٥٩/٣

أن أباً بكر نخل ابنته عائشة... ث

٤٣٠/٤ ت

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متعاع الغال... ث

٣٦٢/١

أن النبي ﷺ لما مرض قدم أبا بكر يصلّي بالناس... ث

٢٩١/١

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون... ث

٢٤٥/٤ ت

إنما أنا ومالـي لك يا رسول الله... ث

١٥٨/٥

إـيـ كـنـتـ لـخـلـكـ جـذـاـزـ عـشـرـينـ وـسـقاـ... ث

١١٨/٤

تـغـطـيـهـمـاـ الـعـمـامـةـ... ث

٢١٤/١

رـضـوـانـ اللـهـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ عـفـوـهـ... ث

٢٤٧، ٢٤٥/١

صـلـواـ كـمـ رـأـيـمـونـيـ أـصـلـيـ... ث

٤٣٥/٤ ت

الـغـنـيمـةـ لـمـ شـهـدـ الـوـقـعـةـ... ث

١١٩/٤

فـيـ الـأـذـنـ خـمـسـ عـشـرـةـ مـنـ أـجـلـ آـنـهـ... ث

٢٥٨/٤ ت

كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ بـكـرـ ﷺـ فـتـغـيـظـ عـلـىـ رـجـلـ... ث

٣٧ / ٥	لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله... ليس ذلك إلا لرسول الله... ث
٢٥٨ / ٤	ما الذي أنت صانع... ث
٢٥٨ / ٤ ت	وتصدق أبو بكر <small>ﷺ</small> بداره بمكة على ولده... ث
٢٤٦ / ٣ ت	ولا نقطعن شجراً مشمراً... ث
٢٣٩ / ٤ ت	لاها الله! إذا لا يعمد إلىأسد... لا يتوضأ من طعام أحله الله... ث
١١٨ / ١ ت	يا نبى الله! كفاك مناشتك ربك
٤١٧ / ٤ ت	يا نبى الله! هم بنو العم والعشيرة... ث

أبو بكرة

٦٥ / ١	أن رسول الله <small>ﷺ</small> رخص للمسافر والمقيم... رفع الله عن هذه الأمة الخطأ...
١٤٨ / ١	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...
١٤٨ / ١	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة... لا يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة... ث
٢٠ / ٥ ت	أبو ثعلبة الخشني

٣٥٨ / ٤	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
٣٥٩ / ٤	إذا كان لك كلاب مكلبة...
٣٧٩ / ٤	أن رسول الله <small>ﷺ</small> نهى عن أكل كل ذي ناب... إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل...
٣٨٠ / ٤	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا منها... حرم رسول الله <small>ﷺ</small> لحوم الحمر الأهلية...
٣٥٩ / ٤ ت	ذكياً أو غير ذكي؟ ... غزوت مع رسول الله <small>ﷺ</small> خير...
٣٨٠ / ٤ ت	كل ما لم يتن...
٣٦٣ / ٤ ت	

- ٣٥٨/٤ وإن أكل فكل...
٣٥٩/٤ وإن أكل منه...
٣٥٩/٤ يا رسول الله إن لي كلاماً مكبلة...
أبو جعفر الباقر
١٩٢/٣ ما بالمدينة دار هجرة إلـا... ث
أبو جرة
٢٢٣/٥ كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس... ث
أبو جندل
٤٤٥/٤ أي عشر المسلمين أرد إلى المشركين... ث
٤٤٤/٤ ف جاء أبو جندل يمحى في قيوده... ث
٤٤٧/٤ يا أبا جندل: اصبر واحتسـب...
أبو جهم
٣٦/٥ بعث أبا جهم مصدقاً...
أبو حاتم المزني
٣٠٧/٣ إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته...
أبو حسن
٢٩٨/٣ أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر...
٢٩٧/٣ أنه ﷺ نهى عن نكاح السر...
أبو حميد
٢٥٠/١ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذـي...
٢٩٢/١ أن النبي ﷺ ما كبر من الثنتين...
٢٥١/١ أنه ﷺ كان يرفع يديه ويـكبر...
٢٨٢/١ أنه عليه السلام سجد ثم كبر فقام ولم يتورـك...
٢٧٥/١ أنه عليه السلام كان يركع فيـضع راحتيه...

أبو خالد الأهر

٢٣٢٥/٤

يهدي بذنة

أبو الدرداء

٢٦٣/١

أفي كل صلاة قراءة؟ ...

٢٣١٨/٣

أنه أتي بأمرأة مجمع على باب فسطاط... .

٢٦٣/١

سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ ...

٢٣١٨/٣

كيف يستخدمه وهو لا يحمل له ...

٢٣١٨/٣

لعله يريد أن يلم بها؟ ...

٢٣١٨/٣

لقد همت أن أعنك لعنة يدخل معه قبره... .

٢٣٨٤/٣

للمختلعة طلاق ما كانت في العدة... ث

٢٦٣/١

ما أرى الإمام إذا أم قوماً... .

٢٦٣/١

وجبت هذه... .

أبو ذر

أبرد...

٢٠٦/١

إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا... .

١٤٣، ١٣٦/١

التراب كافيك ما لم تجد الماء... .

٤٤٨٠/٤

تصبر... .

١٣٦، ١٣٤/١

الصعيد الطيب وضوء المسلم... .

١٤٢/١

الصعيد الطيب وضوء ولو لم... .

٤٤٨٠/٤

عليك بالصبر... .

١٣٦/١

فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك... .

١٦٦/٢

في الأبل صدقتها وفي البقر صدقتها... .

٤٤٨٠/٤

كيف إذا أصاب الناس موت... .

٤٤٨٠/٤

يا أبي ذر: ...

٣١٠/١

يقطع الصلاة الكلب الأسود... .

أبو رافع

- ٤٤٦/٤ ارجع اليهم...
 ٤٤٦/٤ إني لا أخس بالعهد...
 ٤٤٦/٤ فلما رأيت النبي ﷺ القمي في قلبي الإسلام...
 أبو الزبير
 ٣٨٠/٣ أما الزيادة فلا ولكن حديقته...

أبو سعيد الخدري

- ٢٠٢/٢ أخرجوها صاعاً من غر أو صاعاً من زبيب...
 ١٩/٥ أخروهن من حيث أخرهن الله...
 ٣٩٢/٤ إذا أتي أحدكم على راع فليناد يا راعي...
 ٣٢٥/١ إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك...
 ٣٠٩/١ إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر...
 ١٣٨/١ أصبحت السنة...
 ٣٠/٣ أصبح رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمان ابتعاهـا... ثـ
 ٢٠١، ١٩٧/٢ أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم...
 ٣٣٣/٤ أكل أيام التشريق ذبح...
 ٨٧/١ إن جبريل أخبرني أن فيها قدرأـ - نجساـ -
 ٣٣/٣ أن رجلاـ ابتعـ ثيابـ فأصبحـ بهاـ وكثـ دينـه...
 ١٣٨/١ أن رجلـينـ عدمـ الماءـ فـتـيمـماـ فـصـليـاـ...
 ٤٣٠/٤ أنـ رسولـ اللهـ ﷺـ يومـ حـنـينـ بـعـثـ جـيشـاـ إـلـىـ أـوـطـاسـ...
 ٣٩٠/٢ أنـ النبيـ ﷺـ سـئـلـ ماـ يـقـتـلـ الـحـرمـ...
 ٣١٧/١ أنـ النبيـ ﷺـ قـرـأـ (صـ)ـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ...
 ٣٠٩/٢ أنـ النبيـ ﷺـ نـهـىـ أـنـ تـسـافـرـ مـسـيـرـ يـوـمـينـ أـوـ...
 ٢٩٦/١ آنهـ عـلـىـ السـلـامـ تـرـكـ أـرـبعـ صـلـوـاتـ يـوـمـ الـخـنـدقـ...
 ٨٧/١ آنهـ عـلـىـ السـلـامـ خـلـعـ نـعـلـيـهـ فـيـ الصـلـاـةـ...

- أتهم أصحابوا سبيلاً فلرادوا الوطء...
١٤٧ / ٥
- إنهن ناقصات عقل ودين...
١٩ / ٥
- لاني لأعطي الرجل العطية يخرج بها...
٣٩١ / ٤
- أمريقوه...
١٤ / ٣
- ترذين عليه حديقته ويطلقك؟ ...
٣٨٠ / ٣
- تصدقوا عليه...
٣٠، ٣٤ / ٣
- ثلاث لا يفطرن الصائم...
٢٦٨ / ٢
- خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك...
٣٤ / ٣
- ذكاة الجنين ذكاة أمه...
٣٤٩ / ٤
- رأيت كأنني أقرأ سورة ص...
٣١٩ / ١
- ردي عليه حديقته وزيديه...
٣٨٠ / ٣
- غزونا مع رسول الله ﷺ غزرة بالصطلق...
١٤٧ / ٥
- فإذا استيقن التمام سجد سجدي سهو...
٣٢٥ / ١
- فسجد النبي ﷺ في ص
فلما أن بلغت إلى السجدة سجد الرواة...
٣١٩ / ١
- قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر...
٢٦٨ / ١
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً...
٤٥ / ٢
- كان عندنا خر ليطيم فلما نزلت المائدة...
١٤ / ٣
- كانت أختي تحت رجل من الأنصار...
٣٨٠ / ٣
- كلوه إن شتم فلن ذكاته...
٣٥١ / ٤
- كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر...
٢٦٨ / ١
- كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ...
١٩٩ / ٢
- كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ...
٢٠٢ / ٢
- لک أجران...
١٣٨ / ١
- لما ما حللت في بطونها...
١٦١ / ١

- | | |
|-----------|---|
| ٢١٢/١ | لولا سقيم وضعف الضعيف... |
| ١٥٠/٢ | ليس فيما دون خسارة أوسق... |
| ١٤٨/٢ | ليس فيما دون خسارة ذود... |
| ٣١٧/١ | ما أردت أن أسجد ولكتني رأيكم... |
| ٨٧/١ | ما بالكم خلعتم؟ ... |
| ١٩٥/٥ | ما رأيت من ناقصات عقل ودين... . |
| ٤٠١/٣ | من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه... . |
| ٢٢٥/١ | وإن كانت ناقصة كانت الركعة قام |
| ٢٦٨/١ | وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف... . |
| ٣٠/٣ | وخدعوا ما وجدتم... . |
| ١٦١/١ | ولنا ما بقي شراب وطهور... . |
| ٤٤٥/٢ | لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بهمثلاً... . |
| ٢١٩،٢١٨/٢ | لا تحمل الصدقة لغنى إلا لخمسة... . |
| ٤٩٧/٢ | لا توطأ حامل حتى تضيع ولا حائل... . |
| ٣٤٩/١ | لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس... . |
| ٤٠١/٣ | لا ضرر ولا ضرار... . |
| ٤٤٢/٢ | لا ضرر ولا ضرار من ضار... . |
| ٤٤٢/٢ | لا ضرورة ولا ضرار... . |
| ١٤٧/٥ | لا عليكم لا تفعلوا فإنه ما من نسمة... . |
| ١٤٧/٥ | لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب |
| ٣٠٩/٢ | لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً... . |
| ٤١٦/٢ | لا يصبر على لأوانها وشدتها أحد... . |
| ٣١٠/١ | لا يقطع الصلاة شيء... . |
| ٣١٥/١ | لا يقطع صلاة المرأة شيء... . |
| ٣٠٩/١ | لا يقطع صلاة المسلم شيء... . |

- ٢٠٢/٢ يا رسول الله! إنا أولوا أموال...
٣٥١/٤ يا رسول الله! ننحر الناقة وندبح البقرة...
 أبو سفيان
٢٣٦ ت / ٥ آن أبي سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل في ركب... ث
١٠٤ / ٥ يا رسول الله! إن أبي سفيان رجل شحيح...
 أبو شريح الكلبي
٨٠ ت / ٤ فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه...
 أبو طلحة
١٢١ ت / ١ جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ...
٣٩٨ ت / ٤ قم إلى هذه الجرار فكسرها... ث
 أبو قتادة
٢٣٥ ت / ١ احفظوا علينا صلاتنا...
٤٦ / ٢ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع...
٤٠١ ت / ٢ أشرتم أو قتلتم...
٤٠١ ت / ٢ أمنكم أحد أمره آن يحمل عليها...
١٦٨ ت / ١ آن أبي قتادة أصغر الإناء للهرة...
٢٣٥ ت / ١ آن النبي ﷺ كان في سفر...
٢٦٧ / ١ آن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين...
٤٠٧ ت / ٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالفاحفة
٤٣٣ ت / ٤ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خبر...
٤٣٣ ت / ٤ صدق أبو قتادة...
٤٠١ ت / ٢ فكلوا ما بقي من لحمها...
٤٠١ ت / ٢ فلا بأس فكلوه...
٤٠٧ ت / ٢ فلم يوذنوني به...
١٦٨ ت / ١ كان أبو قتادة يصغر الإناء للهرة...

٤٣٣/٤ ت	مالك يا أبا قنادة؟ ...
٤٣٣/٤ ت	من قتل قتيلاً له عليه بيته ...
٤٣٤/٤ ت	من قتل قتيلاً فله سلبه ...
٤٠٧/٢ ت	ناولوني السوط ...
٤٠١/٢ ت	هل منكم من أحد أمره ...
٤٠٧/٢ ت	والله لا نعينك عليه بشيء ...

أبو قلابة

٢٦٤/١	إن كتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم ...
١٣٠ /٥	المدبر من ثلث ...
٢٦٤/١	هل تقرؤون خلف إمامكم؟ ...

أبو لابة

٣٢٦/٤	يمزئك من ذلك الثلث؟ ...
-------	-------------------------

أبو كبير الهمذاني

١٩٥/١	لأنك أحق بقول أبي كبير الهمذاني ...
-------	-------------------------------------

أبو مخدودة

٢٢٧/١	ثم ترجع فتند (فترفع) من صوتك ...
٢٢٩/١	فإذا كنت في صلاة الصبح فقل ...

أبو مرثد الغنوبي

٣٤٧/١ ت	لا تصلوا إلى القبور ...
---------	-------------------------

أبو مسعود الأنصاري

٢٠٨/٤ ت	أسرقت؟ قولي: لا ... ث
٢٠٧/٤ ت	آنه أني بامرأة سرقت جملًا ... ث
٢١٤/١	رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ...
٥٠٨/٢	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ...
٧٩/٢	لا يؤمن الرجل في سلطانه ...

٣٣٤، ٣٧١ / ١

يؤم القوم أقرؤهم للقرآن...

أبو موسى الأشعري

- ٥١٧ / ت
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان...
٣٣٢ / ث
إلا بين للناس أمر متعتهم هذه؟ ... ث
٤١٣ / ١
أن أبو موسى الأشعري صلى بالناس الجمعة... ث
١٣١ / ٤
أن أبو موسى كتب إلى عمر أن المسلمين يقعون على المحسوس... ث
٥٠ / ٢
أن رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس قام فأطال...
٣١ / ٥
إنما كان ذلك في الدابة والشاة... ث
٢٨٧ / ٣
تساءر اليتيمة في نفسها...
٥٥٣ / ٤
حرمت عليك... ث
١٧٦ / ٤
فأني أبو موسى ... بربجل أرتد عن الاسلام... ث
٣٠ / ٥
كان رسول الله ﷺ إذا حضره الخصمان...
٣٩٩ / ٤
ما أسكر كثيره فقليله حرام...
٥٥٦ / ٢
لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف...

أبو موسى الملاوي

- ٥٣ / ٤
أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته... ث
أبو هريرة
١٠٤ / ٥
إذ الأمانة إلى من اتمنك...
٢٠٦ / ١
إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلوة...
٢٥٨ / ١
إذا أمن الإمام فآمنوا...
٤٤٧ / ١
إذا توضاً العبد المسلم...
٤٨ / ١
إذا توضاً المؤمن فغسل وجهه...
١٩٥، ٢٣٤ / ٤
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها...
٢٧٧ / ١
إذا سجد أحدكم فليضع يديه...
٤٨٢، ٤٨٢ / ٤
إذا سرق فاقطعوا يده فلن عاد...

- ١٦٣/١ ... إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...
- ٣٠٨/١ ... إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث...
- ٨٣/٢ ... إذا صليتم على الميت فأخلصوا...
- ١٧، ١٥/٢ ... إذا قلت لصاحبك أنتصت يوم الجمعة...
- ١١/٢ ... إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...
- ٩٥/١ ... إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا...
- ٦١/٢ ... إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة...
- ١٦٦/١ ... إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...
- ١٦٤، ١٦٣/١ ... إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...
- ١٢٣/١ ... اذهبوا إلى حافظ بني فلان...
- ٢١٣/٤ ... ارجعوا الأعلى والأسفل...
- ٢٠٨/٤ ... أسرقت، أسرقت؟ قل لا...
- ٤٣/٢ ... أصابتنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي ﷺ...
- ٤٣٣/٤ ... الأضحى ثلاثة أيام... ث
- ٢٤٣، ٢٣٦/٢ ... أعتق رقبة...
- ٢٣٦/٢ ... الأعرابي الذي جاء يتنف شعره ويلطم وجهه...
- ٢٦٧/٤ ... أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من...
- ٩٢/٢ ... أفلأ كتم آذنتموني...
- ٢١٣/٤ ... اقتلوا الأعلى والأسفل...
- ٣٣٣/١ ... أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم...
- ٣٤٥/٤ ... إلا إن الذكاة في الحلق واللببة...
- ١٤٠/٢ ... إلا إن زكاة الفطر في الرقيق...
- ٤١٦/٢ ... اللهم إلهم أخرجوني من أحب البقاء إلى...
- ٣١٧/١ ... الإمام ضامن...
- ٤١٦/٢ ... أمرت بقرية تأكل القرى...

- أهـما قالـاه لـك... ثـ
إنـ أبا هـرـيـرة أـتـي بـسـارـق وـهـو يـوـمـنـدـ أـمـيرـ... ثـ
إنـ أبا هـرـيـرة لمـ يـصـلـ عـلـيـهـ وـقـالـ: هـو شـرـ الـثـلـاثـةـ... ثـ
إنـ ابـنـي كـانـ عـسـيـفـاـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـهـ زـنـيـ بـاـمـرـهـ...
إنـ ابـنـي كـانـ عـسـيـفـاـ عـلـىـ هـذـاـ وـزـنـيـ بـاـمـرـهـ...
إنـ اعـرـفـتـ فـارـجـهـاـ...
إنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ لـكـمـ ثـلـثـ أـمـوـالـكـمـ...
إنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ لـكـمـ ثـلـثـ أـمـوـالـكـمـ عـنـدـ مـوـنـكـمـ
إنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: قـسـمـ الصـلـاـةـ بـيـنـ وـبـيـنـ...
إنـ امـرـأـ سـوـدـاءـ كـانـتـ تـقـمـ الـمـسـجـدـ فـقـدـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ...
إنـ أـوـلـ دـمـ حـيـضـ أـسـوـدـ خـتـينـ... ثـ
إنـ الـإـيمـانـ لـيـأـرـزـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ...
إنـ ثـمـامـةـ أـسـلـمـ...
أنـ رـجـلـ أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ...
أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ اـسـتـقـرـضـ بـكـرـأـ فـقـضـيـ رـبـاعـيـاـ...
أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـيـنـ خـسـفـتـ الشـمـسـ فـقـامـ فـأـطـالـ...
أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ أـخـرـيـنـ ثـمـ سـلـمـ...
أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـرـضـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ صـائـمـاـ...
أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـضـيـ فـيـ الـجـنـيـنـ يـقـتـلـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ...
أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ نـهـيـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ إـلـاـ كـلـبـ...
إنـ رـضـبـهـاـ أـمـسـكـهـاـ وـإـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ...
إنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ...
أنـ النـبـيـ ﷺـ أـرـادـ قـتـلـ أـبـيـ عـزـ الشـاعـرـ...
أنـ النـبـيـ ﷺـ قـضـيـ بـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ...
أنـ النـبـيـ ﷺـ كـبـرـ عـلـىـ الـجـنـائزـ أـرـبـعـاـ...

- ١٢٣/١ أن نصرانياً أسلم...
 ٤١٦/٤ انطلقوا بشامة...
 ٢١/٢ إنك تقرأ بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما... ث
 ٣٣٣/١ إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً...
 ٤١٨/١ إنما جعل الإمام ليؤمّ به...
 ٣٤٥/٤ إنما الذكارة في الحلق واللبة...
 ٤١/١ آله توضا حتى أشع في العضو... ث
 ١٤٤/٢ آله فقير...
 ٤٤٣/٢ آتهم أصحابهم مطر في يوم عيد...
 ٤١٥/٢ آني أدعوك للمدينة بمثلك ما دعاك به إبراهيم...
 ٢٢/٢ آني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة...
 ٢٦/٣ أيها رجل أفلس فأدركك رجل ماله بعينه...
 ٥/٥ آيا ضيف نزل بقوم فأصبح الصيف...
 ١٧٩/٢ البتر جبار والمعدن جبار...
 ٣٤٥/٤ بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق...
 ٤١٦/٤ بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد...
 ٥٤/١ بلوا الشعر وأنقوا...
 ٣٠٥/٣ تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكت...
 ٢١٥/٢ تصدقني عليه وعلى بنيه
 ٦٧/٤ تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني...
 ٦٨/٤ تقول المرأة إما أن تطعنني وإما أن تطلقني... ث
 ٤٢/٣ تنكح المرأة لديها وما لها وجهاها...
 ٢٨٥/١ ثم اجلس حتى تطمئن جالساً...
 ٢٧٠/١ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...
 ٢٧٠/١ ثم اركع وضع يديك على ركبتيك...

- | | |
|---------------|--|
| ٢٥٨ / ١ | ثم اقرأ بفاتحة الكتاب ... |
| ٣٣٣ / ١ | ثم خرج ورأسه يقطر ماءً ... |
| ٣٣٣ / ١ | ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ... |
| ٣٨٥ / ٤ | جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بارنب قد شواها ... |
| ٤٠٩ / ٢ | الجراد من صيد البحر |
| ٢٧٦ / ٣ | حتى بين عنه لسانه |
| ٢٧٦ / ٣ | حتى يعبر عنه لسانه ... |
| ٢٧٦ / ٣ | حتى يعرف عنه لسانه ... |
| ٣٢٧ / ٢ | الحج فرض وال عمرة تطوع ... |
| ٣١٤ / ٢ | حجوا قبل أن لا تخجوا ... |
| ١٢ / ٥ | حدثني رجال عن أبي هريرة ... ث |
| ٣٢٨ / ١ | حدث ذي اليدين ... |
| ٢٤٩ / ٢ | خذ هذه فتصدق به ... |
| ٥٦ / ٢ | خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركتعين ... |
| ٣٩٨ / ٤ | الخمر من هاتين الشجرتين: النخل والعنب ... |
| ٥١٢ / ٢ | خياركم أحسنكم قضاء ... |
| ٩٢ / ٢ | دلوني على قبرها ... |
| ٢١، ١٩ / ٣ | الرهن من رهن له غنمه ... |
| ٢٤ / ٣ | الرهن مركوب وملحوب ... |
| ٤٤٧ / ٣ | سألت عمر عن رجل طلق امرأته نطليقة أو ثنتين ... ث |
| ٢٣٧ / ٢ | سمعت ذلك من الفضل ... |
| ٣٥٩ / ٣ | سورة البقرة والتي نلتها ... |
| ٨٥ / ٢ | صلوة النبي ﷺ على قبر مسكينة ... |
| ٤٥ / ٣ | الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً ... |
| ٢٣٥ ، ٢٢٩ / ٢ | صوموا الرؤيت وأفطروا الرؤيت ... |

- صيام يوم أو إطعام مسكين...
العجماء جرحها جبار...
عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ...
على مكانكم...
فإذا جاء صاحبها فادفعها إليه...
فإذا غسل رجله...
فإذا غسل يديه...
فاغسلوه سبعاً...
فإن شدة الحر من فبح جهنم...
فإن مات فهو أسوة الغرماء...
فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...
فسئل ﷺ عن الركاز؟ ...
فمسح رأسه...
فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخbir النظرin...
 فهو أحق به من الغرماء...
قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة...
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...
قم فعلمها عشرين آية...
القنوت في الفجر...
كان إذا رفع رأسه من السجدة رفع يديه...
كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة...
كبر ثم أقرأ...
كذب من قال ذلك...
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب...
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوداته...
٢٧٦/٣
٢٥٣/١
٢٤٨٧/٢
٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥١/١
٢٨٢/١
٢٨١/١
٢٩٤/١
٣٥٩/٣
٢٥٦/١
١٩٦/٣
٢٧/٣
٤٤٠/٢، ١٩٢/١
٤٩/١
١٧٩/٢
٣٥١/١
٢٧/٣
١٦٥، ١٦٣/١
٤٧/١
٤٩/١
١٦٣، ١٦٢/١
٢٠٦/١
٢٧/٣
٤٩٧/١
٤٩٧، ٤٧٦/١
٢٧٢/٣
٣٣٣/١
٣٥١/١
١٤٩/٤
٤١١/٢

- كله وصم يوماً...
٢٤٩/٢
- لكن شرقوا وغربوا...
٨٥/١
- لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة...
٨٠/٤
- ها ما حلت في بطونها...
١٦١/١
- لولا أن أشئ على أمي لأنترت هذه الصلاة...
٢١٢، ٢١١/١
- ليأخذ كل رجل برأس راحلته...
٣٥١/١
- ليس ليمين الغموس كفارة...
٢٧٤/٤
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه...
١٤٠/٢
- ليس في العبد صدقة إلا...
١٤٠/٢
- ما أجد أحوج إليه مني...
٢٤٩/٢
- ما بين لابتيها حرام لا ينفر صيدها...
٤١٢/٢
- ما بين المشرق والمغارب قبلة...
٢٣٩/١
- ما تحفظ من القرآن...
٣٥٩/٣
- ما عندك يا ثمامنة؟ ...
٤١٦/٤
- ما من مولود يولد إلا تخس الشيطان في جنبه...
٦٨/٢
- المختلعتات هن المنافقات...
٣٧٦/٣
- مظل الغني ظلم...
٣٤/٣
- من أحبل على مليء فليتبع...
٥٧/٣
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس...
٢٤٢/١
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن...
٢١٩/١
- من أدرك من الجمعة ركعة أضاف...
٤١٦، ٤١١، ٤١٠/١
- ت
- من أدرك من الصلاة ركعة...
٣٩٧/١، ٤١٠، ٤١٠، ت
- ٤١١
- من أدرك الفجر جنباً... ث
٢٣٧/٢
- من استجمع النوم عليه فعلية الوضوء...
١٠٠/١

- ٩٩/١ من استجمع نوماً فليتوضاً...
- ٢٤١/٢ من استقاء فعلية القضاء...
- ٢٤١/٢ من استقاء فليقض صومه...
- ١١٨/٣ من أعتق شركاً له في عبد قوم...
- ٢٥٣/٢ ت من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم...
- ٣٣٧/٤ ت من باع جلد أضحيته فلا أضحية له...
- ٤٣٨/٢ ت، ١٤٦/٣ من ترك مالاً أو حقاً...
- ٤٤٣/٢ من تلقى سلعة فصاحبها...
- ٣٩٤/٣ ت من خبب عبداً على أهله فليس منا...
- ٢٢٨/٢ من صدق كاهناً أو منجماً...
- ٢٥٣/١ ت من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...
- ١٢/٥ ت من صلى على جنازة فله قبراط... ث
- ٩٣/٣ من صلى على جنازة في المسجد...
- ٢١٣/٣ ت من عمل عمل قوم لوط رجوا...
- ٥٣١، ٤٩٤/٢ من غشنا فليس منا...
- ٨٨/١ من فعل فقد أحسن...
- ٨٨، ٨٠/٤ ت من قتل له قتيل فأهل...
- ١٢٩ /٥ ، ٩٧، ٩٥ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة...
- ٣٦٨/٣ ت من نسي وهو صائم فأكل أو شرب...
- ٦٤/٣ نفس المؤمن متعلقة بدينه...
- ٦٤، ٦١/٣ ت نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضي عنه...
- ١٢٣/٥ ت نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة... ث
- ٣٣٧/٤ نهى ﷺ عن بيع أحب الصحابة...
- ٥٣٠، ٥٠٧/٢ ت نهى ﷺ عن بيع النار...
- ٥٢٩/٢ نهى ﷺ عن بيع النجاش

- | | |
|---------------------|--|
| ٢١٠ / ٣ | نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة |
| ٤٤١ / ٢ | نهى عن إضاعة المال ... |
| ٤٣٥ / ٢ | نهى عن بيع الغرر ... |
| ٦٨ / ٤ | هذا من كيس أبي هريرة ... ث |
| ٤١ / ١ | مكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ... |
| ٢٣٧ / ٢ | ما أعلم ... |
| ٣٧٦ / ٤ ، ٩ ، ٤ / ١ | هو الظهور ما ذه الحل ميته ... |
| ٣٧٦ | |
| ١٧٩ / ٢ | هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض ... |
| ٢٧٤ / ٤ | هي مين صبر يقطع بها مالا ... |
| ٣٦٣ / ١ | ولذا صلي جالساً فصلوا ... |
| ٢٧٥ / ١ | واركع حتى تطمئن راكعا ... |
| ٢٧٩ / ١ | واسجد حتى تطمئن ساجدا ... |
| ٢٤٦ / ٢ | واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ... |
| ١٩٢ / ٤ | واغد يا أنيس على امرأة هذا ... |
| ٤١٦ / ٢ | والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها ... |
| ١٢٣ / ١ | وأمره أن يقتسل ... |
| ١٩٣ / ٤ | وجلد ابنته مئة وغريبه عاما ... |
| ١٩٦ / ٣ | ورجل استأجر أجيرا منه ... |
| ١٣٩ / ٤ | وقضى رسول الله ﷺ أن دية المرأة على عاقلتها ... |
| ٢٧٥ / ١ | ولا تم صلاة أحد حتى يتوضأ ... |
| ٥٢٩ / ٣ | الولد للفراش وللعاهر الحجر ... |
| ١٦١ / ١ | ولنا ما بقى شراب وطهور ... |
| ٣١١ / ١ | وما فاتكم فأنمووا ... |
| ٥٦ ، ٥٥ / ٣ | ومن أحيل على مليء فليتبع ... |
| ٢١٩ / ١ | ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن ... |

- ٨٩/١ ومن استجمر فليوتر...
 ٤٦٢/٢ لا تباعوا التمر التمر...
 ٤٦٠/٢ لا تباعوا التمر بالرطب...
 ٧٧/٥ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريبة... ث
 ٨٣/١ لا تستقبلوا بمقعدة القبلة...
 ٤٨١/١٩٢، ٤٨١/١ لا تصروا الإبل والغنم للبيع...
 ٣٢٣/٤ لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد...
 ٧٧/٥ لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قريبة...
 ٧٧/٥ لا تقبل شهادة بدوي على قروي...
 ٢٨٢/٢ لا تنص المرأة يوماً من غير رمضان...
 ٤٤٣/٢ ت لا تلقوا الجلب...
 ٤٤٣/٢ ت لا تلقوا الركبان...
 ٢٨٦/٣ لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها...
 ١٤٥/١ لا صلاة لمن لا وضوء له...
 ١١٤، ٩٤/١ لا وضوء إلا من صوت أو ريح...
 ٣١٠/٢ ت لا يحل لامرأة ت safر مسيرة يوم وليلة ليس معها حربة...
 ٣١٠/٢ ت لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة...
 ٩١/٥ لا يخلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة...
 ٢٨٥/٢ ت لا يضم أحدكم يوم الجمعة
 ٢١/٣ لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه...
 ٤١٥/٤ لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين...
 ٤١٦/٤ لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين...
 ٢٤٢/٣ لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ...
 ٤٤٣/٤ ت يغير عليهم أدناهم...
 ٣١٠/١ ت يقطع الصلاة الكلب الأسود...

٣١٠ / ١	يقطع الصلاة المرأة والحمار...
٣٨٥ / ٢	ينفذان يمضيان لوجههما...
	أبو واقد الليبي
٣٦٥ / ٤	ما قطع من حي فهو ميتة...
	أبو الوضيء
٢٢٠ / ٤ ت	شهد نفر على رجل وامرأة بالزنا... ث

فهرس الأبناء

ابن البيلماني	
٨٢ / ٤	أن رسول الله ﷺ أقاد مسلماً بكافر...
٨٣ / ٤	أنا أكرم من وفي بدمته...
	ابن جريج
١٣٣ / ٥ ت	أشايره على أحد... ث
٤٠ / ٥	أخبرت أن شريكًا أجاز شهادة الصبيان... ث
٢٤٥ / ٢ ت	كنت إذا سالت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً... ث
١٣٣ / ٥	واجب علي إذا علمت أن له مالاً...
	ابن النحاش
١٢٩ / ٥	أشتراء ابن النحاش عبداً قبطياً... ث
	ابن خطل
١١٤ / ٤ ت	أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأسوار الكعبة...
	ابن شريح
١٧١ / ٢	بشر الصيارة بأنه لا زكاة عليهم...
	ابن القاسم
٢٠٥ / ١	ما أدركت الناس - يعني الصحابة - يصلون الظهر إلا... ث

ابن واقد الليثي

٤٠/٢

أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين... ث

ابن أبي رافع

٢١/٢

استخلف مروان أبو هريرة على المدينة... ث

٢١/٢

إنك فرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما... ث

فهرس المjahيل

آل عمر

١٩٠/٣

كان آل عمر يزارعون... ث

آل أبي بكر

١٩٠/٣

كان آل أبي بكر يزارعون... ث

آل ابن مسعود

١٩٠/٣

كان آل ابن مسعود يزارعون... ث

ذو اليدين

٣٠٧/١

أحق ما يقول ذو اليدين... ث

٣٩٧/١

أقصرت الصلاة أم نسيت... ث

رجل من آل عمر

١٢٤/٤

وفي اللسان دبة كاملة... ث

رجل من بلقين

٤٣٣/٤

أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى... ث

٤٣٢/٤

لله خمسها وأربعة أخاس للجيش... ث

٤٣٢/٤

لا والسمهم تستخرجه من جنب أخيك المسلم... ث

٤٣٣/٤

يا رسول: ما تقول في الغنية؟... ث

رجل من بنى عدي

١١٥/٤

أنَّ رجُلًا من بنى عدي قُتِلَ... ثـ

رجل من بنى عذرة

١٢٩/٥

أعْتَقَ رجُلًا من بنى عذرة عبداً له عن دبر... ثـ

عم أبي حرة الرقاشي

٦٣٨، ٤٩١، ٢٥٨/٣

لا يَحْلِ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسِهِ... ثـ

٣٩٢/٤

عم أبي يحيى الرقاشي

٢٥٨/٣

لا يَحْلِ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسِهِ

مشيخة من جهينة

١٤/١

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَنَعَّوْ... ثـ

(١٧/١)

أَنَّ لَا تَتَنَعَّوْ مِنْ الْمَيْتَةِ بِشِيءٍ

فهرس النساء

أسماء بنت عميس

٣٦/٤

أَنَّ أسماءَ بنتَ عميسَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَحْدِدَ... ثـ

٩/١

حَتَّىَهُ ثُمَّ أَقْرَصَهُ... ثـ

أسماء بنت مرثد

١٩١/١

اقْعُدِي أَيَامَكَ الَّتِي كُنْتَ تَقْعُدُينَ... ثـ

أسماء بنت أبي بكر

٣٨١/٤

أَكْلَنَا لَحْمَ فَرْسٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... ثـ

٢٣٧/١

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذْانٌ وَلَا إِقْامَةٌ... ثـ

٣٨١/٤

لَمْ حَرَنَا فَرْسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثـ

أميما

٢٤٤/٢

وإنما قولي لمنة امرأة كقولي...

بروع بنت واشق

٣٥٦/٣

أن النبي قضى لبروع بنت واشق به مثل ما قضى...

٣٥٢/٣

سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع...

بريرة

٩/٤

أمرت بريرة أن تعتمد بثلاث حيل...

٣٤٨/٣

أن عائشة اشتربت بريرة فأعنتها...

٣٤٩/٣

أن عائشة اعنت بريرة فخيرها رسول الله...

٥١١/٢

أن عائشة رضي الله عنها ابتعت بريرة... ث

١٤٢/٥

كانت أهلي على تسع أوّل... ث

بسرة بنت صفوان

١١٠/١

إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضا...

١١٢، ١٠٧/١

من مس ذكره فليتوضا...

١١٠/١

والمرأة مثل ذلك - في نقض الوضوء من مس الذكر - ...

جدامة بنت وهب

٢١٦/٣

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...

حبيبة بنت أبي تجرأة

٣٧٧/٣

أتريدين عليه حدائقه؟ ...

٢٦٠، ٣٥٩/٢

اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي...

٣٧٧/٣

اعتدني ...

٣٥٩/٢

رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة...

٣٦٠/٢

فإن الله قد كتب عليكم السعي ...

٣٧٧/٣

هي واحدة...

حفصة بنت عمر

٢٢٥/٢ من لم يجمع الصيام قبل الفجر...

٢٢٥، ٢٢٣/٢ لا صيام لمن لم يبيت الصيام...

الحساء بنت خدام

٢٩٥/٣ أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك...

٢٩٥، ٢٩٤/٣ أن ابن الحسأء بنت خدام زوجها وهي كارهة...

٨٣/١ أن ابن عمر رأى رسول الله ﷺ في بيت حفصة مستدبر القبلة...

٢٩٤/٣ أن ابنتها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله...

خولة بنت ثعلبة

٤٩٣/٣ أن أوس بن الصامت ظاهر من أمراته خولة بنت ثعلبة...

سبيعة الأسلمية

١٨/٤ فأقذاني بأنني قد حللت حين وضعت حلي...

سهيلا بنت سهيل

٥٠/٤ أرضعه خمس رضعات...

صفية بنت حبي

٣١١/٣ أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها...

٣٠١/٣ أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها...

٢٩٢/٢ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يخرج ...

١١٨/٣ ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية...

ضباعة

٢٩٩/٢ حجي واشتري طبي...

عائشة بنت طلحة

٤٨٣/٣ أن عائشة بنت طلحة استفتت أصحاب رسول الله ﷺ ... ث

٤٨٣/٣ لو تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ... ث

عائشة بنت أبي بكر

- أكبر ترون بهن؟...
٢٩٨/٢
- أبن غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة... ث
٤٧٨/٤
- أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع... ث
٥٠٤/٢
- اجعلوا مكان الدم خلوقاً...
٤١٣/٤
- احتجي منه...
١٠٧/٥
- أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده... ث
٥٠٤/٢
- ادعوا لي فلانه... ث
١٣٠/٥
- إذا أقبلت الحية فدعى الصلاة...
١٩٣/١
- إذا التقى الحثثان فقد...
١٢٠/١
- إذا التقى الحثثان والزرق...
١٢٠/١
- إذا جاوز الحثثان الحثثان...
١٢٠/١
- إذا جلس بين شعبها الأربع...
١٢٠/١
- إذا لاقى الحثثان الحثثان...
١٢٠/١
- اردد على أبيك ما حبست...
٢٥١/٤
- أرضيتما؟ ...
٣٦/٥
- أشهد أنني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه المرة...
١٧٠/١
- أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال...
٢٩٧/٣
- أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر...
٣٧٦/٢
- أفرغى الماء على رأسك...
٥٤/١
- افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى...
٣٥٤/٢
- اقضيا يوماً مكانه...
٢٨٣/٢
- اللهم حبب علينا المدينة...
٤١٧/٢
- اما إني قد أصبحت صائماً...
٢٢٦/٢
- أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة...
٢٩/١

- ٣٢٨/٤ أمرت بالنحر وهو لكم سنة...
- ٢٥٩/٣ أن أبا بكر نخل ابنته عائشة...
- ١٤٢/٥ إن أحب أهلك أن أعدها لهم... ث
- ٢٥٠/٤ إن أولادكم هبة الله لكم...
- ٣٢٩/٢ أن رسول الله ﷺ أهدى عن أزواجه البقر...
- ٣٢٩/٢ أن رسول الله ﷺ حج منفرداً...
- ١٩٥/١ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وأسأرير وجهه تبرق...
- ٧/١ أن رسول الله ﷺ رخص في جلود الميتة إذا دبغت...
- ٥٠/٢ أن رسول الله ﷺ صلى حين خسفت الشمس فقام...
- ٥٤/١ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة...
- ٢١٣/١ أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها...
- ٣٨٨/١ أن رسول الله ﷺ كان يقعد في الصلاة...
- ٤٠/٢ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين سبعاً...
- ١٠٣/١ أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفح...
- ٤٤٠/٢ أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى...
- ٣٤٨/٣ أن عائشة أشتريت بريرة فأعتقتها...
- ٣٤٩/٣ أن عائشة أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ
- ٥١١/٢ أن عائشة رضي الله عنها ابنتها ابنة بريدة... ث
- ٣٤٩/٣ أن عائشة رضي الله عنها أصابها مرض وأن بعض بنى أخيها...
- ٣٢١/٢ أن عائشة كانت تصوم أيام مني... ث
- ١٣٠/٥ إن الله علي أن لا تعتقين أبداً... ث
- ٣٤٧/٤ إن قوماً يأتوننا بلحمة لا ندرى ...
- ٤٦٧/٤ أن النبي ﷺ أتي برجل كان يسرق...
- ٤٢٤/٢ أن النبي ﷺ أهدى غنمًا غير مقلدة
- ٧/٣ أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً...

- أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميت...
٤٦٧/٤
- أن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً يسرق الصبيان...
٥٣/٢
- أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب...
٣٥٥/١
- أن النبي ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة...
٤١/٢
- أن النبي ﷺ كان يكبر في الثانية خسأاً...
١٩٧/١
- أن النساء كن يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف...
١١٨/٣
- إناء مثل إناء...
٥٢/٢
- انكسفت الشمس أو انكسفت الشمس...
٥٩/٤
- انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة...
٤/٤، ٥٨، ٥٥، ٥٨، ٥٨ت، ٥٩
- إنما الرضاعة من المجاعة...
٤٧٨/٤
- إنما غلمتي غلمتك... ث
٥١٢/٢، ٥١٦، ٦٦٦ت، ٦٢٢
- إنه إن كان ليكون علي فضاء من رمضان... ث
١٦٨/١
- إنه ﷺ توضأ من إناء شربت منه هرة...
٨٦/١
- إنه ﷺ صلى ثم وجد في ثوبه لعنة من...
٤٨/٤
- إنه عمك فأذني له...
٤٨/٤
- إنه عمك فليلح عليك...
١٩٧/١
- إنها تكون الصفرة والكدرة...
٣٤٤/١
- إنها كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ ...
١٩٧/١
- إنها كانت تنهي النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً...
١٧٠/١
- إنه ليست بنجس...
٣٦/٥
- إني أخطب الناس وأذكر لهم ذلك...
٣٦٢/٤
- إني رميته يا رسول الله...
٣٥٨/٢
- إني ندرت أن أصلى بالبيت...

- أهدي رسول الله ﷺ مرة إلى البيت الغنم...
أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة...
أولئك شرار الخلق عند الله...
أولادكم من كسبكم...
أيماء امرأة مست فرجها فلتوضأ...
أيماء امرأة نكحت بغير إذن وليها...
بنس ما شريت واشترت... ث
بنس والله ما اشتريت ولبس ما بعت... ث
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها...
تجيء الأعراب بالذبائح لا ندرى...
قطع يد السارق في ربع دينار...
قطع اليد في ربع دينار فصاعداً...
تنام عني ولا ينام قلبي...
ثم ادخلكي جسدى...
ثلاث كبت علي فريضة...
ثلاث هن علي فريضة..
ثلاثة لا يقصرون في الصلاة: التاجر في أفقه...
خذلي ما يكفيك وبنيك بالمعروف...
خذلي ما يكفيك وولدك...
خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف...
الخروج بالضمان...
خير خصال الصائم: السواك...
خيرنا رسول الله ﷺ فاختربناه ولم نعده طلاقاً... ث
خيرنا النبي ﷺ أنكأن طلاقاً... ث
دباغ الأديم طهوره...

- | | |
|-------|--|
| ١/٥ ت | دباغ الميّة ذكّاتها...
دباغ الميّة ذكّاته...
دباغ الميّة طهورها...
دباغها ذكّاتها...
دباغها طهورها... |
| ٢٢٦/٢ | دخل على النبي ﷺ ذات يوم ...
دع لي ... |
| ١٢٥/١ | دفن عبد الله بن الزبير عائشة ليلًا ...
ذكّاة الميّة دباغها ... |
| ٩٥/٢ | الرضاعة من المجائعة ...
رفع القلم عن ثلاث ...
ذكّاة الميّة دباغه ... |
| ٤٧٩/٤ | سارق أمواتنا كسارق أحياتنا ... ث
سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميّة ...
سأله النبي ﷺ عن جلود الميّة ...
سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ...
سألت عائشة عن الخيرة ... ث |
| ٣٥٨/٢ | سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ
سحرتني ... ث
سم الله وكل ... |
| ٤٤٣/٣ | سموا عليه أنتم وكلوه ...
السنة فيمن اعتكف أن يصوم ... ث |
| ٣٥٧/١ | شدي عليك إزارك ...
صل في الحجر إذا أردت دخول البيت ...
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة ... |
| ١٣٠/٥ | |
| ٣٤٧/٤ | |
| ٣٤٧/٤ | |
| ٢٩٠/٢ | |
| ١٩٨/١ | |
| ٣٥٨/٢ | |
| ٣٥٧/٢ | |

- طهورها دباغها... ٦٦/١
- طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة... ٣٦٦/٢
- طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين... ٣٤٧/٢
- العبد عباد الله والبلاد بلاد الله... ٢٣٨/٣
- فلاذا خيل إليه أنه قد استبرا... ٥٤/١
- فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها... ٢٨٥/٣
- فإنك ومالك كسهم من كنانته... ٢٥١/٤
- فإنها آخر سورة أنزلت فما وجدتم فيها... ث ٦٧/٥
- فإنني إذا صائم... ٢٢٦/٢
- فتدركه دلك شديداً... ٥٤/١
- فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ... ٤٢٦/٢
- فركت عائشة المي على ثوب رسول الله ﷺ ... ٣٤٤/١
- فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة... ٥٢/٢
- فقدته ليلة فرقعت يدي على أخص قدميه وهو ساجد... ١٠٥/١
- فمن أحبي من موات الأرض شيئاً... ٢٣٨/٣
- فهم وأموالم لكم إذا احتجتم... ٢٥٠/٤
- قال تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى...) ... ث ٥٠٤/٢
- قدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله... ٣٥٤/٢
- القطع في ربع دينار فصاعداً... ٤٥٢/٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً... ١٩٩/١
- كان رسول الله ﷺ غر به الهرة... ١٦٩/١
- كان رسول الله ﷺ لا يقطع في النافع... ٨٨/٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء... ٢١٤/١
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم... ٢٥٤/٢
- كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار... ٤٥١/٤

- ٤٥٠/٤ كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...
- ٤٥٢/٤ كان النبي ﷺ لا يقطع في التaffe...
- ٢٣٧/٢ كان النبي ﷺ يصبح جنباً...
- ٢٩٨ت، ٢٩٩ت، ٢٩٩ت كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان...
- ٣٥٧/١ كان يقرأ في الأولى بسجح...
- ٤٤٢/٤ كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود...
- ٥٢/١ كانت لرسول الله ﷺ خرقة...
- ٤١٣/٤ كانوا في الجاهلية إذا عقوبوا عن الصبي... ث
- ٣٤٧/٢ كأني أنظر إلى وبيص الطيب...
- ٣٤١/١ كتب علي السواك...
- ٣٩٦/٤ كسر عظمه ميتاً ككسره حيأ...
- ٣٤٧/١ الكفار إذا مات منهم الرجل الصالح...
- ٣٩٩/٤ كل شراب أسكر فهو حرام...
- ١٢٤/١ كنت أتوضا أنا والنبي ﷺ من إناء...
- ٣٥٨/٢ كنت أحب أن أدخل بيتي وأصلحي فيه...
- ٤٢٦/٢ كنت أضفر قلائد هدي رسول الله ﷺ...
- ١٢٥/١ كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء...
- ١٢٥/١ كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء...
- ٤٢٥/٢ كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ...
- ١٩٥/١ لأنك أحق بقول أبي كبير المذلي...
- ٦/١ لعل دباغها يكون ذكاتها... ث
- ٦/١ لعل دباغها يكون طهورها... ث
- ٣٢١/٢ لم يرخص في أيام التشريق...
- ٨٨/٣ لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التالفة...
- ١٩٦/١ لو رأك الشاعر ما قال شعره إلا فيك...

- لولا أنه تعالى قال: (أو دمًا مسفوحًا...) ... ث
لو مت قبلي غسلتك وكفنتك ...
ما أسكر الفرق منه فملئه الكف منه حرام ...
ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ...
ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ...
ما هذا؟ ...
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ... ث
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ...
من نذر أن يطيع الله فليطعه ...
هل تقرأ سورة المائدة؟ ... ث
هل عندكم شيء؟ ...
هو عليها صدقة ولنا هدية ...
هو من الميت ...
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ...
والمرأة تزور غير أهله ...
وإن أمرك أن تخرج من أهلك ...
وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد ...
وضع اليمني على اليسرى في الصلاة ...
وفي الثالثة بقل هو الله أحد ...
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرين ...
وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ...
وكان أملككم لإربه ...
الولاء لمن أعتق ...
الولد للفراش وللعاهر الحجر ...
ولقد رأينا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في ...

- ٥٤/١ ويدلك بأصابعه أصول الشعر...
٣٦٢/٤ لا أكله، لا أدرى لعل هوا الأرض...
٣٤٨، ٣٤٧/١ لا أحل المسجد لحائض...
٣١١/٣ لا بد في النكاح من أربعة: الولي و...
١٩٧/١ لا تتعجل حتى ترين القصة البيضاء...
٤٥٥/٤ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار...
٤٤٩/٣ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك...
٤٢٧/٣ لا طلاق في إغلاق...
٤٥٥/٤ لا قطع إلا في ربع دينار...
٢٩٩/١ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بالخمار...
٢٤٢/٣ لا يمنع نقع البتر...
٥٠٤/٢ يا أم المؤمنين! كانت لي جارية فبعتها... ث
٢٨٨/٢ يا رسول الله! أرأيت إن علمت ليلة القدر...
١١٨/٣ يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت؟ ...
٤٨/٤، ٤٨/٥ بحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة...
العاية بنت أبيفع

٥٠٤/٢ يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم... ث
عمرة بنت عبد الرحمن
٢٤٢/٣ لا يمنع نقع البتر...

فاطمة بنت طلحة
٣٠٩/٣ أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أخته فاطمة...
فاطمة بنت قيس
١٣١/٢ إن في المال حق سوى الزكاة...
٢٢٣/٤ ليس لك عليه نفقة...
٢٤/٤ لا نفقة لك ولا سكنى...

فاطمة بنت محمد ﷺ

أن رسول الله ﷺ أخذ صداق فاطمة عليها السلام فصرفه في
جهازها...
٣٦٧ / ٣

أن ابن مسعود أنكر على علي تغسيله فاطمة...
أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي...
٦٣ / ٢
٦٣ / ٢

فاطمة بنت أبي حبيش

إذا أقبلت الحية فدعني الصلاة...
إذا رأيت الدم الأسود فأمسك عن الصلاة...
إن الدم قد غلبني مما أظهر...
الحيض أسود يعرف...
دم الحيض أسود يعرف...
١٨٨ / ١
١٨٣ / ١
١٨٨ / ١
١٩٤ / ١
١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٥ / ١

الفريعة بنت مالك

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله...
٢٤ / ٤

ميمونة

أجبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة...
إن الماء ليس عليه جنابة...
أن النبي ﷺ توضأ من فضل...
إني قد أغسلت منه...
تصدق على مولاً لم يمونة بشارة...
نعم - أجابها لما سالت عن التوقيت في المسح -
هلا انتفعتم بإهابها...
يا رسول الله! أفي كل ساعة يمسح الإنسان...
١٢٤ / ١
١٢٤ / ١
١٢٤ / ١
١٢٤ / ١
٢٩ / ١
٧١ / ١
٢٢ / ١
٧١ / ١

هند بنت عتبة

إن أبا سفيان رجل شحيح...
خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف...
٤٨٨ / ٤
٤٨٨ / ٤

كفى النساء

أم الحصين

حجّجت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع...
٣٤٥/٢

فرأيت أسماء وبلاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة...
٣٤٥/٢

أم سلمة

أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً...
٥٢/٤

أتجد شهوة؟ ...
١٢١/١

إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...
٣٢٩/٤

أما إذا فعلتما فاقتسموا...
١٠٠/٥

إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة...
٣٣/١

إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء...
٣٩٤/٤

إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أحسن...
١٠٠/٥

إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى...
٣٩/٥

إنما يكفيك أن تخفي على رأسك...
٢٨/١

تدع الصلاة قدر أقرانها...
٩/٤

فتغسل...
١٢١/١

قد حللت فانكحني...
١٧/٤

قم فزوج أمك...
٣٠٢/٣

كان النبي ﷺ يصبح جنباً
كان النبي ﷺ يصبح جنباً
٢٣٧/٢

ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة...
٣٦٩/٣

من كان له ذبح فإذا أهل هلال ذي الحجة...
٣٣٠/٤

نعم إذا رأيت الماء...
١٢١/١

هل عليها غسل؟ ...
١٢١/١

لا - قالها لما سئل عن مات زوجها -
٣٥/٤

- ٣١/١ لا يمسك الميّة...
٥٦/٤ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء...
٣٨/٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على...
٤٤٥/٤ يا نبى الله! أحب ذلك؟ ...
٢٨/١ يحل الدباغ الجلد...
أم سليم
١٢١/١ أن أم سليم سالت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل...
١٢١/١ جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ...
١٢١/١ يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة...
أم عبد الله الدوسية
٤٠٧/١ الجمعة واجبة في كل قرية...
أم عطية
١٩٧/١ كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً...
أم قيس بنت محصن
٣٣٨/١ دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام...
٣٣٨/١ فبال على ثوبه فدعى إماء...
أم كلثوم بنت علي
٩٠/٢ وضع جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر... ث
أم هانيء
٢٨٣/٢ وإن كان من تطوع فلا فضاء عليك...
مجاهيل النساء
امرأة
٣٨/٤ لا - من سأله أن تكحل ابتها المتوفى زوجها...
٣٩/٤

٣٨/٤	يا رسول الله! ابنتي توفى زوجها وقد اشتكت...
	امرأة ثابت بن قيس
٣٧٧/٣	أتردُّن عليه حديقته؟ ...
٣٧٧/٣	فردت عليه وأمره فقارفها...
	جاربة
٤٩/٣	أصبت وأحسنت...

المهمون

٢٧٤، ٢٥٥/٢	اعتق ربة
٢٤٩/٢	اقض يوماً مكانه
٣٧٨/١	أما علمت أبا نهينا عن مثل هذا
٤٧٨/٢	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح
١١٢/٢	أن النبي ﷺ جعل في خس من الإبل غير جنسها
٤٣٥/٢	أنك قد غبت
٢٩٠/١	أنه عليه السلام كان يسلم تسليمه واحدة
٢٧٧/١	ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا
٤١٧/١	جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا
٤١٣/١	الجمعة واجبة على كل مسلم
٤٢١/٢	حجي واشتري أن علني حيث حبستني
٣٦٨/٢	خذلوا عني مناسكم
٤٢٣/٣	عذت بعظيم الحقي بأهلك
٢٠٨/٤	فإن اعترفت فارجها
٣٠٨/١	فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا
١٥٩/٢	في الرقة ربع العشر
٣٧٦/٢	لتأخذلوا عني مناسكم

٣٢٨/١	لكل سهر سجستان
١٩١/٣	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها
٣٣٤/٣	نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل عن خطبة أخيه
٤٠٧/٢	هو حلال فكلوه
٥٧/٢	وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد
٢٧٤/٢	وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
٥١/٤	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٤٠/٥	لا يجعل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه

المحتويات والموضوعات

الجزء الرابع والعشرون

- كتاب الأقضية والشهادات:
- ٧ مسألة (١٧٩١): لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد
- ١٦ مسألة (١٧٩٢): السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد
- ١٨ مسألة (١٧٩٣): لا يجوز أن تكون المرأة حاكماً
- ٢٠ مسألة (١٧٩٤): لا يكفي في معرفة الشهود بظاهر الحال
- ٢٢ مسألة (١٧٩٥): إذا تقدم إلى الحاكم خصمان لا يعرف لغتهم أو لغة أحدهما...
- ٢٤ مسألة (١٧٩٦): إذا حكم الحاكم بحكم ونسيه، فإذا شهد به عنده شاهدان قبل شهادتهما وأنفذه
- ٢٦ مسألة (١٧٩٧): إذا كتب الحاكم إلى حاكم فمات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه، فإن الحاكم الذي يليه بعده يقبله وينفذ ما فيه
- ٢٦ مسألة (١٧٩٨): إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم به، لم يجز أن يحکم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان
- ٢٧ مسألة (١٧٩٩): ولا يختلف الحاكم المدعى عليه للمدعي إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى من معاملة تكون بينهما أو مخالطة
- ٢٩ مسألة (١٨٠٠): ويسمع الحاكم الدعوى على الغائب ويحكم عليه إذا أقام خصميه الحاضر البينة
- ٣٢ مسألة (١٨٠١): إذا ثبت الحق للمدعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتهما

حكم به ولم يحلف المدعى مع شاهديه

مسألة (١٨٠٢): إذا ادعى رجل على رجل حقاً وذكر أن بيته غائبة... ٣٣

مسألة (١٨٠٣): إذا حكم الخصمان بينهما رجلاً من أهل الاجتهد لزمهما ٣٤

ما يحکم به بينهما إذا كان مما يجوز في الشرع

مسألة (١٨٠٤): لا يجوز للحاكم أن يحکم بعلمه في شيء أصلأ، لا فيما ٣٥
علمه قبل الولاية ولا بعدها

مسألة (١٨٠٥): إذا حكم الحاكم بما هو في الباطن على خلاف ما حكم به ٣٨
لم ينفذ حكمه في الباطن

مسألة (١٨٠٦): الإشهاد في عقد البيع مستحب وليس بواجب ٤٠

مسألة (١٨٠٧): تقبل شهادة الصبيان في الجراح في الجملة على شروط ٤١
وأوصاف

مسألة (١٨٠٨): يحکم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها ٤٤

مسألة (١٨٠٩): تقبل شهادة امرأتين مع اليمين ٤٦

مسألة (١٨١٠): يحکم بالشاهد ونکول المدعى عليه ٤٧

مسألة (١٨١١): لا يحکم بمجرد النکول إلا بأن ترد اليمين على المدعى فيما ٤٧
يرد

مسألة (١٨١٢): إذا أقام شاهداً ولم يحلف معه، ورد اليمين على المدعى ٤٩
عليه، ثم رام أن يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه لم يكن له ذلك

مسألة (١٨١٣): كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا شاهد وين، ٥٠
لا يقبل فيها إلا شاهدان

مسألة (١٨١٤): (فصل): إذا ثبت ما قلناه فلا ترد اليمين إلا فيما يقبل فيه ٥١
شاهد وامرأتان

مسألة (١٨١٥): إذا كانت له بينة حاضرة، وكان عالماً بها قادراً على ٥٢
إقامةتها

- ٥٣ مسألة (١٨١٦): تقبل شهادة النساء على الانفراد في الرضاع
- ٥٤ مسألة (١٨١٧): لا يقبلن على الانفراد ولا مع غيرهن في حقوق الأبدان
ما يطلع عليه الرجال في غالب الحال
- ٥٥ مسألة (١٨١٨): إذا قبلن منفردات أجزأاً من عددهن أمرأاتان
- ٥٨ مسألة (١٨١٩): إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده
- ٥٩ مسألة (١٨٢٠): ودليلنا أن الاستثناء إذا تعقب جملأً يصلح عوده إلى كل واحد منها
- ٦١ مسألة (١٨٢١): لا تقبل شهادة العبد
- ٦٢ مسألة (١٨٢٢): شهادة الأعمى تقبل فيما طريقه الصوت، سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي
- ٦٤ مسألة (١٨٢٣): تقبل شهادة الآخرين إذا فهمت إشارته
- ٦٦ مسألة (١٨٢٤): لا تقبل شهادة كافر على وجهه
- ٦٩ مسألة (١٨٢٥): لا تجوز شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين لأبائهم الذكور والإإناث
- ٧٢ مسألة (١٨٢٦): لا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر
- ٧٤ مسألة (١٨٢٧): تقبل شهادة الأخ لأخيه إلا فيما يتهم له فيه، من دفع عار أو ما أشبه ذلك
- ٧٥ مسألة (١٨٢٨): لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه إذا كان في بره وصلته
- ٧٦ مسألة (١٨٢٩): لا تقبل شهادة عدو على عدوه
- ٧٧ مسألة (١٨٣٠): لا تقبل شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد الحاضر
- ٧٨ مسألة (١٨٣١): لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبيهه
- ٧٩ مسألة (١٨٣٢): إذا شهد العبد بشهادة حال رقة والكافر قبل إسلامه ...

- مسألة (١٨٣٣): الشهادة على الشهادة تقبل في الجملة ٨٠
- مسألة (١٨٣٤): تجوز الشهادة على الشهادة في كل الأحكام من حقوق الله ٨١
عز وجل، وحقوق الأدميين
- مسألة (١٨٣٥): إذا ذكر شهود الفرع شهود الأصل ولم يسموهم للقاضي ٨٢
فإنما لا تقبل الشهادة على شهادتهم
- مسألة (١٨٣٦): إذا شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الأصل جازت ٨٢
شهادتهما
- مسألة (١٨٣٧): إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ٨٤
- مسألة (١٨٣٨): إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم فلا ينقض الحكم ٨٥
- مسألة (١٨٣٩): إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك ٨٦
- مسألة (١٨٤٠): إذا شهدا على رجل أنه طلق بعد الدخول وحكم المحاكم ٨٨
بالفرقة ثم رجعا لم يغروا من المهر شيئاً
- مسألة (١٨٤١): إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرماً ٨٨
نصف المهر
- مسألة (١٨٤٢): إذا رجعوا عن الشهادة بمال بعد الحكم غرماً للمشهود ٨٩
عليه
- مسألة (١٨٤٣): إذا حكم بشهادة من ظاهره العدالة، ثم بان له بعد الحكم ٨٩
فسقهم بيته لم ينقض الحكم
- مسألة (١٨٤٤): إذا ادعت امرأة لقيطاً قبل قوها على إحدى الروايتين ٩٠
- مسألة (١٨٤٥): تنظر الأيمان بالمكان والزمان ٩١
- مسألة (١٨٤٦): تغليظ على ربع دينار فما زاد ٩٢
(فصل): ولا تغليظ بالألفاظ
- (فصل): ولا يزداد على اليهودي أن يقال: الذي أنزل التوراة على موسى ٩٤
- مسألة (١٨٤٧): إذا حلف على نفسه حلف على البت والقطع في ٩٥

النفي والإثبات

- ٩٦ مسألة (١٨٤٨): إذا رأى إنساناً يتصرف في داره مدة يسيرة، ويده عليها جاز له أن يشهد باليد ولم يجز له أن يشهد بالملك
- ٩٦ مسألة (١٨٤٩): إذا مات رجل وترك ابنين وأقر أحدهما أن عليه ألفي درهم ديناً وأنكر الآخر لزم المقر نصف الدين وهو ألف
- ٩٧ مسألة (١٨٥٠): إذا تداعيا شيئاً وهو في يد أحدهما وأقام كل واحد البينة
رجح بالعدالة
- ٩٧ فصل: وإذا تساوت البستان في العدالة حكم بها لصاحب اليد
- ٩٩ مسألة (١٨٥١): لا يقع الترجيح بزيادة العدد
- ٩٩ مسألة (١٨٥٢): إذا تداعيا داراً في يد غيرهما وتعارضت بيناهمما قسمت الدار بينهما بعد أيامنها
- ١٠١ مسألة (١٨٥٣): إذا تداعى رجلان داراً في يد غيرهما من لا يدعه لنفسه وأقام أحدهما البينة أنها ملك له منذ سنة، والآخر أنها ملكه منذ سنين
- ١٠١ مسألة (١٨٥٤): إذا اختلف الزوجان في مطالع البيت، فادعى كل واحد منهمما أنه له ولا بينة لهما
- ١٠٢ مسألة (١٨٥٥): إذا كان لرجل على إنسان دين فجحد فحصل له عنده وديعة أو عارية أو غصب... فأراد أن يأخذ حقه منه ففيه روایتان
- ١٠٦ مسألة (١٨٥٦): ومن ادعى أنه تزوج امرأة تزوجها صحيحاً سمعت دعواه ولم يكلف أن يذكر شروط الصحة
- ١٠٦ مسألة (١٨٥٧): إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد
- ١٠٦ مسألة (١٨٥٨): إذا وطيء السيدان الأمة في طهر واحد أو وطيء رجل أمهه ثم باعها قبل أن يستبرأها، فوطتها الثاني فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول والثاني نظر القافة فبأيهمما الحقائق لحق (فصل): ودللنا على أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد

١٠٩

(فصل): ولا يحكم بالقافة في ولد الحرة

١٠٩

مسألة (١٨٥٩): المسلم والذمي والخر والعبد في دعوى النسب سواء

الجزء الخامس والعشرون

كتاب العتق:

١١٣

مسألة (١٨٦٠): إذا كان عبد بين شريكين فأعتقد أحدهما نصبيه وهو مoser لم يعتقد حصة شريكه بالسردية

١١٤

مسألة (١٨٦١): إذا كان المعتق معسراً لم يكن للشريك استساع العبد في قيمة نصبيه منه وعتقد من العبد ما اعتقد

١١٥

مسألة (١٨٦٢): للقرعة مدخل في تمييز نصيب الحرية من العتق

١١٦

مسألة (١٨٦٣): يعتقد بالنسبة عموداه من العلو والسفل من بعد ومن قرب

١١٨

(فصل): ودليلنا على وجوب عتق الإخوة والأخوات عموم الخبر

١١٨

(فصل): فدليلنا على أن العم والخال وغيرهما لا يعتقدون أن كل من حلت لشخص ابنته بالنكاح والملك لم يعتقد عليه بالملك

١١٩

مسألة (١٨٦٤): إذا أعتقد المسلم عبداً له نصرانياً، فالولاء مراعي، فإن أسلم كان ميراثه للمسلم إن مات، وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه

١١٩

مسألة (١٨٦٥): إذا أعتقد عبده عن رجل فالولاء للمعتق عنه أعتقده بإذنه أو بغير إذنه

١٢٠

مسألة (١٨٦٦): ولاة السائبة بجماعة المسلمين

١٢١

مسألة (١٨٦٧): لا مدخل للنساء في الإرث بالولاء، فإذا ترك ابناً ومولى وابنة، فالميراث للأبن دون البت

١٢٢

مسألة (١٨٦٨): الولاء مستحق بالقرب والأبن أولى به من ابن الأبن

- ١٢٢ مسألة (١٨٦٩): المولى الأسفل لا يرث
- ١٢٣ مسألة (١٨٧٠): جر الولاء ثابت للأب
- ١٢٥ مسألة (١٨٧١): ويثبت جر الولاء للجد
- ١٢٥ مسألة (١٨٧١ / م): إذا جر الأب أو الجد الولاء للولد غير موالي الأم
- ١٢٥ مسألة (١٨٧١ / م): إذا تزوج حر لا ولاء عليه بمعتقة فأولدها ولداً
- ١٢٦ مسألة (١٨٧١ / م / ٣): وقال الشافعي: الميراث لبيت المال إذا عدم الموالي وعصباتهم
- ١٢٦ مسألة (١٨٧٢): مولى الولاة لا يرث
- ١٢٧ مسألة (١٨٧٣): من أسلم على يد رجل، فلا ولاء له عليه
- ١٢٧ مسألة (١٨٧٤): الأخ وابن الأخ يقدمون في الإرث بالولاء على الجد
- ١٢٨ كتاب المدبر:
- ١٢٨ مسألة (١٨٧٥): لا يجوز بيع المدبر، ولا نقض تدبيره
- ١٣٠ مسألة (١٨٧٦): يعتق المدبر في الثالث
- ١٣١ مسألة (١٨٧٧): إذا مات السيد وعليه دين يباع جميع المدبر إن استغرقه وإن فبقدر ما يحيط به منه
- ١٣٢ مسألة (١٨٧٨): ولد المدبر إذا حدثوا بعد التدبير بيع لها
- ١٣٣ كتاب المكاتب:
- ١٣٣ مسألة (١٨٧٩): الكتابة مستحبة غير واجبة
- ١٣٤ مسألة (١٨٨٠): يجوز مكتابة العبد القن الذي هو غير مكتسب
- ١٣٥ مسألة (١٨٨١): تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف
- ١٣٦ مسألة (١٨٨٢): الذي نص عليه مالك رحمه الله بتضخم الكتابة وليس له نص في الكتابة الحالة
- ١٣٦ مسألة (١٨٨٣): إذا قال لعبدك: كاتبتك على كذا وكذا كان ذلك صريحاً في

الكتابة، وإن لم يقل: فإذا أديت ذلك عتقت

مسألة (١٨٨٤): يجوز أن يجمع السيد بين جماعة من عبده في كتابة واحدة ١٣٧

فصل: ولا يعتقون إلا بأداء جميع مال الكتابة ١٣٨

مسألة (١٨٨٥): يلزم كل واحد منهم بقدر قوته في السعي، ويكون بعضهم حلاء بعض ١٣٨

مسألة (١٨٨٦): لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة ١٣٨

مسألة (١٨٨٧): ليس للمكاتب تعجيز نفسه مع القدرة على الأداء ١٤٠

مسألة (١٨٨٨): إذا مات المكاتب وقد بقي عليه بعض مال الكتابة وترك ولدًا معه في الكتابة بالشرط أو بالولادة لم تنفسخ الكتابة ١٤٠

(فصل): وإذا ترك أولاداً أحراراً أو عبيداً ليسوا معه في كتابته فإن العقد يبطل ويكون ما ترك للسيد ١٤١

مسألة (١٨٨٩): الابتداء مستحب غير واجب ١٤١

مسألة (١٨٩٠): إذا اختلف السيد والعبد في قدر مال الكتابة، فالقول قول العبد ١٤٢

مسألة (١٨٩١): إذا زوج ابنته من مكاتبها ثم مات وكانت ابنته وارثة له، فإن النكاح ينفسخ ١٤٣

مسألة (١٨٩٢): قال ابن القاسم: إذا كاتبه على قيمته جاز، ويكون عليه الوسط من ذلك ١٤٣

مسألة (١٨٩٣): العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكتب على قدر حصته منه أذن شريكه أم لم يأذن ١٤٣

مسألة (١٨٩٤): إذا وطيء مكاتبته فلا حد عليه كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً به ١٤٤

مسألة (١٨٩٥): إذا كاتبها بشرط أن يطأها فالكتابة صحيحة والشرط باطل ١٤٥
كتاب أمهات الأولاد:

- ١٤٦ مسألة (١٨٩٦): لا يجوز للحربيع أم ولده
- ١٤٨ مسألة (١٨٩٧): إذا أولدتها بعقد نكاح ثم ابتعاها لم تكن بذلك الولد أم ولد
- ١٤٩ مسألة (١٨٩٨): إذا ابتعاها حاملاً ففيها رواياتان
- ١٤٩ مسألة (١٨٩٩): إذا جنت أم الولد فعلى السيد أن يفديها
- ١٥٠ مسألة (١٩٠٠): ليس للسيد إجرتها
- ١٥٠ مسألة (١٩٠١): إذا أسلمت أم ولد الكافر وأبى أن يسلم ففيها رواياتان
- ١٥٢ كتاب الوصايا:
- ١٥٢ مسألة (١٩٠٢): لا تجب الوصية للأقارب الذين لا يرثون
- ١٥٣ مسألة (١٩٠٣): إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد، كان موصياً بمائه كله
- ١٥٤ مسألة (١٩٠٤): لا فرق بين أن يقول: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصبيه
- ١٥٤ مسألة (١٩٠٥): إذا أجاز الوراثة للوارث جازت له
- ١٥٦ مسألة (١٩٠٦): إذا أجاز الوراثة ما زاد على الثلث والوصية للوارث كان ذلك تنفيذاً منهم لفعل الموصي، ولم يكن ابتداء عطية منهم للموصي له
- ١٥٧ مسألة (١٩٠٧): إذا أذنوا له في المرض المخوف الذي يمنع فيه التصرف في ماله أن يوصي لوارث وبزيادة على الثلث لم يكن لهم الرجوع فيه
- ١٥٨ مسألة (١٩٠٨): هبات المريض وعطايته وعتقه وكل ما ينجزه من ماله على غير معاوضة موقف غير متجزء، فإن صح لزمه، وإن مات كان من الثلث
- ١٥٩ مسألة (١٩٠٩): إذا أوصى بسهم من ماله أو جزء أو بنصيب فالأصحاب فيه ثلاثة مذاهب
- ١٦٠ مسألة (١٩١٠): إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولا ينجزه ثلث ماله، ولم يجز الوراثة الزيادة على الثلث تضارب الموصى لهم في الثلث على خمسة أسهم

- مسألة (١٩١١): إذا أوصى لرجل بجميع ماله، والآخر بثلثه قسم الثالث
بينهما على أربعة أسهم إذا لم يجز الورثة ١٦١
- مسألة (١٩١٢): تصح وصية الصبي المميز الذي يعقل وجوه القرب ١٦٢
- مسألة (١٩١٣): تصح الوصية إلى المرأة والعبد كان له أو لغيره ١٦٣
- مسألة (١٩١٤): إذا وصى له بثلث شيءٍ بعينه فتلف ثلثاه كان للموصى له ١٦٤
بالثلث الباقى إذا احتمله ثلث المال
- مسألة (١٩١٥): إذا أوصى له بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبله لم يلزمه قبوله ١٦٥
- مسألة (١٩١٦): إذا أوصى بشيءٍ من ماله بعينه ناضر وله عروض وديون ١٦٥
وعقار وأموال غائبة والناضر يكون ثلث جميع ماله
- مسألة (١٩١٧): إذا أوصى عبد أو بثوب أو بشيءٍ بعينه لرجل ثم وصى ١٦٦
به لأخر، ولم يذكر رجوعاً عن الأول، فإنه يكون بينهما نصفين
- مسألة (١٩١٨): إذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة لا يمحضون كبني تميم ١٦٧
وتغلب، فالوصية صحيحة
- مسألة (١٩١٩): إذا قال: ثلث مالي لفلان وللفقراء والمساكين أعطي فلان ١٦٨
على قدر الاجتهاد
- مسألة (١٩٢٠): إذا أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكني داره، فلللموصى له ١٦٨
أن يؤاجر الدار والعبد
- مسألة (١٩٢١): تصح الوصية بسكنى دار وخدمة عبد وغلة أرض وستان ١٦٩
- مسألة (١٩٢٢): إذا أوصى لعبد وارثه بشيءٍ فإن كان يسيراً جاز ١٦٩
- مسألة (١٩٢٣): إذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو اجعله حيث أحببت أو ١٧٠
أعطيه من أحببت فذلك كله سواء لا يأخذ لنفسه شيئاً ولا لولده إلا أن
يكون لذلك وجه
- مسألة (١٩٢٤): إذا قال: غلامي يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، فقال فلان: قد ١٧١
وهبت له خدمته عتق العبد للوقت

- مسألة (١٩٢٥): إذا مات الموصي فهل تدخل الوصية في ملك الموصى له ١٧٢ بنفس موته أو حتى يقبلها
- مسألة (١٩٢٦): إذا لم يكن له وارث معين لم يكن له أن يوصي إلا بالثالث، فإن زاد كان ما زاد لبيت المال ميراثاً ١٧٣
- مسألة (١٩٢٧): الجد كسائر العصبات لا ولایة له على الأيتام إلا بوصية ١٧٤ من أب أو تولية من سلطان
- مسألة (١٩٢٨): الوصية للعبد جائزة سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره ١٧٥
- مسألة (١٩٢٩): الوصية للمشركين جائزة، كانوا أهل حرب أو ذمة ١٧٥
- مسألة (١٩٣٠): إذا أوصى إليه بشيء خاص لم يكن وصياً في غيره، ولو وصى إلى أحدهما بقضاء دينه وإلى الآخر بالنظر في أمر ولده، لم يكن لأحدهما النظر فيما رده إلى الآخر ١٧٦
- مسألة (١٩٣١): إذا أوصى رجلين مطلقاً لم يملك أحدهما أن ينفرد بالتصريف بحال إلا برضي الآخر وإذا ذهنه ١٧٧
- مسألة (١٩٣٢): إذا أوصى لرجل يمثل نصيب أحد ورثته، وله ورثة متفضلون في الميراث، نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهماً من عددهم ١٧٩
- مسألة (١٩٣٣): إذا أوصى لأجنبي ووارث فلم يجز الورثة الوصية، فإن الوارث ي الخاص بوصيته الأجنبي ١٧٩
- مسألة (١٩٣٤): إذا أوصى له مطلقاً جاز له أن يوصي إلى غيره ١٧٩
- مسألة (١٩٣٥): إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت فالوصية صحيحة ١٨٠
- مسألة (١٩٣٦): الوصية فيما علم به الميت في ماله دون ما لم يعلم به ١٨٠
- مسألة (١٩٣٧): تصح الوصية للقاتل عمداً أو خطأ ١٨١
- مسألة (١٩٣٨): إذا أوصى له بعد من عيده أو بشارة من غنمه فله جزء منهم بالقيمة، وإن كانوا أربعة فله الربع أو عشرة فله العشر ١٨١
- مسألة (١٩٣٩): الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قود أو ١٨٢

حد، والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف عليه
في قصر تصرفهم على الثالث

مسألة (١٩٤٠): إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من
الثالث

مسألة (١٩٤١): إذا لم يوصى بها، ولم يعلم صحة دعواه بغير قوله لم يلزم
الورثة إخراجها عنها

مسألة (١٩٤٢): إذا زاحتها الوصايا قدمت على ما هو أضعف منها
كتاب المواريث والفرائض

مسألة (١٩٤٣): لا يرث ذو الأرحام بحال

مسألة (١٩٤٤): لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم

مسألة (١٩٤٥): لا يرث من فيه بقية رق

مسألة (١٩٤٦): من بعضه رق فماله لمن له بقية الرق

(فصل): ودليلنا على أن جميع ماله لمن له فيه الرق أنه لا يخلو أن يكون
حكمه حكم العبيد أو المنعم عليهم

مسألة (١٩٤٧): قاتل الخطأ يرث

(فصل): ولا يرث من الذمة

مسألة (١٩٤٨): الغرقى ومن جرى مجراهم يرثهم ورثتهم الأحياء، ولا
يرث بعضهم من بعض

مسألة (١٩٤٩): إذا استهل الجنين صارخاً ورث وورث، وإن تحرك قليلاً
ثم مات لم يرث ولا يورث

مسألة (١٩٥٠): إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت
وقبل القسمة لم يرث

مسألة (١٩٥١): إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضياً
مقدراً فإنه يرث بأقوابهما ويسقط الأضعف

- | | |
|-----|---|
| ١٩٩ | مسألة (١٩٥٢): فرض الابتين الثلاث |
| ٢٠١ | مسألة (١٩٥٣): يحجب الأم من الثالث إلى السادس من الأخوة أو
الأخوات اثنان |
| ٢٠٣ | مسألة (١٩٥٤): إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن
أخذوا ما بقي بالتعصيب |
| ٢٠٤ | مسألة (١٩٥٥): إذا استكمل بنات الصلب الثلاث فلا شيء لبنات الابن
إلا أن يكون معهن ذكر فيعصيهم |
| ٢٠٥ | مسألة (١٩٥٦): وإن كان مع بنات الابن ذكر أنزل من درجتها عصيهم |
| ٢٠٦ | مسألة (١٩٥٧): الأخوات مع البنات عصبة يأخذن ما بقي |
| ٢٠٨ | مسألة (١٩٥٨): لا يحجب عبد ولا كافر |
| ٢٠٨ | مسألة (١٩٥٩): إذا ترك أبي عم أحدهما أخ لأم فللأخ السادس والباقي
بينهما |
| ٢١٠ | مسألة (١٩٦٠): الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يرثون مع الجد |
| ٢١٢ | مسألة (١٩٦١): إذا كان إخوة فقط مع جد بغير إخوات، فإنه يقاسمهم ما
لم تنقصه المقادمة عن الثالث |
| ٢١٣ | مسألة (١٩٦٢): الجد يقاسم الأخوات وإن انفرد عن الأخوة |
| ٢١٦ | مسألة (١٩٦٣): وفي بنت وأخت وجد يكون للبنت النصف وما بقي بين
الجد والأخت |
| ٢١٦ | مسألة (١٩٦٤): إذا كان مع الأخوة والأخوات للأب والأم إخوة أو
إخوات لأب فإنهم يعادون الجد بهم في المقادمة ثم يرجع ولد الأب والأم
على ولد الأب |
| ٢١٧ | مسألة (١٩٦٥): التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم في زوج وأم
وأخت لأب وأم وأخت لأم ثابت |
| ٢٢٠ | مسألة (١٩٦٦): لا ترث جدة مع ابنها |

٥٤٤	الإشراف على نك مسائل الخلاف (جـ٥)
٢٢٣	مسألة (١٩٦٧) : الجدة أم الأب غير وارثة
٢٢٤	مسألة (١٩٦٨) : وإذا اجتمع جدتان قربى من جهة الأب، ويعدى من جهة الأم ورثنا
٢٢٥	مسألة (١٩٦٩) : إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال، ولا يرد على ذوي السهام
٢٢٨	مسألة (١٩٧٠) : ولد الملاعنة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين
٢٣١	فهرس الفهارس
٢٣٣	مقدمة الفهارس
٢٣٥	فهرس الآيات
٢٥٠	فهرس الأحاديث والأثار مرتبة على الحروف
٣٩٣	فهرس الأحاديث والأثار مرتبة على قائلها
٥٣٠	المخوبات والمواضيعات

* * *.